



الْتَوْضِيْحُ

لِشَرْحِ

الْجَامِعِ الصَّدِيقِ

تَصْنِيف

سِرَاجُ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَعْرُوفِ بْنِ الْمُلْقَنِ

(٢٧٣ - ٨٠٤)

المَجلَدُ الرَّابِعُ

تَحْقِيق

دار الفلاح

لِلبحَثِ العلَميِّ وتحقيقِ التراث

بِإشرافِ

جَمْعَةِ فِتْحِ الْعِمَرِ

خَالِدِ الْرَّسِّاطِ

تَقدِيمُ

فِضْلَةِ الأَسْنَادِ الْمَكْوُرِ

أَحمدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ

أَسَاطِيرُ الْمَهْبَطِ

إِصْرَارُ

وزَائِدُ الْأَوْقَافِ وَالشَّوَّافُونَ لِلْإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشَّوَّافُونَ لِلْإِسْلَامِيَّةِ - دُولَةُ قَطْرٍ


الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ مِنْ
ذَنْبِي وَمَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ ذَنْبِي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَمْلأَنِي ذَنْبِي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَمْلأَنِي ذَنْبِي

الْتَّوْضِيْحُ

حُقُوقِ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالسُّورَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةِ السُّورَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ
رَوْلَةٌ وَطَرَ
الْطَّبِيعَةُ الْأُولَى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

فَاتِحَاتِ بَلْلَاتِ الْمُرْضِعِ الْفَنِيِّ وَالصِّبَاعَةِ
دارُ النَّوْرِ
لِصَاحِبِ الرِّسَالَةِ الْكَلِمَةِ
سورِيَا - دَمَشْقُ - صَ . ب : ٢٤٢٦
لِبَنَان - بَكْرِيَّة - صَ . ب : ١٤٥١٨
هَاتَّ : ١١ ٢٢٢٧٠١ .. ٩٦٣ - فَاكِن : ١١ ٢٢٢٧٠١١ .. ٩٦٣
www.daralnawader.com

٤
كتاب العزبوع



٤- كِتابُ الْوَضْعِ

هو من الوضاءة بالمد، وهي النظافة والنظارة، وفيه ثلاثة لغات: أشهرها: أنه بضم الواو أسم للفعل، وبفتحها أسم للماء الذي يتوضأ به، ونقلها ابن الأنباري عن الأثريين.

ثانية: أنه بفتح الواو فيهما، وهو قول جماعات، منهم الخليل، قال: والضم لا يعرف^(١).

ثالثها: أنه بالضم فيهما، وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب «المطالع»، وهذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور.



(١) «العين» ٧٦/٧ مادة: (وضاً).

١- باب: ما جاء في قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءًا وَسِكْمًا وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

[قال أبو عبد الله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرتين، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاثة، وكراهة أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.] ^(١) [فتح: ٢٣٢ / ١]

هكذا هو ثابت في النسخ الصحيحة وفي بعضها باب: ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالى إلى آخره، وعليها مشى ابن بطال في «شرحه»^(٢)، والدمياطي (في أصله)^(٣).

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: محدثين كذا قدره الجمهور^(٤).

وذهب جماعة من السلف إلى عدم التقدير، وأنه يجب الوضوء لكل صلاة فرض عملاً بظاهر الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك كان ثم نسخ يوم

(١) هذا التعليق ليس في الأصل، ولكن سيأتي عند المصنف مفرقاً.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢١٤ / ١.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٨ / ١٨: وروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وجابر بن عبد الله، وعيادة السلماني، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعن السدي أيضاً، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي: أن الآية يعني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر، وهذا أمر مجتمع عليه. اهـ

الفتح^(١)، وضعفه في «شرح مسلم»^(٢)، وقيل: لا نسخ، بل الأمر به لكل صلاة على الندب؛ لأنه إذا نسخ الوجوب بقي التخيير.

ثمَّ أجمع أهل الفتوى بعد ذلك على أنه لا يجب إلا على المحدث، وأن تجديده لكل صلاة مندوب، ولم يبق بينهم اختلاف^(٣)، واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

وثانيها: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

وأصحها: وجوبه بالأمرتين، كذا صححه المتولى وغيره^(٤)، واختلف العلماء هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم لا؟ على قولين، وستأتي حجة كل منهم قريباً في باب فضل الوضوء إن شاء الله تعالى.

والواو في الآية ليست للترتيب على الصواب، وإنما أخذَ من أدلة أخرى -ستمر بك إن شاء الله- وهو قول الشافعي وأحمد خالفاً لمالك والковيين^(٥).

(١) انظر هذه الأقوال في «تفسير الماوردي» ١٨/٢، «زاد المسير» ٢٩٨/٢، «تفسير البغوي» ٢٠/٣.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٧٧/٣.

(٣) انظر «تفسير الطبرى» ٦/٨٠-٨٢، «الناسخ والمنسوخ» للتحاسن ٢/٢٥٠-٢٥٧، «التمهيد» ١٨/٢٤١.

(٤) انظر: «المجموع» ١/٤٩٠، «الإعلام» ١/٢٢٥.

(٥) انظر: «الهداية» ١/١٤، «بدائع الصنائع» ١/٢١-٢٢، «تبين الحقائق» ١/٦، «التفریع» ١/١٩٢، «عيون المجالس» ١/١١١، «الخرشی على مختصر خليل» ١/١٣٥، «الحاوی» ١/١٣٨، «روضة الطالبين» ١/٥٥، «التحقيق» ١/٢٧١، «الكافی» لابن قدامة ١/٦٨، «الفروع» ١/١٥٤، «البرهان» ١/٢٧٢.

وقد وردت في الكتاب العزيز للترتيب وغيره، فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَسُجِّدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَاتَّلُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَافُوا الْرِّكْوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿فَتَحِيرُ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَّا أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

والوجه: ما يقع به المواجهة، وقد حدناه في كتب الفروع، وكذا اليد والمرفق، وسيأتي الكلام على مسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين -حيث ذكره البخاري- إن شاء الله تعالى.

قال البخاري رحمه الله: (وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ (مَرَّةً مَرَّةً)^(١)). وجه ذلك أنه صح أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين كما رواه قريبا من حديث ابن عباس^(٢)، وصلى به؛ فعلم أنه الفرض، إذ لا ينقص ﷺ منه، وهو المبين عن الله تعالى لأمتهم دينهم، وهو أيضا إجماع كما نقله ابن جرير وغيره^(٣).

وشذ بعضهم فأوجب الثالث، حكاه الشيخ أبو حامد وغيره، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى، وهو باطل يرده إجماع من قبله، والنصوص الصريحة الصريحة أيضا^(٤).

(١) ورد بهامش (س): مرتين منصوب ظرف في موضع الخبر.

(٢) سيأتي برقم (١٤٠)، (١٥٧) باب: غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة، وباب: الوضوء مرتين.

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإجماع» ص ٣٤، وابن حزم في «مراكب الإجماع» ص ٣٨.

(٤) أنظر: «المجموع» ١/ ٤٦٥.

وقال مهنا : سألت أبا عبد الله -يعني : أحمد بن حنبل - عن الوضوء مرة مرة ، فقال : الأحاديث فيه ضعيفة ، ثم ذكر حديث جابر في وضوئه مرة ومرتين وثلاث مرات ، أخرجه ابن ماجه^(١) وفيما قاله نظر ، فقد صح من حديث ابن عباس كما أسلفناه ، قال مالك : ولا أحب الواحدة إلا من العالم^(٢).

قال البخاري : (وتوضأ -أيضاً- مررتين مررتين) ، وهو كما قال ، وسيأتي من حديث عبد الله بن زيد في باب معقود له^(٣).
 قال : (وثلاثًا ثلاثة) ، هو كما قال وقد عقد له باباً أيضاً كما سيأتي^(٤) ، لكن لم يذكر فيه المسح ثلاثة ، وقد أخرجه أبو داود^(٥) من حديث عثمان بن عفان^{رض}.

قال البيهقي في «خلافياته» : إسناده قد أحتج^(٦) بجميع رواته غير (عامر بن شقيق بن سلمة)^(٧) ، قال الحاكم^(٨) : لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه^(٩).

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٤١٠) ، وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٩١) : ضعيف ، وقال في «المشاكاة» (٤٢٢) : ثابت بن أبي صفيه هو أبو حمزة الشمالي ، وهو ضعيف.

(٢) أنظر : «الذخيرة» ٢٨٧ / ١ ، «مواهب الجليل» ٣٧٦ / ١.

(٣) سيأتي برقم (١٥٨) باب : الوضوء مررتين مررتين.

(٤) سيأتي برقم (١٥٩) ، باب : الوضوء ثلاثة ثلاثة. من حديث عثمان بن عفان^{رض}.

(٥) أبو داود (١٠٦) ، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤) : إسناده صحيح على شرط الشيدين وقد أخرجاه.

(٦) أي : البخاري ومسلم.

(٧) ورد بهامش (س) : عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم راوي الحديث المذكور عن شقيق بن سلمة ، فلعله سقط منه عن شقيق ، والله أعلم. [قلت : هو كذلك فعامر بن شقيق بن جمرة هو الذي يرويه عن شقيق بن سلمة. انظر مصادر التخريج].

(٨) «المستدرك» ١٤٩ / ١. (٩) «خلافيات البيهقي» ٣٠٩ / ١.

ووبيه مرتين وثلاثا هو من باب الرفق بأمته والتوصعة عليهم؛ ليكون لمن قصر في المرة الواحدة من عموم غسل أعضاء الوضوء أن يستدرك ذلك في المرة الثانية والثالثة.

ومن أكمل أعضاءه أولاً، فالثانية سنة والثالثة فضيلة، وكأن تنويع وبيه من باب التخيير، كما ورد التخيير في كفارة الأيمان.

قال البخاري رحمه الله: (ولم يزد على الثلاث) هو كما قال، بل روى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثة ثلثا.

ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعذر وظلم»^(١).

ثم قال: لم يوصل هذا الخبر غير الأشجعي ويعلى^(٢).

وزعم أبو داود في كتاب «الفرد» أنه من مفردات أهل الطائف، ورواه ابن ماجه في «سننه» كذلك^(٣)، ورواه أحمد في «مسنده»^(٤)، والنسائي في «سننه» بلفظ: «فقد أساء وتعذر وظلم»^(٥) ورواه أبو داود في «سننه» بلفظ: «أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء»^(٦).

قال البخاري رحمه الله: (وكراه أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ). هذا من البخاري إشارة إلى نقل الإجماع

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٨٩/١ (١٧٤).

(٢) هذه العبارة ليست في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، وأثبتتها الحافظ في «إتحاف المهرة» (١١٧٠٢).

(٣) ابن ماجه (٤٢٢).

(٤) «سن أبي داود» (١٣٥).

(٥) النسائي ١/٨٨.

على منع الزيادة على الثلاث، وقد قال الشافعي في «الأم»: لا أحب الزيادة عليها، فإن زاد لم أكرهه، إن شاء الله^(١).

وحاصل ما ذكره أصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها: أن الزيادة عليها مكرهه (كراهة)^(٢) تزويه وهو معنى قول الشافعي: لم أكرهه، أي: لم أحقرمه.

وثانيها: أنها حرام.

وثالثها: أنه خلاف الأولى^(٣).

وأبعد قوم فقالوا: إنه إذا زاد على الثلاث يبطل وضوئه، كما لو زاد في الصلاة، حكاه الدارمي^(٤) في «استذكاره» عنهم، وهو خطأ ظاهر، وخلاف ما عليه العلماء.

وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر: رأى النبي ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: «لا تسرف، لا تسرف»^(٥)

(١) «الأم» ٢٧/١.

(٢) في (ج): كراهة.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٥٩/١.

(٤) هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية، أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، من تصانيفه: «الاستذكار في فقه الشافعى»، «جامع الجواب وموعد البدائع»، «الدلائل السمعية على المسائل الشرعية»، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: «تاریخ بغداد» ٢/٣٦٢-٣٦١، «سیر أعلام النبلاء» ١٨/٥٢-٥٤، «هدیة العارفین» ص ٤٨٣.

(٥) ابن ماجه (٤٢٤)، وأورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٩١ (١٥٠) وقال: إسناده ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب وبقية مدلس. وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٩٥)، و«ضعيف الجامع» (٦٤٢٨): موضوع.

ثم ساق من حديث ابن عمرو أنه ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»^(١).



(١) ابن ماجه (٤٢٥). قال **البوصيري** في «زوائد ابن ماجه» ص ٩١ (١٥١): هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله وابن لهيعة. وقال **الألباني** في «ضعيف ابن ماجه» (٩٦)، «الإرواء» (١٤٠): ضعيف.

٢- باب لا تقبل صلاة بغير ظهور

١٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً، عن همام بن منبه أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحذث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبي هريرة؟ قال: فسأله أبو ضراط. [٦٩٥٤ - مسلم: ٢٢٥ - فتح: ٢٣٤/١]

هذه الترجمة هي لفظ حديث صحيح من طريق ابن عمر بزيادة: «ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) وإنما عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة، مع أن حديث ابن عمر هذا مطابق لما ترجم له لأجل سماع بن حرب المذكور في إسناده، فإنه ليس من شرطه، وإن أخرج له تعليقاً.

قال البخاري: حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً، عن همام بن منبه أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحذث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبي هريرة؟ قال: فسأله أبو ضراط.

الكلام عليه من أوجهه:
أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً إلى قوله: «يتوضأ»^(٢).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم أجمع مفرقاً، وجميع رجاله خرج لهم في

(١) مسلم (١/٢٢٤) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) مسلم (٢٢٥) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاحة.

الصحيحين وبباقي الكتب الستة إلا إسحاق بن راهويه، فإن ابن ماجه لم يخرج له، وجميعه يمانعون خلا ابن راهويه، وهذا السائل لا يحضرني أسمه فليبحث عنه.

ثالثها:

حضرموت: من بلاد اليمن كما قاله صاحب «المطالع»، وهذيل تضم ميمه، وقال الجوهرى: حضرموت: أسم بلد وقبيلة أيضاً، وهما أسمان جعلا واحداً، إن شئت بنيت الأسم الأول على الفتح وأعربت الثاني بإعراب ما لا ينصرف.

قلت: هذا حضرموت، وإن شئت أضفت الأول إلى الثاني فقلت: هذا حضرموت، أعربت حضا وخفضت موتا، وكذلك القول في سام أبرص، ورامهرمز، والنسبة إليه حضرمي، والتصغير حضيرموت، (تصغر)^(١) الصدر منها، وكذلك الجمع يقال: فلان من الحضارمة^(٢).

رابعها: في أحـكامـهـ وـفـوـائـدـهـ:

الأولى: القبول: يراد به شرعاً: حصول الثواب، وقد تختلف^(٣) الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق، ومن أتي عرافاً، وشارب الخمر إذا لم يسكر مادام في جسده شيء منها، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية^(٤).

(١) كذا في (س)، وفي (ج): تصغير.

(٢) أنظر: «الصحاح» ٦٣٤/٢، «معجم ما استعجم» ٤٥٥/٢، «معجم البلدان» ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ورد بهماش الأصل: لعله سقطت: عن.

(٤) أنظر: «المجموع» ١٦٩/٣.

فاما ملزمة القبول للصحة ففي قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) والمراد بالحائض: من بلغت سن (الحيض)^(٢)، فإنها لا تقبل صلاتها إلا بالسترة، ولا تصح ولا تقبل مع أنكشاف العورة، والقبول مفسر بترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء.

قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدهما حتى يتوضأ» عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة.

والمراد بالقبول: وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهراً وباطناً، وكذا العكس.

ونقل عن بعض المتأخرین أن الصحة^(٣) عبارة عن ترتيب الثواب والدرجات على العبادة، والإجزاء عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما أخص من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

فالقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح ولا عكس، وهذا إن نفع في نفي القبول مع بقاء الصحة فيما سلف ضرّ في نفي القبول مع نفي الصحة، كما هو محكي عن الأقدمين.

(١) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد /٦ ١٥٠، ٢١٨ /٤، وابن حبان (٦١٢ /١٧١١)، وابن خزيمة /١ ٣٨٠ (٧٧٥)، والحاكم /١ ٢٥١. كلهم من حديث عائشة.

قال الترمذى: حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.اهـ. وقال الألبانى في «صحيح أبي داود» (٦٤٨): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) كذا في (س)، وفي (ج): المحيض.

(٣) ورد بهامش (س): كذا في ابن دقيق العيد: القبول، وهو ظاهر.اهـ قلت: أنظر: «أحكام الأحكام» ص ٦٧.

إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازם الصحة، فإذا أنتفي أنتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في نفيه مع بقائها في تلك الأحاديث إلى تأويل أو (تخریج)^(١) جواب.

ويرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية، مع أن قواعد الشرع تقتضي أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب في ظواهر لا تحصى^(٢).

الثانية: الحديث: عبارة عما نقض^(٣) الموضوع، ومحل الخوض في تفاصيله كتب الفروع، وقد أوضحناها فيها -ولله الحمد- وسيأتي بعضها حيث ذكره البخاري، وقد فسره أبو هريرة -راوي الحديث- بنوع من الحديث حين سُئلَ عنه فقال: فسأء أو ضراط، كما سلف، وكأنه أجاب السائل عما يجهله منها، أو عما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، أو عما يقع في الصلاة، فإن غيره كالبول مثلاً لا يُعهد فيها، وهو نحو قوله ﷺ فيما سيأتي في حديث آخر: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٤).

ونبه به على التسوية بين الحديث الواقع في الصلاة وغيرها، لئلا يتمثل الفرق بين أن يحصل الشك فيه في الصلاة، فيتمادي أو خارجها فيتوضاً كما فرق به بعضهم.

ثمَّ الحديث بموضوعه يطلق على الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس والأصغر كنواقض الموضوع، وقد يسمى نفس الخارج حدثاً، وقد

(١) كذا في (س)، وفي (ج): ترجيح.

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢١٦/٢١٨.

(٣) كذا بالأصل، وفي «الإعلام» ٢١٩/١: ينقض.

(٤) سيأتي برقم (١٧٧) كتاب: الموضوع، من لم ير الموضوع إلا من المخرجين.

يسمى: المنع المرتب عليه حدثاً، وبه يصح قولهم: رفعت الحدث، ونويت رفعه، وإلا أستحال ما يرفع أن لا يكون رافعاً، وكأن الشارع جعل أمد المنع المرتب على خروج الخارج إلى استعمال المطهر. وبهذا يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع المنع، وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما، أو بوقت ما، وليس ذلك ببدع، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محلها، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة، فقد ثبت أنه كان مختصاً بوقت مع كونه رافعاً للحدث أتفاقاً، ولا يلزم من انتهائه في ذلك (الوقت)^(١) بانتهاء وقت الصلاة أن (لا)^(٢) يكون رافعاً للحدث، ثم زال ذلك الوجوب كما سلف.

وقد ذكر الفقهاء أن الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء على معنى الوصف الحسي، وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء، فمن يقول بأن التيمم لا يرفع الحدث يقول: إن الأمر المقدر الحكمي باق لم يزل، والمنع الذي هو ترتب التيمم عليه زائل.

الثالثة: قوله ﷺ: «حتى يتوضأ» نفى القبول إلى غاية وهي الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً، وتحقيقه أن صلاة أسم جنس وقد أضيف فيعم.

الرابعة: هذَا الحديث محمول على تارك الوضوء بلا عذر، أما من تركه بعد، وأتى بدلله، فالصلاحة مقبولة قطعاً؛ لأنه قد أتى بما أمر به،

(٢) من (ج).

(١) ساقط من (ج).

على أن التيم من أسمائه الوضوء، قال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١) وهو حديث صحيح الخامسة: هذا الحديث نص في وجوب الطهارة وشرطيتها للصلوة وهو إجماع^(٢).

واختلفوا متى فرضت للصلوة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام (سنة)^(٣) ثم نزل فرضه في آية التيم^(٤). وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، ثم أختلفوا في أنه هل يجب على كل قائم إلى الصلاة، أو على المحدث خاصة؟ والذي أجمع عليه أهل الفتوى الثاني كما سلف.

وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم إلى أنه بحسب [ما يفعل]^(٥) له من نافلة أو فريضة، وهو عجيب، لا جرم رده بعض المالكية إلى أنه هل ينوي بالوضوء الفرض أو النفل؟ وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال، حكاه القاضي عياض^(٦) وهو المتعين، وغيره مطرح.

(١) رواه أبو داود (٣٣٢)، الترمذى (١٢٤)، والنسائي /١٧١، وأحمد٥ /١٥٥، وابن حبان ٤ /١٤٠ (١٣١٣)، والدارقطنى /١٨٦ (١)، والحاكم ١ /١٧٦ - ١٧٧، والبيهقي ١ /٢١٢ من حديث أبي ذر.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، لم يخرجاه إذ لم تجد لعمرو بن بجادان راويا غير أبي قلابة الجرمي، وقال الألبانى فى «صحيح أبي داود» (٣٥٨): صحيح.

(٢) نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة في «الإفصاح» ١ /٢٤٥.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» ١ /١٠.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١ /٢٢٣.

(٦) «إكمال المعلم» ١ /١١.

السادسة: أستدل المتقدمون بهذا الحديث على أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة، ولا يلزم من انتفاء القبول انتفاء الصحة، وقد تكون الصلاة مقبولة، ولا تيمم في حق فاقد الطهورين، فإنها صحيحة مقبولة، ولا تجب إعادةتها على أحد الأقوال للشافعى.

وهو المختار عند جماعة من محققى أصحابه، وقول جماعة من العلماء، فيكون الحديث خرج على الأصل والغالب، والإعادة لا تجب إلا بأمر جديد.

وهذا كله على مذهب من يقول: إن الطهارة شرط للصحة، أما من يقول: إنها شرط للوجوب كمالك وابن نافع، فإنهما قالا: فاقد الطهورين لا يصلى، ولا يقضى إن خرج الوقت^(١)؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبًا بها حال عدم شرطها، فلا يترب في الذمة شيء، فلا يقضي.

لكن قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما تستطعتم»^(٢) يمنع هذا، فإنه أمر بالصلاحة بشروط تعذر ففيأتي بها، ولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط بالنسبة إلى أصل الوجوب.

وهذه المسألة فيها أربعة^(٣) أقوال للشافعى:

أحدها: ما قدمناه.

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» ٩/١، «عقد الجواهر الشمينة» ٦٤/١.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: بل خمسة، فالخامس في «الشرح الكبير» للرافعى، وأسقطه النwoي رحمه الله من «الروضة» وهو أنه يستحب الصلاة ولا تجب الإعادة، فإن شئت عبرت عنه بأنه لا تجب حالاً ولا مالاً، والله أعلم.

وثانيها: تحرم الصلاة وتجب الإعادة.
 وثالثها: تستحب الصلاة وتجب الإعادة.
 وأصحابها: تجب الصلاة وتجب الإعادة^(١)، وهي عند المالكية أيضاً
 لكن عندهم قول: إنه لا يصلني ولا يقضى كما سلف، فهذا خامس
 إذا^(٢).

السابعة: قد أُستدل بهذا الحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء
 أكان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً؛ لعدم تفريقه عَنِ الْحَدِيثِ بين حديث وحدث
 في حالة دون حالة.

وقد حكى عن مالك والشافعي -في قوله القديم- وغيرهما أنه إذا
 سبقه الحديث يتوضأ، وبيني على صلاته، وإطلاق الحديث يرده^(٣).

(١) انظر: «المجموع» ١/٣٢٢، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) وقد نظمها بعضهم، فقال:

فأربعة الأقوال يحكون مذهبها
 وأصبح يقضي عكس ما قال مالك
 وللثوابي ذو الربط يومي لأرضه
 أنظر: «إنارة الدجى» شرح تنوير الحجا» ص ٦٤.

(٣) انظر: «الحاوى» ٢/١٨٤، «المهذب» ١/٢٨٨، «التهذيب» ٢/١٦١، «روضة الطالبين» ١/٢٧١.

وفي نسبة لهذا القول لمالك نظر، قال القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» ١/٣٢٢: قال مالك: ومن غلبه الحديث في الصلاة بطلت صلاته وليستأنف الوضوء والصلاحة ولا يعني بعد الوضوء أهـ.

وانظر: «الفواكه الدواني» ١/٢٩١، «الثمر الداني» ص ١٢٩.

ومن ذهب إلى البناء إذا سبقه الحديث: أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي وهو روایة عن أحمـد، وحـكـي عن عمر، وعلـيـ، وابـنـ عمرـ، وابـنـ عـبـاسـ، وسلـمانـ الفـارـسيـ، وابـنـ المـسـيـبـ، وعـطـاءـ، وطـاوـسـ.

الثامنة: قام الإجماع على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب لغير فاقد الطهورين، ولا فرق في ذلك بين الصلاة المفروضة والنافلة، وسجود التلاوة والشك.

وحكى عن الشعبي^(١)، ومحمد بن جرير الطبرى أنهما أجازا صلاة الجنائز بغير وضوء^(٢)، وهو باطل؛ لعموم هذا الحديث والإجماع، ومن الغريب أن قولهما قال به بعض الشافعية كما أفردته في «شرح المنهاج». فرع: لو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثيم ولا يكفر عندنا وعند الجمهور، وحكى عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلادعه^(٣).

التاسعة: قد يستدل بالحديث على رفع الشك واستصحابه يقين الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا (يقبل الله)^(٤) صلاة من أحدث» ولا يقال: أحدث إلا مع اليقين.

= وذهب الشافعى في الجديد، ومالك، وأحمد في رواية، هي الصحيحة في المذهب إلى أنه يستأنف الصلاة ولا يبني على ما سبق، وهو محكى عن المسور بن مخرمة، وابن شربمة، وعطاء، والنخعى، ومكحول.
انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٦٦ / ١، «الهدایة» ٦٣ / ١، «الاختیار» ٨٦ / ١، «حلیة العلماء» ١٢٧ / ٢، «الشرح الكبير» ٤ / ٢، «المجموع» ٦ / ٤، «المغني» ٢ / ٥٠٨، «الفروع» ٤٠١ / ١.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٨ / ٢ (١١٤٧٨).

وورد بها ماش (س) تعليق نصه: وفي حفظي أن أبا محمد ابن حزم قال بمثل قول الشعبي وابن جرير. اهـ.

(٢) انظر: «المجموع» ١٨٢ / ٥.

(٣) انظر: «المجموع» ٧٨ / ٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٩٥ / ٢١: ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد أختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة. اهـ.

(٤) في (ج): تُقبل.

٣- بَابِ فَضْلِ الْوُضُوءِ

وَالْغُرُّ الْمُحْجَلِينَ^(١) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّيَّتِي يُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرُّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ». [مسلم: ٢٤٦ - فتح: ٢٣٥/١]

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم^(٢) أيضاً في الطهارة، قوله: «يأتون» بدل: «يدعون».

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا ثلاثة:

أولهم: أبو عبد الله نعيم بن عبد الله، وقيل: محمد المدنى العدوى مولى آل عمر المجمر بتخفيف الميم، ويقال: بتشدیدها، كان يبخر المسجد، وقيل: إن أباه كان يأخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في رمضان، وبه جزم ابن حبان في «ثقاته»^(٣).

(١) كذا في الأصل، وفي رواية الأصيلي: وفضل الغرّ المحجلين. وعند الباقيين: الغرّ المحجلون. كما في السلطانية.

(٢) مسلم (٢٤٦/٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب: أستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٣) «الثقات» ٤٧٦/٥.

وجزم النووي في «شرح مسلم» بأن المجرم صفة لعبد الله، وتطلق على ابنه نعيم مجازاً، قال ذلك مع جزمه أولاً بأن نعيمًا هو الذي كان يبخر المسجد^(١)، فتأمله.

روى عن أبي هريرة، وجابر وغيرهما، وعن ابنه محمد ومالك وجماعة. وثقة أبو حاتم وجماعة، وجالس أبو هريرة عشرين سنة^(٢) فائدة:

في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام، وهو من الأفراد^(٣)، وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤٦٠/٨ ٢١٠٦.

(٣) نعيم النحام بن عبد الله بن أسد بن جد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، أسلم بعد عشرة أيام قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتسب إسلامه، ومن عهده قومه لشرفه فيهم من الهجرة واختلف في وقت وفاته، فقيل: بأجنادين شهيداً سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر. وقبل يوم اليرموك شهيداً، وفي رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر.

انظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لأبن قانع ١٥٢-١٥٣ (١١٢٥)، «معرفة الصحابة» ٢٦٦٦-٢٦٦٧ (٢٦٦٧)، «الاستيعاب» ٧٠-٦٩ (٢٦٥٧).

(٤) وهم: نعيم بن أوس الداري، نعيم بن بدر، نعيم بن جناب، نعيم بن ربيعة بن كعب الإسلامي، نعيم بن زيد التميمي، نعيم بن سلام -وقيل: سلاماً- نعيم بن عمرو بن مالك، نعيم بن قعنب، نعيم بن مسعود الأشعري، نعيم بن مقرن، نعيم بن هزال الإسلامي، نعيم بن هبار الغطفاني.

وانظر تراجمهم في:

«معجم الصحابة» لأبن قانع ١٤٧-١٥٤ (١١٢٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/٢٦٧١-٢٦٧٢، و«الاستيعاب» ٤/٦٩-٧٢ (٢٦٥٦)، و«أسد الغابة» ٦/٤٤٧-٤٤٨ (٦٦٧٣)، و«الإصابة» ٣/٥٨٦ (٨٨٧٣)، (٨٨٧٤).

فائدة:

مِجْمَر تشتبه بمخمر -بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية- (وهم جماعة سردهم ابن ماكولا منهم ذو مخمر ابن أخي النجاشي، له صحبة، ويقال: مخبر بالياء الموحدة بدل الميم^(١). ثانيهم: سعيد بن أبي هلال^(٢) الليثي، مولاه أبو العلاء المدني، روى عن نافع ونعيم وجماعة، وعنـه الليث بن سعد وغيره، مات سنة خمس وثلاثين ومائة^(٣).

ثالثهم: خالد (ع) وهو ابن يزيد، أبو عبد الرحيم المصري، الفقيه، روى عن عطاء والزهري، وعنـه الليث وغيره، ثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة^(٤).

ثالثها:

هذا الإسناد جميع رجاله من فرسان الصحاحين، وبباقي الكتب الستة إلا يحيى بن بكيـر، فإنه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجه فقط، وفيه لطيفة أيضاً وهو أن النصف الأول من إسناده مصرـيون والنصف الثاني مدنيـون.

(١) «الإكمال» ٢٢٦/٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥١٤/٧، «التاريخ الكبير» ٣/٥١٩، «الثقافتان» ٤٠٦/٦٢٠، «الجرح والتعديل» ٤/٧١ (٣٠١)، «الثقات» ٦/٣٧٤، «تهذيب الكمال» ١١/٩٤ (٢٣٧٢)، «سير أعلام النبلاء» ٦/٣٣ (١٢٨).

(٤) قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به. روـيـ لهـ الجـمـاعـةـ.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/١٨٠ (٦١٢)، «الجرح والتعديل» ٣/٣٥٨،
«الثـقـافتـانـ» ٨/٢٠٨ (١٦٦٦)، «شـدـراتـ الـذـهـبـ» ١/٢٠٧.

رابعها:

هذا الحديث رواه مع أبي هريرة سبعة من الصحابة، ذكرهم ابن منده في «مستخرجه»: ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، وأبو ذر الغفاري، وعبد الله بن بسر المازني، وحذيفة بن اليمان رض.

خامسها: في ألفاظه ومعانيه وفوائده:

أحدها: قوله (رقيت): هو بكسر القاف، أي: صعدت، هذه اللغة الصحيحة المشهورة، وحکی صاحب «المطالع» فتح القاف من غير همز ومعه، فحصل ثلات لغات.

وقال كراع: الهمز أجود، وخالفه صاحب «الجامع» فقال: عدمه أصح، وقال الزمخشري: لا أعلم صحة الفتح، وهذا كله من الرقي، أما من الرقية فريقت بالفتح كما اختاره ثعلب في «فصيحه»^(١).

ثانيها: (الأمة): تطلق بيازاء أمور ليس هذا موضع الخوض فيها فذكرتها في «شرح العمدة»^(٢)، والمراد هنا أتباعه عليه السلام جعلنا الله منهم.

ثالثها: (يوم): من الأسماء الشاذة لوقع الفاء والعين فيه حرفي علة، فهو من باب: ويل ووبح. (القيامة): فعالة من قام يقوم أصله القوامة، فقلبت الواو فيه ياء؛ لأنكسار ما قبلها.

رابعها: قوله: («غراً محجلين») هما منصوبان على الحال من الضمير في «يدعون» وهو الواو، والأصل: يدعون، بواوين تحركت الأولى وانفتح ما قبلها، قلبت ألفاً أجمعـ ساكنـ: الألف والواو

(١) انظر «شرح الفصيح» للزمخشري ٢٤٢-٢٤٣ / ١.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٠٣ / ١.

بعدها، فحذفت الألف لالتقاء الساكنين فصار يدعون، والمعنى -والله أعلم- : يدعون إلى موقف الحساب أو إلى الميزان أو إلى غير ذلك.

قال الشيخ تقي الدين القشيري في «شرح العمدة»: ويحتمل أيضاً أن يكون مفعولاً لـ«يدعون» بمعنى: التسمية، أي: يسمون غرّاً، قال: والحال أقرب، وتعدى يدعون في المعنى بالحرف، كما قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى كِتَبِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٣] ويجوز ألا يعدى يدعون بالحرف، وتكون (غرّاً) حالاً أيضاً^(١).

خامسها: الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها، فسمى النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيمة غرّاً وتحجيلاً تشبيهاً بذلك.

قال ابن سيده: الغرة: بياض في الجبهة، فرس أغراً وغراء، وقيل: الأغر من الخيل: الذي غرته أكبر من الدرهم، قد وسطت جبهته، ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحد من الخدين، ولم تسل سفلاً، وهي أفسن من القرحة. وقال بعضهم: بل يقال للأغر: أغراً أقرح؛ لأنك إذا قلت: أغراً فلابد أن تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة، وكلهن غرر، فالغرة جامعة لهن.

وغررة الفرس: البياض يكون في وجهه، فإن كانت (مدورة)^(٢) فهو (وتيرة)^(٣)، وإن كانت طويلة فهي شادحة، وعندى أن الغرة نفس القدر الذي يشغلها البياض.

(١) «أحكام الأحكام» ص ٩٦.

(٢) في الأصل: (موزورة)، والمثبت من «المحكم» ٢١٧/٥.

(٣) في الأصل: (وثيرة)، والمثبت من «المحكم» ٢١٧/٥.

والآخر: الأبيض من كل شيء، وقد غرّ وجهه يغر بالفتح (غرّاً)^(١) وغرة، وغرارة: صار ذا غرة^(٢).

قال: والتحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس كلها، وقيل: هو أن يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الأخرى في رجل ويدين، ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة إلا مع الرجلين، ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين، والتحجيل: بياض قل أو كثر حتى يبلغ نصف الوظيف، (ولون)^(٣) سائره ما كان^(٤).

وفي «الصحاح»: يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ولا العرقوبين^(٥) وفي «المغيث» لأبي موسى المديني: فإذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمة، يقال: فرس أعصم.^(٦)

سادسها:

المراد بالغرة: غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيعاب كمال الوجه، وفي التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على أنه لا تستحب الزبادة فوق المرفق والكعب^(٧).

(١) في الأصل: (غرره)، والمثبت من «المحكم» ٥/٢١٧.

(٢) «المحكم» ٥/٢١٧.

(٣) في الأصل: ويكون، والمثبت من «المحكم» ٥/٥٣.

(٤) «المحكم» ٣/٥٥.

(٥) «الصحاح» ٤/١٦٦٦، مادة (حجل).

(٦) «المجموع المنهي» ١/٤٠٦.

(٧) «شرح ابن بطال» ١/٢٢١-٢٢٢، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٢/٤٤.

وهي دعوى باطلة، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعل ذلك وأبى هريرة، وعمل العلماء وفتواهم عليه، فهم (محججون)^(١) بالإجماع. واحتجاجهم بالحديث السالف: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» لا يصح؛ لأن المراد به الزيادة في عدد المرات، أو النقص عن الواجب، أو الثواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل.

وأما حد الزائد فغايته أستيعاب العضد والساقي، وقال جماعة من أصحابنا: يستحب إلى نصفها، وقال البغوي: نصف العضد بما فوق، ونصف الساق بما فوقه.^(٢)

وحاصلها ثلاثة أوجه كما جمعها النووي في «شرح مسلم» فقال: أختلف أصحابنا في العدد المستحب على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. وثانيها: إلى نصف العضد والساقي.

وثالثها: إلى المنكب والركبتين، قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين القشيري: ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقيين، وقد أستعمل أبو هريرة الحديث على إطلاقه وظاهره في طلب إطالة الغرة، فغسل إلى قريب من المنكبين، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا كثر أستعماله في

(١) في الأصل: (محججون)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «التهذيب» ٢٤٧/١.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٤٣/٣.

الصحابة والتابعين، فلذلك لم يقل به الفقهاء، ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حد ذلك نصف العضد والساقي^(١)، هذا آخر كلامه.

وقوله: لم يقل به الفقهاء. غريب مع ما قدمناه عنهم.

ومن أوهام ابن بطال والقاضي عياض^(٢) إنكارهما على أبي هريرة بلوغه الماء إبطيه وأن أحداً لم يتبعه عليه، وقد قال به القاضي حسين^(٣) وأخرون من أصحابنا أيضاً، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَىٰ عَنْ رَبِّهِ بِمَا بَلَغَ بِالْوَضُوءِ إِبْطِيهِ فِي الصيف.

ثم روى عن وكيع أيضاً، عن عقبة ابن أبي صالح، عن إبراهيم أنه كرهه^(٤).

قلت: وهذا مردود بما سلف، وما أبعد من أول الأستطاعة في الحديث على إطالة (الغرة)^(٥) والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه، وهو ابن بطال قال: والطول والدوام معناهما متقارب^(٦).

سابعها:

قوله: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» هو بضم الواو، ويجوز فتحها على إرادة آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كل منهما.

(١) «أحكام الأحكام» ص ٩٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٢١/١، ٤٤/٢، «إكمال المعلم» .

(٣) «المجموع» ٤٥٨/١ .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٨-٥٧/١ (٦٠٤، ٦٠٥).

(٥) في (ج): غرته.

(٦) «شرح ابن بطال» ٢٢٢/١ .

ثامنها :

قوله: «فَمِنْ أَسْتَطَاعَ..» إلى آخره أقتصر فيه على ذكر الغرة دون التحجيل، وإن ذكر معها في رواية أخرى في «الصحيح» للعلم به^(١)، فهو من باب قوله: ﴿سَرِيلَ تَقِيمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] ولم يذكر البرد للعلم به.

وقال الشيخ تقى الدين القشيري: كأن ذلك من باب التغليب بالذكر لأحد الشيئين على الآخر، (إن)^(٢) كانا كسبيل واحد للتغريب فيه، وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا: يستحب تطويل الغرة، ومرادهم الغرة والتتحليل^(٣).

وهذا ليس تغليباً حقيقياً إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الأسمين، والتغليب: اجتماع الأسمين أو الأسماء وتغليب أحدهما على الآخر نحو: القمرین، وال عمرین وشبههما.

ثم القاعدة في التغليب أن يغلب المذكور على المؤنث لا بالعكس، والأمر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التتحليل، ويحاجب أيضاً بأنها خصت بالذكر؛ لأن محلها أشرف أعضاء الموضوع، ولأنه أول ما يقع عليه البصر يوم القيمة.

ونقل ابن بطال عن بعضهم أنه كنى بالغرة عن التتحليل معللاً بأن الوجه لا سيل إلى الزيادة في غسله^(٤)، وهذا غريب عجيب.

(١) «صحيح مسلم» (٣٠/٢٤٦) كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحليل في الموضوع.

(٢) في «الأصول»: (وإن) والمثبت من «الإحكام».

(٣) «أحكام الأحكام» ص ٩٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ١/٢٢٢.

تاسعها: رأيت مَنْ شرح هَذَا الموضع من هَذَا الكتاب من شيوخنا أدعى أن قوله: «فمن أَسْطَاع ..» إِلَى آخره من قول أبي هريرة أدرجه آخر الحديث^(١). وفي هَذِه الدعوى بُعدٌ عندي.

عاشرها: أَسْتَدل جماعة من العلماء بِهَذَا الحديث عَلَى أَنَّ الوضوء من خصائص هَذِهِ الأُمَّة - زادها الله شرفاً - وبه جزم الحليمي في « منهاجه »، وفي «ال الصحيح » أيضًا: «لكم سيماء^(٢) ليست لأحد من الأمم ، تردون علي غرّاً محجلين من أثر الوضوء»^(٣)

(١) ورد بهامش (س) تعليق نصه: وذكر أنه مدرج ابن قيم الجوزية في «حادي الأرواح» في الباب الخمسين [...] لوفظه. وأما قوله: «فمن أَسْطَاع ..» فليفعل» فهَذِهِ الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وفي «مسند الإمام أحمد» في هَذَا الحديث: قال نعيم: فلا أدرني قوله: «من أَسْطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطْبِلَ غَرْتَهُ فَلِيَفْعُلْ» من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده، وكان شيخنا ابن تيمية يقول: هَذِهِ اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالتها غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ.

وانظر: «حادي الأرواح» ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١٣٥/٣: أما السيماء فهي العلامة، وهي مقصورة وممدودة لغتان، ويقال: السيماء بباء بعد الميم مع المد.

(٣) رواه مسلم (٢٤٧/٣٦) كتاب: الطهارة، باب: أستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. من حديث أبي هريرة قال ابن حجر رحمة الله في «فتح الباري» ١/٢٣٦:

واستدل الحليمي بِهَذَا الحديث عَلَى أَنَّ الوضوء من خصائص هَذِهِ الأُمَّة ، وفيه نظر؛ لأنَّه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأً وتصلي ، وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضاً وصلى ثم كلام الغلام.

وقال آخرون: ليس الموضوع مختصاً بها، وإنما الذي أختصت به الغرة والتحجيل، و(ادعوا)^(١) أنه المشهور من قول العلماء، واحتجوا بالحديث الآخر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل»^(٢) وأجاب الأولون عن هذا بوجهين: أحدهما: أنه حديث ضعيف. ثانيهما: أنه لو صح لا يتحمل اختصاص الأنبياء دون أممهم بخلاف هذه الأمة.

وفيه: شرف عظيم لهم، حيث أستروا مع الأنبياء في هذه الخصوصية، وامتازت بالغرة والتحجيل، لكن سيأتي في حديث جريج في موضوعه: أنه توضأ وصلى^(٣). وفيه دلالة على أن الموضوع كان مشروعاً لهم. وعلى هذا فيكون خاصية هذه الأمة الغرة والتحجيل الناشئين عن الموضوع لا الموضوع، ونقل الزناتي المالكي شارح «الرسالة» عن العلماء أن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة، من توضأ منهم ومن لم يتوضأ.

كما قالوا: لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، إن أهل القبلة كل من آمن به من أمهاته سواء صلى أو لم يصل، وهذا نقل غريب، وظاهر

فالظاهر أن الذي أختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الموضوع، وقد صرخ بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه. أهـ.

(١) في الأصول (ادعى) وما أثبتناه أليق بالسياق.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني /١٨١-٧٩-٦١، والبيهقي ٨٠ /١، حدث أبي بن كعب. وذكره البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٩٠ (١٤٩) وقال: إسناده ضعيف، زيد هو العمى ضعيف وكذلك الرواية عنه. وضعفه ابن حجر في

«الفتح» ١/٣٦، وقال الألباني في «ضعف ابن ماجه» (٩٣): ضعيف.

(٣) سيأتي برقم (٢٤٨٢) كتاب: المظالم، باب: إذا هدم حائطاً فلين مثله.

الأحاديث يقتضي خصوصية ذلك بمن توضأ منهم، وفي «صحيح أبي حاتم ابن حبان»: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غُرْ محجلون بلق من آثار الوضوء»^(١).

الحادي عشر: قد أستوفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بذكر الغرة والتحجيل جميع أعضاء الوضوء، فإن الغرّ: بياض في الوجه، والرأس داخلة في مسامها. والتحجيل: بياض في اليدين والرجلين.

الثاني عشر: فيه أستصحاب المحافظة على الوضوء وسننه المنشورة فيه.

الثالث عشر: فيه ما أعد الله من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيمة.

الرابع عشر: فيه ما أطلع الله نبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبياً غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها.

الخامس عشر: فيه أيضاً جواز الوضوء على ظهر المسجد، وهو من باب الوضوء في المسجد، وقد كرهه قوم وأجازه الأكثرون، ومن كرهه لأجل التنزيه كما يتنزله عن البصاق والنخامة، وحرمة أعلى المسجد كحرمة داخله، ومن أجازه في المسجد ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وطاوس^(٢).

(١) «صحيح ابن حبان» ٣/٣٢٣ (١٠٤٧)، ٢٢٦/١٦ (٧٢٤٢)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ١/٢٨١ (٣٥٩). وأحمد ١/٤٠٣. وأبي شيبة ١/٤٥٣. وأبي يعلى في «مسنده» ٨/٤٦٢ (٥٠٤٨) من حديث عبد الله بن مسعود. وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٣٠): حسن صحيح.

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/٤١ (٣٨٥)، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، وروها عبد الرزاق ١/٤١٨ (١٦٣٩)، عن ابن عمر، و(١٦٣٨) عن طاوس.

وهو قول ابن القاسم المالكي^(١)، وأكثر العلماء كما حكاه ابن بطال عنهم^(٢)، وكرهه ابن سيرين^(٣) وهو قول مالك، وسخنون^(٤).
وقال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه، إلا أن بيله ويتأذى به الناس، فإنه مكروره^(٥).

قُلْتُ: وصرح جماعة من أصحابنا بجوازه فيه، وأن الأولى أن يكون في إناء^(٦).

قال البغوي: ويجوز نصحه بالماء المطلق، ولا يجوز بالمستعمل؛ لأن النفس تعافه^(٧). وفي هذا نظر.

السادس عشر: فيه قبول خبر الواحد، وهو مستفيض في الأحاديث^(٨).



(١) انظر: «المتنقى» ٧٩/١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٢٣-٢٢٢/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٢/١ (٣٩٤).

(٤) انظر: «المتنقى» ٧٩/١.

(٥) «الأوسط» ١٣٩/٥.

(٦) انظر: «المجموع» ٢٠١/٢.

(٧) «التهدیب» ٢٣٩/٣.

(٨) ورد بهامش (س) ما نصه: ثم بلغ في الثامن بعد الثلاثين له مؤلفه غفر الله له.

٤ - باب لا يتواضأ من الشك حتى يسْتَيقِن

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ -أَوْ لَا يَنْصَرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [٢٣٧/١ - مسلم: ٣٦١ - فتح: ٢٠٥٦، ١٧٧]

حَدَّثَنَا عَلَيْهِ، ثَنَا سُفِيَّانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ [و][١] عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ -أَوْ لَا يَنْصَرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى، وأخرجه قريباً في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، عن أبي الوليد، عن سفيان به، وقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٢)، وأخرجه في البيوع: عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهرى به^(٣).

(١) قال الحافظ في «الفتح»: سقطت الواو من نسخة كريمة غلطاً، لأن سعيد لا رواية له عن عباد أصلاً.

(٢) سيأتي برقم (١٧٧) كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٣) سيأتي برقم (٢٠٥٦) كتاب البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات.

وأخرجه مسلم هنا عن عمرو الناقد، وغيره عن ابن عيينة به^(١).

ثانيها: في التعريف بروايه:

أما عم عباد فهو عبد الله (ع) بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني، منبني مازن بن النجار المدني.

له ولأبويه صحبة، ولأخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضواً عضواً، فقضى أن عبد الله هو الذي شارك وحشياً في قتل مسيلمة، وهو راوي هذا الحديث، وحديث صلاة الاستسقاء أيضاً الآتي في بابه^(٢)، وغيرهما من الأحاديث كما ستعلم.

ووهم ابن عيينة فزعم أنه الذي أري الأذان أيضاً، وهو عجيب فإن ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري، فكلاهما اتفقا في الأسم واسم الأب والقبيلة وافترقا في الجد والبطن من القبيلة، فالأول مازني، والثاني حارثي، وكلاهما أنصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق.

وممن غلط ابن عيينة في ذلك البخاري في «صحيحه» في باب الاستسقاء. كما ستعلم هناك إن شاء الله تعالى وقدره.

ثمَّ عبد الله صاحب الترجمة له ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية منها، وذاك أشتهر له حديث واحد، وهو حديث الأذان، حتى قال البخاري فيما نقله الترمذى عنه: لا نعرف له غيره^(٣). لكننا ظفرنا

(١) مسلم (٣٦١) كتاب: الحيسن، باب: الدليل على أن من تquin الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلح بظهوره تلك.

(٢) سيأتي برقم (١٠١٢) كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٣) «سنن الترمذى» عقب الرواية (١٨٦).

له بحديث ثان وثالث وذكرتهما في تخريجي لأحاديث الرافعي^(١). قتل صاحب الترجمة في ذي الحجة بالحرقة عن سبعين سنة، وكانت الحرة في آخر سنة ثلاث وستين، وهو أحدي، وقال ابن منده وأبو أحمد الحكم وأبو عبد الله صاحب «المستدرك»: إنه بدري^(٢)، وهو وهم^(٣).

فائدة:

ليس في الصحابة من أسمه عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا، وفيهم أربعة آخر أسم كل منهم عبد الله بن زيد منهم صاحب الأذان^(٤).

فائدة أخرى:

عبد الله بن زيد هذا هو عم عباد من قبل أمه، وقيل: من قبل أبيه فتبنيه له.

وأما عباد بن تميم بن غزية فهو أنصاري مازناني مدني ثقة. قال: أعي يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين.

(١) «البدر المنير» ٢٠٣-٢٠٦ / ٢.

(٢) «المستدرك» ٣/٥٢٠. وقال الذهبي: هذا خطأ.

(٣) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٣/١٦٥٦ (١٦٤٠)، «الاستيعاب» ٣/٤٥ (٤٦٨٨)، «أسد الغابة» ٣/٢٥٠ (٢٩٥٦)، «الإصابة» ٢/٣١٢ (٤٦٨٨).

(٤) وهم عبد الله بن زيد الجهنمي، عبد الله بن زيد الضبي، عبد الله بن زيد بن عمرو بن مازن، عبد الله بن زيد بن سهل وهو ابن أبي طلحة الأنصاري، وعبد الله بن يزيد الأنصاري الحارثي أيضاً.

وانظر تراجمهم في: «معرفة الصحابة» ٣/١٦٥٣-١٦٥٨ (١٦٤٣-١٦٣٩)، «الاستيعاب» ٣/٤٥-٤٦ (١٥٥٧-١٥٥٨)، «أسد الغابة» ٣/٢٤٧-٢٥٠، «الإصابة» ٢/٣١٢-٣١٣ (٤٦٨٦-٤٦٩١)، «الإصابة» ٢/٢٩٥٦-٢٩٥٣ (٤٦٩١-٤٦٨٦).

فينبغي إذن أن يعد في الصحابة، وليس فيهم من يسمى عباد بن تميم سواه (إذن)^(١) وقد عده الذهبي فيهم^(٢)، ووقع في بعض نسخ ابن ماجه رواية عباد، عن أبيه، عن عمّه حديث الاستسقاء، وتبعها ابن عساكر، والصواب عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمّه الحديث^(٣).

فائدة:

عَبَاد -فتح أوله وتشديد ثانية- ويشتبه بِعَبَاد -بضم أوله وتحقيق ثانية- وهو والد قيس وغيره، وبِعَيَّاد -بكسر أوله وفتح ثانية- وبِعِيَّاد وبِعَنَاد، والكل موضع في «مشتبه النسبة» تأليفه.
وأما سعيد بن المسيب والزهري فسلف التعريف بهما، وليس في الكتب الستة من أسمه سعيد بن المسيب سوى هذا الإمام، بل، ولا يحضرني في غيرها أيضاً.

وسفيان: هو ابن عيينة سلف، وكذلك علي بن المديني.

فائدة:

هذا الإسناد كلهم من رجال الكتب الستة، إلا علي بن المديني فإنه من رجال البخاري وأبي داود والترمذى والنسائى فقط، وجميع رجال مدنيون، خلا ابن المديني، فإنه بصرى، وخلا سفيان فإنه مكى.

الوجه الثالث:

قول البخاري، (عن الزهري)، عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» (٣٠٧٤).

(٣) وقد أختلف في صحبته. أنظر: «الطبقات الكبرى» ٨١ / ٥، «التاريخ الكبير» ٦ / ٣٥.
(٤) «معرفة الثقات» ٢ / ١٦ (٨٣٤)، «الإصابة» ٢ / ٢٦٤ (٤٤٥٦).

تميم، عن (عمه)^(١) يعني به أن الزهرى رواه عنهم جميعاً أعني: سعيد بن المسيب، وعبد بن تميم، عن عبد الله بن زيد.

الوجه الرابع: في الفاظه وفوائده:

الأولى: الياء في (شكى) منقلبة عن واو؛ لأنه من شكوى يشكون، ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة في لغة من قال: شكوى يشكوني.

الثانية: هذه الرواية ظاهرها أن الشاكى عبد الله بن زيد، وضبط النووى في «شرح مسلم» رواية مسلم، عن عمه شكوى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه.. الحديث. فقال: شُكى بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع.

ثم قال: ولم يسم هنا الشاكى، وجاء في رواية البخارى، أنه عبد الله بن زيد الراوى.

قال: ولا ينبغي أن يتوهם من هذا أن شكوى بفتح الشين والكاف، وبجعل الشاكى هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط^(٢).

هذا لفظه، ولم يظهر لي وجه الغلط في ذلك، فإن العم هو عبد الله بن زيد، وإن كان هو الشاكى فلم لا تصح قراءة شكوى بالفتح؟

الثالثة: الشيء المشار إليه هو الحركة التي يظن بها أنها حدث، وليس كذلك وللهذا قال ﷺ: «حتى يسمع صوتنا أو يجده ريحنا» ومعنىه: حتى يعلم وجود أحدهما يقيناً، ولا يشترط أجتماع السماع والشم بالإجماع.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «مسلم بشرح النووى» ٥١ / ٤ .

وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان، و«مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال إنك أحدثت، فليقل كذبت إلا ما وجد ريحًا بأنفه أو سمع صوتًا بأذنه»^(١) وفي رواية ابن حبان «فليقل في نفسه كذبت». قال ابن خزيمة: قوله: «فليقل كذبت» أراد بضميره لا بالنطق^(٢). قلت: رواية ابن خزيمة تؤيد ما قاله، وزعم بعض العلماء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الصوت لمن حاسة شمه معلولة، والريح لمن حاسة سمعه معلولة. وقد أسلفنا في حديث أبي هريرة السالف في باب: لا تقبل صلاة بغير ظهور. أنه يجوز أن يكون وأشار به لكونه أنه الواقع في الصلاة، فإن غيره كالبول مثلاً لا يعهد فيها.

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد الخدري أيضًا: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدّها فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا»^(٣) وفي إسنادها علي بن زيد بن جدعان وحالته معلومة^(٤).

(١) ابن خزيمة ١٩ (٢٩)، ابن حبان ٦/٣٨٨ (٢٦٦٥)، والحاكم ١/١٣٤. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) ابن خزيمة ١٩ (٢٩). (٣) «مسند أحمد» ٣/٩٦.

(٤) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي التميمي، أبو الحسن البصري المكوفو مكي الأصل. قال أحmd بن حنبل: ليس بالقوى وقد روى عنه الناس. وقال يحيى بن معين: ليس بذلك القوي. وفي موضع آخر: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال العجلي: يكتب حدثه وليس بالقوى.

أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٧/٢٥٢، «التاريخ الكبير» ٦/٢٧٥، «الجرح والتعديل» ٦/١٨٦ (١٠٢١)، «ضعفاء العقيلي» ٣/٢٢٩ (٢٣٨٩)، «ال الكامل» ٦/٣٣٣ (١٣٥١)، «تهذيب الكمال» ٢٠/٤٣٤ (٤٠٧٠) (١٢٣).

الرابعة: معنى الحديث أنه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث، ولم يرد تخصيص هذين النوعين من الحدث، وإنما هو جواب خرج حذو سؤال السائل، لا يعني الموضوع إلا من أحدهما.

ودخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين من بول أو غائط أو مذي أو ودي أو دم، وقد يكون بأذنه وفُرْ فيخرج الريح ولا يسمع له صوتاً، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح. والمعنى إذا كان أوسع من الأسم كان الحكم للمعنى.

وهذا كما روي أنه عليه قال: «إِذَا أَسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَرَثَ وَصْلِيَ عَلَيْهِ»^(١) لم يرد تخصيص الأستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة ومصّ ويُسطّ ونحوهما، وهذا أصل في كل ما ثبت يقيناً، فإنه لا يرفع بالشك.

الخامسة: قوله: («لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ») الظاهر أنه شك من الراوي. ووقع في كتاب الخطابي: «ولا يَنْصَرِفْ» بحذف الهمزة^(٢). وقد أسلفنا رواية أخرى للبخاري: «لا يَنْصَرِفْ» من غير شك.

السادسة: هذا الحديث كما قدمناه أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحکم ببقائها على أصولها

(١) رواه ابن ماجه (١٥٠٨). وابن حبان (٣٩٢/١٣) (٦٠٣٢). والحاكم (٤/٣٤٨-٣٤٩) من حديث جابر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وقد أجرده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفاً فكنت أحكم به، والبيهقي (٤/٨).

وقال الترمي في «المجموع» (٥/٢٠٩-٢١٠): إسناده ضعيف. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٤٨٩): الصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجع عند الحفاظ وقوفه. وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٢٢٥): صحيح.

(٢) قلت: وليس كذلك بل وقع عند الخطابي: (أو لا ينصرف) بالهمزة أيضاً، والله أعلم. «أعلام الحديث» (١/٢٢٧).

حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطاريء عليها. والعلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم مختلفون في كيفية أستعمالها.

مثاله: مسألة الباب التي دل عليها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة، وشك في الحديث يحكم ببقائه على الطهارة، سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي وجمهور علماء السلف والخلف؛ إعمالاً للأصل السابق، وهو الطهارة، وإطراحا للشك الطاريء، وأجازوا الصلاة في هذه الحالة، وهو ظاهر الحديث.

وعن مالك رحمه الله رواياتان:

إحداهما: يلزم الموضع مطلقاً؛ نظراً إلى الأصل الأول قبل الطهارة، وهو ترتيب الصلاة في الذمة، فلا تزال إلا بطهارة متيقنة، ولا يقين مع وجود الشك في وجود الحديث.

والثانية: إن كان شكه في الصلاة لم يلزم الموضع، وإن كان خارجها لزمه^(١)، وليس هذا وجهاً عندنا، وإن وقع في الرافعي^(٢) و«الروضة»^(٣) فلا أصل له كما أوضحته في «شرح العمدة»^(٤) و«شرح المنهاج»، وبعض الشرح حكى الأول وجهاً عندنا أيضاً، وهو غريب^(٥).

(١) انظر: «عيون المجالس» ١٥٢/١، «المتنقى» ٥٤/١.

(٢) «الشرح الكبير» ١٦٩/١.

(٣) «روضة الطالبين» ١/٧٧. وقال: وهذا شاذ، بل غلط. اهـ.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٦٦٦-٦٦٧.

(٥) قال المصنف في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٦٦٧-٦٦٦ ما نصه: ووقع في «شرح ابن العطار» أنه وجه شاذ عن بعض الشافعية وهو غلط منه كان سببه =

وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع أنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور^(١)، حكاماً ابن بطال عنه^(٢).

ونقل القاضي عياض^(٣)، ثم القرطبي^(٤) عن ابن حبيب المالكي أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث، وكأنه تبع ظاهر الحديث، واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلّق بال محل منه شيء بخلاف البول والغائط.

وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك، وإن كان في سبب متقدم فلا^(٥).

السابعة: لا فرق في الشك عند أصحابنا بين تساوي الأحتمالين في وجود الحدث وعدمه وبين ترجح أحدهما وغلبة الظن في أنه لا وضوء عليه، فالشك عندهم خلاف اليقين، وإن كان خلاف الأصطلاح الأصولي، وقولهم موافق لقول أهل اللغة: الشك خلاف اليقين.

نعم يستحب الوضوء أحتمالاً، فلو بان حدثه أولاً فوجهان: أصحابهما: لا يجزئه هذا الوضوء؛ لتردد़ه في نيته، بخلاف ما إذا

= انتقال ذهني منه إلى الرواية الثانية المنفصلة، فإنها حكى وجهًا لنا، وهو غلط أيضًا كما ستعلمـاهـ.

(١) «عيون المجالس» ١٥٢-١٥٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/٢٢٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/٢٠٨.

(٤) «المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم» ١/٦٠٨.

(٥) أنظر: «الذخیرة» ١/٢١٨. قال القرافي: قال صاحب «الطراز»: وهذه التفرقة ظاهر المذهب لما في الترمذى وأبى داود: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أليتىه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا. قال الترمذى: حديث صحيحـاهـ.

تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضاً ثمّ بان محدثاً، فإنه يجزئه قطعاً؛ لأن الأصل بقاء الحدث، فلا يضر التردد معه^(١).

فرع :

لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث بالإجماع^(٢)، وهو داخل في القاعدة السالفة.

فرع :

لو تيقن الطهارة والحدث معاً وشك في السابق منهما، فأوجه أصحها: أنه يأخذ بضد ما قبلهما إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال، والمختار لزوم الوضوء مطلقاً^(٣)، ومحل بسط المسألة في كتب الفروع، وقد أوضحتها في «شرح المنهاج» وغيره.

الثانية: من مسائل القاعدة التيأشتمل عليها معنى الحديث: من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الظاهر، أو طهارة المنجس، أو نجاسة الشوب أو غيره، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو أنه ركع أو سجد أولاً، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الأعتكاف، وهو في أثناء هذِه العبادات، وما أشبه هذِه الأمثلة، فكل هذِه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث.

وقد أستثنى من هذِه القاعدة بضع عشرة مسألة^(٤):

منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها -قيل: أو فيها- ومن شك في ترك بعض وضوء أو صلاة بعد الفراغ لا أثر له

(١) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ٤/٥٠.

(٢) نقل الإجماع على ذلك النووي في «شرحه على مسلم» ٤/٥٠.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ١/٧٧.

(٤) قلت: هذَا نص كلام النووي في «شرحه على مسلم» ٤/٥٠.

على الأصح، ومنها عشر ذكرهن ابن القاسن^(١) -بتشديد الصاد المهملة- من أصحابنا: الشك في مدة حُفْ وأن إمامه مسافر أو وصل وطنه أو نوى إقامة، ومستحاضة شفيفت، وغسل متahirة، وثوب خفيت نجاسته، ومسألة الظبية، وبطلان التيمم بتوهם الماء، وتحريم صيد جرمه فغاب فوجده ميتاً.

قال القفال: لم يعمل بالشك في شيء منها؛ لأن الأصل في الأولى الغسل، وفي الثانية الإتمام، وكذا في الثالثة والرابعة إن أوجبناه، والخامسة والسادسة أشتراط الطهارة ولو ظناً أو أستصحاباً، والسبعين بقاء النجاسة، والثامنة لقوة الظن، والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء، وفي الصيد تحريم إن قلنا به. وقول ابن القاسن أقوى في غير الثامنة والتاسعة والعشرة كما قاله النووي^(٢) ، وليس هذا موضع بسطه.

الtasue: فيه حجة كما قال الخطابي لمن أوجب الحد على من وجدت منه رائحة (المسكر)^(٣) وإن لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا أعترف به.

(١) هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى ثم البغدادى الشافعى تلمذ أبي العباس بن سريج. حدث عن أبي خليفة الجمحي وغيره. من مصنفاته: كتاب «المفتاح»، وكتاب «أدب القاضى»، وكتاب «المواقف» توفى مرابطا بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «طبقات الشيرازي» ص ١٢٠، «الأنساب» ٢٤/١٠، «وفيات الأعيان» ٦٨/١، «الوافى بالوفيات» ٦/٢٢٧، «سير أعلام النبلاء» ١٥/٣٧١.

(٢) انظر: «المجموع» ١/٢٦٣-٢٦٦.

(٣) في (ج): السكر.

العاشرة: (فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الواقع، وجواب السائل).

الحادية عشرة: فيه أيضاً كما قال الداودي في «شرحه»: ترك الأستحياء^(١) في العلم، وأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يعلمهم كل شيء، وأنه يصلی بوضوء صلوات ما لم يحدث.

ومن تراجم البخاري عليه باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ووجهه أنه نهى عن العمل بمقتضى الوساوس؛ لأن يقين الطهارة لا يقاومه الشك، ففيه تنبيه على ترك الوساوس في كل حال، وأدخله البيهقي في معرفته في باب: عدة زوجة المفقود^(٢).

وقد أسلفنا عن البخاري أنه أدخله أيضاً في باب: من لم ير الموضوع إلا من المخرجين.

واعتراض عليه الخطابي فقال: لا معنى للاستدلال به في ذلك، ولا في نقض تيم المصلي، وإن كان قد أولع به أهل الجدل من أصحابنا؛ لأنه ليس مما قصد بالجواب والسؤال، ولا هو واقع تحت الجنس من معقول (الباب)^(٣).

قال: وكذلك لا معنى للاستدلال فيه بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا يقطع صلة المرء شيء»^(٤)؛ لأنه إنما ورد في المار بين يدي المصلي، ألا تراه

(١) سقط في (ج).

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١١/٢٣٦ (١٥٣٨١-١٥٣٨٢).

(٣) وردت في الأصول: (الباد)، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي ١/٢٢٩.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» ٧١٩، وابن أبي شيبة ١/٢٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٢٢٠، من حديث أبي سعيد، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١١٥): إسناده ضعيف.

قال فيه: «وادرأوا ما أستطعتم»^(١).

قلت: ونختم الكلام على الحديث بما رويانا عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول^(٢) قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: شربت البارحة نبيذا فلا أدرى أطلقت أمراً أم لا. فقال له: المرأة أمرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها.

قال: فتركه ثم جاء إلى سفيان الثوري، فسألته. فقال: أذهب فراجعها فإن كنت قد طلقتها فقد راجعتها، وإنما فلا تضرك المراجعة. فتركه وجاء إلى شريك فقال له: أذهب فطلقها ثم راجعها.

فتركه وجاء إلى زفر فسألته فقال: هل سالت أحداً قبلي؟ قال: نعم وقصّ القصة، فقال في جواب أبي حنيفة: الصواب قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال، ولما بلغ إلى قول شريك ضحك مليئاً. ثم قال: لأضررين لهم مثلاً: رجل مر بمثعب يسيل دمًا، فشك في ثوبه هل أصابته نجاسة؟ قال له أبو حنيفة: ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفيان: أغسله فإن كان نجساً فقد (طهرته)^(٣) وإنما فقد زدته طهارة، وقال شريك: بُل عليه ثم أغسله.

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطاطي ٢٢٩ / ١.

(٢) هو عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي أبو بهز من أهل الكوفة يروي عن عبد الله بن عمر، روى عنه العراقيون وكان ممن يروي عن الثقات المقلوبات، وما لا أصل له عن الأنبياء. تركه الإمام أحمد بن حنبل.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٤٩ / ٥، «المجرودين» ٦١ / ٢.

(٣) في (ج): طهر منه.

٥ - باب التَّحْفِيفُ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى - وَرَبِّمَا قَالَ: أَضْطَاجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفِيَّاً مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِئْثَعْ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعْلَقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفَّفَهُ عَمْرُو وَيُقْلِلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوَاهُ مِمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنَّثَ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفِيَّاً: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَضْطَاجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرِو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنَهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَيْنَ أَذْبَحَكَ﴾ [الصفات: ١٠٢] [انظر: ١١٧ - مسلم ٧٦٣ - فتح: ٢٢٨/١].

حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى - وَرَبِّمَا قَالَ: أَضْطَاجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ ثنا بِهِ سُفِيَّاً مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِئْثَعْ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعْلَقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفَّفَهُ عَمْرُو وَيُقْلِلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوَاهُ مِمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنَّثَ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفِيَّاً: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَضْطَاجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرِو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنَهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ:

رُؤيا الأنبياء وحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ».

الكلام على هذا الحديث من أوجه:

أحدها:

قد أسلفنا في أثناء كتاب العلم قريباً أن البخاري ذكر هذا الحديث في موضع، وهذا ثانيها، وذكر الخطابي عقب ما ساقه البخاري هنا: وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةَ، وَأَخْذَ بِأَذْنِي يَفْتَلُهَا^(١)، وَلَمْ أَرْ هَذَا فِي الْبَخَارِيِّ هُنَا.

ثانية: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بابن عباس وسفيان بن عيينة، وعلي بن المديني. وأما كريب: فهو أبو رشدين، كريب بن أبي مسلم المدنى الثقة، روى عن مولاه ابن عباس وغيره، وعنده ابنه محمد، ورشدين، وموسى بن عقبة، وخلق. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. وهو من أفراد الكتب الستة^(٢).

(١) «أعلام الحديث» ٢٣١ / ١.

وهذا الحديث سيأتي برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحديث وغيره.

(٢) كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي أبو رشدين الحجازي.
قال عثمان بن سعيد الدرامي: قلت ليعيني بن معين: كريب أحب إليك عن ابن عباس أو عكرمة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال النسائي: ثقة.
وقال زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة: وضع عندنا كريب حمل بغير أو عدل بغير من كتب ابن عباس. وكان علي بن عبد الله بن عباس إذا أراد الكتاب كتب إليه: أبعث إلي بصحيفة كذا وكذا فنسخها ويعث إليه إدھاما.
انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥ / ٢٩٣، «التاريخ الكبير» ٧ / ٢٣١ (٩٩٤)، =

وأما عمرو فهو الإمام أبو محمد، عمرو بن دينار الأثرم مولى ابن باذان أو باذان المكي، وكان من الأبناء من فرس اليمن^(١)، سمع خلقاً من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر، وله حديث عن أبي هريرة عند ابن ماجه^(٢)، وعن شعبة والسفيانيان والحمدان ومالك وخلق. مات أول سنة ست وعشرين ومائة عن ثمانين سنة في خلافة مروان^(٣).

فائدة:

في الترمذى وابن ماجه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ضعفوه^(٤).

= «الجرح والتعديل» ١٦٨ (٩٥٦)، «الثقات» ٥/٣٣٩، «تهذيب الكمال» ٢٤ ١٧٢ (٤٩٧٠).

(١) أنظر: «التعديل والتجریح» ٣/٩٧١ للباجي.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣٨٧).

(٣) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الججمحي. قال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينه يذكر عن أبي نجيح، قال: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار. وقال الحميدي عن سفيان: قلت لمسعر: من رأيت أشد إتقاناً للحديث؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار.

قال أحمد بن حنبل: عمرو بن دينار أثبت الناس في عطاء. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والن sai: ثقة. زاد الن sai: ثبت.

أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/٤٧٩، «التاريخ الكبير» ٦/٣٢٨، «الجرح والتعديل» ٦/٢٣١ (١٢٨٠)، «الثقات» ٥/١٦٧، «تهذيب الكمال» ٥/٢٢ (٤٣٦٠).

(٤) عمرو بن دينار المصري، أبو يحيى الأعور. قال إسماعيل ابن علية: ضعيف الحديث. وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حجر في «التقرير»: ضعيف.

أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/٣٢٩ (٢٥٤٥)، «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٢، «المجروحين» ٢/٧١، «الكامل» ٦/٢٣٤ (١٢٩٧)، «تهذيب الكمال» ٢٢/١٣ (٤٣٦١)، «تقرير التهذيب» ص ٤٢١ (٤٠٢٥).

وأما عبيد بن عمير فهو الليثي قاصٌ مكة، روى عن عمر وغيره. وعنـه ابنـه وغـيره، وذـكر ثـابت البـناني أـنه قـصـّ عـلـى عـهـد عـمـر وـاستـبعـدـ. قالـ البـخارـيـ: مـات قـبـل اـبـن عـمـر سـنـة أـربـع وـسـبـعين^(١).

فائدة:

في أبي داود عبيد بن عمير مولى ابن عباس، وعنـه ابنـأـبي ذـئـبـ، والـصـحـيـحـ أـنـ بـيـنـه وـبـيـنـه عـطـاءـ^(٢).

ثالثـهاـ:

هـذـا الإـسـنـادـ كـلـهـ منـ فـرـسـانـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ، إـلـاـ عـلـيـ بنـ المـدـيـنـيـ فإنـ مـسـلـمـ وـابـنـ مـاجـهـ لـمـ يـخـرـجـاـ لـهـ، وـجـمـيـعـهـمـ مـاـ بـيـنـ مـكـيـ وـمـدـنـيـ وـبـصـرـيـ، وـابـنـ عـبـاسـ مـكـيـ وـأـقـامـ بـالـمـدـيـنـةـ أـيـضـاـ.

رابـعـهاـ:

[قولـهـ: فـقـامـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ اللـيـلـ. كـذـاـ هـوـ بـالـقـافـ، وـصـوـابـهـ:]

(١) عـيـدـ بـنـ عـمـيرـ بـنـ قـتـادـةـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـامـرـ. قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ: ثـقـةـ. وـقـالـ شـهـابـ بـنـ خـرـاشـ، عـنـ العـوـامـ بـنـ حـوـشـ: رـأـيـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ حـلـقـةـ عـيـدـ بـنـ عـمـيرـ وـكـانـ مـنـ أـبـلـغـ النـاسـ يـيـكـيـ حـتـىـ بـلـ الحـصـنـ بـدـمـوعـهـ. أـنـظـرـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ: «الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ» ٤٦٣ / ٥، «التـارـيـخـ الـكـبـيرـ» ٤٥٥ / ٥، «الـجـرـحـ الـتـعـدـلـ» ٤٠٩ / ٥ (١٨٩٦)، «الـثـقـاتـ» ١٣٢ / ٥، «تـهـذـيبـ الـكـمالـ» ٢٢٣ / ١٩ (٣٧٣٠).

(٢) عـيـدـ بـنـ عـمـيرـ مـولـىـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـيـقـالـ: مـولـىـ أـمـهـ أـمـ الفـضـلـ، أـخـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـيرـ وـعـمـرـ بـنـ عـمـيرـ.

نـروـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ. روـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ. قـالـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ: المـحـفـوظـ روـاـيـةـ عـطـاءـ عـنـ عـيـدـ الـلـيـثـيـ، فـأـمـاـ عـيـدـ بـنـ عـمـيرـ مـولـىـ اـبـنـ عـبـاسـ فـغـيـرـ مـشـهـورـ. وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: مجـهـولـ.

أـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: «تـهـذـيبـ الـكـمالـ» ٢٢٥ / ١٩ (٣٧٣١)، «إـكـمـالـ تـهـذـيبـ الـكـمالـ» ٩٨ / ٩ (٤٣٨٦)، «تـقـرـيبـ تـهـذـيبـ» صـ ٣٧٧.

فَنَامٌ، قَالَ صاحبُ «المطالع»: وَهُوَ مَا لَابْنِ السَّكِّنِ وَلِلْجَمَاعَةِ: فَقَامَ، وَالْأُولُ أَصْوَبُ.

(كما في)^(١) قوله في الرواية الأخرى: نَامَ حَتَّىٰ أَنْتَصَرَ اللَّيلُ أَوْ قَبْلَهُ
بِقَلِيلٍ ثُمَّ أَسْتِيقَظُ^(٢).

خامسها]^(٣): في لغاته:

الشَّنُّ - بفتح الشين - قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: الشَّنُّ: الْقَرْبَةُ الْخَلْقُ، وَجَمْعُهُ
شَنَانٌ، وَقَوْلُهُ: (شَنٌ مَعْلُوقٌ). ذَكْرُهُ عَلَىٰ إِرَادَةِ السَّقَاءِ وَالْوَعَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ
الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ «صَحِيحِهِ»: مَعْلَقَةً^(٤) عَلَىٰ إِرَادَةِ الْقَرْبَةِ.
وَقَوْلُهُ: (فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ): وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ (مِنْ) بَدْلٍ (فِي)
وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبْعِيْضِ، وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ: فِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:
﴿مَنْ يَوْمَ آتَجُّهُ﴾ [الجمعة: ٩] أَيْ: فِي يَوْمِ الْجَمَعَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَضُوءٌ خَفِيفًا)، أَيْ: بَيْنَ وَضُوعَيْنِ فَلَمْ يَكُثُرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ،
وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ: الدُّعَاءِ - كَمَا سَيَّأَتِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
وَفِي أُخْرَىٰ فِي الْوَتَرِ: فَتَوْضِيْفًا فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ.

وَقَوْلُهُ: (فَآذَنَهُ) هُوَ بِالْمَدِّ، أَيْ: أَعْلَمُهُ. وَالْيِسَارُ: بِفَتْحِ الْيَاءِ
وَكَسْرِهَا.

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق، والعبارة كلها ساقطة من الأصل كما سأألي في
بعد تعليق.

(٢) سأألي برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحديث ويرقم
(١١٩٨) كتاب: العمل في الصلاة، باب: أستعاناً اليـد في الصلاة إذا كان من أمر
الصلاـة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت من (ج).

(٤) سأألي برقم (٤٥٧١) كتاب: التفسير، باب: هُوَرَبَّا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ
أَخْزَيْتَهُ.

سادسها: في فوائد़ه

وقد تقدم جملة منها في الباب السالف المشار إليه: منها: أن نومه مضطجعاً لا ينقض، وكذا سائر الأنبياء كما سلف هناك، فيقطنة قلوبهم تمنعهم من الحدث، ولهذا قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي. يريد أنه منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه.

ومنها: مبيت من لم يحتمل عند محرمه، ومنها مبيته عند الرجل مع أهله، وقد روي أنها كانت حائضاً^(١).

ومنها: تواضعه عليه السلام، وما كان عليه من مكارم الأخلاق.

ومنها: صلة القرابة، وفضل ابن عباس.

ومنها: الاقتداء بأفعاله عليه السلام.

ومنها: الإمامة في النافلة، وصحة الجماعة فيها، وقد سلف.

ومنها: ائتمام واحد بواحد.

ومنها: ائتمام صبي ببالغ، وعليه ترجم البيهقي في «سننه»^(٢).

ومنها: أن موقف المأمور الواحد عن يمين الإمام كما سلف.

قال ابن بطال: وهو رد على أبي حنيفة في قوله: إن الإمام إذا صلى مع الرجل واحد أنه يقوم خلفه لا عن يمينه. وهو مخالف لفعل الشارع^(٣).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) «ال السنن الكبرى» ٩٥ / ٣.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢٢٧ / ١.

وهذا القول فيه نظر؛ فمذهب الحنفية أن الإمام إذا كان معه واحد غير أمراً أنه يقيم عن يمينه، وهو الأولى لهذا الحديث، فإن وقف عن يساره جاز مع الكراهة، =

وعن سعيد بن المسيب: إن موقف الواحد مع الإمام عن يساره^(١).
 وعن أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته^(٢).
 ومنها: أن أقل الوضوء يجزئ إذا أسبغ وهو مرة مرة.
 ومنها: تعلم الإمام المأمور.
 ومنها: التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها.
 ومنها: إيدان الإمام بالصلاحة.
 ومنها: قيامه مع المؤذن إذا آذنه.
 ومنها: الجمع بين نوافل وفرض بوضوء واحد، ولا شك في
 جوازه.

= وإن وقف خلفه فاختلقو على قولين: أحدهما: الجواز مع الكراهة، والثاني:
 الجواز بلا كراهة.

انظر: «موطأ مالك برواية الشيباني» ص ٧٧، «الأصل» ٢٢/١، «بدائع الصنائع»
 ١٥٨-١٥٩، «شرح فتح القدير» ١/٣٥٥، «الاختيار» ١/٨١، «تبين الحقائق»
 ١/١٣٦، «البنيانة» ١/٤٠١-٤٠٢، «البحر الرائق» ١/٦٦.

وقد رد أيضاً هذا القول العيني في «عمدة القاري» ٢/٢٣٦ وقال: باطل، وليس
 هذا مذهب أبي حنيفة، وابن بطال جازف في كلامه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٩/٢ (٤٩٣٥).

(٢) قلت: عن أحمد روایتان، هذله أحدهما، وهي الصحيحة في المذهب إذا لم يكن
 عن يمين الإمام أحد.

والثانية: أن صلاته صحيحة، وهذه الرواية هي اختيار أبي محمد التميمي،
 واستظهرها ابن مقلح، وصوبها المرداوي، واختارها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر
 السعدي.

انظر: «المغني» ٣/٥٠-٥١، «الفروع» ٢/٣٠، «شرح الزركشي» ١/٤١،
 «المبدع» ٢/٨٣، «الإنصاف» ٤/٤٢٤-٤٢١، «كشاف القناع» ٣/٢٢٠، «فقه
 الشيخ ابن سعدي» ٢/٢١٩، «مفردات مذهب الإمام أحمد» ص ١٨٦.

ومنها: جواز الفريضة بوضوء النافلة. قاله الداودي، وإن كان يجوز أن يكون نواهما.

ومنها: أن النوم الخفيف لا يجب منه الوضوء. قاله الداودي في «شرحه» أيضاً، وفيه نظر، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أضطجع، فنام حتى نفح، وهذا لا يكون في الغالب خفيفاً.

ومنها: الأضطجاع على الجنب بعد التهجد.

ومنها: أضطجاع ابن عباس قريباً من مضطجع الرجل مع أهله، وليس مذكوراً في هذه الرواية، نعم في رواية أخرى في «الصحيح» في باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أضطجع هو وأهله في طول الوسادة، واضطجاع ابن عباس في عرضها^(١).

ومنها: ما أستنبطه ابن بطال من قوله: (فَنَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ قَامَ، فَتَوَضَّأَ) أي: فتوضاً بعد نوم نامه، (ثُمَّ نَامَ نُومًا آخَرَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) فدل ذلك على اختلاف حاله في النوم، فمرة أستثقل نوماً ولا يعلم حاله، ومرة علم حاله من حدث وغيره^(٢)، ولا يخلو ما ذكره من نظر.

ومنها: أن تقدم المأموم على إمامه مبطل^(٣)؛ لأن المنقول أن الإدارة

(١) سيأتي برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه.

(٢) «شرح ابن بطال» /١ ٢٢٧.

(٣) أعلم أن الفقهاء قد أختلفوا في حكم تقدم المأموم على الإمام على أقوال: الأولى: أن صلاته باطلة.

وهو قول الحنفية، والشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وهو قول سفيان الثوري.

الثاني: أنها مكرورة.

وهو قول المالكية، ووجه عند الحنابلة، وبه قال الليث، وإسحاق، وأبو ثور، =

كانت من خلف رسول الله ﷺ لا من قدامه كما حکاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن أبي حاتم، كذا أستبّنطه بعضهم، ولا يخلو عن نظر، فإنه يجوز أن تكون إدارته من خلفه؛ لثلا يمر بين يديه، فإنه مكرور.

ومنها: قيام الليل، وكان واجباً عليه ثم نسخ على الأصح.

ومنها: الميت عند العالم؛ ليراقب أفعاله، فيقتدي به وينقلها.

ومنها: طلب العلو في السنده، فإنه كان يكتفي بإخبار خالته أم المؤمنين.

ومنها: أن النافلة كالفردية في تحريم الكلام؛ لأنه ﷺ لم يتكلم.

ومنها: أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل، ذكره الخطابي^(١).

ومنها: أن النوم بعينيه ليس بحدث وإنما هو مظنة له، فيعتبر أحواله، وسيأتي إن شاء الله تعالى غير ذلك في موضع آخر من المواضع التي ذكرها البخاري إن شاء الله.

= وروي عن الحسن، إلا أن المالكية قالوا: إن الكراهة حيث لا ضرورة.
الثالث: أنها جائزة بلا كراهة.

وهو قول الشافعي في القديم، لكن نص متأخروا الشافعية على أن كل مندوب يتعلق بال موقف فإنه يكره مخالفته، وتقوت به فضيلة الجماعة.

الرابع: أنها تصح في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعدن.
وهو قول بعض الحنابلة.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٣٦، «بدائع الصنائع» ١/١٤٥، «مواهب الجليل» ٢/٤٣٣، «الخرشي على مختصر خليل» ٢/٢٩، «الفواكه الدواني» ١/٢٤٦، «الحاوي» ٢/٣٤١، «الشرح الكبير» ٢/١٧٢، «روضة الطالبين» ١/٣٥٨، «الفروع» ٢/٢٨، «المبدع» ٢/٨٢.

(١) «أعلام الحديث» للخطابي ١/٢٣١.

وأختتم الكلام فيه بأمرتين:

أحدهما: أنه لم يذكر في هذه الرواية كيفية التحويل، وقد أختلفت فيه روايات «الصحيح»، ففي بعضها: أخذ برأسه فجعله عن يمينه^(١):

وفي بعضها: فوضع يده اليمنى على رأسه، فأخذ بأذني اليمنى يقتلها^(٢)، وفي بعضها: فأخذ برأسه من ورائي^(٣)، وفي بعضها: ييدي أو عضدي^(٤).

والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات، وفي أخذه بأذنه فوائد:

الأولى: تذكره القصة بعد ذلك؛ لصغر سنه.

ثانية: نفي النوم عنه لما أعجبه قيامه معه.

ثالثها: التنبيه على الفهم وهي قريبة من الأولى، ويقال: إن المعلم إذا تعاهد قتل أذن المعلم كان أذكي لفهمه.

قال الربيع: ركب الشافعي يوماً، فلصقت بسرجه، وهو على الدابة، فجعل يقتل شحمة أذني، فأعظمت ذلك منه حتى وجدته عن ابن عباس، أنه بِكَلَّة فعل ذلك به، فلعلت أنه فعله عن أصل.

(١) سيباتي برقم (٦٩٩) كتاب: الأذان، باب: إذا لم ينبو الإمام أن يؤمّ.

(٢) سيباتي برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحديث وغيره. وبرقم

(٩٩٢) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر. وبرقم (١١٩٨) كتاب: العمل في

الصلاه، باب: استعانتا اليد في الصلاه. وبرقم (٤٥٧٠) كتاب: التفسير، باب:

«الَّذِينَ يَذَّكَّرُونَ اللَّهَ قَيْمَنَا وَقَعْدَوْنَا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ».

باب: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ».

(٣) سيباتي برقم (٧٢٦) كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام.

(٤) سيباتي برقم (٧٢٨) كتاب: الأذان، باب: ميمونة المسجد والإمام.

الثاني : قال الداودي في «شرحه»: قول عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، ثم تلى الآية. صحيح وليس من هذا الباب، يريد بذلك أن التبويب على تخفيف الموضوع فقط، لكن ذكر هذا لأجل ما زاده فيه من نوم العين دون نوم القلب، فاعلمه.

٦ - باب إسباغ الوضوء

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوضُوءِ: الْإِنْقَاءُ

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشَّغْبِ نَزَلَ فَبَالَّا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلْفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوضوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصْلِلْ بَيْنَهُمَا. [١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢ - مسلم: ١٢٨٠] فتح: ٢٣٩ / ١

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشَّغْبِ نَزَلَ فَبَالَّا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلْفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوضوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصْلِلْ بَيْنَهُمَا.

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الحج عن ابن يوسف، عن مالك به^(١). وعن مسدد، عن حماد بن زيد، عن يحيى، عن موسى به^(٢).

(١) سيأتي برقم (١٦٧٢) كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

(٢) وبرقم (١٦٦٧) كتاب: الحج، باب: التزول بين عرفة وجمع.

وعن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب بنحوه^(١).

وفي الجهاد^(٢) عن ابن سلام، عن يزيد بن هارون، عن يحيى، عن موسى به^(٣).

وآخرجه مسلم في المناسب من طرق منها: عن يحيى بن يحيى، عن مالك به^(٤).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بكريب^(٥)، ومالك^(٦)، وعبد الله بن مسلمة^(٧).

وأما أسامة فهو أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني الحب بن الحب، وكان نقش خاتمه: حب رسول الله، وكان مولى النبي ﷺ، وابن حاضنته ومولاته أم أيمن، أمّره رسول الله ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر وعمره عشرون فأقل، فلم ينفذ حتى مات. روي له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثاً، أتفقا على خمسة عشر، وانفرد البخاري بـحديثين، ومسلم بــحديثين. روى عنه عروة

(١) ويرقم (١٦٦٩) كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع.

(٢) كذا بالأصول، والصواب: في الطهارة، وسيأتي برقم (١٨١).

(٣) برقم (١٨١) كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضع صاحبه.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٦/١٢٨٠) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٥) سبقت ترجمته في حديث رقم (١٣٨).

(٦) سبقت ترجمته في حديث رقم (٢).

(٧) سبقت ترجمته في حديث رقم (١٩). وهذا الرمز فيه نظر؛ فقد أخرج له (خ، م، د، ت، س). أنظر ترجمته، والصفحة اللاحقة.

وكربي وخلق. مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين على الأصح، ابن خمس وخمسين (سنة)^(١)، وذكر الله أبا زيدا في القرآن باسمه^(٢).

فائدة:

أسامة بن زيد ستة لهذا أحدهم، وليس في الصحابة من اسمه أسامة بن زيد سواه، وإن كان فيهم من اسمه أسامة - مختلف في بعضهم^(٣) - خمسة غيره:

ثانيهم: تنوخي روى عنه زيد بن أسلم وغيره.

ثالثهم: ليثي (م. الأربع) روى عن نافع وغيره.

رابعهم: مدني (ق) مولى عمر بن الخطاب، ضعيف.

خامسهم: كلبي روى عن زهير بن معاوية وغيره.

سادسهم: شيرازي روى عن أبي حامد الفضل الجمحي.

وأما موسى بن عقبة فهو أبو محمد المدنى موسى بن عقبة (ع) بن أبي عياش المدنى مولى الزبير^(٤) بن العوام، ويقال مولى أم خالد زوجة الزبير القرشى، أخو محمد وإبراهيم، وكان إبراهيم أكبر من موسى.

(١) من (ج).

(٢) انظر ترجمته في «معجم الصحابة» للبغوي ٢٢٢/١، «معرفة الصحابة» ٢٢٤/١-٢٢٥ ٢٢٥ (٨٤)، «الاستيعاب» ١٧٠-١٧٢ (٢١)، «أسد الغابة» ٧٩/١ ٨١-٨٧ (٨٤)، «الإصابة» ٣١/١ (٨٩).

(٣) وهم: أسامة بن شريك، وأسامة بن عمير، وأسامة بن أحدري، وأسامة بن خزيم، وأسامة بن مالك، وأسامة بن عمرو الليثي، وأسامة الحنفي. وانظر ترجمتهم في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢٢٣/١-٢٢٧، «معرفة الصحابة» ٢٢٥-٢٢٩/١ (٨٧-٨٥)، «الاستيعاب» ١٧٢/١-١٧٣ (٢٢٥-٢٢٧)، «أسد الغابة» ٧٩/١ ٨١-٨٣ (٨٣-٨٢، ٨٧-٨٥)، «الإصابة» ٣٠-٣٢/١ (٩٣-٨٧).

(٤) في (ج): ابن الزبير، والثابت في كتب التراجم إما: آل الزبير، أو: الزبير.

روى عن كريب، وأم خالد الصحابية وغيرهما. وعنده مالك، والسفيانان وغيرهم، وكان من (المتقنين)^(١) الثقات. مات سنة إحدى وأربعين ومائة، ومجازيه أصح المجازي كما قاله مالك، وليس في الكتب الستة من أسمه موسى بن عقبة غيره^(٢).

الثالث: هذا الإسناد كل رجاله في الصحيحين وبباقي الكتب الستة، إلا القعنبي، فإن ابن ماجه لم يخرج له، وكل رجاله مدنيون.

الرابع: في بيان الأماكن الواقعة فيه.

أما (عرفة) فهو موضع الوقوف -زاده الله شرفاً- سميت بذلك؛ لأن آدم عرف حواء بها، فإن الله أهبط آدم بالهند وحواء بجدة؛ فتعارفا في الموقف، أو لأن جبريل عَرَفَ إبراهيم المناسك هناك، أو للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف، وكل ناتٍ فهو عرف، ومنه عرف الديك، أو لأن الناس يعترفون فيها بذنبهم. ويسألون غفرانها فتغفر، أقوال. والمشهور صرف عرفات^(٣).

و(الشعب) -بكسر الشين- الطريق في الجبل^(٤).

و(المزدلفة)^(٥) -بضم الميم- من الأزدلاف وهو التقرب أو الاجتماع،

(١) في الأصل: المفتين، والمثبت من (ج).

(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» ٢٩٢/٧ (١٢٤٧)، «معرفة الثقات» ٣٠٥/٢ (١٨٢٠)، «الجرح والتعديل» ١٥٤/٨ (٦٩٣)، «الثقات» ٤٠٤/٥، «تهذيب الكمال» ١٢٢-١٢٥ (٦٢٨٢)، «سير أعلام النبلاء» ٦/١١٤-١١٨.

(٣) وذكر الحموي أن عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم. أنظر: «معجم البلدان» ٤/١٠٤-١٠٥.

(٤) ورد بهامش الأصل: من خط المصطفى في الهاشم، قاله ابن التين.

(٥) المزدلفة: أختلف فيها لم سميت بذلك؟ فقيل: لا زدلاف الناس في منى بعد الإفاضة، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل: لا زدلاف آدم وحواء بها أي: =

ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَأَذْلَقْتَ الْجِنَّةَ لِمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠] أي: قربت.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَذْلَقْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤] أي: جمعناهم، وكذلك قيل لمزدلفة: جَمْع.

الخامس: في ألفاظه ومعانيه:

قوله: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ). أي: لم يكمله، بل توضاً مرة مرة سابعة أو خفف أستعمال الماء بالنسبة (إلى)^(١) غالب عاداته، ويؤيد هذه رواية إبراهيم بن عقبة، عن كريب قال: فتوضاً وضوءاً ليس بالبالغ^(٢). وفي «صحيحة مسلم»: فتوضاً وضوءاً خفيفاً^(٣).

وقوله بعده: (فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ). أي: أكمله، ولا خلاف في هذا أنه الوضوء الشرعي، وأما الأول فاختلف فيه، فقيل: إنه الشرعي مرة مرّة كما أسلفناه، وقيل: اللغوي. أي: اقتصر على بعض الأعضاء، وهو بعيد.

وأبعد منه أن المراد به الاستنجاء، كما قاله عيسى بن دينار وجماعة، ومما يوهنه رواية البخاري الآتية في باب: الرجل يوضئ صاحبه، أنه عَلَيْهِ عدل إلى الشعب فقضى حاجته، فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ^(٤)، ولا يجوز أن يُضَبَّ عليه أسامي إلا وضوء الصلاة؛ لأنَّه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته، وأيضاً فقد قال أسامي

= لاجتماعهما. أنظر: «معجم البلدان» ١٢٠ / ٥.

(١) في (ج): على.

(٢) «صحيحة مسلم» (١٢٨٠) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٣) «صحيحة مسلم» (١٢٨٠ / ٢٦٦)، باب: بيان أستحباب إدامة الحاج التالية.

(٤) سؤالي برقم (١٨١).

(عقب)^(١) ذَلِكَ : الصلاة يا رسول الله. ومحال أن يقول لَهُ : الصلاة، ولم يتوضأ وضوء الصلاة، وأبعد من قَالَ : إنما لم يسبغه؛ لأنَّه لم يرد أن يصلِّي به، ففعله ليكون مستصحباً للطهارة في مسيرة، فإنه كان في (عامة)^(٢) أحواله عَلَى طهر. وقال أبو الزناد : إنما لم يسبغه ليذكر الله؛ لأنَّهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة.

وقال غيره : إنما فعله؛ لإعجاله الدفع إلى المزدلفة، فأراد أن يتوضأ وضوءاً يرفع به الحدث، لأنَّه كان بِكِيرٌ لا يبقى بغير طهارة، وكذا قال الخطابي : إنما ترك إسباغه حتَّى نزل الشعب؛ ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه؛ لأنَّه لم يرد أن يصلِّي به، فلما نزل وأرادها أسبغه.

وقوله : («الصَّلَاةُ أَمَامَكَ») أي : سنة الصلاة تأخير المغرب إلى المزدلفة؛ لتجمع مع العشاء. وقال الخطابي : المراد أن موضع هذِه الصلاة المزدلفة، وهو أمامة. قَالَ : وهو تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس بفعله بِكِيرٌ^(٣). وفيما قاله من التخصيص نظر، ولم يعلم أسامة هذِه السنة؛ لأنَّه بِكِيرٌ أول من سنها في حجة الوداع. وقوله : (ثُمَّ أَنَّاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً)، لأنَّهم فعلوا ذَلِكَ خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها.

السادس : في فوائده :

الأولى : جمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع^(٤)، لكنه عند جمهور أصحابنا بسبب السفر، فالمزدلفي لا يجمع، وعند أبي حنيفة ومالك

(١) في (ج) : عقيب. (٢) في (ج) : غاية.

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي / ١ - ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٤) نقله ابن عبد البر في «الإجماع» ص ١٦٩ مسألة (٣٧١).

أنه بسبب النسك فيجمع، وإنما يؤخر إذا لم يخرج وقت اختيار العشاء، فإن خافه فالأفضل التقديم، كما قاله جماعات من أصحابنا، وسيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالى.

الثانية: عدم وجوب المواالة في جمع التأخير، فإنه وقع الفصل بينهما بإنخاعة كل إنسان بغيره في منزله.

الثالثة: الإقامة لكل من صلاتي الجمع، وحکى ابن التين عن ابن عمر: أنه يصلی بإقامة واحدة^(١). ويبعد أن يكون المراد بالإقامة هنا الشروع فيها وفعلها بأحكامها.

الرابعة: لم يذكر هنا الأذان لها، والصحيح عند أصحابنا أنه يؤذن للأولى، وبه قال أَحْمَدُ، وأبُو ثُورٍ، وعَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ الْمَاجْشُونِ الْمَالْكِيِّ، وَالطَّحاوِيُّ الْحَنْفِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤذنُ وَيُقِيمُ لِلأُولَى، وَيُؤذنُ وَيُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ. وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَوْلُ أَنَّهُ يُصلِّيُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ، وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ. وَقَالَ الثُّورِيُّ: يُصلِّيهِمَا جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢)، وَقَدْ أَسْلَفَنَا عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ.

الخامسة: أفضلية تأخير المغرب إلى العشاء، فَالْأَصْحَابُ بْنُ عَمْرٍ

(١) رواه مسلم (١٢٨٨) وفي آخره أن ابن عمر قال: هكذا صلی بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان. بينما سيأتي خلاف ذلك عنه عند البخاري برقم (١٠٩٢)، (١٦٧٣) حيث قال ابن عمر فيه: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منها بإقامة ..» الحديث فانظره.

(٢) انظر: «البيان» ٦١/٢، «عقد الجوادر الثمينة» ١/٨٨-٨٩، «المغني» ٢/٧٧.

جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك، وإن خالف الأفضل، هذا مذهبنا.

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي، وأبو يوسف، وأشهب، وفقهاء أصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها. وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبلها إلا من به -أو بدايته- عذر، فله أن يصليهما قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق، وحکى ابن التين عن «المدونة» أنه يعيد إذا صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة، أو جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقبل أن يأتيها. وعن أشهب المنع إلا أن يكون صلى قبل مغيب الشفق، فيعيد العشاء بعدها أبداً، وبئس ما صنع.

وقيل: يعيد العشاء الآخرة فقط. وقال في «المعونة»: إن صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة، وتجزئه خلافاً لأبي حنيفة. قال أشهب: وإذا أسرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع، وإن قضى الصلاتين قبل مغيبه، وخالقه ابن القاسم فقال: لا يجمع حتى يغيب.

ال السادسة: تبني المفضول الفاضل إذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل؛ لقول أسماء: الصلاة يا رسول الله.

السابعة: في قوله: (فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الرُّوضَةَ). أن الوضوء عبادة وإن لم يصلّ به -يعني: بالأول- نبه عليها الخطابي^(١)، وقد قال بعضهم: من

(١) «أعلام الحديث» للخطابي ٢٣٦/١.

توضأ ثم أراد أن يجدد وضوئه قبل أن يصل إلى ذلك، لأنه لم يوقع به عبادة، ويكون كمن زاد على ثلاثة في وضوء واحد، وهو الأصح عند أصحابنا، ولا يسن تجديده إلا إذا صلى بالأول صلاة فرضاً كانت أو نفلاً.

الثامنة: ظاهر الحديث أنهم صلوا قبل حط رحالهم، وقد جاء مصريحاً به في رواية أخرى في «ال الصحيح»^(١)، ووافق مالك في الأمر الخفيف، وقال في المحامل والزواطل: يبدأ بالصلاحة قبلها.

وقال أشهب: له أن يحط رحله قبل أن يصل إلى، وبعد المغرب أحب إلى ما لم تكن دابتة معقلة، ولا يتعشى قبل المغرب وإن خفف عشاءه، ولا يتعشى بعدها وإن كان عشاءه خفيفاً، وإن طال وبعد العشاء أحب إلى.

التاسعة: ترك النافلة في السفر، كذا استنبطه المهلب من قوله: ولم يصل بينهما. ولذلك قال ابن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت^(٢). وقال غيره: لا دلالة فيه؛ لأن الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك، ألا ترى أن بعضهم قال: لا يحطون رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعوا. ومنهم من قال: يحط بعد الأولى، مع ما في ترك الرواحل بأوقارها ما نهي عنه من تعذيبها، ولم يتتابع ابن عمر على قوله، والفقهاء متتفقون على اختيار التنفل في السفر.

(١) صحيح مسلم (١٢٨٠/٢٧٩) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدقة.

(٢) رواه مسلم (٦٨٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصدتها. وابن ماجه (١٠٧١)، وعبدالرازق ٥٥٧/٢ (٤٤٤٣)، وأبو يعلى ١٥٦/١٠ (٥٧٧٨)، وابن خزيمة ٢٤٦/٢ (١٢٥٧).

قال ابن بطال: وقد تناول رسول الله ﷺ راجلاً وراكباً^(١).

العاشرة: جواز التناول بين صلاتي الجمع كذا أستدل به القرطبي في «مفهومه» قال: وهو قول ابن وهب قال: وخالقه بقية أصحابنا فمنعوه^(٢).

قلت: وهو جائز عندنا في جمع التأخير ممتنع في جمع التقديم، والحديث ناصٌ على أنه لم يصل بينهما، ولعل القرطبي أخذه من إناخة البعير بينهما.

الحادية عشرة: الدفع من عرفة إلى مزدلفة راكباً.

الثانية عشرة: نقل أفعاله والاعتناء بها ليتبع.

الثالثة عشرة: الأستنجاء من البول لغير صلاة تنظفاً وقطعاً لمادته قاله الداودي، وكأنه حمل الوضوء الأول فيه على الأستنجاء، وليس بجيد لما أسلفناه.

الرابعة عشرة: ترك إسباغ الوضوء عند البول إذا لم تجئ الصلاة قاله أيضاً، وفيه نظر أيضاً.

الخامسة عشرة: تخصيص العموم قاله الخطابي، وقد سلف ما فيه.

السادسة عشرة: قال الخطابي أيضاً: فيه دلالة (أيضاً)^(٤) على أنه

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: لا يصح الأستدلال على ابن عمر من تناول الشارع في السفر إلا إذا ثبت أن الذي تناوله راتباً، وأما مطلق التناول فلا يمنع منه ابن عمر وهو قائل باستحباته، لكن مما يستدل به على ابن عمر صلاته الظاهر راتبة الصبح يوم الوادي وسنة الصبح يوم الفتح، ولعل ابن عمر لم يره الظاهر تناول في السفر، والله أعلم.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢٢٩ / ١.

(٣) أنظر: «المفهم» ٣٩١ / ٣، وجاء هذا القول عن ابن حبيب، وليس قول ابن وهب كما قال المصنف.

(٤) ساقطة من (ج).

لا يجوز أن يصلحها الحاج إذا أفاد من عرفة حتى يبلغها ويجمع بينهما، ولو أجزأ غير ذلك لما أخرها عَنْ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام^(١). وفيما ذكره نظر أيضاً، فإنه إنما أخرها لأجل الجمع.

السابعة عشرة: قال أيضاً: أستدل به الشافعي على أن الفوائت لا يؤذن لها لكن يقام^(٢)، وكان وجهه أنها تشبه الفائنة، وإنما أخرها فهي أداء على الصواب، لأجل العذر المرخص.

الثامنة عشرة: قال فيه أيضاً: إن يسير العمل إذا (تخلل)^(٣) بين الصلاتين لا يقطع نظم الجمع بينهما، لما ذكر من إنناخة كل واحد بغيره بينهما، ولكن لا يتكلم بين الصلاتين، وما ذكره ماش على من يشترط المواتاة في جمع التأخير، والأصح عند أصحابنا خلافه.

التاسعة عشرة: قال: في وضوئه الأول لغير الصلاة دلالة على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة، وإن لم يصل به، وكان يُعَلِّمُ يقدم الطهارة إذا أوى إلى فراشه؛ ليكون ميته على طهر^(٤).

العشرون: قال المهلب: فيه أشتراك وقت المغرب والعشاء، وأن وقتهم واحد^(٥). وقال غيره: المراد بالنسبة إلى الجمع^(٦).

وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ

(١) «أعلام الحديث» ٢٣٤ / ١ - ٢٣٥ .

(٢) انظر: «البيان» ٥٩ / ١ .

(٣) في (ج): تملك.

(٤) انظر: الفوائد السابقة في «أعلام الحديث» ٢٣٥ - ٢٣٤ / ١ .

(٥) كما في «شرح ابن بطال» ٢٢٩ / ١ .

(٦) ورد بها مش (س) ما نصه: ثم بلغ في التاسع بعد الثلاثين كتبه مؤلفه.

٧ - باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ

مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنشَقَ، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي: الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَتَوَضَّأُ. [فتح: ٢٤٠ / ١]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ (١) بِهَا وَاسْتَنشَقَ، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا (٢) وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي: الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَتَوَضَّأُ.

(١) علم عليها الناشر بإشارة نسخة، وكتب في الهاشم: واستنشق.

(٢) علم عليها الناشر أن في نسخة (بهما) وكتب (به).

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري منفرداً به عن مسلم، ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الموضوع شيئاً.

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بابن عباس وعطاء وزيد.

وأما سليمان بن بلال فهو أبو محمد مولى آل أبي بكر، روى عن عبد الله بن دينار وغيره. وعنده ابنه أيوب ولوين وغيرهما.

وكان ببريرياً جميلاً حسن الهيئة عاقلاً متقداً ثقة إماماً، وولي خراج المدينة. مات سنة أثنتين وسبعين ومائة، وقيل: سنة سبع وسبعين، وقد سلف أيضاً في باب: أمور الإيمان^(١).

وأما أبو سلمة منصور (خ. م. س) بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ، روى عن مالك وغيره. وعنده الصاغاني وغيره.

مات سنة سبع أو تسع ومائتين وقيل: سنة عشر^(٢).

وأما محمد بن عبد الرحيم (خ. د. ت. س) فهو أبو يحيى الحافظ،

(١) سبقت ترجمته في حديث رقم (٩).

(٢) منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح، أبو سلمة الخزاعي البغدادي.

قال أبو بكر الأعين: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو سلمة الخزاعي من متتبني بغداد. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: أبو سلمة الخزاعي أحد الثقات الحفاظ الرفقاء الذين كانوا يسألون عن الرجال. انظر: «الطبقات الكبرى» ٣٤٥ / ٧، «التاريخ الكبير» ٣٤٨ / ٧ (١٥٠٢)، «الجرح والتعديل» ١٧٣ / ٨ (٧٦٣)، «الثقات» ١٧٢ / ٩، «تهذيب الكمال» ٢٨ / ٥٣٠ - ٥٣٢ (٦١٩٤).

صاعقة؛ لقب بذلك لحفظه.

روي عن يزيد بن هارون، وروح، وطبقتهما.

وعنه البخاري، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن صاعد، والمحاملى، وخلق. وكان بزاً، مات سنة خمس وخمسين ومائتين^(١).

ثالثها:

هذا الحديث مما شاهده ابن عباس من رسول الله ﷺ وهي معدودة. قال الداودى: الذى صح مما سمع من النبي ﷺ أثنا عشر حديثاً، وحکى غيره، عن غذر عشرة أحاديث. وعن يحيى القطان، وأبى داود: تسعة.

ووقع في «المستصفى» للغزالى: أن ابن عباس مع كثرة روايته، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنها، وصرح بذلك في حديث: «إنما الربا في النسيئة»^(٢) وقال: حَدَّثَنِي بْنُ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ، وَلَمَّا رَوَى حَدِيثَ قَطْعِ التَّلِيَّةِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ أَخْيَرِ الْفَضْلِ^(٤).

(١) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير أبو يحيى القرشي العدوى.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتب عنه أبي بمكة، وسئل عنده، فقال: صدوق.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، والنمسائى: ثقة.

وقال ابن صاعد: حدثنا أبو يحيى الفقيه الأمين. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان متقدماً، ضابطاً عالماً، حافظاً.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/٨ (٣٣)، «الثقات» ١٣٢/٩، «تاریخ بغداد» ٢/٣٦٤-٣٦٣، «تهذيب الكمال» ٢٦/٨-٥ (٥٤١٧).

(٢) سیأتي برقم (٢١٧٨) كتاب: البيوع، باب: الدينار بالدينار نساء.

(٣) سیأتي برقم (١٦٨٥) كتاب: الحج، باب: التلية والتکبير غداة التحر.

(٤) انظر: «المستصفى» ١/٣١٩-٣٢٠.

رابعها: في ألفاظه:

معنى (أضافتها إلى يده الأخرى): جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً، فإنه أمكن في الغسل.

وقوله: (فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا) أي: صبه قليلاً قليلاً حتى صار غسلاً.

وقوله: (فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ) : - يعني: اليسرى - هو بغين معجمة ثم سين مهملة كذا رأيناها في الأصول، وقال ابن التين: رويناه بالعين غير معجمة، ولعله عد الرجلين بمنزلة العضو الواحد، فكانه كرر غسله؛ لأن الغسل هو الشرب الثاني: ثم قال: وقال الحسن: أراه (فعل) فسقطت السين.

فُلْتُ: وهذا كله غريب والصواب ما أسلفناه.

خامسها: في فوائده:

الأولى: الوضوء مرة، وهو إجماع كما أسلفناه في أوائل الوضوء، وشذ من قال: فرض مفسول الوضوء التشليث، وهذه القولة حكاهما ابن التين هنا، وأسلفنا حكايتها عن غيره في الموضع المشار إليه.

الثانية: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة بغرفة، وهو أفضل من الفصل، وسيأتي في حديث عبد الله بن زيد أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة^(١) ، وهو الذي صحت به الأحاديث، وحديث الفصل أخرجه أبو داود في «سننه»^(٢) ولا يصح.

(١) سيأتي برقم (١٩١).

(٢) أنظر: «سنن أبي داود» (١٣٩)، والبيهقي ٥١/١ ونصه: دخلت - يعني: على النبي ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨): ضعيف.

الثالثة: البداية بالميمان، وهو سنة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، ومن نقل خلافه فقد غلط، ثم هُذا بالنسبة إلى اليد والرجل، أما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة، وكذا الأذنان على الأصح عند الشافعية.

الرابعة: أخذ الماء للوجه باليد، وفي رواية للبخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد: ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثة^(١)، وفي رواية للبخاري: ثم أدخل يديه بالشتنية^(٢).

وهما وجهان للشافعية، وجمهورهم على الثاني.

وقال زاهر السرخسي: إنه يغرف بكفه اليمنى، ويضع ظهرها على بطنه كفه اليسرى، ويصبه من أعلى جبهته، وحديث الباب قد يدل له.

الخامسة: قال ابن بطال فيه أن الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مطهر، وهو قول مالك والثوري، قال: والحججة لذلك أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة مرة، فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً ثم يمره على كل جزء بعده وهو مستعمل فيجزئه، فلو كان الماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة، ولما أجمعوا أنه جائز استعماله في العضو الواحد كان في سائر

(١) سيأتي برقم (١٨٦) باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، وبرقم (١٩٢)، باب: مسح الرأسمرة. وبرقم (١٩٩)، باب: الوضوء من التور.

ومسلم (٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ٢٩٤/١: وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال: ثم أدخل يديه، بالشتنية، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح، قاله النووي. اهـ. وانظر: « صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢٢/٣.

الأعضاء كذلك، وفيما قاله نظر؛ لأن الماء يحكم له بالاستعمال بعد أنفصاله، ومادام متعددًا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال^(١).

تبنيه:

لم يذكر في هذا الحديث أخذ الماء للرأس؛ فقال بعضهم فيه: مسح الرأس بفضل الذراع. وفي «سنن أبي داود» أنه عليه السلام مسح رأسه من فضل ماء كان في يده^(٢). وهذا قول الأوزاعي، والحسن، وعروة، وقال الشافعي ومالك: لا يجزئه أن يمسح بفضل ذراعيه ولا لحيته. وأجازه ابن الماجشون في بلل اللحية إذا نفذ منه الماء. وقال القاضي عبد الوهاب: يشبه أن يكون قول مالك: لا يجزئه، عبارة عن شدة الكراهة^(٣).

وَسَلَّمَ

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٢٣١/١ - ٢٣٢.

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٠)، ورواه ابن أبي شيبة ٢٨//١ (٢١١)، والطبراني ٢٤/٦٧٩، وفي «الأوسط» ٣٥/٣ (٢٣٨٩) من حديث الربيع، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو داود. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١): إسناده حسن.

(٣) انظر: «الذخيرة» ١/٢٦٢.

٨ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاءِ

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ». [٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨ - ٧٣٩٦ - مسلم: ١٤٣٤ - فتح: ١] [٢٤٢]

حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ».

الكلام عليه من أوجه:
أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات عن علي بن المديني أيضاً^(١)، وفي التوحيد عن قتيبة، عن جرير^(٢)؛ وفي صفة إبليس عن موسى بن إسماعيل. عن همام، وعن آدم، عن شعبة^(٣)، وفي النكاح عن سعد بن حفص، عن شيبان، كلهم عن جرير به^(٤)، وقال في عقب حديث آدم: وثنا الأعمش^(٥).

(١) قلت: ما سألي في الدعوات برقم (٦٣٨٨) هو عن عثمان بن أبي شيبة، لا عن علي بن المديني، وكذا قال العيني في «عمدة القاري» ٢/٤٩.

(٢) سألي برقم (٧٣٩٦) كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله والاستعاذه بها.

(٣) سألي برقم (٣٢٧١) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس، وبرقم (٣٢٨٣) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس.

(٤) سألي برقم (٥١٦٥) كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

(٥) سألي برقم (٣٢٨٣) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوذه.

وأخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى، وغيره عن جرير، ومن طريق الشوري وغيره عن منصور^(١). لم يرفعه الأعمش ورفعه منصور، وأخرجه الأربعة^(٢) أيضاً.

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا سالم بن أبي الجعد الأشعري مولاهم الكوفي التابعي، روى عن ابن عباس وابن عمر، وأرسل عن عمر وعائشة. قال أحمـد: لم يسمع من ثوبان ولم يلقه. عنه منصور والأعمش، مات سنة مائة، وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلـس، وحديثه عن النعمان بن بشير، وعن جابر في البخاري ومسلم وأبي داود عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر في البخاري، وعن علي في أبي داود والنـسائي^(٣).

(١) مسلم (١٤٣٤) كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

(٢) أبو داود (٢١٦١)، والترمذـي (١٠٩٢)، والنـسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦)، وابن ماجـه (١٩١٩).

(٣) سالم بن أبي الجعد واسمه رافع الأشعري. روـي عن أنس بن مالـك، روـي عنه ابنـه الحسن بن سالم بن أبي الجـعد. قال إسحـاق بن منصور عن يـحيـى بن معـين، وأبـو زـرـعة والنـسـائي: ثـقة.

وقـال سـفيـان عن منـصـور: قـلت لـإـبرـاهـيم: مـا لـسـالـمـ بنـ أـبـيـ الجـعدـ أـتـمـ حـدـيـثـاـ مـنـكـ؟ قـالـ: لـأـنـهـ كـانـ يـكـتبـ.

وقـالـ عبدـ اللهـ بنـ المـبارـكـ: أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ بـنـ مـغـولـ أـنـهـ ذـكـرـ لـهـ عنـ سـالـمـ بنـ أـبـيـ الجـعدـ أـنـهـ كـانـ يـعـطـيـ، فـعـاتـبـتـهـ أـمـرـأـهـ أـمـ أـبـانـ، فـقـالـ: لـأـنـ أـذـهـبـ بـخـيرـ وـأـتـرـكـ بـشـرـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـذـهـبـ بـشـرـ وـأـتـرـكـ بـخـيرـ.

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٦/٢٩١، «التاريخ الكبير» ٤/١٠٧، «معرفة الثقات» ١/٣٨٢ (٥٣٨)، «الجرح والتعديل» ٤/١٨١ (٧٨٥)، «تهذيب الكمال» ١٠/١٣٠-١٣٣. (٢١٤٢).

وأما (منصور) فهو ابن المعتمر أبو عتاب السلمي من أئمة الكوفة. روى عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وعن شعبة والسفيانيان وخلق. قال: ما كتبت حديثاً قط. مات سنة أثنتين وثلاثين ومائة^(١)، وقد سلف أيضاً في باب إثيم من كذب على النبي ﷺ.

ثالثها:

هذا الإسناد كلهم من رجال الكتب الستة إلا ابن المديني فإن مسلماً وابن ماجه لم يخرجا له، ورواته ما بين مكي ومدني وكوفي ورازي وبصري.

رابعها:

(ما) هنا بمعنى: شيء، فإنها تكون لمن يعقل إذا كانت بمعنى الشيء كما نبه عليه ابن التين.

ومعنى «لم يضره»: لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه جل وعز، بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: «إِنَّ عَبْدَ اِلَّٰهِ لَيَسَ لَّكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الحجر: ٤٢]، وأبعد من قال إن المراد: لم يصرعه، وكذا قول من قال: لم يطعن فيه عند ولادته.

واختار الشيخ تقى الدين (القشيري)^(٢) في «شرح العدة» أن المراد: لم يضره في بدن، وإن كان يحتمل الدين أيضاً، لكن يبعده أنتفاء العصمة^(٣). وقال الداودي: لم يضره بأن يقتنه بالكفر.

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٦/٣٣٧، «التاريخ الكبير» ٣٤٦/٧ (١٤٩١)، «الجرح والتعديل» ٨/١٧٧-١٧٩ (٧٧٨)، «الثقات» ٧/٤٧٣، «تهذيب الكمال» ٢٨/٥٤٦-٥٥٥ (٦٢٠١)، «جامع التحصيل» (٨٠٢)، «شدرات الذهب» ١٨٩/١.

(٢) في (ج): الفربيري، وهو خطأ.

(٣) «أحكام الأحكام» ص ٥٨١.

خامسها: في فوائده:

وهو مطابق لقول الله تعالى حاكى عن أم مريم ﴿وَإِنَّهُ أَعِدُّهَا لِكَوَافِرَتِهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

الأولى: أستحباب التسمية والدعاء المذكور في أبتداء الواقع، واستحب الغزالى في «الإحياء» أن يقرأ بعد باسم الله ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾ [الإخلاص: ١]، ويكبر ويهلل، ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا ذَرِيَّةً طَيِّبَةً إِنْ كُنْتَ قَدِرْتَ وَلَمَّا يَخْرُجَ مِنْ صَلْبِي، قَالَ: إِذَا قَرِبَ الإِنْزَالَ فَقُلْ فِي نَفْسِكَ وَلَا تَحْرُكْ بِهِ شَفْتِيكَ: الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً^(١).

الثانية: الأعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستشعار بأن الله تعالى هو الميسير لذلك العمل والمعين عليه.

الثالثة: الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه، حتى في حال ملاذ الإنسان، وأراد البخاري بذكره في هذا الباب مشروعية التسمية عند الوضوء، واستغنى عن حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر أسم الله عليه»؛ لأنه ليس على شرطه وإن كثرت طرقه، وقد طعن فيه الحفاظ، واستدركوا على الحاكم تصحيحة بأنه أنقلب عليه إسناده واشتبه^(٢).

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» ٢/٦٣. ويكتفي بما ورد في السنة لأنه هو المشروع.

(٢) هذا شطر حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر أسم الله عليه». رواه أبو داود (١٠١)، وأحمد في «مسنده» ٢/٤١٨، والحاكم ١/١٤٦. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد أحتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه. والبيهقي ١/٤٣.

وأصح ما في التسمية كما قال البيهقي، واحتج به في «معرفته» حديث أنس رض أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء وقال: «توضئوا بسم الله ..»^(١) الحديث؛ ويقرب منه حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله - وفي لفظ: ببسم الله - فهو أخذم»^(٢).

وعترض المنذري على تصحیح الحاکم فقال: ليس كما قال، فإنهم رواه عن یعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة. وقد قال البخاري وغيره: لا یعرف سلمة سماع من أبي هريرة، ولا یعقوب سماع من أبيه. أñظر: «صحیح الترغیب» ٢٠٠ / ٢٠٣). وقال ابن حجر: رواه الحاکم من هذا الوجه، فقال: یعقوب أبي سلمة. وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي. ثم قال: قال ابن الصلاح: أنقلب إسناده على الحاکم، فلا یحتاج لثبوته بتخریجه له، وتبعه النووي. وقال ابن دقيق العید: لو سلم للحاکم أنه یعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دینار يحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من کتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً. «تلخیص الحییر» ١ / ٧٢-٧٣. والحدیث حسن الألبانی كما في «صحیح أبي داود» و«صحیح الترغیب» ٢٠٣). وللحدیث شاهد عند الترمذی من طریق ریاح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان بن حوبیط عن جدته عن أبيها. الحدیث رواه الترمذی (٢٥). والبيهقي ١ / ٤٣. وقال الترمذی: وفي الباب: عن عائشة وأبي سعید وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس قال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حدیثاً له إسناد جيد.

قال إسحاق: إن ترك التسمیة عامداً أعاد الموضوع، وإن كان ناسياً أو متاؤلاً أجزأاً. وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حدیث ریاح بن عبد الرحمن. وقال أبو عیسی: ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها، وأبوها سعید بن زید بن عمرو بن نفیل. وقال المنذري: إن الأحادیث التي وردت فيها وإن كان لا یسلم شيء منها من مقال فإنها تتعاضد بکثرة طرقها وتكتسب قوة. والله أعلم.

والحدیث حسن الألبانی، أñظر: «صحیح الترغیب» ١ / ٢٠١ (٢٠٤).

(١) أñظر: «معرفة السنن والآثار» ١ / ٢٦٦ (٥٩٢). ورواہ النسائي ١ / ٦١-٦٢. وقال

الألبانی في «صحیح النسائي»: صحیح الإسناد.

(٢) بنحوه في «مسند أحمد» ٢ / ٣٥٩، وانظر «إرواء الغلیل» الحدیث الأول.

وحاصل ما في التسمية مذاهب:

أحدها: أنها سنة وليس بواجبة، فلو تركها عمداً صحيحة وضوؤه، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروایتين عن أَحْمَد^(١)، وعبارة ابن بطال: أَسْتَجِبُهَا مَالِكٌ وَعَامَةُ أَئمَّةِ أَهْلِ الْفَتْوَىِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُنَّ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فَرِضَ فِيهِ^(٢).

ثانيها: أنها واجبة، (وهو)^(٣) رواية عن أَحْمَد^(٤)، وقول أهل الظاهر^(٥):

ثالثها: أنها واجبة إن تركها عمداً بطلت طهارته، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وهو قول إسحاق بن راهويه، كما حكاه الترمذى وغيره عنه^(٦).

رابعها: أنها ليست بمستحبة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن مالك رواية أنها بدعة، وقال: ما سمعت بهذا؟ يريد: أن يذبح!! وفي رواية: أنها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها^(٧).

(١) أنظر: «الهدایة» ١٣/١، «عيون المجالس» ٩٦/١، «المجموع» ٣٨٧/١، «المغني» ١/٤٣، ١٤٥، ١٤٦، «عارضۃ الأحوذی» ١/٤٣.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٣٠-٢٣١.

(٣) في (ج): وهي.

(٤) أنظر: «المغني» ١/١٤٥.

(٥) قلت: المنصوص عليه عند ابن حزم أن تسمية الله تعالى على الوضوء تستحب وإن لم يفعل فوضوؤه تمام. أنظر «المحلی» ٢/٤٩.

(٦) «سنن الترمذی» ٣٨/١ وانظر: «مسائل الإمام أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الكوسج» ١/٩٩ (٨٤)، و«المغني» ١/١٤٦، و«الإنصاف» ١/٢٧٧، و«مسائل أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ السِّجْسَتَانِيِّ» ص ١١.

(٧) أنظر: «الذخیرة» ١/٢٨٤.

واحتاج من أوجبها بالحديث الذي أسلفناه، ولأنها عبادة يبطلها الحديث فوجب في أولها نطق كالصلاه.

واحتاج من لم يوجبها بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، ويقوله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»^(١).

وأشباء ذلك من النصوص الواردة في بيان الموضوع، وليس فيها ذكر التسمية.

والجواب عن الحديث من أوجه:
أحسنها: ضعفه، قال الإمام أحمد: لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا^(٢).

ثانيها: أنه مقدر بنفي الكمال.
ثالثها: أن المراد بالذكر النية، قاله ربعة شيخ مالك وغيره،
والجواب عن قياسهم من وجهين:

(١) هذا جزء من حديث رفاعة بن رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسقى الموضوع كما أمره الله..» وفي رواية أخرى «فتوضأ كما أمرك الله..» الحديث.

رواه أبو داود (٨٥٧-٨٦١)، والترمذى (٣٠٢)، والنمساني (١٩٣/٢، ٢٢٥، ٢٢٦)، وابن الجارود (١٨٢-١٨٣/١٩٤)، وابن خزيمة (١/٥٤٥، ٢٧٤)، وابن حبان (١/٢٤١-٨٩، ٨٨-٨٩). والحاكم (١/٢٤٢-٢٤١).

وقال: صحيح على شرط الشيفيين. ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في «صحيح سنن الترمذى» (٢٤٧).

وقال الألبانى في «صحيح أبي داود» (٨٠٤): إسناده صحيح على شرط البخارى.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني ص ١١، و«برواية الكوسج» ١/٩٩ (٨٤).

أحدهما: أنه منتفض بالطواف، وأنه عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها كالطواف، وفيه أحتراز من سجود التلاوة والشكرا. ثانيةا: إننا نقلبه عليهم نقول: عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاحة. قال ابن بطال: وهذا الذي أوجبها عند الوضوء لا يوجبها عند غسل الجنابة والحيض، وهذا (منافق)^(١) لاجماع العلماء أن من أغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى، أن صلاته تامة^(٢).

الرابعة: الإشارة إلى ملازمته الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته - أعادنا الله منه - فهو يجري منه مجرى الدم^(٣)، وعلى خيشومه إذا نام^(٤)، وعلى قلبه إذا أستيقظ، فإذا غفل وسوس، وإذا ذكر الله خنس^(٥)، ويضرب على قافية رأسه

(١) في الأصول: ينافق، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١/٢٣١.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٣١.

(٣) دل عليه حديث سيأتي برقم (٢٠٣٩-٢٠٣٨) كتاب: الأعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها مع اعتكافه.

(٤) يشير إلى حديث (٣٢٩٥) كتاب: بده الخلق، باب: صفة إبليس وجندوه.

(٥) علقة البخاري قبل حديث (٤٩٧٧) كتاب: التفسير، باب: سورة الناس، ووصله الطبرى في «تفسيره» ٣٥٥/٣٠، والحاكم في «المستدرك» ٢/٥٤١، كلاهما من طريق حكيم بن جابر، عن سعيد بن جابر عن ابن عباس بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه الضياء في «المختار» ١٠/١٧٥ (١٧٢) من طريق الأعمش عن سعيد بن جابر عن ابن عباس به. وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٦/٧٧٢، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا، وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي والضياء في «المختار». وقال الحافظ في «تغليق التعليق» ٤/٣٨١-٣٨٢: «عندما أورد طريق ابن جرير والحاكم: وكذا رواه عتبة، عن القاسم، عن الأعمش، عن حكيم بن جابر، وحكيم ضعيف الحديث.

إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عَقْدٍ: عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ؛ وَيَنْحُلُّ بِالذِّكْرِ وَالْوُضُوءِ
وَالصَّلَاةَ^(١).

الخامسة: فيه - كما قال ابن بطال: - الحث على ذكر الله في كل وقت على حال طهارة وغيرها، ورد على من أنكر ذلك، وهو قول مروي عن ابن عمر، أنه كان لا يذكر الله إلا وهو ظاهر، وروي مثله عن أبي العالية والحسن، وروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله على حالين: على الخلاء، والرجل يواعظ أهله^(٢)، وهو قول عطاء، ومجاهد. قال مجاهد: يجتنب الملك الإنسان عند جماعه وعند غائطه^(٣). قال ابن بطال: وهذا الحديث خلاف قولهم^(٤).

قُلْتُ: لا، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِإِيمَانِهِ أَهْلَهُ إِرَادَةً ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ خَلَافٌ
قُولَّهُمْ، وَكَرَاهَةُ الذِّكْرِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ؛ لِأَجْلِ تَعْظِيمِهِ.

وقد روي عن منصور، عن سعيد بن جبير وفي إسناده ضعف؛ ثم وصله من طريق منصور عن سعيد بن جبير به. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» أيضاً /٨: ورويناه في «الذِّكْر» لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازبي وفيه مقال. اهـ. وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه رواه أبو يعلى في «مسند» /٧ ٢٧٩ وقال ابن كثير في «تفسيره» /١٤ ٥٣٠: غريب. أبو نعيم في «الحلية» /٦ ٢٦٨. والبيهقي في «الشعب» /١ ٤٠٢ (٤٠٠)، وقال البوصيري في «الإتحاف» /٦ ٣١٥: هذا إسناد ضعيف لبعض رواته، رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي. وضعف الحافظ في «الفتح» /٨ ٧٤٢ إسناد أبي يعلى.

(١) دل عليه حديث سيأتي برقم (١١٤٢) أبواب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس.. إلخ.

(٢) روى ذلك الأثر ابن أبي شيبة /١٠٨ (١٢٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» /١ ٣٤٠ (٢٩١).

(٣) روى هذا الأثر ابن المنذر في «الأوسط» /١ ٣٤١.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» /١ ٢٣٠.

فروع متعلقة بالجماع:

لا يكره مستقبل القبلة ولا مستدبرها، لا في البنيان ولا في الصحراء، قاله النووي في «الروضة»^(١) من زوائد़ه.

وقال الغزالى في «الإحياء»: لا يستقبل القبلة به إكراماً لها، قال: وليتغطيا بثوب قال: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرّة، وأن يزيد وينقص على حسب حاجتها في التحسين، فإن تحسينها واجب، وإن لم تثبت المطالبة بالوطء، قال: ويكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة نصفه، فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي^(٢)، ويقال: إنه يجامع، قال: وإذا قضى وطه فليمهل عليها حتى تقضي وطراها^(٣).



(١) «روضة الطالبين» ٦٦ / ١.

(٢) قلت: هذه الكراهة حكم شرعى وليس عليه دليل شرعى من الكتاب والسنّة فهى مردودة لقول الله تعالى في سورة البقرة: «إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ حَرَثًا لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَقَّتُمْ».

(٣) «الإحياء» ٦٤ / ٢.

٩ - باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَهْيَنْ بْنِ صَهْيَنْ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَهْيَنْ بْنِ صَهْيَنْ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

[٦٣٢٢ - مسلم: ٣٧٥ - فتح: ٢٤٢ / ١]

حَدَّثَنَا آدُمُ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَهْيَنْ بْنِ صَهْيَنْ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَهْيَنْ بْنِ صَهْيَنْ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات أيضاً عن ابن عرعرة، عن شعبة^(١)، وأخرجه مسلم هنا^(٢) والأربعة^(٣).

والتعريف برواته سلف خلا سعيد (م. د. ت. ق) بن زيد وهو أبو الحسن^(٤) أخو حماد بن زيد الجهمي البصري.

روى عن ابن جدعان وغيره، وعن عارم ومسلم، واستشهد به البخاري، وأخرج له أ أيضاً أبو داود والترمذى وابن ماجه،

(١) سيلاتي برقم (٦٣٢٢) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الذهاب.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٥) كتاب: الحيس، باب: ما يقول إذا أراد دخول الذهاب.

(٣) أبو داود (٤)، الترمذى (٥، ٦)، النسائي (٢٠)، ابن ماجه (٢٩٨).

(٤) هكذا بالأصل والصواب: الحسن.

وثقه ابن معين ولينه جماعة. (مات سنة سبع وستين ومائة قبل أخيه حماد)^(١) (٢).

وأما (موسى) فهو ابن إسماعيل التبوزكي البصري الحافظ الثقة الشبت، سلف في الوحي، ولما ذكره المزي في «تهذيبه» قال: روى عن حماد بن زيد يقال: حدثنا واحداً، وروى عن حماد بن سلمة تعليقاً^(٣). وقال في آخر ترجمة حماد بن سلمة: وقال البخاري في «ال الصحيح»: وقال حماد: إذا أقر عند الحاكم رجم. يعني: الزاني^(٤)، وروى له مسلم مقوينا بغيره.

الوجه الثاني: في لفاظه ومعانيه:

(كان) في قوله: (كان إذا دخل الخلاء) (دالة على)^(٥) الملازمة والمداومة.

(١) من (ج).

(٢) سعيد بن زيد، قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد لا يستمرئه.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يضعف سعيد بن زيد في الحديث جداً ثم قال: قد حدثني وكلمه. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال البخاري: حدثنا سعيد قال: حدثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق، حافظ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٧/٢٨٧، «التاريخ الكبير» ٣/٧٢ (١٥٧٦)، «معرفة الثقات» ١/٣٩٩ (٥٩٠)، «الضعفاء الكبير» ٢/١٠٥ (٥٧٤)، «الجرح والتعديل» ٤/٢١ (٨٧)، «تهذيب الكمال» ١٠/٤٤٤-٤٤١، «تقرير التهذيب» (٢٣١٢).

(٣) تقدمت ترجمته في حديث رقم (٥).

(٤) سياطي قبل حديث (٧١٧٠) كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم.

(٥) في (ج): كناية عن.

ومعنى (إذا دخل): إذا أراده كما صرخ به في رواية سعيد^(١)، ويبعد أن يراد به أبتداء الدخول، وإن أبداه القشيري أحتمالاً^(٢)، فإن كان المحل الذي يقضي فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحراء مثلاً، جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معذلاً لذلك كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف للملكية، فمن كرهه أول الدخول بمعنى: الإرادة؛ لأن لفظة (دخل) أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح، أو لأنه قد بين في حديث آخر أن المراد حيث قال ﷺ: «إن هذِه الحشوش محتضرة -أي: للجان والشياطين - فإذا أراد أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبر والخبايث»^(٣).

ومن أجازه أستغنى عن هذا التأويل، وتحمل (دخل) على حقيقتها، وحديث: «إن هذِه الحشوش محتضرة». فيه بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص.

وقال ابن بطال: المعنى متقارب في قوله: (إذا دخل) وفي قوله:

(١) علقة البخاري بعد حديث (١٤٢) في الموضوع، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥١).

(٢) انظر: «أحكام الأحكام» ص ٩٧.

(٣) رواه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد ٤/٣٦٩، ٣٧٣، والنسائي في «الكبرى» ٦/٢٣-٢٤ (٩٩٠٣-٩٩٠٦)، وابن خزيمة (٦٩)، والطبراني ٥/٢٠٤، الإسنادين عن زيد بن أرقم وقال: كلام الإسنادين من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث عبد العزيز بن صالح عن أنس بذكر الاستعاذه فقط، والبيهقي ١/٩٦، كلهم عن زيد بن أرقم، قال الألباني في « صحيح سنن أبي داود »: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ)، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى : «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ» [النَّحْلُ : ٩٨] وَالْمَرَادُ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ، غَيْرُ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مُتَصَلَّةً بِالْقِرَاءَةِ لَا زَمَانَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا الْأَسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاثَ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ مُتَصَلَّةً بِالدُّخُولِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ إِتَامِهَا فِي الْخَلَاءِ مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ : (إِذَا أَتَيْتَ) أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ : (إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ)؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ، فَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى^(١).

فُلْتُ : فِي هَذَا نَظَرٌ بَلْ رِوَايَةُ (إِذَا أَرَادَ) مُبِينَةٌ لِرِوَايَةِ (إِذَا أَتَيْتَ).
الثَّالِثُ : (الْخَلَاءُ) - بفتح الْخَاءِ المَعْجَمَةِ وَبِالْمَدِ - : مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَمِيَّ بِذَلِكَ لِخَلَائِهِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الْكَنِيفُ، وَالْحَشْ، وَالْمَرْفَقُ، وَالْمَرْحَاضُ أَيْضًا، وَأَصْلُهُ : الْمَكَانُ الْخَالِيُّ، ثُمَّ كَثُرَ أَسْتِعْمَالُهُ حَتَّى تَجُوزَ بِهِ عَنِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا (الْخَلَى) - بِالْقُصْرِ - فَهُوَ الْحَشِيشُ الرَّطِبُ، وَالْكَلَامُ الْحَسَنُ أَيْضًا، وَقَدْ يَكُونُ خَلًا مُسْتَعْمَلًا فِي بَابِ الْأَسْتِئْنَاءِ، فَإِنْ كَسَرَتِ الْخَاءُ مَعَ الْمَدِ فَهُوَ : عِيبٌ فِي الإِبْلِ كَالْحَرَانِ فِي الْخَيْلِ، وَانتَصَبَ الْخَلَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لَا عَلَى الظَّرْفِ.

الرَّابِعُ : «اللَّهُمَّ» الأَفْصَحُ فِيهِ أَسْتِعْمَالُهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ.

وَ«أَعُوذُ» مَعْنَاهُ : أَسْتَجِيرُ وَأَعْتَصُ.

وَ«الْخَبَثُ» بِضمِ الْخَاءِ قَطْعًا، وَالْبَاءِ مَضْمُومَةٌ أَيْضًا، وَيَجُوزُ الإِسْكَانُ، وَإِنْ غَلَطَ الْخَطَابِيُّ الْمُحَدِّثُنُ^(٢) فِيهِ، فَقَدْ حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ

(١) «شرح ابن بطال» ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٢) «إصلاح خطأ المحدثين» ص ٤٨-٤٩.

القاسم بن سلام (وغيره)^(١)، بل نقله القاضي عياض عن الأكثرين^(٢)، لكن لا يسلم له ذلك بل الأكثر على الضم، وهو جمع خبيث. (والخبائث) جمع خبيثة فكانه أستعاد من ذكران الشياطين وإناثهم، وفيه أقوال آخر ذكرتها في «شرح العمدة»^(٤) وأغربها أنه أستعاد من البول والغائط، وكأنه أستعاد من ضررهما، ولا يبعد الأستعادة من الكفر والشياطين، وسائل الأخلاق الخبيثة والأفعال المذمومة، وإنما جاء بلفظ «الخبث» لمعاجنستة الخبائث.

الخامس: الظاهر أن سيدنا رسول الله ﷺ قال ذلك؛ إظهاراً للعبودية وتعليمًا للأمة، وإلا فهو محفوظ من الجن والإنس، وقد ربط عفريتاً على سارية من سورى المسجد^(٥).

وفيه: دليل على مراقبته لربه ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته واستعادته عندما ينبغي أن يستعاد منه، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به، وسكته عندما ينبغي أن يسكت عنده، وقد صح أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٦) أي: سألت غفرانك عن حالة

(١) من (س). (٢) «غريب الحديث» ٣١١ / ١.

(٣) «إكمال المعلم» ٢٢٩ / ٢. (٤) «الإعلام» ٤٣٣ / ٤٣٤.

(٥) سيأتي برقم (٤٦١) كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ويرقم (١٢١٠) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

ويرقم (٣٢٨٤) كتاب: بداء الخلق، باب: صفة إبليس وجندوه.

ويرقم (٣٤٢٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷺ «وَهَبْنَا لِدَارِدَ سُلَيْمَانَ». ويرقم (٤٨٠٨) كتاب: التفسير، باب: قوله ﷺ «وَهَبَ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي». (٦) ورد بهامش (س) ما نصه: إشارة إلى حديث عائشة وهو: قول: كنا، وقد صح ذكر الحديث هو في أبي داود وابن ماجه وحسنه الترمذى مع الغرابة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهو في «اليوم والليلة» للنسائي.

(٧) رواه أبو داود برقم (٣٠)، والترمذى برقم (٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

شغلتني عن ذكرك، فيختتم بالذكر كما أبتدأ به.
وآخر شيء أنت أول هجعه وأول شيء أنت عند هبوبي
وزاد أبو حاتم في أول الذكر: باسم الله^(١)، فيستحب مع التعوذ
أيضاً، وصيغة التعوذ: أعوذ بالله. وفي مسلم: «أعوذ بك»^(٢)، وفي
حديث بإسناد ضعيف: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»^(٣)، والظاهر أنه جهر بهؤلئه الاستعاذه.

ال السادس: هذه الاستعاذه مجتمع على استحبابها، وسواء فيها البنيان
والصحراء؛ لأنَّه يصير مأوى لهم بخروج الخارج، وقبل مفارقته أيضاً
لكن في «البيان» للعمري من أصحابنا عن الشيخ أبي حامد
الإسفرايني أنَّ ذكر الدخول مختص بالبنيان؛ لأنَّ الموضع لم يصر
مأوى الشياطين بعد، فلو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس وغيره
إلى كراهة التعوذ، وأجازه جماعة، منهم ابن عمر، وقد سلف في
الباب قبله.

= والنمسائي في «الكبرى» ٦/٢٤ (٩٩٠٧). وابن ماجه برقم (٣٠٠).

وابن خزيمة في «صحيحة» ٤٨/٩٠، وابن حبان ٤/٢٩١ (١٤٤٤).

والحاكم ١٥٨/١، والبيهقي ٩٧/١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيحة أبي داود» (٢٢): صحيح.

(١) انظر: «عمل ابن أبي حاتم» ١/٦٣ (١٦٧). عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء يقول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر..». الحديث. ورواه ابن أبي شيبة ١١/٥. والطبراني في «الدعاء» ٢/٩٥٩ (٣٥٦-٣٥٨). قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/١٩٥ هذا حديث غريب من هذـا الوجه.

(٢) انظر: «صحيحة مسلم» (٣٧٥) كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٩) وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٩) ضعيف.

وقال ابن بطال: في الحديث جواز ذكر الله على الخلاء^(١); وليس كما ذكر إذا قلنا: إن المراد بالدخول إرادته. قال: وهذا مما اختلف فيه الآثار، فروي عن النبي ﷺ أنه أقبل من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه، فلم يرد ﷺ حتى تيم بالجدار، وانختلف في ذلك أيضاً العلماء، فروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله عند الخلاء، وهو قول عطاء ومجاهد الشعبي، وقال عكرمة: لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه. وأجاز ذلك جماعة من العلماء، روى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله في المراحاض.

وقال العرمي: قلت للشعبي: أعطس وأنا في الخلاء، أحمد الله؟ قال: لا، حتى تخرج. فأتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي: أحمد الله. فأخبرته بقول الشعبي، فقال النخعي: إن الحمد يصعد ولا يهبط. وهو قول ابن سيرين ومالك. قال ابن بطال: وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك.

-**قُلْتُ**: قد أسلفنا فيه نظراً - قال: وذكر البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»، عن عطاء: الخاتم فيه ذكر الله لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف أو يلم بأهله وهو في يده لا بأس به^(٢)، وهو قول الحسن. وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله.

قال البخاري: وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل فيها الدرارهم يقضي حاجته: لا بأس بذلك^(٣). وقال إبراهيم: لا بد للناس من نفقاتهم.

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٢٣٢ / ١.

(٢) «خلق أفعال العباد» ص ١٤٣-١٤٤ (٣٧٧).

(٣) «خلق أفعال العباد» ص ١٤٤ (٣٨٢).

وأحب بعض التابعين أن لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله^(١).
قال البخاري: وهذا من غير تحرير يصح^(٢).

وأما حديث بئر جمل فإنما هو على الاختيار والأخذ بالاحتياط والفضل؛ لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء، قاله الطحاوي.

وقال الطبرى: إن ذلك منه كان على وجه التأديب للمسلم عليه أن لا يسلم بعضهم على بعض على الحديث وذلك نظير نهيه، وهم كذلك أن يحدث بعضهم بعضاً لقوله: «لا يتحدث المتفوهان على طوفهما - يعني: حاجتهم - فإن الله يمقت على ذلك»^(٣).

وروى أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن البراء أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئاً حتى فرغ^(٤).



(١) «خلق أفعال العباد» ص ١٤٤ (٣٨٣).

(٢) انظر: «خلق أفعال العباد» ص ١٤٤ (٣٨٣)، «شرح ابن بطال» ١/ ٢٣٤-٢٣٢.

(٣) رواه أبو داود (١٥). وابن ماجه (٣٤٢). وأحمد بن مالك (٣٦). والنمساني في «الكبرى»

١/ ٧٠ (٣٣-٣٢)، وابن خزيمة ١/ ٣٩ (٧١)، وقال الألباني: «ضعيف ابن ماجه» (٧٦) ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٥٣ (٣٥٦) (٧٧٠٦) وقال: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به زيد بن العباب.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٦ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه.

١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضْوئًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقْهُهُ فِي الدِّينِ». [أنظر:

٧٥ - مسلم: ٢٤٧٧ - فتح: ٢٤٤/١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَاهَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ ثَنَاهَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضْوئًا؛ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقْهُهُ فِي الدِّينِ».

الكلام عليه من أوجهه :

أحدها: في التعريف برجاته:

وقد سلف التعريف بابن عباس، وهذا من الأحاديث التي صرحت فيها

بالسماع من رسول الله ﷺ.

و(عييد الله) (ع) بن أبي يزيد مكي من الموالى تابعي روى عن ابن عباس وجماعة، وعن شعبة وجماعة، مات سنة ست وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة^(١).

(ورقاء) هو ابن عمر اليشكري أبو عمرو، روى عن عبيد الله هذا وغيره، وعن الفريابي ويحيى بن آدم، صدوق صالح، وليس في الكتب الستة ورقاء غيره، وكذا ليس في الستة عبيد الله بن أبي يزيد غير الأول،

(١) مولى آل قارظ بن شيبة الكناني.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال علي بن المديني، والعجلي وأبو زرعة والنسيائي، ومحمد بن سعد وزاد: كثير الحديث. أنظر: «الطبقات الكبرى» ٤٨١/٥، «التاريخ الكبير» ٤٠٣/٥ (٣٦٩٧)، «تهذيب الكمال» ١٩/١٧٨ (٣٦٦٧) «سير أعلام النبلاء» ٥/٢٤٢ (١٠٤).

نعم، في النسائي عبيد الله بن يزيد الطافلي، عن ابن عباس أيضاً. وعنه سعيد بن السائب وغيره، وثق^(١).

وأما هاشم (ع) بن القاسم فهو أبو النضر، ولقبه قيس، الحافظ الثقة. روى عن عكرمة وغيره، وعنده أحمد والحارث بن أبي أسامة، وهو صاحب سنة، يفتخر به أهل بغداد، مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة، وليس في الستة هاشم بن القاسم سواه^(٢)، وفي ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه^(٣)، ولا ثالث فيهما سواهما.

(١) ورقاء بن عمر بن كلبي، أبو بشر الشكري وقيل: الشيباني.

قال أبو داود: قال لي شعبة: عليك بورقاء فإنك لا تلقى بعده مثله حتى ترجع، فقيل لأبي داود: ما يعني بقوله؟ قال: أفضل وأروع وخير منه. وقال أبو حاتم: الرazi صالح.

قال ابن حجر: لم يخرج له الشیخان من روایته عن منصور بن المعتمر شيئاً، وهو محتاج به عند الجميع.

انظر: «تاریخ بغداد» ٥١٥ / ١٣ (٧٣٣٦)، «تهذیب الکمال» ٤٣٣ / ٣٠ (٦٦٨٤)، «سیر أعلام النبلاء» ٤١٩ / ٧ (١٥٧)، «إكمال تهذیب الکمال» ٢١٢ / ١٢ (٥٠١٨)، «مقدمة فتح الباري» ص ٤٤٤.

(٢) هاشم بن القاسم، أبو النضر الليبي البغدادي، خراساني الأصل. قال الحارث: كان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر. قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال العجلي: أبو النضر من الأبناء ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

انظر: «الطبقات الكبرى» ٣٣٥ / ٧، «التاریخ الكبير» ٢٣٥ / ٨ (٦٥٤٠)، «تهذیب الکمال» ٣٠ / ١٣٥-١٣٠ (٦٥٤٠)، «سیر أعلام النبلاء» ٥٤٩-٥٤٥ / ٩ (٢١٣)، «تقریب التهذیب» (٧٢٥٦).

(٣) هاشم بن القاسم بن شيبة بن إسماعيل بن شيبة القرشي أبو محمد الحراني، مولى قريش.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتب إلى أبي بعاص حديثه، محله الصدق. وقال ابن حجر: صدوق تغير، سمع من يعلى بن الأشدق ذاك المتروك الذي أدعى =

وعبد الله بن محمد هو المسندي، سلف في باب: أمور الإيمان^(١).

فائدة:

هذا الإسناد كله على شرط الستة^(٢)؛ خلا شيخ البخاري فإنه من رجاله ورجال الترمذى فقط.

= أنه لقى الصحابة.

انظر: «الثقات» ٣٤٢/٩، «تهذيب الكمال» ١٢٩/٣٠ (٦٥٣٩)، «الكافش» ٢/٣٣٢ (٥٩٣٠)، «تقريب التهذيب» ص ٥٧٠ (٧٢٥٥).

(١) جاء سنته في باب: أمور الإيمان حديث رقم (٩).

(٢) شروط الأئمة الستة:

١- شرط البخاري ومسلم:

أ- أن يخرجوا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات.

ب- ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع.

ج- فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي آخر جاه.

د- إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة مثل حماد بن سلمة وسهيل بن أبي صالح وداود بن أبي هند وأبي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم.

فلما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك البخاري إخراج حديثهم معتمداً عليهم تخريجاً وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة.

ـ ٢ـ وأما أبو داود فمن بعده فإن كتبهم تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم.

القسم الثاني: صحيح على شرطهم؛ حكى أبو عبد الله بن منهه أن شرط أبي داود والنسيائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث

باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ويكون هذا القسم من الصحيح.

القسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم وأوردوها =

الوجه الثاني:

الخلاء ممدود كما سلف في الباب قبله.

والوضوء بفتح الواو كما سلف أول الوضوء.

الثالث: في فوائد़ه:

الأولى: جواز الاستنجاء بالماء، فإن من المعلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث، وهو راد على من أنكر الاستنجاء به، وقال: إنما ذلك وضوء النساء، وقال: إنما كانوا يتمسحون بالحجارة. ونقل ابن التين في «شرحه» عن مالك أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستنج عمره بالماء. وهو عجيب منه.

وقد عقد البخاري قريباً باباً للاستنجاء به، وذكر فيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أستنجى به، وسنوضح الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى^(١)، وفي « صحيح ابن حبان » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج من غائط قط إلا مس ماء^(٢).

وفي «جامع الترمذى» من حديثها أيضاً أنها قالت: مرن أزواجكن

لاقطعاً منهم بصحتها وربما أبانت المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة.

٣- وأمّا أبو عيسى الترمذى فكتابه وحده على أربعة أقسام:

١- قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلمًا.

٢- وقسم على شرط الثلاثة دونهما؛ يقصد أبا داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قسم أخرجه للضدية وأبانت عن علته ولم يغفله.

٤- وقسم رابع أبانت عن علته؛ فقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء. اهـ. انظر «شروط الأئمة الستة» للسلفي ص ١٠ - ١٣.

(١) سيراتي برقم (١٥٠)، باب: الاستنجاء بالماء.

(٢) « صحيح ابن حبان » ٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩ (١٤٤١).

أن يغسلوا إثر الغائط والبول، فإنه عليه كان يفعله^(١). ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً من حديث أبي هريرة عليه أن رسول الله عليه قضى حاجته^(٢)، ثم أستنجى من تور.

وفي كتاب ابن بطال أن مالكا روى في «موطئه» عن عمر: أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره. قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء^(٣).

الثانية: خدمة العالم ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء والتقرب بخدمته.

الثالثة: الدعاء مكافأة لمن منه إحسان أو معروف، فإنه عليه سر بابن عباس بتتباهه إلى ذلك. وقال الداودي: فيه دلالة على أنه ربما لا يستنجي عندما يأتي الخلاء؛ لثلا يكون ذلك سنة، لأنه لم يأمر بوضع الماء، قد أتبعه عمر بالماء فقال: «لو أستنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة»^(٤) وفيما ذكره نظر، وما أشتهد به حديث ضعيف^(٥).

وَمَنْجَنَّ

(١) «سنن الترمذى» (١٩).

وأحمد ٩٥/٦، والنمسائي في «الكبرى» ١/٧٣. وقال الألبانى في «صحيح الترمذى»: صحيح.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤/٤ ٢٥١ (١٤٠٥). ورواه أبو داود (٤٥). وابن ماجه (٣٥٨). وقال الألبانى في «صحيح أبي داود» ١/٧٧ (٣٥) : حسن.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٤٢، وانظر: «موطأ مالك» ١/٢٢ (٤٧).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ورد بهامش (س) ما نصه: آخر الجزء الخامس من الجزء الثاني من تجزئة المصنف.

١١ - بَاب لَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَة بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

إِلَّا عِنْدَ الْبَيْنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». [٣٩٤ - مسلم: ٢٦٤] - فتح: ٢٤٥ / ١]

حَدَّثَنَا آدُمْ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: في التعريف برواته.

أما أبو أيوب فهو خالد (ع) بن زيد بن كلبي بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الأنصاري النجاري، شهد بدرًا والمشاهد، والعقبة الثانية، وعلىه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا، وهو من نجابة الصحابة، له مائة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على سبعة.

وانفرد البخاري بحديث: وفَدَ عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَخْرَجْتُ مِنْ مَسْكِنِي كَمَا خَرَجْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ مَا أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا قُفلَ أَعْطَاهُ عَشْرِينَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ عَبْدًا^(١)، وَمَنْاقِبُهُ جَمَّةٌ.

ولما مرض قال: أحملوني فإذا صفتتم العدو فارموني تحت

(١) رواه الطبراني ١٢٥ / ٤ (٣٨٧٦)، والحاكم ٤٦١ - ٤٦٢ / ٣، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٢٣ / ٩، وقال: رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن حبيب بن ثابت لم يسمع من أبي أيوب.

أرجلكم^(١)؛ فقبره مع سور القدس يترى به ويستشفى^(٢). مات سنة

(١) رواه ابن سعد / ٣٤٨٤ - ٤٨٥، وابن أبي شيبة / ٤٢٢، والطبراني / ٤١١٨ (٣٨٤٧).

(٢) قلت: هذا الكلام مردود شرعاً عند أهل السنة والجماعة؛ لأنَّه من البدع الدخيلة على دين الله، فإن زيارة القبور بنيَّة التبرك هي زيارة بدعة شركية.

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٤٠١ - ٤٠٠: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ: (زرتنا) في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية. ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالأمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره. وأجل حديث روى في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «من زارني، وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة». و: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي». و: «من حج ولم يزرنِي فقد جفاني» ونحو هذه الأحاديث؛ كلها مكذوبة موضوعة لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً، بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وفي «الصحيح» عنه أنه قال: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» فهُوَ زيارة لأجل تذكرة الآخرة. ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك. اهـ.

وزاد رحمة الله في «المجموع الفتاوى» ١١٥ / ١١: فمن ظن أنَّ الميت يدفع عن الحي مع كون الحي عاملًا بمعصية الله فهو غالط؛ وكذلك إذا ظن أنَّ بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله، مثل أن يظن أنَّ بركة السجود لغيره، وتقبيل الأرض عنده، ونحو ذلك يحصل له السعادة، وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله؛ وكذلك إذا أعتقد أنَّ ذلك الشخص يشفع له، ويدخله الجنة بمجرد محبته، وانتسابه إليه، فهوَه الأمور ونحوها مما فيه مخالفَة الكتاب والسنة، فهو من أحوال المشركين، وأهل البدع. باطل لا يجوز اعتقاده ولا اعتماده. والله أعلم. اهـ.

هذا في حق التبرك بقبور الأنبياء والصالحين. أما عن الاستثناء الذي ذكره =

خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك^(١).

فائدة: أبو أيوب في الصحابة ثلاثة: هذا أجلهم، وثانيهم: يماني له رواية^(٢)، وثالثهم: روى عن علي بن مسهر، عن الأوزاعي، عن أبيه، عن أبي أيوب فلعله الأول^(٣).

ثانية: (أيوب) يشتبه بأثواب -بالمثلثة- بن عتبة صحابي، ذكره ابن قانع والمديني^(٤). والحارث بن أثواب تابعي كذا قاله عبد الغني، والصواب: ثوب بوزن صوغ، وأثواب بن أزهر زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية^(٥).

= المصنف غفر الله له فهذا شرك أكبر. قال في «فتح المجيد» ص ١٩٦-١٩٧: الأستغاثة والاستغاثة بالملائكة، فيما لا يقدر عليه إلا الله، كالاستغاثة والاستغاثة بالأموات، والاستغاثة بالأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله من شفاء المرضى وتغريح الكربارات ودفع الضر، فهذا النوع غير جائز، وهو شرك أكبر، وقد كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذى المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله»، وكراه أن يستعمل هذا اللفظ في حقه، وإن كان مما يقدر عليه في حياته، حماية لجنب التوحيد وسدًا للذرائع الشرك، وأدبًا وتواضعًا لربه، وتحذيرًا للأمة من وسائل الشرك في الأقوال والأفعال؛ فإذا كان هذا فيما يقدر عليه النبي ﷺ في حياته، فكيف يستغاث به بعد مماته، وتطلب منه أمور لا يقدر عليها إلا الله، وإذا كان هذا لا يجوز في حقه ﷺ فغيره من باب أولى.

(١) انظر ترجمته: في «معرفة الصحابة» ٢/٩٣٨-٩٣٣، «الاستيعاب» ٢/٩٩٩-٩٩٩.

١١ (٦١٨)، «أسد الغابة» ٢/٩٤-٩٦ (١٣٦١)، و«الإصابة» ١/٤٠٥ (٢١٦٣).

(٢) كذا في الأصل وها (اليمني) وما في المصادر أبو أيوب (اليمني). «أسد الغابة» ٦/٢٦ (٧٨٦٨)، «الإنابة» ٢/٢٦٢ (١١٣٥)، و«الإصابة» ٤/١٢ (٧٨).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» ٦/٢٦ (٥٧٠٩).

(٤) «معجم الصحابة» لابن قانع ١/٥٩ (٥٥).

(٥) انظر: «الإكمال» ١/١١٧، «تهذيب مستمر الأوهام» ص ٨٣.

وأما (عطاء) فهو أبو يزيد عطاء (ع) بن يزيد الليثي ثمَّ الجندي المدیني ويقال: الشامي التابعي، سمع أباً أیوب وغيره. وعنه الزهری وغيره، مات سنة سبع، وقيل: خمس ومائة عن أثنتين وثمانين سنة^(١).

وأما (الزهری) فهو الإمام محمد بن مسلم، سلف قریبًا.

وأما (ابن أبي ذئب) فهو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام المدیني العامري، روی عن نافع وخلق. وعنه ابن المبارك وخلق، وكان كبير الشأن. ولد سنة ثمانين، ومات بالکوفة سنة تسع وخمسين ومائة^(٢).

وأما (آدم) فقد سلف.

فائدة:

[هذا الإسناد على شرط الستة إلا الأخير فإنه من رجال البخاري وباقى السنن خلا أبي داود.

فائدة ثانية]^(٣):

هذا الإسناد كلهم مدینيون، وقد دخل (آدم) إليها أيضًا.

(١) هو أبو محمد. قال علي بن المدیني: سكن الرملة، وكان ثقة. وقال النسائي: عطاء بن يزيد، أبو زيد شامي ثقة وقال العجلي: مدنی تابعي ثقة. انظر: «التاريخ الكبير» ٤٥٩/٦ (٢٩٩)، «معرفة الثقات» ١٣٨/٢ (١٢٤٤)، «الجرح والتعديل» ٣٣٨/٦ (١٨٦٦)، «الثقات» ٥/٥، «تهذيب الكمال» ٢٠٣/٢٠ (٣٩٤٥).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة. ذكره محمد بن سعد في الطبقية الثانية من أهل المدينة وقال: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. انظر: «الطبقات» ٥/٢٠٩، «التاريخ الكبير» ١/١٤٥ (٤٣٦)، «الجرح والتعديل» ٣١٣/٧ (١٦٩٩)، «تهذيب الكمال» ٢٥/٥٩٨ (٥٣٩٤)، «الكافش» ٢/١٩٤ (٥٠٠١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

الوجه الثاني:

الحديث ليس مطابقاً لما بوب له، بل راويه فهم عموم النهي في الصحراء والبنيان، فإنه قال: قدمنا الشام فوجدنا مراحيلن قد بنيت نحو القبلة فتنحرف عنها، ونستغفر الله تعالى. ذكره في باب: قبلة أهل المدينة^(١) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

لا جرم تعقبه الإمام علي فقال: ليس في الحديث الذي أورده دلالة على الأستثناء الذي ذكره، إلا أن يريد أن في نفس الخبر الذهاب إلى الغائط، وذلك في التبرز في الصحراء.

وأجاب ابن بطال عن ذلك فقال: هذا الأستثناء ليس مأخوذاً من الحديث ولكن لما علم في حديث ابن عمر أستثناء البيوت بوب عليه؛ لأن حديثه كله كأنه شيء واحد، وإن أختلف طرقه، كما أن القرآن كله كآلية واحدة وإن كثرا. وتبعه ابن التين في «شرحه» وزاد: فإن البخاري عقبه به، وهو جواب حسن^(٢).

الوجه الثالث:

(الغائط): المكان المطمئن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصارت حقيقة عرفية، لكن لا يقصد به إلا الخارج من الدبر فقط لفترقته في الحديث الآخر بينهما في قوله: «الغائط (أو) بول»^(٣)، وقد يقصد به ما يخرج من قبل أيضاً، فإن الحكم عام.

(١) سياني برقم (٣٩٤) كتاب: الصلاة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٣٦ / ١.

(٣) في الأصل: (ولا)، والمثبت من (ج).

(٤) رواه مسلم (٢٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الأستطابة.

الوجه الرابع: في أحكامه:

وهو دال على المنع من استقبال القبلة واستدبارها.

وحاصل ما للعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

أحدها: المنع المطلق في البنيان والصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري راوي الحديث وجماعة منهم: أحمد في رواية، وحكاه ابن التين في «شرحه» عن أبي حنيفة، وهؤلاء حملوا النهي على العموم، وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة، فإن موضعها الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البر والخير، وهو معنى مناسب ورد النهي على وفقه فيكون علة له^(١).

وقد روی في حديث ضعيف التعليل به، فلا فرق فيه بين البنيان والصحراء، ولو كان الحال كافياً في جوازه في البنيان لكان في الصحراء من الجبال والأودية ما هو أكفي، وورد من قول الشعبي أنه علل ذلك بأن الله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وينبني على العلتين ما إذا كان بالصحراء وتستر بشيء.

المذهب الثاني: أنهم جائزان مطلقاً، وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة الرأي، وداد^(٢). ورأى هؤلاء أن حديث أبي أيوب منسوخ، وزعموا أن ناسخه حديث مجاهد، عن جابر. نهانا رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة أو تستدبرها ببول، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام

(١) انظر: «الهداية» ٧٠/١، «عيون المجالس» ١٢٥/١، «المغني» ١/٢٢٠-٢٢١.

(٢) انظر: «المحلّي» ١٩٤/١، «عيون المجالس» ١/١٢٦.

يستقبلها^(١)، حسن الترمذى مع الغرابة، وصححه البخارى وغيره، واستدللهم بالنسخ ضعيف^(٢)؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع

(١) رواه أبو داود (١٣)، والترمذى (٩)، وابن ماجه (٣٢٥) قال الترمذى : حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب. وصححه الألبانى في «صحيح سنن الترمذى» (٩).

(٢) قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله في «مختصر سنن أبي داود» ٢٢-٢٣ : بعد قول الحافظ زكي الدين : (وقال الترمذى : حديث غريب) : وقال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال : حديث صحيح. وقد أعمل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبىان بن صالح، وهو مجھول، ولا يحتاج برواية مجھول. قال ابن مفوز : أبىان بن صالح مشهور ثقة صاحب الحديث. وهو أبىان بن صالح بن عمیر، أبو محمد القرشى، مولى لهم، المکي، روى عنه ابن جریح، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعيید الله بن أبى جعفر، أستشهد بروايته البخارى في «صحيحه» عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء، وثقة يحيى بن معین، وأبوا حاتم وأبوا زرعة الرازيان والنمسائى. وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو من يحتاج به في الأحكام، فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح، أو ينسخ به السنن الثابتة مع أن التأویل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. تم كلامه. وهو -لو صحي- حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنیان؟ وهل كان لعذر : من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصریحة بالمنع؟

فإن قيل : فهب أن هذا الحديث معلوم، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم قبلة فقال رسول الله ﷺ : «أو قد فعلوها؟ أستقبلوا بمقعدتي قبلة؟».

فالجواب : أن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقف على عائشة. حکاه الترمذى في كتاب : «العلل» عن البخارى. وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها. وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده. خالفه فيه الثقة ثبت صاحب عراك بن مالك المختص به ، الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة، أنها كانت تنكر ذلك. فيبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم =

وهو ممکن كما ستعلمه.

المذهب الثالث: أنه لا يجوز الاستقبال فيهما، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ويرده حديث أبي أيوب هذا^(١).

الرابع: وهو قول الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان، وهو مروي عن العباس وابن عمر^(٢)، ورأى مؤلء الجمع بين الأحاديث ورد النسخ، إذ لا يصار إليه إلا بالتصريح به أو بمعرفة تاريخه، والجمع ولو من وجه أولئك إذ في تركه إلغاء للبعض، واستدلوا بحديث ابن عمر الآتي على الآخر وبأحاديث آخر، ولما في المنع في البنيان من المشقة والتتكلف لترك القبلة بخلاف الصحراء، ويتعلق بالمسألة فروع محل الخوض فيها كتب الفروع وقد

= يرفعه، ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك. مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» عن الأثر قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال: مرسلاً. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ماله ولعائشة؟ إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ، قال لي: من روئي هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت.

فإن قيل: قد روئي مسلم في «صحيحه» حديثاً عن عراك عن عائشة، قيل: الجواب: أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها.

(١) انظر: «الهدایة» ١/٧٠.

(٢) انظر: «المحلی» ١/١٩٤، «عيون المجالس» ١/١٢٦.

بسطناها فيها، فلا حاجة إلى التطويل بها؛ لثلا نخرج عن موضوع الشرح.

وقوله عليه السلام: «شرقوا أو غربوا» هو خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم كأهل الشام واليمن وغيرهم من قبلته على هذا السمت، فاما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب، فإنه يتيمان أو يتشارم. قال الداودي: واحتج قوم في أمر القبلة بهذا الحديث وقالوا: إن ما بين المشرق والمغرب مما يحاذى الكعبة أنه يصلني (إليه)^(١) من جهتين ولا يشرق ولا يغرب، وقد أسلفنا أن الحديث ليس مطلقاً بل محمول على قوم، واستنبط ابن التين من الحديث منع استقبال النيرين في حالة الغائط والبول وقال: إن الحديث يدل له. وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس الإلحاد بظاهر.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ

(١) في (ج): إليها.

١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبِنَتَيْنِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقِبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ أَرْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى لِبِنَتَيْنِ مُسْتَقِبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهُ قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفَعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ. [١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢ - مسلم ٢٦٦ - فتح: ٢٤٦/١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقِبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ أَرْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى لِبِنَتَيْنِ مُسْتَقِبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ (الْقَوْمِ)^(١) الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهُ قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفَعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف برواته غير من سلف.

أما واسع (ع) فهو ابن حبان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة- الأنباري النجاري المازني الثقة، والد حبان بن واسع بن حبان. روى عن ابن عمر وغيره، وعنده ابنه حبان، وابن أخيه محمد بن

(١) فوقها في الأصل علامة أنها نسخة.

يحيى بن حبان، وَحَبَّان نسبة لعدة أسماء ذكرتهم في مقدمات هذا الشرح^(١).

وأما الرواية عنه فهو أبو عبد الله المازني الفقيه الثقة محمد (ع) بن يحيى بن حبان، كان صاحب حلقة بالمدينة، روى عن أبيه، وعمه واسع، وأنس، وعنده الزهرى وربيعة، ومالك، مات سنة إحدى وعشرين ومائة^(٢). وباقى الإسناد سلف.

فائدة:

هذا الإسناد كله عَلَى شرط الشيختين وباقى الستة إلا عبد الله بن يوسف فإنه من رجال البخاري وأبي داود والترمذى والنمسائى، وكلهم مدنيون سواه، فإنه مصرى تنسى بكسر المثناة فوق.

وفي هذا الإسناد طرفة أخرى وهي رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد، ومحمد بن يحيى، وواسع بن حبان.

(١) واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك.

قال عنه أبو زرعة: مدنى ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات»، وقال العجلى: ثقة، وكذا قال: الذهبي.

انظر: «التاريخ الكبير» ١٩٠/٨ (٢٦٥٥)، «معرفة الثقافات» ٣٣٨/٢ (١٩٢٥)، «تهذيب الكمال» ٣٩٦/٣٠ (٦٦٦٠)، «الكافش» ٣٤٦/٢ (٦٠٢٦).

(٢) محمد بن يحيى بن حبان أبو عبد الله المازني الفقيه. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبو حاتم والنمسائي: ثقة. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات»، وقال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد الرسول (ص)، وكان يفتى وكان ثقة، كثير الحديث.

انظر: «التاريخ الكبير» ١/٢٦٥ (٨٤٨)، «الجرح والتعديل» ٨/١٢٢ (٥٤٩)، «الثقافات» ٥/٣٧٦، «تهذيب الكمال» ٢٦/٦٠٥ (٥٦٨١)، «سير أعلام النبلاء» ٥/١٨٦ (٦٦).

الوجه الثاني :

هذا الأطلاع من ابن عمر رضي الله عنهمما لم يكن تجسسًا وإنما كان اتفاقياً من غير قصد، ولم ير إلا أعلاه فقط، ويحتمل كما أبداه القاضي أن يكون عن قصد التعلم مع أنه من الأطلاع على ما لا يجوز الأطلاع عليه^(١)، لكن قد يبعده روایة البخاري الآتية قريباً: أرتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي^(٢). ويجمع بين قوله: (بيت لنا) و(بيت حفصة) بأن بيت حفصة بيته، أو بأنه كان لها بيت في بيت عمر يعرف بها أو صار إليها بعد.

الثالث :

قوله: (فرأيته على لِينَتَيْنِ): يحتمل كما قال القاضي أن يكونا مبنيتين فيكون حجة لمن قال: إنه لا يكلف الانحراف في الكنف المبنية إلى القبلة، خلافاً لما ذهب إليه أبو أيوب كما سلف في الحديث قبله. وفي روایة صحيحه لابن حزم: رأيته يقضى حاجته محجر عليه باللبن^(٣).

وفي روایة للبزار: رأيته في كنيف مستقبل القبلة. ثم قال: لا نعلم رواها عن نافع إلا عيسى الحناط^(٤)، وهو ضعيف^(٥).

(١) انظر: «إكمال المعلم» ٢/٧٣.

(٢) سيأتي برقم (١٤٨) كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت.

(٣) «المحلّى» ١/١٩٥.

(٤) ورد بها مش (س) تعليق نصه: عيسى حناط وخياط وصباغ الحبطة.

(٥) «مسند البزار» ١٢/٢٠٨ (٥٨٩٣)، ورواه ابن ماجه (٣٢٣) قال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٤٧: إسناده ضعيف لضعف عيسى الحناط. وقال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» ٦٧ ضعيف جداً.

الرابع :

قوله : (فرأيته مُستَقِبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) كذا هنا ، وسيأتي قريباً مستقبل الشام مستدبر القبلة^(١) . ووقع في «صحيح ابن حبان» : مستقبل القبلة مستدبر الشام ؛ وكأنه مقلوب^(٢) .

الخامس :

اختلف العلماء في كيفية العمل بهذا الحديث ، فمنهم من رأى ناسخاً لحديث أبي أيوب السالف^(٣) ، واعتقد الإباحة مطلقاً ، وقام الأستقبال على الأستدبار ، وطرح حكم تخصيصه بالبيان ، ورأى أنه وصف مُلغى الأعتبار فيه ، ومنهم من رأى العمل بحديث أبي أيوب وما في معناه واعتقد هذا خاصاً بالنبي ﷺ؛ ومنهم من جمع بينهما وأعملهما كما سلف في الحديث قبله ، ومنهم من توقف في المسألة ، ولمن خصه الشارع أن يستدل بأن نظر ابن عمر كان اتفاقياً كما سلف ، وكذا جلوسه ﷺ من غير (قصد)^(٤) لبيان حكم ؛ لأنه لو كان ذلك حكماً عاماً لبينه بالقول كغيره من الأحكام ، فلما لم يقع ذلك دل على الخصوص ، وفيه بحث.

ال السادس :

يؤخذ منه تتبع أحواله كلها ﷺ ونقلها ، وأنها كلها أحكام شرعية.

(١) سيأتي برقم (١٤٨) كتاب : الوضوء ، باب : التبرز في البيوت.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤/٢٦٦-٢٦٧ (١٤١٨).

(٣) سلف برقم (١٤٤) باب : لا تستقبل القبلة بغاطط أو بول إلا عند البناء ، جدار ..

(٤) بياض في (س) ، والمثبت من (ج) .

السابع :

جواز أستقبال القبلة في البنيان وأنه (مخصص)^(١) لعموم النهي وقد سلف^(٢).

الثامن :

استعمال الكنية بالحاجة عن البول والغائط، وجواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل.

التاسع :

من أستقبل بيت المقدس، وهو بالمدينة فقد أستدير الكعبة، وقد أسلفنا أنه جاء في رواية أخرى : مستقبل الشام مستدير القبلة.

قال الخطابي : وقد يتورهم السامع من قول ابن عمر : (أن ناساً يقولون .. إلى آخره) أنه يريد إنكار ما روي في النهي عن أستقبال القبلة عند الحاجة نسخاً لما حكاه من رؤيته عليه السلام يقضي حاجته مستدير القبلة وليس الأمر في ذلك على ما يتورهم؛ لأن المشهور من مذهبه أنه لا يجوز الأستقبال والاستدبار في الصحراء ويجيزهما في البنيان، وإنما أنكر قول من يزعم أن الأستقبال في البنيان غير جائز، ولذلك مثل بما شاهد من قعوده في الأبنية، ويشبه أن يكون بلغه قول أبي أيوب ، فإنه كان يرى عموم النهي كما سلف ، وإليه كان مذهب سفيان الثوري^(٣) .

(١) بياض في (س)، والمثبت من (ج).

(٢) سلف برقم (١٤٤).

(٣) «أعلام الحديث» ٢٤١/١.

العاشر:

جاء في «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود»، وابن ماجه من حديث معقل بن أبي معلق الأستدي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط^(١): سكت عليه أبو داود وضعفه ابن حزم، وأجاب أصحابنا عنه بجوابين:

(أحدهما)^(٢): أنه نهى عن أستقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمع الراوي بينهما.

(وثانيهما)^(٣): أنه المراد بالنهي أهل المدينة؛ لأن من أستقبل بيت المقدس وهو في المدينة أستدير الكعبة وإن أستدبره أستقبلها، والمراد بالنهي عن أستقبالها النهي عن أستقبال الكعبة واستدبارها، وفي كل من التأويلين نظر كما نبه عليه التوسي في «شرح المذهب».

والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد، وأنه عام لكتلتهما في كل مكان، ولكنه في الكعبة نهى تحريم في بعض الأحوال، وفي بيت المقدس نهى تنزية، ولا يمتنع جمعهما في النهي وإن أختلف معناه، وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة دون حرمة الكعبة، وقد اختار الخطابي هذا التأويل^(٤)، وقد صرخ أصحابنا بعدم الحرمة وأنه يكره، لهذا قال: وإنما حملنا النهي على التنزية للإجماع فلا نعلم من يعتد به حرمه.

(١) «سنن أبي داود» (١٠)، «سنن ابن ماجه» (٣١٩)، «مسند أحمد» ٤/٢١٠.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١١/٩ (٢): منكر، وأبو زيد ليس بالمعروف، وقال في «ضعيف ابن ماجه» (٦٦): ضعيف.

(٣) من (س).

(٤) أنظر: «المجموع» ٢/٩٥.

قلت: قد حكى ابن أبي الدم^(١) الشافعى وجهاً أن النهي للتحريم، فما هي الأدلة على ذلك؟

وقال ابن بطال: لم يقل بحديث معقل السالف أحد من الفقهاء إلا النخعي وابن سيرين ومجاهد، فإنهم كرهوا استقبال القبلتين واستدبارهما ببول أو غائط، وهؤلاء غاب عنهم حديث ابن عمر، وهو يدل على أن النهي إنما أريد به الصحراء لا البيوت، وقال أحمد: حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره بغائط وبول، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر أنه أنما راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: إنما نهى عن هذا في الفضاء، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس^(٢).

(١) هو العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الحموي الشافعى. حدث بمصر ودمشق وحماة «بجزء الغطريف». وولي القضاة بحماة وترسل عن ملكها وصنف «أدب القضاة» و«مشكل الوسيط» وجمع تاریخاً وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائل وشهرة. توفي في جمادى الآخرة سنة أربعين وأربعمائة، وله ستون سنة.

^٦ انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/١٢٥-١٢٦ (٩٦)، «الوافي بالوفيات» ٦/٣٤-٣٣، «طبقات الشافعية» للسبكي ٥/٤٧، «طبقات الشافعية» للللاسني ١/٥٤٧-٥٤٦ (٥٠٤)، «شنذرات الذهب» ٥/٢١٣.

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٣٥/٦٠)، والحاكم (١٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد أحتاج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه. ووافقه الذبيبي. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨): إسناده حسن. أنظر: «شرح ابن بطال» (١/٢٣٧).

الحادي عشر:

في قوله: (إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: كذا) دلالة على أن الصحابة كانوا يختلفون في معانٍ السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هنا وقع بينهم الاختلاف.

الثاني عشر:

قوله: (لَعْلَكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلِّوْنَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ) قد فسره مالك كما سلف، فيؤخذ منه أشتراط ارتفاع الأسفل على الأعلى وهو الأصح عندنا^(١).



(١) ورد بهامش (س) تعليق نصه: ثم بلغ في الأربعين كتبه مؤلفه غفر الله له.

١٣ - باب خروج النساء إلى البراز

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّئِنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنْ يَخْرُجُنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرٌ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعُلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ أُمْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةَ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّهَا الْحِجَابَ. [١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠ - مسلم: ٢١٧٠ - فتح: ٢٤٨/١]

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجَنَ فِي حَاجِتَكُنَّ». قَالَ هَشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ. [انظر: ١٤٦ - مسلم: ٢١٧٠ - فتح: ١/٢٤٩]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا الْلَّئِنُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنْ يَخْرُجُنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرٌ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعُلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ أُمْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةَ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّهَا الْحِجَابَ.

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها: في التعريف برواته: وقد سلف مفرقا.

ثانيها:

معنى (تبرزن): خرجن إلى البراز للبول والغائط.

و(**المناصع**) : المواقع التي يتخلّى فيها للحاجة ، واحدها منصع قال الزبيدي والأزهري : أراها مواقع خارج المدينة^(١) . وقال الداودي : هي التي يُؤتى **ذلِكَ** فيها فيضع الإنسان ويذهب عنه فعل **ذلِكَ** . وعبارة ابن الجوزي في «غريبه» ومن خطه نقلت : هي المواقع التي يتخلّى فيها للحاجة ، وكان صعيدها أفيح خارج المدينة يقال له : **المناصع**^(٢) . وهو بمعنى ما سلف.

و(الصعيد**)** : وجه الأرض.

و(الأفيح**)** : المتسع ، وداراً فيحاء : واسعة^(٣) .

و(**البراز**) في ترجمة البخاري بفتح الباء وهو لغة - ما بُرِزَ من الأرض واتسع ، كنِي به عن الحديث كما كنِي بالغائط وهو المطمئن من الأرض.

وفي «سنن أبي داود» ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «اتقوا الملاعن الثلاث»^(٤) ، وعُدَّ منها البراز في الموارد ، قال الخطابي : هو بفتح الباء وغلط من رواه بكسرها^(٥) ، ولا يسلم له.

(١) «تهذيب اللغة» ٣٥٨٦ / ٤ ، مادة : (نصع).

(٢) «غريب الحديث» ٤١٢ / ٢ .

(٣) أنظر : «أعلام الحديث» ١ / ٢٤٣ .

(٤) رواه مسلم (٢٦٩) كتاب : الطهارة ، باب : النهي عن التخلّي في الطرق والظلال ، وأبي داود (٢٥) ، وأحمد ٣٧٢ / ٢ ، وأبو عوانة ١٦٦ / ١ (٤٨٦) ، وابن حبان ٤ / ٢٦٢ (١٤١٥) ، والحاكم ١٨٥ / ١ ، والبيهقي ٩٧ / ١ كلهم عن أبي هريرة بلفظ : «اتقوا اللاعنين» عدا أبي عوانة فلفظه : «اجتنبوا ...» أمّا لفظ المصنف : «اتقوا الملاعن الثلاث» فقد روی مرفوعاً عن معاذ بن جبل عند أبي داود برقم (٢٦) ، وابن ماجه برقم (٣٢٨) وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد ١ / ٢٩٩ .

(٥) «غريب الحديث» ١٠٧ / ١ ، «السان العرب» ١ / ٢٥٥ . مادة : (برز).

الوجه الثالث: في فوائده:

الأولى: مراجعة الأدنى للأعلى في شيء المتبين.

الثانية: فضل المراجعة إذا لم يقصد بها التعمت؛ فإنه قد تبين فيها من العلم ما خفي، فإن نزول الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِي قُلْ لَأَرَوَنِكَ وَبَنَائِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] كان سبب المراجعة.

الثالثة: فضل عمر، فإن الله أيد به الدين، وهذه إحدى ما وافق فيها ربه.

وثانيها: في قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَقْنَ﴾ [التحريم: ٥].

وثالثها: قوله: لو أخذت من مقام إبراهيم مصلى.

وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح كما ستعلم في الصلاة^(١).

ورابعها: موافقته في أسرى بدر^(٢).

خامسها: في منع الصلاة على المنافقين. وهاتان في «صحيح

مسلم»^(٣).

سادسها: موافقته في آية المؤمنين؛ رويانا في «مسند أبي داود الطيالسي» من حديث علي بن زيد: وافتت ربي لما نزلت ﴿فَمَنْ أَشْأَنَهُ خَلَقَهُ أَخْرَى﴾ [المؤمنون: ١٤] فقلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين. فنزلت^(٤).

(١) سيراتي برقم (٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها.

(٢) يشير المصطفى إلى ما كان سبباً في نزول قول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِبَنِي أَنْ يَكُونُ لَهُ أَشْرَى حَتَّىٰ يُتَبَّخَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]. فقد رواه الحاكم ٣٢٩ / ٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهي فقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) مسلم (٢٣٩٩، ٢٤٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي ١/٤٦-٤٧ (٤١). قلت: والحديث أصله في الصحيحين =

سابعها: موافقته في تحريم الخمر، كما ستعلمك إن شاء الله في موضعه^(١).

ثامنها: موافقته في قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَذُوقًا لِّلَّهِ وَمَلَكَتِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٩٨]. ذكره الزمخشري^(٢)، وقال ابن العربي: قدمنا في الكتاب الكبير أنه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في أحد عشر موضعًا، وهذا من النفائس^(٣).

وفي «جامع الترمذى» مصححًا عن ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر^(٤).
الرابعة:

كلام الرجال مع النساء في الطريق.

الخامسة:

جواز عظ الإنسان أمه في البر؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين.

من حديث أنس عن عمر دون ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] عند البخاري برقم (٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة، ومسلم (٢٣٩٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عمر.
(١) يشير المصنف إلى حديث عمر بن الخطاب: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافئاً. فقد رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذى (٣٠٤٩)، والنمسائي (٢٨٦/٨)، وأحمد /١٥٣، والحاكم /٢٧٨، والبيهقي /٨/٢٨٥. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين.

وصححه الألبانى في «صحيح سنن الترمذى».

(٢) «الكشف» /١ .٨٤

(٣) «عارضة الأحوذى» /١٣ /١٤٢-١٤٣.

(٤) رواه الترمذى (٣٦٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (١٧٣٦).

السادسة :

جواز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قصده الخير، فإن عمر قال: قد عرفناك يا سودة؛ وكان شديد الغيرة لاسيما في أمهات المؤمنين.

السابعة :

الالتزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر: أحبب نساءك. وكان عليه السلام يعلم أن حجبهن خير من غيره، لكنه كان يتربّب على الوحي، بدليل أنه لم يوافق عمر حين أشار بذلك، وكان عدمه من عادة العرب. قال القاضي عياض: والحجاب الذي خص به أمهات المؤمنين هو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكففين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصهن إذا خرجن، كما فعلت حفصة يوم مات أبوها، ستر شخصها حين خرجت، وزينب عمل لها قبة لما توفيت قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ حِجَابٌ﴾ [الأحزاب: ٥٣]^(١).

فائدة :

كان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة. وقال أبو عبيدة: في الثالثة. وقال ابن إسحاق: بعد أم سلمة. وعند ابن سعد: في الرابعة في ذي القعدة؛ وذلك لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها، وأكل جماعة وهي مولية بوجهها إلى الحائط ولم يخرجوا، فخرج رسول الله عليه السلام ولم يخرجوا وعاد فلم يخرجوا فنزلت آية الحجاب^(٢).

(١) أنظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٧/٥٧.

(٢) أنظر: «الطبقات الكبرى» ١/١٧٤.

الثانية :

جواز تصرف النساء في ما بهن حاجة إليه.

ثم قال البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ ثَنَا أَبُو أُسَامَةُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَدْ أَذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي : الْبَرَازَ.

أما رجاله فسلف التعريف بهم.

وأما فقهه فخر وجهن إلى البراز ومثله ما بهن حاجة إليه وقد أمرن بالخروج إلى العيدين كما سيأتي^(٢).

و(البراز) بفتح الباء كما سلف. قال الداودي : قوله : «قَدْ أَذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ» دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت - فإن ذلك وجه آخر - إنما أراد أن يستتنزن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين. قالت عائشة : كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج إلى المناصع^(٣).



(١) في الهاشم كتب : (لكن) ورمز فوقها أنها نسخة.

(٢) سيأتي برقم (٩٧٤) كتاب العيدين، باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم (٨٩٠) كتاب : صلاة العيدين.

(٣) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب المغازى، باب : حديث الإفك.

١٤ - باب التَّبَرِزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَتَقِيلَتْ فَوْقَ ظَهَرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرًا فِي الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلًا الشَّامَّ. [انظر: ١٤٥ - مسلم: ٢٦٦ - فتح: ١/٢٥٠]

وَكَذَّابُ الْمُكَذَّبِ

- باب -

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتُ يَوْمٍ عَلَى ظَهَرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبَيْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. [انظر: ١٤٥ - مسلم: ٢٦٦ - فتح: ١/٢٥٠]

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَتَقِيلَتْ فَوْقَ ظَهَرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرًا فِي الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلًا الشَّامِ.

حَدَّثَنَا^(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتُ يَوْمٍ عَلَى ظَهَرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبَيْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

(١) كتب في هامش الأصل قبالة هذه الكلمة (باب) وأشار إلى أنها نسخة.
[قلت: أثبتت في المتن بين معقوفين].

هذا الحديث بطريقه سلف الكلام عليه قريباً^(١).

وكذا رجاله خلا أنس (ع) بن عياض^(٢) وهو ليثي مدني ثقة عالم. روى عن ربيعة (وعلة)^(٣). وعنده أحاديث وأئم. مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة، وهو من الأفراد، وليس في الكتب الستة أنس بن عياض سواه، وكنيته أبو ضمرة.

وعبيد الله (ع) هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري الفقيه. روى عن أبيه والقاسم وسالم وعدة. ويقال: إنه أدرك أم خالد بنت خالد. وعنده خلق آخرهم عبد الرزاق. مات سنة سبع وأربعين (٤). وماة

ويزيد (ع) بن هارون هو الحافظ المتقن أحد الأعلام السلمي. وعنه الذهلي وخلق.

(١) سلف برقم (١٤٥) كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبتي.

(٢) أنس بن عياض بن ضمرة. قال عباس الدوري، عن يحيى: ثقة. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى: صواب، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة. أنظر: «التاريخ الكبير» ٣٣/٢ (١٥٩١)، «الجرح والتعديل» ٢٨٩/٢ (١٠٥٥)، «الثقات» ٦/٧٦، «تهذيب الكمال» ٣٤٩/٣ (٥٦٧)، «تقريب التهذيب» (٥٦٤).

(٣) في (ج): وغيره.

(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال يحيى بن معين: عبيد الله بن عمر من الثقات. قال أحمد بن صالح: عبيد الله بن عمر أحب إلى من مالك في حديث نافع.

انظر: «التاريخ الكبير» ٥/٣٩٥ (١٢٧٣)، «معرفة الثقات» ٢/١١٣ (١١٦٦)، «الجرح والتعديل» ٥/٣٢٦ (١٥٤٥)، «سير أعلام النبلاء» ٦/٣٠٤ (١٢٩)، «تهذيب الكمال» ١٩/١٢٤ (٣٦٦٨).

كان يصلـي الضحـى سـت عـشرة رـكعـة؛ وـقد عـمـيـ. مـات سـنة سـت وـمائـتين بـواسـطـ عن ثـمان وـثـمانـين سـنة، وـلـيـسـ فـي السـتـة مـشـارـكـ لـهـ فـي أـسـمـهـ وـاسـمـ أـبـيهـ^(١).



(١) يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ بـنـ زـاـذـانـ وـيـقـالـ: اـبـنـ زـاـذـانـ، قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ: ثـقـةـ.

قال علي بن المديني: هو من الثقات، وقال في موضع آخر: ما رأيت رجلاً قط أحفظ من يزيد بن هارون. وقال أبو حاتم: ثقة، إمام صدوق، لا يسأل عن مثله. انظر: «الطبقات الكبرى» ٣١٤/٧، «التاريخ الكبير» ٣٦٨/٨، (٣٣٥٤)، «معرفة الثقات» ٢/٣٦٨ (٢٠٣٩)، «تهذيب الكمال» ٣٢/٢٦١ (٧٠٦١).

١٥ - باب الاستنجاء بالماء

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءَ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَا وَلَمْ يَأْتِ مَاءٌ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ. [١٥١، ١٥٢] ، ٢١٧ - مسلم ٥٠٠ - فتح: ٢٧١ / ٢٥٠

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءَ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَا وَلَمْ يَأْتِ مَاءٌ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

الكلام عليه من أوجه:

ولنقدم عليها أن الاستنجاء مأخوذ من النجو وهو القطع. وقيل: من الأرتفاع. وقيل: من طلب النجاة، وهو الخلاص، حكاهما القاضي عياض في «تنبيهاته».

الأول: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا عطاء (خ.م.د.س.ق) بن أبي ميمونة وهو بصري تابعي مولى أنس، وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة، وكان يرى القدر^(١).

(١) عطاء بن أبي ميمونة واسمه منيع البصري. قال أبو حاتم: صالح لا يحتاج بحديثه، وكان قدريراً، قال أبو أحمد بن عدي: ومن يروي عنه يكتبه بأبي معاذ، وفي أحاديثه بعض ما ينكر عليه. قال البخاري: قال يحيى القطان: مات بعد الطاعون. وقال ابن حجر: أحتاج به الجماعة سوى الترمذى وليس له في البخاري سوى حديثه عن أنس في الاستنجاء.

ومن طرف هذا الإسناد أنهم كلهم بصريون، وكلهم من فرسان الصحيحين وبباقي السنة إلا عطاء (فلم)^(١) يخرج له الترمذى.

الثاني: في بيان ألفاظه:

(الغلام) هو الذي طرّ شاربه. وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشب، وقد أوضحته بمعناته في «شرح العمدة»^(٢) فراجعه منه.

و(الإداوة) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسليحة^(٣) ونحوها، والجمع: أداوى، قال الجوهري: الإداوة: المظهرة، والجمع: الأداوى^(٤).

و(الحاجة) هنا: الغائط أو البول. وهذا الغلام من الأنصار كما سيأتي^(٥):

الثالث: في فوائده:

الأولى: خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك^(٦)، وتفقد حاجاتهم خصوصاً المتعلقة بالطهارة.

الثانية: استخدام الرجل الفاضل بعض أتباعه الأحرار خصوصاً إذا أرصدوا لذلك، والاستعانة في مثل هذا فيحصل الشرف لهم بذلك.

= انظر: «التاريخ الكبير» ٦/٤٦٩ (٣٠١٢)، «تهذيب الكمال» ٢٠/١١٧ (٣٩٤٢)، «مقدمة فتح الباري» ص ٤٢٥.

(١) في (ج): فإنه لم.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٤٧٥.

(٣) «لسان العرب» ٤/٢٠٠٦. مادة: (أدا).

(٤) «الصحاح» ٦/٢٢٦٦.

(٥) سيأتي برقم (١٥١) كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء.

(٦) خدمة الصالحين متدرجة، أما التبرك بذلك فهو من خصوصية النبي ﷺ حال حياته دون موته، وسيأتي الكلام على ذلك باستفاضة في تعليقنا على حديث (١٩٤).

وقد صرخ الروياني^(١) من أصحابنا بأنه يجوز أن يعير ولده الصغير، ليخدم من يتعلم منه، وخالف صاحب «العدة» فقال: ليس للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه؛ لأن ذلك هبة لمنافعه فأشبه إعارة ماله^(٢)، وأوله النبوى في «الروضة» فقال: هذا محمول على خدمة تقابل بأجرة، أما ما كان محترقاً لا يقابل بها فالظاهر والذي تقتضيه أفعال السلف أن لا منع منه، إذا لم يضر بالصبي^(٣).

وقال غيره من المتأخرین: ينبغي تقييد المنع بما إذا انتفت المصلحة، أما إذا وجدت كما لو قال لولده الصغير: أخدم هذا الرجل في كذا؛ ليتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق فلا منع منه، وهو حسن بالغ^(٤).

الثالثة: التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، وقد أشتهر ذلك من

فعله عليه السلام.

الرابعة: جواز الاستعاة في أسباب الوضوء.

الخامسة: جواز الاستنجاء بالماء كما ترجم عليه البخاري^(٥).

واعتبره الأصيلي فقال: أستدلله به ليس بالبين؛ لأن قوله: (يستنجي به) ليس من قول أنس، إنما هو من قول أبي الوليد، وقد رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، (لم يذكر يستنجي به)، كما

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم (١).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» ٢/٣٢٥، «الفتاوى الهندية» ٤/٣٧٢، و«معنى المحتاج» ٢/٢٦٥.

(٣) «روضة الطالين» ٤/٤٢٦.

(٤) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٤٨٢-٤٨٣.

(٥) سيأتي برقم (١٥٠) كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء.

سيأتي^(١)، فيحتمل أن يكون الماء لظهوره أو لوضوئه. وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة^(٢): قد تابع أبا الوليد النضر وشاذان، عن شعبة^(٣) و قالا: يسترجى بالماء.

قال: وتواترت الآثار عن أبي هريرة^(٤) وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة^(٥). وقال ابن التين في «شرحه» مثله، وزاد عن أبي

(١) سيأتي برقم (١٥١) كتاب: الوضوء، باب: من حمل معه الماء لظهوره.

(٢) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسد الأندلسى المربى مصنف «شرح صحيح البخاري». وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. أخذ عن أبي محمد الأصيلى، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي، وأبي الحسن علي بن بندار القرزونى، وأبي ذر الحافظ.

روى عنه أبو عمر بن الحناء، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن. وحدث عنه أيضاً أبو عبد الله بن عابد وحاتم بن محمد.

ولي قضاء المرية، توفي في شوال ستة خمس وثلاثين وأربعين سنة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٧/٥٧٩ (٣٨٤)، «الوافي بالوفيات» ٢٦/١٨٧، «كشف الظنون» ١/٥٤٥، «شذرات الذهب» ٣/٢٥٦-٢٥٥، «معجم المؤلفين» ٣/٩٢٧، «شجرة النور الزكية» ١/١١٤ (٣١١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) حديث أبي هريرة: رواه أبو داود (٨)، والنسائي ١/٣٨، وابن ماجه (٣١٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٣٤٣ (٨٤٦). قال الألبانى في «صحيح سنن أبي داود» (٦): إسناده حسن، وقال في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٢): حسن صحيح. وحديث أسامة لم أقف عليه.

(٥) وغيرهم مثل:

سلمان: رواه مسلم (٢٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الأستطابة. وعائشة: رواه أبو داود (٤٠)، والنسائي ١/٤١-٤٢، وأحمد ٦/١٠٨، والدارمي ١/٥٣١-٥٣٠ (٦٩٧)، والدارقطنى ١/٥٤، والبيهقي ١/١٠٣. قال الدارقطنى: إسناده صحيح. وقال الترمذى في «المجموع» ٢/٩٣. صحيح وقال الألبانى في «صحيح سنن أبي داود»: حديث حسن، وخزيمة بن ثابت:

عبد الملك أنه قول أبي معاذ الراوي، عن أنس. قال: وذلك لأنه لم يصح أنه يُستنجى بالماء.

وكذا نقل عن أحمد أنه لم يصح به حديث؛ وأقول: قد ذكر البخاري من غير طريق أبي الوليد: (يستنجي بالماء) كما سيأتي بعد من طريق غندر^(١) والنضر^(٢) وشاذان^(٣).

وذكره أيضاً في باب غسل البول من غير طريقه بلفظ: كان يُستنجى إذا تبرز حاجته أتيته بماء فتسائل به^(٤).

وسيأتي في لفظ لمسلم: دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميسأة فوضعها عند رأسه، فقضى رسول الله يُستنجى، فخرج علينا وقد استنجى بالماء^(٥). وسلف قريباً حديث ابن عباس في وضعه الماء له ودعائه لله^(٦)، وترجم عليه: وضع الماء عند الخلاء. وذكرنا هناك جملة من الأحاديث الصحيحة فيه.

وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث إبراهيم بن جرير، عن أبيه، أن النبي يُستنجى دخل الغيبة فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى

= روأه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد ماجه (٥/٢١٣-٢١٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢): حديث حسن أو صحيح، وهذه الأحاديث كلها على أن الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(١) متابعة غندر ستائي برقم (١٥٢) كتاب: الوضوء، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

(٢) متابعة النضر رواها النسائي .٤٢/١

(٣) متابعة شاذان ستائي برقم (٥٠٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة.

(٤) سيأتي برقم (٢١٧) كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٠) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، من حديث أنس.

(٦) سبق برقم (١٤٣) كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء.

بها، ومسح يده بالتراب^(١).

وفي «صحيح مسلم» لما عد الفطرة عشرة عد منها أنتفاصل الماء^(٢)، وفسر بالاستنجاء. وزعم ابن بطال أن حذيفة بن اليمان^(٣) وسعيد بن المسيب^(٤) كرها الاستنجاء بالماء، وكان المهاجرون يستحبون الاستنجاء بالأحجار، والأنصار بالماء^(٥).

وفي «المصنف» أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، ومجمع بن يزيد، وعروة بن الزبير، والحسن بن أبي الحسن، وعطاء؛ شيء من ذلك، والإجماع قاضٍ على قولهم، وكذا أمتنان البارئ جل جلاله في كتابه بالتطهير به؛ ولأنه أبلغ في إزالة العين^(٦).

(١) انظر: «صحيح خزيمة» ٤٧/١ (٨٩) كتاب: الوضوء، باب: جماع أبواب الاستنجاء بالماء.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» ٢٦١ (٢٦١) كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٢/١ (١٦٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٢/١ (١٦٣٧).

(٥) «شرح ابن بطال» ٢٤١/١.

(٦) الآثار عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومجمع بن يزيد وعروة بن الزبير والحسن بن أبي الحسن وعطاء إلى «المصنف» خطأ لأنني لم أقف عليها في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»، وما وقفت عليه هو أثر عبد الله بن الزبير، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٢/١ (١٦٤١).

أما غير ذلك مما ذكره المصنف فلا. والذي وقفت عليه أن بطال نقل في «شرحه على الصحيح» ٢٤١/١ أن المهاجرين كانوا يستنجون بالأحجار، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب وقال: إنما ذلك وضوء النساء. وكان الحسن لا يغسل بالماء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث. أهـ.

وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب: حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى وَغَيْرُهُ عَنِ السَّدِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»، وَأَبَانُ هَذَا مُتَرَوْكُ.

وأجيب عن قول سعيد بن المسيب وقد سئلَ عن الأستنجاء بالماء أنه وضوء النساء^(١)، وأنه لعل ذلك في مقابلة غلو من أنكر الأستنجاء بالأحجار، وبالغ في إنكاره بهذه الصيغة لتمتنعه من الغلو، وحمله ابن نافع^(٢) على أنه في حق النساء، وأما الرجال فيجمعون بينه وبين الأحجار، حكاه الباقي عنه^(٣).

(١) رواه مالك في «موطنه» ص ٤٧ برواية يحيى.

(٢) هو عبد الله بن نافع الصانع، من كبار فقهاء المدينة، حديثه مخرج في الكتب الستة سوى «صحيح البخاري»، وهو من مواليبني مخزوم، ولد سنة نيف وعشرين ومائة.

حدَّثَ عَنْ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَسْنٍ الَّذِي قَامَ بِالْمَدِينَةِ وُقُتِلَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ الْلَّيْشِيِّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنْسَ، وَابْنَ أَبِي ذَئْبٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَزِيدَ الْكَعْبِيِّ صَاحِبَ أَنْسٍ، وَكَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ، وَدَاؤِدَ بْنَ قَيسِ الْفَرَاءِ، وَخَلْقَ سَوَاهِمَ.

حدَّثَ عَنْهُ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نَمِيرٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، وَسَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ، وَسَلِيمَةَ بْنَ شَبِيبٍ، وَالْحَسْنَ بْنَ عَلَيِّ الْخَلَالِ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُتَوَسِّعِ فِي الْحَدِيثِ جَدًا، بَلْ كَانَ بارِعًا فِي الْفَقْهِ. وَتَقَهُّنُهُ بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: يَعْرَفُ حَفْظَهُ وَيُنَكِّرُ وَكِتَابَهُ أَصْحَحُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسَاطِيرٍ، وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: رَوِيَ عَنْ مَالِكَ غَرَائِبَهُ، وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَدْ لَزَمَ مَالِكًا لِزُومًا شَدِيدًا. ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ دُونَ مَعْنَى، قَالَ: وَتَوَفَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ وَمَائَتَيْنِ.

انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» ٤٣٨/٥، «التاريخ الكبير» ٢١٣/٥ (٦٨٧) وفيه (الصانع) بدل (الصانع)، «الجرح والتعديل» ١٨٣-١٨٤/٥ (٨٥٦)، «سير أعلام النبلاء» ٣٧٤-٣٧١/١٠ (٩٦)، «شنرات الذهب» ١٥/٢، «شجرة النور الزكية» ٤/٥٥.

(٣) انظر: «المتنقى» ١/٧٣.

قال القاضي : والعلة عند سعيد كونه وضوء النساء ، معناه : أن الاستنجاء في حقن بالحجارة متذرع . قال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم ؛ فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه ؛ وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة^(١) .

وشد ابن حبيب فقال : لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء^(٢) .

وحكم القاضي أبو الطيب^(٣) ، عن الزيدية والشيعة^(٤) ، وغيرهما ،

(١) انظر : «معالم السنن» ١/٢٥.

(٢) انظر : «عارضة الأحوذى» ١/٣٣ ، «المتنقى» ١/٧٣.

(٣) الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، القاضي أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الطبرى الشافعى ، فقيه بغداد . ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بأمل . سمع من أبي أحمد بن الغطريف ، والدارقطنى ، وموسى بن عرفة ، وعلي بن عمر السكري ، والمعافي الحريري ، واستوطن بغداد ، ودرس وأفدى وأفاد ، وولي قضاء رُبع الكرخ بعد القاضي الصimirي .

قال الخطيب : كان شيخنا أبو الطيب ورعا ، عاقلا ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، أختلفت إليه ، وعلقت عنه الفقه سينين . حدث عنه : الخطيب ، وأبي إسحاق ، وابن بكران ، وأبو محمد بن الأبنوسى ، وأحمد بن الحسن الشيرازي . قال الخطيب : مات صحيح العقل ثابت الفهم في ربيع الأول سنة خمسين وأربعين وله مائة وستان ، رحمه الله . انظر : ترجمته في : «تاريخ بغداد» ٩/٣٥٨-٣٦٠ ، «الأنساب» ٨/٢٠٧ ، «المتنظم» ٨/١٩٨ ، «اللباب» ٢/٢٧٤ ، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، «سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٦٨-٦٧١ (٤٥٩) ، «شندرات الذهب» ٣/٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٤) الشيعة : لغة : هم أنصار الرجل وأتباعه وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة ، وكل من عاون إنساناً وتحزب له فهو شيعي ، وأصله من المشايعة وهي المطاوعة والمتابعة .

اصطلاحاً : الشيعة أسم لكل من فضل علياً على الخلفاء الراشدين قبله - =

والسنة قاضية عليهم، أستعمل الشارع وأبو هريرة الأحجار (وهو معه)^(١) ومعه إداوة من ماء.

ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ف يقدم الحجر أولًا ثم يستعمل الماء، فتحف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الأقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها^(٢).

الفائدة السادسة: أتخاذ آنية الوضوء كإداوة ونحوها، وحمل الماء معه إلى الكنيف.

النحو السادس

= جميعاً - ورأى أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلقة غيرهم باطلة. الزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي وهم من حيث اعتقادهم أنقسموا إلى قسمين:

- ١- المتقدمون منهم: المتبعون لأقوال زيد وهؤلاء لا يعدون من الرافضة، ويعرفون بامامة الشیخین أبي بکر وعمر رضي الله عنهم.
- ٢- المتأخرین منهم: وهؤلاء يعدون من الرافضة، وهم يرفضون إماماة الشیخین ويسبونهما ويکفرون من يرى خلافتهما. اهـ. وقد أستقر الأصطلاح في العصر الحديث إلى أن المقصود بالشیعه هم الرافضة مطلقاً.

انظر: «تهذيب اللغة» ٦١/٣، «تاج العروس» ٤٠٥/٥، «تاريخ المذاهب الإسلامية» ١/٥٢ لـأبي زهرة، «فرق معاصرة تتسب للإسلام» ١/٣٠٦، ٣٣٤، ٣٣٦ للدكتور غالب بن علي عواجي.

(١) من (س).

(٢) انظر: «الإعلام» ١/٤٨٧.

١٦ - باب مَنْ حُمِّلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ التَّغْلِيْنِ وَالظَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبَغْثَةً أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ. [انظر: ١٥٠ - مسلم ٢٧١ - فتح: ٢٥١/١]

(وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ التَّغْلِيْنِ وَالظَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟) : يعني به عبد الله بن مسعود وأراد بذلك الثناء عليه والمدح له والشرف بخدمته الظاهر.

قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَطَاء .. الحديث كما سلف إلى قوله (وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ). وقد سلف الكلام عليه قريباً سنداً ومتناً^(١) ، إلا سليمان بن حرب، وقد أسلفنا ترجمته في الإيمان^(٢). ومن طرف إسناده أنهم كلهم بصريون. وفي هذه الرواية بيان أن الغلام من الأنصار؛ لقوله: (وغلام منا)، وكذا أخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» قال: وروي (فأتبعه)^(٣) وأنا غلام. وال الصحيح: أنا وغلام.

وَجَاهَ وَجَاهَ وَجَاهَ

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) تقدمت ترجمته في المقدمة.

(٣) ورد بها مش (س) ما نصه: لعله (فأتبعه).

١٧ - باب حِمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ إِذَا وَعَنَزَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصَمَ عَلَيْهِ رَجُجٌ. [انظر: ١٥٠ - مسلم ٢٧١ - فتح: ١٢٥٢/١]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ إِذَا وَعَنَزَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

هذا الحديث سلف الكلام عليه قريباً سنداً ومتناً^(١).

ومحمد (ع) بن بشار سلف في الإيمان^(٢)، ولقبه بندار؛ لأنَّه كان مكثراً من الحديث، والبندار: (من)^(٣) يكون مكثراً من شيء يشتريه منه من هو دونه ثم يبيعه، قاله أبو سعد السمعاني^(٤).
و(محمد) (ع) بن جعفر هو غندر، وقد سلف^(٥).

و(النضر) (ع) هو ابن شميل بن خرشة أبو الحسن المازني البصري الحافظ اللغوي عالم أهل مرو وقاضيها، كان أول من أظهر السنة بمرو بخراسان، ألف كتاباً لم يسبق إليها، روى عن شعبة وغيره، وعنده محمود بن غيلان وغيره. مات آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين، عن

(١) انظر الحديث السابق برقم (١٥٠).

(٢) تقدمت ترجمته في حديث رقم (٦٩).

(٣) في (ج): أن.

(٤) «الأنساب» ٢/٣١١.

(٥) تقدمت ترجمته في حديث رقم (٣٤).

نيف وثمانين سنة^(١).

و(شاذان) (ع) لقب الأسود بن عامر الشامي البغدادي أبو عبد الرحمن، روى عن شعبة وخلق. وعنده الدارمي وخلق. مات سنة ثمانين ومائتين وقيل: سنة سبع^(٢).

فائدة:

شاذان أيضاً لقب عبد العزيز بن عثمان بن جبلاة الأزدي^(٣) مولاهم المروزي، أخرج له البخاري والنسائي، وهو والد حلف بن شاذان^(٤).

فائدة ثانية:

هذا الإسناد كلهم بصريون إلا شاذان فبغدادي.

(١) سبقت ترجمته حديث رقم (٢٧).

(٢) الأسود بن عامر شاذان أبو عبد الرحمن الشامي. قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: أسود بن عامر ثقة قلت: ثقة. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: لا بأس به. قال أبو حاتم عن علي بن المديني: ثقة. قال محمد بن سعد: كان صالح الحديث.
انظر: «الطبقات الكبرى» ٧/٣٣٦، «التاريخ الكبير» ١/٤٤٨ (١٤٣١)، «تهذيب الكمال» ٣/٥٠٣ (٢٢٦)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/١١٢ (١٠)، «شذرات الذهب» ٢٠/٢.

(٣) تحرفت في الأصل إلى (الأودي)، يراجع «تهذيب الكمال» ١٨/١٧٢.

(٤) عبد العزيز بن عثمان بن جبلاة بن أبي رؤاد الأزدي، أبو الفضل المروзи. ذكره أبو حاتم بن حبان في «الثقات»، وقال: مولده سنة خمس وأربعين ومائة ومات سنة إحدى وعشرين ومائتين، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائتين وقال أبو نصر الكلباني: ولد في المحرم سنة ثمان وأربعين ومائة بعد عيدان بثلاث سنين، ومات في المحرم سنة تسعة وعشرين ومائتين بعد عيدان بثمان سنين روى له البخاري والنسائي.

انظر: «الثقات» ٨/٣٩٥، «تهذيب الكمال» ١٨/١٧٢ (٣٤٦٣) «الكافش» ١/٦٥٧ (٣٤٠٣)، «تقرير التهذيب» ص ٣٥٨ (٤١١٢).

وقوله : (تابعه النضر وشاذان ، عن شعبة) يعني : على لفظ (يستنجي به) وهذه المتابعة أخرجها^(١).

و(العنزة) - بفتح العين والنون والزاي - عصا في أسلفها زج ، وهل هي قصيرة أو طويلة فيه أضطراب لأهل اللغة ، صصح الأول القاضي عياض^(٢) ، والثاني النووي في «شرحه»^(٣) ، وجزم القرطبي في باب : من قدم من سفر ، بأنها عصا مثل نصف الرمح أو أكثر وفيها زج ، ونقله عن أبي عبيد.

وفي «غريب ابن الجوزي» : أنها مثل الحرية^(٤) . قال الشاعلي : فإن طالت شيئاً فهي النيزك ومطرد ، فإذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحرية.

وقال ابن التين : العنزة : أطول من العصا وأقصر من الرمح ، وفيه زج كزج الرمح ، وعبارة الداودي : العنزة : العكاّز أو الرمح أو الحرية أو نحوها يكون في أسفلها زج أو قرن .

فائدة :

هذه العنزة أهدأها له النجاشي ﷺ ، وكان يَسْتَعْجِبُها معه ليصلّي إليها في الفضاء ، قيل : وليتقى بها كيد المنافقين واليهود ، فإنهم كانوا يرثمون قتلها واغتياله بكل حالة ، ومن أجل هذا أخذ الأمّارء المشي أمامهم بها .

(١) ورد بها مش (س) تعليق ما نصه : ينظر من له حديث المتابعة ، أخرج متابعة النصر النسائي ومتابعة شاذان أخرجها البخاري في الصلاة .

(٢) «مشارق الأنوار» ٩٢/٢ .

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١٦٣/٣ .

(٤) «غريب الحديث» ١٣٠/٢ .

وذكر بعض شراح «المصابيح» أن لها فوائد: دفع العدو، واتقاء السبع، ونبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة؛ خشية الرشاش، وتعليق الأمتعة بها، والتوكؤ عليها، والسترة بها في الصلاة، وفيها مارب أخرى.

ويبعد أن يكون يستتر بها في قضاء الحاجة، وإن كان في تبوب البخاري ما قد يوهمه، فإن ضابط السترة ما يستر الأسفل^(١).



(١) انظر: «الإعلام بفوائد الأحكام» ٤٨٠-٤٨١ / ١

١٨ - باب النهي عن الاسترجاء باليمين

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِلَانَاءٍ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّخْ بِيَمِينِهِ». [١٥٤، ٥٦٣٠ - مسلم ٢٦٧ - فتح: ١/٢٥٣]

حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، ثَنا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِلَانَاءٍ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّخْ بِيَمِينِهِ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث قد ذكره بعد، وفي الأشربة أيضاً^(١)، وأخرجه مسلم أيضاً وبقي الجماعة، وفي «صحيح ابن خزيمة» التصريح بإخبار ابن أبي قتادة عن أبيه، وصح اتصاله وارتفاع توهם تدليس يحيى فيه^(٢).

ثانيها: في التعريف برواته:

أما (أبو قتادة) فهو الحارث وقيل: النعمان وقيل: عمرو بن ربيع بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة - بكسر اللام - السلمي - بفتحها، ويجوز في لغة كسرها - المدنى فارس

(١) سيأتي برقم (٥٦٣٠) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء.

(٢) مسلم (٢٦٧) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاسترجاء باليمين.

(٣) «سنن أبي داود» (٣)، «سنن الترمذى» (١٥)، «سنن النسائي» ٢٥/١، «سنن ابن ماجه» (٣١٠)، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» ٤٣/١ (٧٩).

رسول الله ﷺ، شهد أحدها والخندق وما بعدها، والمشهور أنه لم يشهد بدرًا. روي له مائة حديث وسبعون حديثاً، أنفرد البخاري بحديين، ومسلم بثمانية، واتفقا على أحد عشر، ومناقبه جمة، مات بالمدينة وقيل: بالكوفة سنة أربع وخمسين على أحد الأقوال عن سبعين سنة، ولا نعلم في الصحابة من يكتفى بهؤلئه الكنية سواه^(١).

وأما ولده عبد الله (ع) فهو أبو إبراهيم السلمي. روى عن أبيه، وعن يحيى وغيره. مات سنة خمس وسبعين^(٢).

وأما (معاذ بن فضالة) فهو أبو زيد البصري، روى عن الثوري وغيره. وعنـه البخاري وغيره^(٣). وباقـي رجالـه سلفـ التعـريفـ بهـ.

الوجه الثالث:

النفس هنا خروج النفس من الفم يقال: تنفس الرجل وتنفس الصعداء، وكل ذي رئة يتنفس، (وذوات)^(٤) الماء لا رئات لها كما قالـ الجـوهـريـ^(٥).

(١) انظر ترجمته في: «معجم ابن قانع» ١٦٩ / ١، «الاستيعاب» ٣٥٣ / ١ (٤١٤)، «أسد الغابة» ٣٩١ / ١ (٨٧٩)، «الإصابة» ٧ / ١٥٥.

(٢) عبد الله بن أبي قتادة الأنباري السلمي أبو إبراهيم.

قال النسائي: ثقة. وقال الهيثم بن عدي: توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر: «الجرح والتعديل» ٣٢ / ٥ (١٣٩)، «الثقة» ٥ / ٢٠، «تهذيب الأسماء واللغات» ١ / ٢٨٣، «تهذيب الكمال» ١٥ / ٤٤٠ (٣٤٨٧).

(٣) معاذ بن فضالة الزهراني، ويقال: الطفاوي. ويقال: القرشي. قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقة»، قال أبو سعيد: توفي بعد سنة مائتين.

انظر: «التاريخ الكبير» ٧ / ٣٦٦ (١٥٧٥)، «الثقة» ٩ / ١٧٧، «المتوظف» ٥ / ١٤٦، «تهذيب الكمال» ٢٨ / ١٢٩ (٦٠٣٤).

(٤) كذا في الأصول، وفي «الصحاح»: (ودواب).

(٥) انظر: «الصحاح» ٣ / ٩٨٤.

و(التمسح) : الأستنجاء.

الوجه الرابع : في فوائده :

وهو حديث جامع لآداب نبوية.

الفائدة الأولى : كراهة التنفس في الإناء.

ووجيهه : ما فيه من تقدير الماء والإناء بخروج شيء من (الفم أو الأنف بالنفس ، والماء من ألطاف المشارب وأقبلها للتغير بالرياح ، والنفس خارجه أحسن في الأدب وأبعد عن الشره وأخف^(١) للمعدة ، وإذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه وأنقل معدته ، وربما شرق وأذى كبده ، وهو فعل البهائم . وقد قيل : إن في القلب بابين يدخل النفس من أحدهما ويخرج من الآخر (فنقى)^(٢) ما على القلب من هم وقدى ، ولذلك لو أحتبس النفس ساعة هلك الأدمي ، فكره التنفس في الإناء خشية أن يصبحه شيء مما (في)^(٣) القلب فيقع في الماء ثم يشربه فقد يتاذى به . وقيل : علة الكراهة أن كل عبة شربة مستأنفة فيستحب الذكر في أولها والحمد في آخرها^(٤) فإذا وصل ولم يفصل بينهما فقد أخل بعده سنن^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) كذلك في (س) وفي (ج) : فینقى.

(٣) في (ج) : على.

(٤) ورد بها مش (س) تعليقاً : قوله : (فيستحب الذكر في أولها والحمد في آخرها) ، روى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة رض أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسبيحات ، وفي أواخرها ثلاث تحميدات . ورجالة ثقات .

(٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٢٣٥-٢٣٦ : وأما النفح في الشراب ، فإنه يُكسي به من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها ، ولا سيما إن كان متغير الفم . وبالجملة : فإنفاس النافخ تُخالطه ، ولهذا جمع رسول الله (بين النهي عن التنفس في الإناء =

الثانية: الإبانة هنا مطلقة وثبت في الحديث الآخر موصوفة بالتلثيل.

واختلف العلماء في أي هذه الأنفاس الثلاثة أطول على قولين: أحدهما: الأول. والثاني: أن الأولى أقصر، والثانية أزيد منها، والثالثة أزيد منها؛ ليجمع بين السنة والطبر؛ لأنه إذا شرب قليلاً قليلاً وصل إلى جوفه من غير إزعاج، ولهذا جاء في الحديث «مصوا الماء مصاً ولا تُعبو عبّا فإنه أهنا وأمراً وأبراً»^{(١)(٢)}.

= والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه، عن ابن عباس رض، قال: نهى رسول الله (أن يُتنفس في الإناء أو ينفخ فيه).

فإن قيل: فما تصنعن بما في «الصحابيين» من حديث أنس، أن رسول الله (كان يتتنفس في الإناء ثلاثاً؟ قيل: نقابله بالقبول والتسليم، ولا معارضة بينه وبين الأول، فإن معناه أنه كان يتتنفس في شربه ثلاثاً، وذكر الإناء لأن آلة الشرب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: أن إبراهيم بن رسول الله (مات في الثدي، أي: في مدة الرضاع).

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: الذي وقت عليه حديث: كان يمص الماء مصاً ولا يعبه عبّا. بلفظ الخبر عن الشارع لا أنه أمر (...) والطبراني (...) وابن منه (...) من حديثه (...) عرضاً وبه (...) من حديث (...) الشيخ من (...) . اهـ

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١١٥ / ٥ (٦٠٩). وابن عدي في «الكامل» ٤٤٨ / ٣ . وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٢٨): ضعيف.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤ / ٢٣٠-٢٣٢: وفي هذا الشرب حكم جمة، وفوائد مهمة، وقد نبه (علي) مجتمعها بقوله: «إنه أروي وأمراً وأبراً» فأروي: أشد رياً وأبلغه وأنفعه، وأبراً: أفعل من البرء، وهو الشفاء، أي يُرئ من شدة العطش ودائه لترددته على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهرة واحدة.

وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة، ثم يُقلع عنها ولما تكسر =

= سورتها وحدتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدريج.

وأيضاً فإنه أسلم عاقبة، وأمن غائلة من تناول جميع ما يُروي دفعه واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برد، وكثرة كميته، أو يُضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراض رديثة، خصوصاً في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما، أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف، فإن الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جداً، فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الأزمنة الحارة.

وقوله: «أمراً»: هو أفعل من مري الطعام والشراب في بدن؛ إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع؛ ومنه: «فكلوه هنئاً مريئاً» [النساء: ٤]، هنيئاً في عاقبته، مريئاً في مذاقه. وقيل: معناه أنه أسرع أنحداراً عن المريء لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير، فإنه لا يسهل على المريء انحداره.

ومن آفات الشرب وهلة واحدة أنه يُخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فيغضبه، فإذا تنفس رويداً ثم شرب أمن من ذلك.

ومن فوائده: أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه، فأخرجه الطبيعة عنها، فإذا شرب مرة واحدة، أتفق نزول الماء البارد وصعود البخار، فيتدافعان ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشرق والغصة، ولا يتها الشارب بالماء، ولا يُمرئه ولا يتم ريه. وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي ﷺ: «إذا شرب أحدكم فليمض الماء مصاً، ولا يعب عباً، فإنه من الكباد».

والكباد - بضم الكاف وتخفيف الباء - هو وجع الكبد، وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها، وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته، ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً، لم يضاد حرارتها ولم يضعفها، وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر، وهي تفور، لا يضرها صبه قليلاً قليلاً. وقد روى الترمذى في «جامعه» عنه عليه السلام: «لا تشربوا نفساً واحداً كشرب العين، ولكن أشربوا مثنتي وثلاث، وسموا إذا أتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم».

الثالثة: لا يختص النهي المذكور بالشرب، بل الطعام مثله فيكرهه النفح فيه، والتنفس في معنى النفح^(١). وفي «جامع الترمذى» مصححاً عن أبي سعيد الخدري أنه رض نهى عن النفح في الشراب فقال رجل: القذاه أراها في الإناء؟ فقال: «أهرقها». قال: فإني لا أروي من نفس واحد. قال: «فأبن القدح إذاً عن فيك»^(٢).

وأما حديث أنس الثابت في الصحيحين أنه رض: كان يتنفس في الشراب ثلاثة^(٣). فمعناه: خارج الإناء، أو فعله بياناً للجواز، أو النهي خاص بغيره؛ لأن ما يتقدّر من غيره يستطاب منه.

الرابعة: جواز الشرب من نفس واحد؛ لأن إِنَما نهى عن التنفس في الإناء، والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه، فلا يكون مخالفًا للنهي، وكرهه جماعة وقالوا: هو شرب الشيطان. وفي الترمذى محسناً من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن أشربوا مثنتين ثلاثة، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»^(٤).

الخامسة: النهي عن مس الذكر باليدين، وذلك لاحترامها وصيانتها.

= وللتسمية في أول الطعام والشراب وحمد الله في آخره تأثيره عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مصرته.

قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل: إذا ذُكر أسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل.

(١) انظر: «المعونة» ٢/٥٨٣.

(٢) «سنن الترمذى» ١٨٨٧، وصححه الألبانى في «صحيح سنن الترمذى» ١٥٣٨.

(٣) سيأتي برقم ٥٦٣١ كتاب: الأشرة، باب: الشرب بتنفسين أو ثلاثة، ومسلم

(٤) كتاب: الأشرة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء.

(٥) سنن الترمذى ١٨٨٥، وضعفه الألبانى في «ضعف الجامع» ٦٢٣٣.

وهذا النهي للتنزيه عند الجمهور خلافاً للظاهرية حيث حرموا مس الإنسان ذكره فقط^(١).

ال السادسة: النهي عن الاستنجاء باليدين وخالف بعض الظاهرية فقال: لا يجزئ الاستنجاء به، وهو وجه لأصحاب الإمام أحمد، لاقتضاء النهي الفساد، وحكاه ابن بطال عن بعض الشافعية أيضاً^(٢). والذى قاله بعض الشافعية كصاحب «المهذب» وغيره التحرير فقط^(٣). وعن مالك: أنه يسيء ويفعله. ومن العلماء من خص النهي عن مس الذكر باليدين بحالة البول آخذًا بالرواية الأخرى الآتية في تقييدها بذلك.

فرع:

إذاً أستنجى بالماء صبه بيمنه ومسح بيساره، وإذا أستنجى بالحجر أمسك ذكره بيساره والحجر بيمنه وحرك اليسار ليخرج من النهرين.

فرع:

من كان في يده خاتم فيه أسم الله تعالى فلا يستنج و هو في يده؛ لأنه إذا نزحت اليمنى عن ذلك، فذكر الله أولى وأعظم، ورواية «العتيبة» في ذلك منكرة لا يحل ذكرها.

السابعة: فضل التيامن.



(١) «المحلبي» ٢/٧٧.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٤٤.

(٣) أنظر: «المجموع» ٢/١٢٦.

١٩ - بَاب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». [انظر: ١٥٣ - مسلم ٢٦٧ - فتح: ٢٥٤/١]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

هذا الحديث قد عرفت فقهه في الباب قبله.

ورجاله سلف التعريف بهم مفرقاً، وذكر بعض الحفاظ أن أبا بن يزيد تفرد عن يحيى دون أيوب وهشام والأوزاعي وشيبان وإبراهيم القناد بقوله: «وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً»^(١). قال: وإنما المعروف رواية هؤلاء: «ولا يتنفس في الإناء».

ووقع في مسلم عن يحيى، عن عبد الله، عن أبي قتادة، عن أبيه. وصوابه إبدال (عن) بـ(ابن)، وفي بعض أصوله: عن ابن مهدي، عن همام، عن يحيى؛ وصوابه (هشام)^(٢). كما قاله أبو مسعود وخلف.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) رواه أبو داود (٣١) من حديث أبي قتادة: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنه ..»، وقال الألباني في « صحيح أبي داود» (٢٤): إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) « صحيح مسلم » (٢٦٧) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَمَدَ الْمَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرِو الْمَكِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَبَغَتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَقِي، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِينِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثَيَابِيِّ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنِيهِ وَأَغْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ بِهِنَّ. [٢٥٥/١ - فتح: ٣٨٦٠]

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرِو الْمَكِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَبَغَتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَقِي، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِينِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثَيَابِيِّ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنِيهِ وَأَغْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ بِهِنَّ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث من أفراد البخاري وذكره في ذكر الجن مطولاً^(١). وأخرج مسلم^(٢) نحوه وكذا ابن ماجه والنسائي^(٣).

ثانيها: في التعريف برواته:

أما أبو هريرة فسلف.

وأما (جد عمرو) فهو سعيد بن عمرو (خ. م. د. س. ق) بن سعيد ابن العاصي بن أبي أحىحة التابعي الكوفي الثقة. عن ابن عباس

(١) سيأتي برقم (٣٨٦٠) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر الجن.

(٢) مسلم (٢٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الأستطابة عن سليمان.

(٣) «سنن النسائي» ٣٨/١، «سنن ابن ماجه» (٣١٣). قال الألباني: حسن صحيح.

وغيره. وعنده ابناء إسحاق وخالد، وحفيده عمرو بن يحيى. أخرجوا له خلا الترمذى^(١).

وحفيده (عمرو) قرشي مكي صالح، روى عن أبيه وجده، وعنده سعيد وغيره. روى له مع البخاري ابن ماجه فقط^(٢).

وأما أحمد (خ) بن محمد فهو أبو الوليد الغساني الأزرقي المكي الثقة. عنه البخاري، وحفيده مؤرخ مكة محمد بن عبد الله، وأبو جعفر الترمذى، وطائفة. وروى عن مالك وغيره. مات سنة أثنتين وعشرين وما تئتين^(٣).

(١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، أبو عثمان، ويقال: أبو عنابة، الأموي.

قال أبو زرعة: ثقة. وكذا النسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الزبير بن بكار: كان من علماء قريش بالكوفة ولده بها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٤٩ / ٢٠٩، «الثقات» ٣٥٣ / ٦، «تهذيب الكمال» ١٨ / ١١ (٢٣٣٢)، «سير أعلام النبلاء» ٥ / ٢٠٠ (٧٥).

(٢) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له ابن ماجه. وقال ابن حجر: ثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٦ / ٣٨٢ (٢٧٠٧)، «الجرح والتعديل» ٦ / ٢٦٩ (١٤٨٨)، «الكامن» ٦ / ٢١٦ (١٢٨٨)، «تهذيب الكمال» ٢٢ / ٢٩٤ (٤٤٧٤)، «التفريج» ٥١٣٨).

(٣) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرق بن عمرو بن الحارث قال: أبو حاتم الرازى وأبو عوانة الإسفراينى: ثقة. وكذا قال ابن حجر.

انظر: «التاريخ الكبير» ٢ / ٣ (١٤٩٢)، «الجرح والتعديل» ٢ / ٧٠ (١٢٨)، «الثقات» ٨ / ٧، «تهذيب الكمال» ١ / ٤٨٠ (١٠٤)، «التفريج» (١٠٤).

ثالثها: في الفاظه:

معنى (اتَّبَعْتُ)^(١): لحقت وهو رباعي يقال: أتبعته إذا سبقك فلحقته، وتابعته إذا مشيت خلفه، أو مر بك فمضيت معه، كذا قاله ابن التين في «شرحه» وقال: يحتمل الحديث الوجهين. وتبعه شيخنا قطب الدين في «شرحه»، وهذا ما حكاه ابن سيده بعد أن قرر أن معنى تبعه واتبعه وأتبعه: قفاه، قال: وفي التنزيل: ﴿ثُمَّ أَتَّبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٩] ومعناها: تبع وقرأ أبو عمرو (ثم أَتَّبَعَ)^(٢) أي لحق وأدرك، كذا حكاه عنه، وحكي الفراز عن الكسائي أنه كان يقرأ: (ثم أَتَّبَعَ سَبَبًا) يريد لحق وأدرك^(٣)، وحكي مثله عن أبي عمرو أنه قرأ: (ثم أَتَّبَعَ سَبَبًا)^(٤).

وقال ابن طريف^(٥) في «أفعاله»: المشهور: تبعته: سرت في أثره، واتبعته: لحقته. وكذلك فسر في التنزيل ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ شَرِيفُونَ﴾ [الشعراء: ٦٠] أي: لحقوهم. وقال الجوهري: تبعت القوم إذا مشيت أو مر بك فمضيت معهم. وقال الأخفش: تبعته وأتبعته بمعنى^(٦).

قوله: (وكان لا يلتفت) هذِه كانت عادة مشيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) انظر: «الصحاح» ٣/١٩٠.

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص ٣٩٧، «الكوكب الدرني» للنويري ص ٤٨٢.

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص ٣٩٨.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) هو عبد الملك بن طريف القرطبي أبو مروان، نحوى لغوى، أخذ عن ابن القوطية وغيره، وتوفي في حدود سنة ٤٠٠هـ، من آثاره كتاب في الأفعال.

انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» ١٩/١٧٠ (١٥٧)، «كشف الظنون» ٢/

١٣٩٤، «معجم المؤلفين» ٢/٣١٧-٣١٨.

(٦) «الصحاح» ٣/١١٩٠ - ١١٨٩، مادة: (تبغ).

وقوله: (فدنوت منه) أي: لاستأنس به وأنظر حاجته، وقد جاء في رواية: فدنوت منه استأنس وأتنحنح فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو هريرة^(١).

وقوله: («ابغني أحجراً») قال ابن التين: رويناه بالوصل، (قال الخطابي^(٢): معناه: أطلب لي، فإذا قطعت الألف فمعناه: أعني على الطلب. وقال الخطابي: معناه: أطلب لي. من قولك: بغيت الشيء: طلبتها)^(٣). وبغيتك الشيء: طلبته لك، وأبغيتك الشيء: جعلتك طالباً له، قال تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبه: ٤٧] أي: يبغونها لكم.

وقوله: («أستنفض بها») أي: أستنجع بها وهو مأخوذ من النفض؛ لأن المستنجي ينفض عن نفسه أذى الحدث والاستمرار. قال الفراز: كذا روي هذا الحرف كأنه استفعل من النفض وهذا موضع استنفظ. أي: أنظف نفسي بها ولكن هكذا روي.

وقوله: (أو نحوه) الظاهر أنه أراد أو نحو هذا من الكلام.

وقوله: (بطرف ثيابي) جاء في «صحيح الإماماعيلي»: في طرف ملائي.

رابعها: في فوائده:

الأولى: جواز الاستنجاء بالأحجار، وقد سلف ما فيه في باب: الاستنجاء بالماء.

الثانية: مشروعية الاستنجاء، وقد اختلف في وجوبه على قولين:

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/١.

(٢) «أعلام الحديث» ٢٤٦/١.

(٣) ساقط من (ج).

أحدهما: أنه واجب وشرط في صحة الصلاة، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود، وجمهور العلماء ومالك في رواية^(١). وثانيهما: أنه سنة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك، وحكى عن المزني أيضاً^(٢)، وجعل أبو حنيفة هذا أصلاً للنجاسة، فما كان منها قدر درهم بغلٍ عُفي عنه؛ وإن زاد فلا، وكذا عنده في الاستنجاء: إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء، ولا يجزئه الحجر.
ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر.

واحتاجوا بحديث أبي هريرة المروي في «سنن أبي داود» وابن ماجه: «من أستجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن؛ ومن لا فلا حرج»^(٣)؛ ولأنها نجاسة لا تجب إزالتها أثراً فكذا عينها كدم البراغيث، ولأنه لا يجب إزالتها بالماء فلم يجب بغيره.

قال المزني: ولأننا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم يجب إزالتها كالمني، واحتاج أصحابنا بحديث أبي هريرة أيضاً الثابت: «وليس تنبع بثلاثة أحجار»^(٤). رواه الشافعى؛ وقال: إنه حديث ثابت.

(١) أنظر: «الإفصاح» ١٢٧/١، «التحقيق» ١٨١/١، ١٨٧-١٨١، «البيان» ١/٢١٣-٢١٤، «المغني» ١/٢٠٦، «عيون المجالس» ١٢٨/١.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ١٢٧/١-١٢٩، «مختصر اختلاف العلماء» ١/١٥٦، «المتنقى» ٤١/١، «الهدایة» ٣٩/١.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة أبو داود^(٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، والدارمي ٥٢٤/١ (٦٨٩)، وابن حبان ٤/١٤١٠، ضعفه الألبانى في «ضعيف أبي داود»^(٨).

(٤) رواه الشافعى في «مسند» ١٦٣/٣٣، النسائي ١/٣٨، وابن ماجه (٣١٣). والحميدى ٢٠٤/١٠١٨، وابن خزيمة ١/٤٣ (٨٠)، وابن حبان ٤/٢٧٩ (٤٣١)، ٤/٤ (١٤٤٠)، قال الألبانى في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٢): حسن صحيح.

ورواه الأربعة خلا الترمذى، وب الحديث سلمان الثابت في «صحيح مسلم»: نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار^(١). وب الحديث عائشة الثابت في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلِيذَهِبْ مَعَهُ بَلَاثَةً أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تَجْزِئُ عَنْهِ»^(٢).

قال الدارقطنى بعد أن أخرجه: إسناده حسن صحيح.

ومنها حديث خزيمة: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الأستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» رواه أبو داود واللّفظ له، وابن ماجه^(٣)، وفي الباب عن جابر في مسلم^(٤)، والسائب وأبي أيوب عند ابن عبد البر^(٥)، وأنس عند البيهقي^(٦). وسهل^(٧); وابن عباس عند الدارقطنى^(٨)، وحسن الأول.

وااحتج أصحابنا أيضاً بحديث ابن عباس الآتي «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»^(٩) وفي الاستدلال به وقفة؛ ولأنه نجاسة

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٢٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الأستطابة.

(٢) أنظر: «سنن أبي داود» (٤٠)، «مسند أحمد» (٦/١٠٨، ١٣٣)، «سنن الدارقطنى» (١/٥٥-٥٤)، وقال الألبانى في «صحيح أبي داود» (٣٠): حديث حسن.

(٣) «سنن أبي داود» (٤١)، «سنن ابن ماجه» (٣١٥)، «سنن الدارقطنى» (١/٥٦)، «التمهيد» (٢٢/٢٢). قال الألبانى في «صحيح أبي داود» (١/٧٢) (٣٢): حديث حسن صحيح.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٣) كتاب: الطهارة، باب: الأستطابة.

(٥) «التمهيد» (٢٢/٣١٢).

(٦) «سنن البيهقي» (١/١١٢).

(٧) «سنن الدارقطنى» (١/٥٦).

(٨) «سنن الدارقطنى» (١/٥٧).

(٩) سيأتي برقم (٢١٨) كتاب: الوضوء.

لا تلحق المشقة في إزالتها غالباً فلم تصح الصلاة دونه.
والجواب عن حديثهم بأن في إسناده مقالاً، ولئن سلمنا حسنة
فالمراد: ولا حرج في ترك الإيتار أي: الزائد على ثلاثة أحجار
جماعاً بينه وبين باقي الأحاديث كحديث سلمان وغيره.

وعن قياسهم (على^(١)) دم البراغيث عظم المشقة بخلاف أصل
الاستنجاء، ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر
بالاستنجاء، ولم يرد خبر بإزالة دم البراغيث.

وقياس غير المنى على المنى لا يصح لطهارته ونجاسته غيره^(٢).
الفائدة الثالثة:

لا يتعين الحجر للاستنجاء بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير
محترم، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكي عن داود من تعينه وأن غيره
لا يجوز^(٣)، وإن أنكر القاضي أبو الطيب حكايته عنه وقال: إن مذهب
كمذهب الكافة.

حججة الكافية: نهيه عليه السلام عن الروث والعظم، وهو دال على عدم تعينه
وأن غيره يقوم مقامه، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى، وأما
تنصيصه عليه السلام على الأحجار فلكونها الغالب المتيسر وجودها بلا مشقة
فيها ولا كلفة في تحصيلها، ومنعه أصبح^(٤) في الخرق واللحم

(١) في (ج): في.

(٢) أنظر: «المجموع» ١١١/٢ - ١١٢.

(٣) أنظر: «المحلّي» ٩٧/١ - ٩٨.

(٤) أصبح بن الفرج بن سعيد بن نافع، الشيخ الإمام الكبير، مفتى الديار المصرية،
وعلمهها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي. مولده بعد الخمسين ومائة.
وطلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث. فروى عن: عبد العزيز
الدراروري، وأسامة بن زيد بن أسلم، وأخيه عبد الرحمن بن زيد، وحاتم بن

ونحوهما مما هو ظاهر ولا حرمة له ولا هو من أنواع الأرض وقال:
يعيد إن فعل في الوقت^(١).

الرابعة: أنه لا يجوز الاستنجاء برجس، وهو مذهب الجمهور،
وجه الاستبطاط منه أنه نبه بالروث على جنس النجس. وجوزه أبو حنيفة
بالروث^(٢)، وحكاه ابن وهب عن مالك^(٣).

وحدثت الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة يرد عليهما.

الخامسة: أنه لا يجوز الاستنجاء بعظم، وبه قال الشافعي وأحمد
وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: يصح الاستنجاء به، وقال بعض
الشافعية: إنه يجزئه إن كان ظاهراً لا زهومه عليه، لحصول
المقصود؛ حجة الأولين أنه رخصة فلا تحصل بحرام^(٤).

= إسماعيل، وعيسي بن يونس السبيبي، وعبد الله بن وهب، حدث عنه: البخاري،
وأحمد بن الحسن الترمذى، ويحيى بن معين، وأحمد بن الفرات، والريبع بن
سليمان الجيزى، وإسماعيل بن سمويه، وغيرهم كثير. وثقة العجلى وأبو حاتم
وابن معين.

توفي لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين. أنظر ترجمته في «التاريخ
الكبير» ٣٦/٢ (١٦٠٠)، «الجرح والتعديل» ٢/٣٢١ (١٢١٩)، «وفيات الأعيان»
١/٢٤٠ (١٠١)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦٥٦-٦٥٨، «شذرات
الذهب» ٢/٥٦.

(١) أنظر: «الحاوى» ١/١٦٦-١٦٩، «المغني» ١/٢١٣-٢١٥، «المجموع» ٢/١٣٠-١٣١.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٨، «فتح القدير» ١/٢١٤-٢١٥.

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» ١/٤١٧.

(٤) أنظر: «الهداية» ١/٤٠، «المجموع» ٢/١٣٥-١٣٦، «المعونة» ١/٦٠،
«المغني» ١/٢١٥-٢١٦، «الاختيار لتعليل المختار» ١/٤٩.

فرع :

لو أحرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان حكاهما الماوري من أصحابنا :

أحدهما: يجوز الاستجاء به؛ لأن النار أحالته.

والثاني: لا؛ لعموم النهي عن الرمة وهي: العظم البالي، ولا فرق بين البلى بالنار أو بمرور الزمان، وهذا أصح^(١).

فائدة:

الحكمة في النهي عن الاستنجاء بالعظم، أنه زاد إخواننا من الجن كما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود «لا تستنجوا بالعظم والبرء، فإنهما طعام إخوانكم من الجن»^(٢). وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» في أثناء المناقب من حديث أبي هريرة ولفظه: فلما فرغ فقلت: ما بال العظم والروث؟ فقال: «هما من طعام الجن، وإنه أثاني وفده جن نصبيين -ونعم الجن- يسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظام ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً»^(٣).

فُلْتُ: وقد يأكله بعض الناس؛ للضرورة. وقيل: نهى عنه؛ لأنه لزوج لا يكاد يتماسك فيزيل الأذى إزالة تامة، والحكمة في النهي عن الروث ما ذكرناه أيضاً، ومر بي أنه زاد لدوابهم. وقيل: لأنه يزيد في نجاسته؛ لأنه يمد النجاسة ولا يزيلها.

(١) انظر: «الحاوي» ١/١٧٤.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصحيح والقراءة على الجن.

(٣) سيأتي برقم (٣٦٨٠) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر الجن.

السادسة: أنه لا يجوز الاستئداء بجميع المطعومات، فإنه يُنْهى به بالعظم على ذلك، ويلحق بها المحرمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك.

السابعة: إعداد الأحجار للاستئداء؛ لئلا يحتاج إلى طلبها بعد قيامه فلا يأمن التلويث.



٢١ - باب لا يُستَنْجِي بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عَبْيَدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [فتح: ١/٢٥٦]

١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ، ثَنا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عَبْيَدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث من أفراد البخاري لم يخرجه مسلم، وأخرجه النسائي
وابن ماجه^(١).

ثانيها:

هذا التبويب في بعض النسخ وفي بعضها حذفه، وذكر هذا الحديث
مع حديث أبي هريرة.

وقوله: (قال إبراهيم) إلى آخره، هو ثابت في بعض النسخ وذكره

(١) رواه النسائي ٤٠-٣٩/١، وابن ماجه (٣١٤).

(أبو)^(١) مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري.

ثالثها: في التعريف برواته:

أما عبد الله^(٢) والأسود^(٣) فسلفا، وكذا أبو نعيم^(٤)، وزهير^(٥)،

وأبو إسحاق^(٦).

وأما عبد الرحمن بن الأسود فهو أبو حفص النخعي كوفي عالم عامل. روى عن أبيه وعائشة. وعنده الأعمش وغيره. مات سنة تسع وتسعين^(٧).

فائدة:

في البخاري أيضا عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، زهري تابعي، وليس فيه غيرهما، ووقع في كتاب الداودي وابن التين أن عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث، وهو وهم منهمما فاجتنبه^(٨).

(١) في (ج): ابن.

(٢) سبقت ترجمته في حديث رقم (٣٢).

(٣) سبقت ترجمته في حديث رقم (١٢٦).

(٤) سبقت ترجمته في حديث رقم (٥٢).

(٥) سبقت ترجمته في حديث رقم (٤٠).

(٦) سبقت ترجمته في حديث رقم (٤٠).

(٧) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٥٢/٥ (٨١٥)، «معرفة الثقات» ٧٣/٢ (١٠٢٠)، «الجرح والتعديل» ٢٠٩/٥ (٩٨٦)، «الثقات» ٧٨/٥، «تهذيب الكمال» ١٦/٥٣٠ (٣٧٥٨).

(٨) قال العجلـي: مدنـي، تابـعي، ثـقة، رـجل صالح من كـبار التـابـعين. قال الدـارـقـطـني: ثـقة. انـظر تـرـجمـتـه في: «التـارـيخـ الـكـبـيرـ» ٥/٢٥٣ (٨١٦)، «مـعـرـفـةـ الثـقـاتـ» ٢/٧٢، «الـجـرـحـ وـالـعـدـيلـ» ٥/٢٠٩ (٩٨٧)، «الـثـقـاتـ» ٣/٢٥٨، ٥/٧٦، «تـهـذـيبـ الـكـمـالـ» ١٦/٥٢٥ (٣٧٥٦).

فائدة:

من شيوخ الترمذى والنسائى عبد الرحمن بن الأسود الوراق، وليس فى هذه الكتب عبد الرحمن بن الأسود غير هؤلاء^(١). وأما أبو عبيدة (ع) فهو عامر بن عبد الله بن مسعود، وقيل: أسمه كنيته. وفي الترمذى هنا أنه لا يعرف أسمه وحکاه في «علله» عن البخاري^(٢).

وما ذكرته من أسمه صرحت به مسلم في «كناه»^(٣) وابن حبان في «ثقاته»^(٤) وأبو أحمد في «كناه» وغيرهم. وهو هذلي كوفي، أخو عبد الرحمن، وكان يفضل عليه كما قاله أحمد، حدث عن عائشة وغيرها، وحدث عن أبيه في السنن. وعن أبيه السبعي وغيره؛ مات ليلة دجبل^(٥).

(١) عبد الرحمن بن الأسود بن المأمول القرشي: مات بعد الأربعين ومتين. انظر: «تهذيب الكلمال» ٥٢٩/١٦ (٣٧٥٧)، «الكافش» ٦٢١/١ (٣٤٤٠).

«تهذيب التهذيب» ٤٨٨/٢.

(٢) انظر: «جامع الترمذى» ٢٨/١، «علل الترمذى» ٩٩/١ (٨) بترتيب أبي طالب القاضى.

«الكنى الأسماء» ٥٨٨/١ (٢٣٩٨).

(٤) «الثقات» ٧/٢٤٩.

(٥) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذيلي: قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

قال أبو دواد في حديث ذكره: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين. قال المفضل بن غسان الغلايى عن أحمد بن حنبل: كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن. وقال ابن حجر في «تقرير التهذيب»: كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. انظر: «طبقات ابن سعد» ٦/٢١٠، «التاريخ الكبير» كتاب الكنى ٨/٥١ (٤٤٧)، «الجرح والتعديل» ٩/٤٠٣ (١٣٣٥)، «تهذيب الكلمال» ١٤/٦١ (٣٠٥١)، «تقرير التهذيب» ص ٦٥٦ (٨٢٣١).

(٦) دجبل هو: أسم نهر في موضعين: أحدهما: مخرجه من أعلى بغداد بين تكريت =

ذكر أبو داود حديثاً فيه أن شعبة قال: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وفي «شرح ابن التين»: ابن خمس سنين، وأنه لم يسمع منه شيئاً. قال: وأخوه عبد الرحمن سمع من أبيه حديثاً واحداً: «محرم الحلال ك محلل الحرام»^(١)، وصرح أبو حاتم وغيره بأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً^(٢).

وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبو عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما ذكر منه شيئاً^(٣).

وقد روى عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح. فضعف أبو حاتم هذه الرواية^(٤). وفي «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث زياد بن (سعد)^(٥) عن أبي الزبير قال: حَدَّثَنِي يونس بن (خباب)^(٦) الكوفي: سمعت أبو عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر^(٧).. الحديث.

= وبينها مقابل القadasية دون سامراء، فيisci كورة واسعة وبلاداً كثيرة، منها أواناً وعكراً والحظيرة وصرفين وغير ذلك، ثم تصب فضليته في دجلة.

انظر: «معجم البلدان» ٢/٤٤٣، «تاريخ الإسلام» ٦/٥.

(١) رواه ابن الجعد ١/٣٦٨ (٢٥٣٣)، والطبراني ٩/١٧٢ (٨٨٥٢-٨٨٥٣)، والبيهقي ٩/٣٢٦. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٩: رجاله رجال الصحيح.

(٢) «المراسيل» ص ٢٥٦ (٩٥٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/٢١٠.

(٤) «المراسيل» ص ٢٥٦ (٩٥٣). (٥) في (ج): سعيد.

(٦) في الأصل عتاب، وما أثبتناه من «تهذيب الكمال» ٣٢/٥٠٣ (٧١٧٤)، و«تهذيب التهذيب» ٤/٤٦٨.

(٧) قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٩: في إسناده زمعة بن صالح، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله حديثهم، «المعجم الأوسط» ٩/٨١ (٩١٨٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة، تفرد به أبو قرة.

ولما خرجَ الحاكم في «مستدركه» حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف الكتاب صحيح إسناده^(١)، وحسن الترمذى عدّة أحاديث رواها عن أبيه منها: لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى^(٢). ومنها: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضيف^(٣). ومنها: قوله: ﴿وَلَا تَحْسِنَ لَذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩]^(٤).

فائدة:

هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه طرفة أخرى، وهي رواية جماعة من التابعين بعضهم عن بعض، فمن أبي إسحاق إلى أبي عبد الله كلهمتابعيون.

وأما إبراهيم (ع) خلا (ق) بن يوسف فهو سبيعي همداني كوفي، روى عن أبيه وجده، وعن أبي كريب وجماعة، فيه لين، مات سنة ثمانين وسبعين ومائة، أخرجوا له خلا ابن ماجه^(٥).

(١) رواه الطبراني في «تفسيره» ١٧٠/٧ (١٨٩٣٠ - ١٨٩٣١)، والطبراني ٩٢٠/٩ (٩٠٦٨)، والحاكم ٥٧٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الهيثمي في «المجمع» ٣٩/٧: رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) «سنن الترمذى» (١٧١٤).

(٣) «سنن الترمذى» (٣٦٦)، وقال: هذا حديث حسن إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه. قال الألبانى في «ضعيف الترمذى»: ضعيف.

(٤) «سنن الترمذى» بعد حديث (٣٠١١)، وقال: هذا حديث حسن. وقال الألبانى في «ضعيف الترمذى»: ضعيف الإسناد.

(٥) ورد بها مش (س) تعليق نصه: منها حديث: أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل الحديث. وقال: حسن غريب - والله أعلم. له في الترمذى حديث (...).

(٦) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق: قال عباس الدورى عن يحيى بن معين: ليس بشيء.

وأما والده يوسف (ع)^(١) فهو كوفي حافظ، روى عن جده والشعبي، وعن ابن عيينة وغيره، مات في زمن أبي جعفر^(٢).
الوجه الرابع:

هذا الحديث مصحح بأن أبي إسحاق لم يأت فيه بسماع، وهو مدلس، وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله عن علي بن المديني أنه قال: كان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق أنه كان يقول: ليس أبو عبيدة ثنا ولكن عبد الرزاق، فذكر حديث الاستنقاء. قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتلليس قط أعجب من هذا ولا أخفى. قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل: حَدَّثَنِي. فجاز الحديث وسار.

قال النسائي: ليس بالقوي. قال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حدبه. قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ضعيف الحديث. قال ابن حجر: هذا تضييف نسيبي، وهو إطلاق مردود. وقال النسائي: ليس بالقوي. أحتج به الشيخان في أحدايت يسيرة وروى له الباقيون سوى ابن ماجه.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ١٤٨/٢ (٤٨٧)، «الثلاث» ٦١/٨، «الكامل» ٣٨٤/١ (٦٩)، «تهذيب الكمال» ٢٤٩/٢ (٢٦٩)، «إكمال تهذيب الكمال» ١/٣٢٦ (٣٢٠)، «مقدمة فتح الباري» ص ٣٣٨.

(١) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي: قال عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه. قال أبو حاتم: يكتب حدبه. ذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال: كان أحفظ ولد أبي إسحاق، مستقراً الحديث على قلته. روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٨/٣٨٣ (٣٤٠٦)، «الجرح والتعديل» ٩/٢١٧، «الكامل» ٨/٥٠١ (٢٠٦٩)، «تهذيب الكمال» ٣٢/٤١١ (٧١٢٧)، «سير أعلام النبلاء» ٧/٢٧ (١١).

(٢) ورد بها مش (س) تعليق نصه: (...) فيما ذكره المؤلف (...) الحديث (...) وقد أخرج له عن أبيه عدة أحاديث ليس فيها تحسين - والله أعلم -.

فُلْتُ : بل قَالَ : حَدَّثَنِي ، كَمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ عَنْهُ كَمَا سَلَفَ مِنْ عِنْدِ الْبَخَارِيِّ . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ أَبِيهِ حَاتَمَ : أَخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ أَبِيهِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَزَعْمُ التَّرمِذِيِّ أَنَّ أَصْحَاحَ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظَ لِحَدِيثِ أَبِيهِ إِسْحَاقَ مِنْ هُؤُلَاءِ ، وَتَابِعُهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ وَزَهْيرٌ ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكِهِ ؛ لَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بَعْدَهُ ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزَهْيرَ فَلَا تَبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، إِلَّا حَدِيثُ أَبِيهِ إِسْحَاقَ . وَرَوَاهُ زَكْرِيَاً بْنَ أَبِيهِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهَذَا حَدِيثُ فِيهِ أَضْطَرَابٌ . قَالَ : وَسَأَلْتُ الدَّارِمِيَّ : أَيُّ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا أَصْحَاحٍ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشِيءٍ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشِيءٍ ، وَكَانَهُ رَأْيُ حَدِيثِ زَهْيرٍ أَشَبَهُ .

وَوُضُعَهُ فِي «جَامِعَهُ» وَأَبُوهُ عَبِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا يَعْرِفُ أَسْمَهُ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ التَّرمِذِيِّ . وَقَدْ أَسْلَفَنَا الْخَلْفُ فِي سَمَاعَهُ مِنْهُ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَهِ أَيْضًا ، وَزَهْيرٌ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ بَلْ تَابِعُهُ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ كَمَا سَلَفَ مِنْ عِنْدِ الْبَخَارِيِّ ، وَتَابِعُهُ أَيْضًا أَبُو حَمَادِ الْحَنْفِيُّ وَأَبُو مَرِيمٍ وَشَرِيكٍ وَزَكْرِيَاً بْنَ أَبِيهِ زَائِدَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ .

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا دَاؤِدَ عَنْ زَهْيرٍ وَإِسْرَائِيلَ فِي أَبِيهِ إِسْحَاقَ فَقَالَ : زَهْيرٌ فَوْقَ إِسْرَائِيلَ بِكَثِيرٍ .

فُلْتُ : وقد أختلف على إسرائيل أيضًا دون زهير، فرواہ کرواۃ زهیر ورواه عباد القطاواني وخالد العبد عنه، عن أبي إسحاق، عن علقة، عن عبد الله.

ورواه الحميدي عن ابن عبيدة عنه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني، ومتابعة قيس لا تجدي لضعفه الواهي.

ورواه الدارقطني من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود^(١).

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة، عن عبد الله قال: أراد النبي ﷺ أن يتبرز فقال: «ائثنى بثلاثة أحجار» فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة. وقال: «هي رجس»^(٢).

ورواه الطبراني^(٣) في «أكبر معاجمه» من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود.

وقول الترمذى: ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله هو أحد الوجوه عنه وقيل: عن عبد الرحمن، عن أبيه. وقيل: عن أبي إسحاق، عن الأسود.

ورواه جماعات عن أبي إسحاق، عن علقة، عن عبد الله. وقيل:

(١) «الإلزامات والتبع» ص ٢٢٧-٢٢٩ (٩٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٩ (٧٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٤)، وقال الألبانى في «صحيح ابن ماجه»: صحيح.

(٣) «المعجم الكبير» ١٠/ ٦١-٦٣ (٩٩٥٣-٩٩٥٦، ٩٩٥٨-٩٩٦٠).

الأسود بدل علقة. وقيل: هبيرة بن يريم (بدلهما)^(١) ذكره الدارقطني
كله^(٢). وقال: أختلف عليه أختلافاً شديداً.

وقول أبي إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن
الأسود، عن أبيه يحتمل أن يكون نفياً لحديثه وإثباتاً لحديث
عبد الرحمن ويحتمل أن يكون إثباتاً لحديثه أيضاً، وإن كان غالباً
يحدث به عن أبي عبيدة فقال يوماً: ليس هو حَدَّثَنِي وحده ولكن
عبد الرحمن أيضاً.

وقال الكرايسبي في كتاب «المدلسين»: أبو إسحاق يقول في هذا
ال الحديث مرة: حدثني عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله. ومرة:
(حدثني)^(٣) علقة، عن عبد الله. ومرة: حَدَّثَنِي أبو عبيدة، عن
عبد الله. ومرة يقول: ليس أبو عبيدة حديثه، حدثني عبد الرحمن،
عن عبد الله.

الوجه الخامس: في أحكامه:

الأول: منع الاستنجاء بالروث، وقد سلف في الباب قبله، وقد
أسلفنا عند ابن خزيمة أنها روثة حمار^(٤). قال: وفيه بيان أن أرواث
الحمر نجسة، وإذا كانت نجسة كان حكم جميع أرواث ما لا يجوز
أكل لحومها من ذوات الأربع مثل أرواث الحمر.

الثاني: منع الاستنجاء بالنجس فإن الركس هو النجس. وقد جاء في
رواية أخرى سلفت: «إنها رجس». قال صاحب «المطالع»: والمعنى

(١) في (ج): بدل همام.

(٢) «الإلزامات والتبع» ص ٢٣٠ (٩٤).

(٣) في (ج): حدثنا.

(٤) سبق تخريرجه.

واحد. أي: قد أركست في النجاسة بعد الطهارة، وقد جاء الرجس بمعنى الإثم والكفر والشرك؛ لقوله تعالى: «فَزَادُوهُمْ بِرْجَسًا إِلَى رِجْسِهِمْ» [التوبه: ١٢٥] وقيل: نحوه في قوله تعالى: «لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ أَرْجَسَ» [الأحزاب: ٣٣] أي: يطهركم من جميع هذه الخبائث. وقد تجيء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله: «وَيَعْقِلُ أَرْجَسٌ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ» [يونس: ١٠٠] وقيل: بمعنى اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، وقال ابن التين: الرجس، والركس في هذا الحديث قيل: النجس. وقيل: القذر.

وقال الخطابي: معنى الركس: الرجيع؛ أي: قد رد من حال الطهارة إلى حال النجاسة، ومنه قوله تعالى: «وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا» [النساء: ٨٨] أي: ردوا إلى الركس والعذاب^(١)، ومنه: أرتكس فلان.

وقال ابن بطال: يمكن أن يكون معنى ركس: رجس. قال: ولم أجده لأهل اللغة شرح هذه الكلمة، والنبي ﷺ أعلم الأمة باللغة^(٢). وقال الداودي: يحتمل أن يريد بالرجس: النجس، ويحتمل أن يريد: لأنها طعام الجن.

الثالث: قد يستدل به من يقول: الواجب في الاستنجاء الإنقاء حتى لو حصل بحجر أحراً، وهو قول مالك وداود، ووجه الشافعية وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب، وبه قال أبو حنيفة، حيث أوجب الاستنجاء، ومذهب الشافعي أن الواجب ثلاث مسحات وإن حصل

(١) «أعلام الحديث» ١/٢٥٠.

(٢) «صحيح البخاري بشرح ابن بطال» ١/٢٤٨.

الأنقاء بدونها ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه يجوز أن يكون وجد ماء أو كان أحد الحجرين له أحرف كما قاله الخطابي^(١) .

وأحسن منهما بأنه جاء في «سنن الدارقطني» : لما ألقى الروثة قال : «ائتني بحجر» يعني ثالثاً . وفي رواية : «ائتني بغيرها»^(٢) لكن رواهما من حديث أبي إسحاق ، عن علقة ، عن عبد الله به ، ثم قال : وهو منقطع فيما بين أبي إسحاق وعلقة .

قلتُ : وقد أسلفنا من عند الكراibiسي التصریح بسماع أبي إسحاق منه .

وقال ابن القصار : إنه روی في بعض الآثار التي لا تصح أنه أتاه بثالث ، ولعله لمح كلام الدارقطني ثم قال : وأي الأمرین کان ، فالاستدلال لنا به صحيح ؛ لأنه أقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة ؛ لأنه لم يقتصر على الاستنقاء لأحد الموضعين ويترك الآخر ، ورده ابن حزم بأن قال : هذا باطل ؛ لأن النص ورد في الاستنقاء ، ومسح البول لا يسمى استنقاء^(٣) ، وفيما قاله نظر^(٤) .

الجواب على ذلك

(١) انظر : «الحاوي» ١٧١ / ١ ، «المعني» ٢٠٩ / ١ ، «الاختيار لتعليق المختار» ٤٨ / ١ .
«الذخيرة» ٢١٠ / ١ .

(٢) «سنن الدارقطني» ٥٥ / ١ .

(٣) «المحلبي» ٩٧ / ١ .

(٤) ورد بهماش (س) ما نصه : ثم بلغ في الحادي بعد الأربعين كتبه مؤلفه غفر الله له .

٢٢ - باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [فتح: ٢٥٨/١]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

هذا الحديث مما أنفرد به البخاري عن مسلم، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربعه^(١).

قال الترمذى عقب إخراجه: وفي الباب عن عمر (ق) وجابر (م) وبريدة وأبي رافع وابن العالية^(٢). قُلْتُ: وأبى (ق) بن كعب وحديث ابن عباس أحسن شيء في الباب.

قُلْتُ: لا جرم أقتصر عليه البخاري.

قال: وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً به، وليس بشيء. والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع.

(١) «سنن أبي داود» (١٣٨)، «سنن الترمذى» (٤٢)، «سنن النسائي» (٦٢/١)، «سنن ابن ماجه» (٤١). وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقال الألبانى فى «صحيح أبي داود» (١٢٧): صحيح على شرط البخاري.

(٢) ورد بهامش (س) تعليق نصه: من خط المصنف في الهاشم: أخرج حديث أبي رافع الدارقطنى، وحديث ابن العالية - واسمها سبرة أبو القاسم البغوى.

ونبه الدارقطني أيضاً على أن ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك أيضاً كما سلف، وأن عبد الله بن سنان خالقه فرواه عن زيد، عن عبد الله بن عمر قال: وكلاهما وهم، والصواب: زيد، عن عطاء، عن ابن عباس.

وفي «مسند البزار» ما أتى هذا إلا من الضحاك، وقد أغفل في سنته قصد الصواب^(١).

ورجاله سلف التعريف بهم. وفقهه سلف أول الوضوء.
 و(سفيان) هو الشوري كما صرخ به أبو نعيم وغيره، وقد سلف أيضاً.
 واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تخليل اللحية وهو لائح؛ لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به. قال:
 وفيه رد على من قال: فرض مغسول الوضوء ثلاث.



(١) «مسند البزار» ٤١٥ - ٤١٦ (٢٩٢).

٢٣ - باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [فتح: ١/ ٢٥٨]

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

هذا الحديث من أفراد البخاري، وأخرجه أبو داود والترمذى من
حديث أبي هريرة^(١) وقال: حسن غريب. قال: وفي الباب عن جابر
(ق). وأغفل حديث زيد.

والتعريف بهم سلف خلا عبد الله (ع) بن أبي بكر^(٢) وهو ثقة حجة.
مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ووالده سلف.

(١) «سنن أبي داود» (١٣٦)، «سنن الترمذى» (٤٣). وقال: هذا حديث حسن
غريب. ورواه أحمد ٢٨٨/٢، وابن حبان في «صحيحه» ٣٧٣/٣ - ٣٧٤
(١٠٩٤).

ورواه الحاكم في «مستدركه» ١٥٠/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط
مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الألبانى في «صحيح أبي داود» ٢٣١/١ (١٢٥): حسن صحيح.

(٢) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال عبد الرحمن بن القاسم عن
مالك: كان كثير الأحاديث، وكان رجل صدق.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: حديثه شفاء. وقال إسحاق بن منصور عن
يعين بن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥٤/٥ (١١٩)، «معرفة الثقات» ٢/٢
(٨٦١)، «الجرح والتعديل» ١٧/٥ (٧٧)، «تهذيب الكمال» ١٤/٣٤٩ (٣١٩٠).

ويونس (ع) بن محمد^(١) هو أبو محمد المؤدب المعلم، مات بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك.

وشيخ البخاري هو أبو علي الطائي القومسي البسطامي الدامغاني^(٢). عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة، ثقة من أئمة العربية. مات سنة سبع وأربعين ومائتين وهو من الأفراد، ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره، وفي أبي داود وابن ماجه آخر حنفي كوفي، أخوه سليم القاري، ضعيف^(٣).

وفقهه سلف، وقد ذكر بعد بابوا بمن حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد أيضاً: أنه عليه السلام غسل يديه مرتين ومضمضن

(١) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي: قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد بن الخليل البرجلاني: حدثنا يونس بن محمد الصدوق.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤١٠ / ٨ (٣٥١٧)، «الجرح والتعديل» ٢٤٦ / ٩ (١٠٣٣)، «الثقات» ٢٨٩ / ٩، «تهذيب الكمال» ٥٤٠ / ٣٢ (٧١٨٤).

(٢) الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي الخرساني القومسي البسطامي. قال أبو حاتم: صدوق. قال الحاكم أبو عبد الله: من كبار المحدثين وثقاتهم، من أئمة أصحاب العربية.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٩٣ / ٢ (٢٨٩٣)، «الجرح والتعديل» ٦٠ / ٣ (٢٧١)، «تهذيب الكمال» ٤٦٠ / ٦ (١٣٢٨).

(٣) الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي: قال أبو زرعة: منكر الحديث. قال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبيان أحاديث منكرة.

قال أبو أحمد بن عدي: له من الحديث شيء قليل، عامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير. وقال ابن حجر: ضعيف.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦٠ / ٣ (٢٦٩)، «تهذيب الكمال» ٤٦٣ / ٦ (١٣٢٩)، «الترقية» (١٣٤١).

واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وسيأتي^(١).

واعتراض بعض من شرح البخاري ممن عاصرته وتأخر بأن قال: الحديث واحد فلا يحسن أستدلال البخاري به في هذا الباب، قال: اللهم، إلا لو قال: إن بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثة كان حسناً؛ هذا لفظه، وهو اعتراض ساقط إذ لا يمتنع تعدد القصة، كيف والطريق إلى عبد الله بن زيد مختلف.



(١) سيأتي برقم (١٨٥) كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله.

٤٤- باب الوضوء ثلاثة ثلاثة

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّنِيَّيْ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَخْبَرَهُ اللَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٢٥٩ / ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ١]

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عَزْوَةً يُحَدِّثُ، عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أَحْدَثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةً مَا حَدَّثْتُكُمْهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوئَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عَزْوَةُ: الآيةُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْآيَاتِ» [البقرة: ١٥٩] [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٧ - فتح: ١ / ٢٦١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّنِيَّيْ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث رواه مسلم أيضاً^(١) وأبو داود والنسائي في «سننهما»^(٢)، وكرره البخاري بعد، وفي الصوم^(٣).

ثانيها: في التعريف برجاته غير من سلف:

أما راويه عثمان فهو ثالث الخلفاء ذو النورين أبو عمرو عثمان (ع) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

أمها: أروى (بنت)^(٤) عمة رسول الله ﷺ، وهو أصغر من النبي ﷺ.

روي له مائة حديث ونيف، وكثير المال في زمانه حتى أبعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف، ونخلة بألف درهم.

ذبح صبراً في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين عن نيف وثمانين سنة وليس في الصحابة من أسمه عثمان بن عفان غيره، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وفي الترمذى: «لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان»^(٥). وبويع له بالخلافة بعد ثلاثة أيام من دفن عمر غرة المحرم سنة أربع وعشرين^(٦).

(١) مسلم (٢٢٦) كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٦)، «سنن النسائي» ١/٦٤، «الكبرى» ١/٨٢ (٩١).

(٣) سيباتي برقم (١٩٣٤) كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٤) ورد بها مش (س): صوابه حذف (بنت).

(٥) «سنن الترمذى» (٣٦٩٨) كتاب: المناقب. وقال: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوى وهو منقطع؛ وقال الألبانى في «الضعيفة» (٢٢٩٢): ضعيف.

(٦) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/٢٥٤، «معرفة الصحابة» ١/٥٨٥-٥٨٤، «الاستيعاب» ٣/١٥٥-١٦٥، «أسد الغابة» ٣/٥٨٤-٥٩٦، ٧٥.

وأما حمران فهو ابن أبان. وقيل: ابن أبا. وقيل: أبي، مدني، قرشي مولاهم، كان من سبي عين التمر، وكان كاتب عثمان وحاجبه، وولي نيسابور زمن الحجاج، ذكره البخاري في «ضعفائه» واحتج به في «صححه». وكذا مسلم والباقيون، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث لم أره يتحجج بحديثه. مات سنة خمس وسبعين. أغرمه الحجاج مائة ألف؛ لأجل الولاية السالفة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك^(١).
وأما عطاء بن يزيد فهو لично تابعي سلف^(٢).

وكذا ابن شهاب: تابعي، فهو لاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض^(٣).
الثالث: في الفاظه:

معنى (أفرغ): قلب وصب^(٤)؛ لأجل الغسل.
(الاستئثار): طلب دفع الماء؛ للخروج من الأنف، مأخوذ من النثرة وهي: طرف الأنف. وقال الخطابي: هي الأنف^(٥).
ومنهم من جعله جذب الماء إلى الأنف وهو الاستئثار، والصواب

(١) حمران بن أبان، قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين في تسمية تابعي أهل المدينة ومحدثهم: حمران بن أبان. وقال عمار بن الحسن الرازي، عن علوان: كان أول سبي دخل المدينة من قبل المشرق حمران بن أبان، وقال أبو سفيان الحميري، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة: إن حمران بن أبان كان يصلّي مع عثمان بن عفان فإذا أخطأ فتح عليه.

انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٨٣/٥، «التاريخ الكبير» ٢٨٧/٣، «تهذيب الكمال» ٣٠١/٧ (١٤٩٦).

(٢) سبقت ترجمته في حديث رقم (١٤٤).

(٣) سبقت ترجمته في حديث رقم (٣).

(٤) «السان العربي» ٦/٣٣٩٦.

(٥) «غريب الحديث» ١/١٣٦.

الأول، ويدل (له)^(١) حديث عثمان الآتي: ثم تمضمض واستنشق واستنشر؛ فجمع بينهما وذلك يقتضي التغاير، ومنهم من قال: سُمِّي جذب الماء أستنشاقاً بأول الفعل واستثناً بأخره.

فرع:

يكون الاستئثار باليسرى.

و(المَرْفِق): بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه لغتان، والمراد به: موصل الذراع في العضد^(٢).

الرابع: في أحكامه:

وهي نيف وعشرون:

أولها: جواز الاستعاـنة في إحضار الماء وهو إجماع من غير كراهة.

ثانيها: الإفراغ على الـيـدين معاً، وجاء في رواية أخرى: أفرغ بيده اليمـنى على الـيسـرى ثم غسلـهما^(٣). وهو قدر مشترك بين غسلـهما معاً

مجمـوعـتين أو متـفـرـقـتين، والـفـقـهـاءـ أـخـتـلـفـواـ فـيـ أيـهـماـ أـفـضـلـ.

فرع: لم يذكر في هـذـاـ الحـدـيـثـ التـسـمـيـةـ، وـقـدـ سـلـفـ ماـ فـيـهـاـ فـيـ بـابـهاـ^(٤).

ثالثـهاـ: التـثـلـيـثـ فـيـ غـسـلـ الـكـفـيـنـ، وـهـوـ إـجـمـاعـ.

رابـعـهاـ: أـسـتـحـبـابـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ قـبـلـ إـدـخـالـهـمـاـ فـيـ الـإـنـاءـ فـيـ أـبـتـدـاءـ الـوـضـوـءـ.

(١) في (ج): عليه.

(٢) «السان العربي» ١٦٩٥ / ٣، مادة: (رفق).

(٣) رواه أبو داود (١٠٩). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٧): إسناده حسن صحيح.

(٤) سلف برقم (١٤١) كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الواقع.

خامسها: جواز إدخال اليدين الإناء بعد غسلهما، وأنه لا يفتقر إلى نية الأغتراف.

سادسها: الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة؛ لأجل الفاء المقتضية للتعقيب، والأصح عند أصحابنا أن ذلك على وجه الاشتراط، وكذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق أيضاً، وعبر الماوردي عن الخلاف بأن في وجوب الترتيب في المسنونات وجهين^(١).

سابعها: المضمضة أصلها مشعر بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينه: إذا تحرك، واستعمل في المضمضة؛ لتحريك الماء في الفم، والأصح عند أصحابنا أنه لا يشترط الإدارة ولا المجن، ومن أشترط المجن جرى على الأغلب، فإن العادة عدم أبتلاعه.

ثامنها: لم يذكر في هذه الرواية الاستنشاق وذكرها بعد ذلك كما أسلفناه، وسيأتي.

وجمهور العلماء على أن المضمضة والاستنشاق سنة في الموضوع.

تاسعها: غسل الوجه، وأصله من المواجهة، وحده (ما بين)^(٢) منابت رأسه غالباً ومتنه لحيّه^(٣) وما بين أذنيه، وتفصيل القول في ذلك محله كتب الفروع، وقد (بسطناه)^(٤) فيها.

العاشر: تثليث غسل الوجه، والإجماع قائم على سنته.

الحادي عشر: (ثم) هنا للترتيب بين المسنون والمفروض، وهو ما

(١) «الحاوي» ١/١٣٨.

(٢) في (ج): من.

(٣) في (ج): لحيته.

(٤) في (ج): بسطتها.

المضمضة وغسل الوجه، وبعضهم رأى الترتيب في المفروض دون المسنون كما سلف، وهو مذهب مالك.

واختلف أصحاب مالك في الترتيب في الوضوء على ثلاثة أقوال: الوجوب، والتدب -وهو المشهور عندهم-، والاستحباب.

ومذهب الشافعية وجوبه، وخالف المزن尼 فقال: لا يجب، واختاره ابن المنذر والبندينجي^(١)، وحکاه البغوي عن أكثر العلماء، وحکاه الدزماري^(٢) قولًا عن القديم وعزاه إلى صاحب «التقريب». قال إمام الحرمين: لم ينقل أحد قط أنه يُنَكِّسُ نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب^(٣).

(١) هو الحافظ مفید بغداد أبو العباس أحمد بن أحمد بن كرم البندينجي ثم البغدادي الأزجي المعدل، أخو المحدث تميم. ولد سنة إحدى وأربعين وخمسماة. وسمع من ابن الزاغوني، وأبي الوقت، وأبي محمد بن المادح وكتب العالي والنازل، وبالغ من غير إتقان. روى عنه ابن الديبيسي، وابن التجار، والزمكي البرزالي، وأخرون. وله عنایة بالأسماء، ونظر في العربية، وكان فصيحاً طيب القراءة. مات شيخاً في رمضان سنة خمس عشرة وستمائة.

انظر ترجمته في: «التكلمة لوفيات النقلة» ٢/٤٤٢ - ٤٤٣ (١٦٢٢)، «سير أعلام النبلاء» ٤٨/٦٤ - ٦٥ (٢٦٩٢)، «الوافي بالوفيات» ٦/٢٢٤ - ٢٢٥ (٢٦٩٢)، «شذرات الذهب» ٥/٦٢.

(٢) أحمد بن كثاسب بن علي بن أحمد الإمام كمال الدين أبو العباس الدزماري، الفقيه الشافعی كان فقيهاً صالحًا، كثير الحج والخير، له من المؤلفات: «النكت على التنبيه»، «الفرق». توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» ٧/٢٩٩، «طبقات الشافعية للإسنوي» ١/٣١٥ - ٣١٦ (٢٨٩)، «معجم المؤلفين» ٢/٣١.

(٣) انظر: «امتحن اختلاف العلماء» ١/١٥٣، «الإفصاح» ١/١٠٥ - ١٠٦، «عيون المجالس» ١/١١٢ - ١١١، «التحقيق» ١/٢٧١ - ٢٨٠، «البيان» ١/١٣٥ - ١٣٦، «المغني» ١/١٨٩ - ١٩٠، «الذخيرة» ١/٢٧٨ - ٢٨٠.

الثاني عشر: قد أسلفنا أن المراد بالمرفق هنا موصل الذراع في العضد، لكن أختلف قول الشافعي هل هو اسم لإبرة الذراع أو لمجموع عظم رأس العضد مع الإبرة؟ على قولين، وبينى على ذلك أنه لو سُل الذراع من العضد، هل يجب غسل رأس العضد أم مستحب؟ وفيه قولهان: أشهرهما وجوبه.

الثالث عشر: أختلف العلماء في وجوب إدخال المرفقين في الغسل على قولين، فذهبت الأئمة الأربعـة كما عزاه ابن هبيرة^(١) والجمهور إلى الوجوب، وذهب زفر وأبو بكر بن داود إلى عدم الوجوب، ورواه أشهب، عن مالك، وزيفه القاضي عبد الوهاب^(٢). ومنشأ الخلاف أن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى: (مع)، والأول هو المشهور، فمن قال به لم يوجب إدخالهما في الغسل، ومن قال بالثاني أوجب، لكن يلزم من قال بالأول الوجوب، لا من هذه الحقيقة بل من حيث أن السنة بيته.

وفرق بعضهم بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا ، فإن كانت من الجنس دخلت كما في الوضوء وإن كان من غيره لم يدخل كما في آية الصوم.

ومنهم من قال: إن كانت الغاية لإخراج ما دخل فيها لم يخرج ، فإن اسم اليد يطلق عليها إلى المنكب؛ حتى قال أصحابنا: لو طالت أظافيره ولم يغسلها وجب غسلها قطعاً؛ لاتصالها باليد ودخولها فيه، وكذلك لو نبت في محل الفرض يد أخرى أو سلعة وجب غسلها^(٣).

(١) انظر: «الإفصاح» ١١٢/١.

(٢) انظر: «عيون المجالس» ١١٤/١، «بدائع الصنائع» ٤/١.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» ١/٥٣.

فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل إلى المنكب، فلما دخلت أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، وانتهى الإخراج إلى المرفقين فدخلان في الغسل.

الرابع عشر: ثلث غسل اليدين، والإجماع قائم على أنه سنة.

الخامس عشر: ظاهر الحديث أستيعاب الرأس بالمسح؛ لأن أسم الرأس حقيقة في العضو، لكن الأستيعاب هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ فيه قولان للعلماء، ومذهب الشافعي أن الواجب ما يقع عليه الأسم ولو بعض شعره.

ومشهور مذهب مالك وأحمد: أن الواجب مسح الجميع. ومشهور مذهب أبي حنيفة أن الواجب ربع الرأس. وقد أوضحت مدرك الخلاف في «شرح حنفي للعمدة» فراجعه منه^(١).

فرع: لم يذكر في الحديث هنا ثلث الملح، وقد ذكرت فيه حديثاً في أول الوضوء، والمسألة خلافية أيضاً، والمشهور عن الشافعي أنها كغيرها في الاستحباب خلافاً للأئمة الثلاثة^(٢).

السادس عشر: فيه التصريح بغسل الرجلين، وفيه رد على من أوجب الملح.

السابع عشر: استحباب الثلث في غسل الرجلين، وبعضهم لا يراه، وعلقه بالإنقاء، والنصل يرده.

الثامن عشر: إنما قال عليه السلام: «نحو وضوئي». ولم يقل: مثله؛ لأن حقيقة مماثلته عليه السلام لا يقدر عليها غيره، كذا قاله النووي في

(١) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٣٣٧-٣٤٤.

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٣٤٥-٣٤٦.

«شرح مسلم»^(١).

لُكْن صَح لِفَظَةً «مَثْل» أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ مِنْ «صَحِيحِهِ» كَمَا سَيَأْتِي^(٢).

الْتَّاسِعُ عَشَرُ: فِيهِ أَسْتَحْبَابُ رِكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَضُوءِ، وَيَفْعُلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى وَقْتِ النَّهَيِّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، خَلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ قَالُوا: وَلَيْسَ هَذِهِ مِنِ السَّنَنِ.

قَالُوا: وَحْدِيَّثُ بَلَالٍ فِي الْبَخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَتَّى تَوْضِيًّا صَلَّى^(٣).

وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْجَى عَمَلَ لَهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْصُّ بِغَيْرِهِ وَقْتَ النَّهَيِّ^(٤).

فَرْعُ: هَلْ تَحْصِلُ هَذِهِ الْفَضْيَلَةَ بِرِكْعَةٍ؟

الظَّاهِرُ الْمَنْعُ، وَفِي جَرِيَانِ الْخِلَافِ فِيهِ فِي التَّحْيَةِ وَنَظَائِرِهِ نَظَرٌ.

الْعَشْرُونُ: الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ بِهِ مَرْتَبُ عَلَى امْرَيْنِ:

الْأُولُ: وَضْوَءُهُ عَلَى النَّحْوِ الْمَذَكُورِ.

وَالثَّانِيُّ: صَلَاتُهُ رِكْعَتَيْنِ عَقْبَهُ، بِالْوَصْفِ الْمَذَكُورِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَرْتَبُ عَلَى مَجْمُوعِ امْرَيْنِ لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِلشَّيءِ فَضْيَلَةً بِوُجُودِ أَحَدِ جُزَئِيهِ، فَيَصُحُّ كَلَامُ مِنْ أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ الْوَضُوءِ فَقَطْ؛ لِحَصُولِ مَطْلُقِ الثَّوَابِ لَا الثَّوَابُ الْمُخْصُوصُ عَلَى مَجْمُوعِ الْوَضُوءِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذَكُورِ، وَالصَّلَاةُ الْمَوْصُوفَةُ بِالْوَصْفِ الْمَذَكُورِ.

(١) أَنْظُرْ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوِيِّ» ٣/١٠٨.

(٢) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٦٤٣٣) كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ فَلَا تَغْرِنُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِنُكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ...).

(٣) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (١١٤٩) أَبْوَابُ التَّهْجِيدِ، بَابُ: فَضْلُ الطَّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

(٤) «الإِلَاعَمُ بِفَوَادِ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» ١/٣٥٠-٣٥١.

الحادي بعد العشرين: إثبات حديث النفس، وهو مذهب أهل الحق، ثم حديث النفس قسمان: ما يهجم عليها ويتعدّر دفعه عنها، وما يسترسل معها ويمكن قطعه، فيحمل الحديث عليه دون الأول؛ لعسر اعتباره. ولفظ الحديث بقوله: «لا يحدث» فإنه يشهد له بتكتسب وتفَعُّل لحديث النفس؛ لأن الخواطر ليست من جنس مقدور العبد مغفو عنها؛ فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، ولا يكون ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه.

نعم، لابد أن تكون الحالة المرتب عليها الثواب المخصوص بمكنته الحصول، وهي التجرد عن شواغل الدنيا، وغلبة ذكر الله تعالى على القلب وتعميره به، وذلك حاصل لأهل العناية ومحكي عنهم. ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن ما يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة، ويكون ذلك صلاة من لم يحدث نفسه بشيء؛ لأنه بِعَذَابِهِ إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك؛ لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس.

وإنما حصلت له هذه المرتبة؛ لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسلم من الشيطان باجتهاد وتفریغه قلبه^(١).

ولم يرتضى النووي في «شرح مسلم» هذا بل قال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طرآن الخواطر العارضة غير المستقرة^(٢).

(١) انظر: «الإعلام بقواعد عمدة الأحكام» ٣٥١-٣٥٣ / ١.

(٢) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/١٠٨.

الثاني بعد العشرين: حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والأخروية، والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط، فقد جاء في رواية خارج «الصحيح»: «لا يحدث فيها نفسه بشيء من الدنيا، ثم دعا إلا أستجيب له» ذكرها الحكيم الترمذى في كتاب «الصلاه» تأليفه^(١).
 الثالث بعد العشرين: المراد بالغفران: الصغار دون الكبائر، فإن الكبائر تکفر بالتوبه وفضل الكريم واسع وعطاؤه غير نافد^(٢).

(١) أنظر: «الصلاه ومقاصدها» ص ٧٧.

(٢) أنظر: «فتح الباري» لابن حجر /١ ٢٦٠-٢٦١.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٢/٦٠٣-٦٠٥ الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل يتقصى الأجر، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وفي السنن عن النبي (أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها»).

ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض، كما في السنن عن النبي (أنه قال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة، فإن أكملاها، وإن قيل: أنظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله». وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة منهم أبو عبد الله بن حامد، وأبو حامد الغزالى وغيرهما: إنه يوجب الإعادة أيضاً، لما أخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة رض أن النبي (قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاه أدبر، فإذا قضى التثواب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه. فيقول: أذكر كذا، أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم». وقد صح عن النبي (الصلاه مع الوسواس مطلقاً. ولم يفرق بين القليل والكثير.

ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، كما في الصحيحين من =

قال البخاري رحمه الله :

وعن إبراهيم قال : قال صالح بن كيسان : قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران . فلما توضأ عثمان قال : ألا أحدنكم حدثنا لولا آية ما حدثكم . سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ، ويصلّي الصلاة إلا غفر له ما بيته وبيّن الصلاة حتى يصلّيها ». قال عروة : الآية : **«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ»** [البقرة : ١٥٩] .

الكلام على ذلك من أوجه
أحدها :

هذا الحديث علقه البخاري كما ترى ، وأسنده مسلم عن زهير^(١) ،

= حديث عثمان ، عن النبي (أنه قال : « إن من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لم يحدث فيما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه ». وكذلك في الصحيح أنه قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه ، وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه »).

وما زال في المصليين من هو كذلك ، كما قال سعد بن معاذ : في ثلاثة خصال ، لو كنت في سائر أحوالك أكون فيها : كنت أنا ؟ إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه ، وإذا سمعت من رسول الله (حدثنا لا يقع في قلبي ريب أنه الحق . وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ، ويقال لها . وكان مسلمة بن بشار يصلّي في المسجد ، فانهدم طافنة منه وقام الناس ، وهو في الصلاة لم يشعر . وكان عبد الله بن الزبير - يسجد . فأتى المنجنيق فأخذ طافنة من ثوبه . وهو في الصلاة لا يرفع رأسه . وقالوا لعامر بن عبد القيس : أتحدث نفسك بشيء في الصلاة ؟

فقال : أو شيء أحب إلى من الصلاة أحدث به نفسي ؟ قالوا : إننا لنحدث أنفسنا في الصلاة ، فقال : أبالجنة والجحور ونحو ذلك ؟ فقالوا : لا ، ولكن بأهلينا وأموالنا ، فقال : لأن تختلف الأسنة في أحب إلى وأمثال هذا متعدد .

(١) انظر : « صحيح مسلم » (٢٢٧) كتاب : الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاحة عقبه .

ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن صالح به. قال أبو نعيم الحافظ: لم يذكر البخاري شيخه فيه، ولا أدرى هو معقب لحديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري نفسه أو أخرجه عن إبراهيم بلا سمع.

ثانيها:

إبراهيم هذا هو ابن سعد السالف، وبافي رواته سلف التعريف بهم خلا^(١) عروة، وهو أبو عبد الله عروة (ع) بن الزبير القرشي الأسدية المدنية^(٢) روى عن أبيه، وختنه، وعلي، وخلاقه. وعنده أولاده: عبد الله، وعثمان، وهشام، ويحيى، ومحمد، والزهري وخلق.

قال ابن سعد: كان فقيها عالماً كثير الحديث ثبتاً مأموناً. قال هشام: صام أبي الدهر، ومات وهو صائم. مات قبيل المائة أو إحدى ومائة. قال يحيى بن معين: أستصغر يوم الجمل.

ثالثها:

من صالح إلى عثمان كلهم تابعيون مدنيون، وهو من طرف الإسناد وفيه طرفة أخرى وهي رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالحًا أكبر سنًا من الزهري كما سلف.

رابعها: في ألفاظه:

قوله: (آية) هو بالياء ومد الألف. أي: لو لا أن الله تعالى أوجب على من علم علمًا إبلاغه لما كنت حريصًا على تحديشك. ووقع

(١) ورد بها مش (س): سلفت ترجمة عروة في أول الكلام على الحديث الثاني من أحاديث هذا الكتاب.

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات» ٥/١٧٨، «التاريخ الكبير» ٧/٣١ (١٣٨)، «تهذيب الكمال» ٢٠/١١ (٣٩٠٥)، «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٢١ (١٦٨).

للباقي: (بالنون) يعني: لو لا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله ما حدثتم؛ لئلا تتكلوا.

ويعضده ما في «الموطأ» قالَ مالك: أراه يريد هذِه الآية ﴿وَأَقِرَّ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَار﴾^(١) الآية [هود: ١١٤].

ومعنى إحسان الوضوء: الإتيان به تاماً بصفته وأدابه.
ومعنى يصلحها: حتى يفرغ منها.

خامسها: في فوائده:
الأولى:

وجوب تبليغ العالم ما عنده من العلم وبئه للناس؛ لأن الله تعالى توعد من كتمه باللعن من الله وعباده، وأخذ الميثاق على العلماء ﴿لَيَبْيَنُّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مُّؤْمِنَةً﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهذِه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علماً تعبد الله العبد بمعرفته ولزمه من بشه وتبليغه ما لزم أهل الكتاب من ذلِك؛ لأن فيها تنبيئاً وتحذيرًا لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن رسول الله ﷺ ذكر^(٢) أن من كتم علمًا ألجم يوم القيمة بلجام من نار^(٣).

(١) انظر: «موطأ مالك» ص ٥ برواية يحيى.

(٢) ورد بها مش (س) ما نصه: روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بسنده ضعيف: «من كتم علمًا نافعاً جاء يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار».

(٣) «من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيمة بلجام من نار» من حديث أبي هريرة.

رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذى (٢٦٤٩) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وابن ماجه (٢٦٦)، وقال الألبانى في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣): صحيح.

الثانية: ظاهر الحديث أن المغفرة المذكورة لا تحصل إلا بالوضوء وإحسانه والصلاحة، وفي «ال الصحيح» من حديث أبي هريرة رض: «إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه»^(١). ففيه أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقياً من الذنوب، وليس فيه ذكر الصلاة، فيحتمل أن يحمل حديث أبي هريرة عليها، لكن يبعده أن في رواية لمسلم في حديث عثمان: «وكان صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»^(٢).

ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص، فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وأخر عند تمام الصلاة.

الثالثة: قد سلف أن المراد بهذا وأمثاله غفران الصغائر، وجاء في بعض الروايات: «وذلك الدهر كله»^(٣) أي: ذلك مستمر في جميع الأوقات. وجاء في «صحيح مسلم»: «ما من أمرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة»^(٤).

وفي الحديث الآخر «الصلوات»^(٥) الخامس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا أجتنبت الكبائر»^(٦).

(١) أنظر: « صحيح مسلم » (٢٤٤) كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٢) أنظر: « صحيح مسلم » (٢٢٩) في الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاحة عقبه.

(٣) رواه مسلم (٧/٢٢٨) الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاحة عقبه.

(٤) السابق.

(٥) في (ج): فالصلوات.

(٦) مسلم (١٦/٢٣٣) كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينها ما أجتنبت الكبائر.

لا يقال: إذا كَفَرَ الْوَضُوءُ فَمَاذَا تَكْفُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِذَا كَفَرَتِ الصَّلَاةُ مَاذَا تَكْفُرُ الْجَمَعَاتُ وَرَمَضَانَ؟ وَكَذَا صِيَامُ عَرَفةَ يَكْفُرُ سَنَتِينَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ كَفَارَةً سَنَةً، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِيمَهُ مِنْ ذَنْبِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وُجِدَ مَا يَكْفُرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصُدِّفْ صَغِيرَةً كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ لَهُ درجاتٌ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يَصُدِّفْ صَغِيرَةً رَجَا أَنْ يَخْفَفْ مِنْهَا.

الرابعة: قَالَ (الداودي)^(١) في «شرحه»: المشهور في الرواية: «غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِيمَهُ مِنْ ذَنْبِهِ» يَرِيدُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- التِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ رَوَايَةُ عَرْوَةَ مَحْفُوظَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَفَرَانًا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَصْلِيهَا.

قُلْتُ: هِيَ مَحْفُوظَةٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍ كَمَا سَلَفَ.

الخامسة: الْحَثُّ عَلَى (الاعتناء)^(٢) بِتَعْلِيمِ آدَابِ الْوَضُوءِ وَشُرُوطِهِ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكِ وَالْاحْتِيَاطُ فِيهِ، وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى وَجْهٍ يَصْحُحُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالْخِلْفِ فَيُعَتَّبُ بِالْتَّسْمِيَّةِ وَالْنِّيَّةِ وَالْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ وَالْاسْتِثْنَارِ وَاسْتِيَاعِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ، وَذَلِكَ الْأَعْضَاءُ، وَالْتَّابُعُ فِي الْوَضُوءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ مَاءِ طَهُورٍ بِالْإِجْمَاعِ.



(١) فِي (ج): الْمَاوَرْدِي.

(٢) فِي (ج): الْأَعْتَبَارِ.

٢٥- باب الاستئثار في الوضوء

ذكره عثمان، وعبد الله بن زيد، وأبن عباس عليهم السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيَسْتَثِرْ، وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرْ». [١٦٢ - ٢٣٧ مسلم: ٢٦٢/١ - فتح: ١]

أما حديث عثمان فسلف في الباب قبله^(١).

وأما حديث عبد الله بن زيد فسيأتي في باب مسح الرأس^(٢).

واما حديث ابن عباس فسلف في باب غسل الوجه^(٣) على إحدى النسخ فيه، فإن في نسخة بدل (واستنشق) (واستثمر). ورواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه بلفظ: واستثمر مرتين بالغتين أو ثلاثة^(٤).

ثم قال البخاري:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيَسْتَثِرْ، وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرْ».

(١) سبق برقم (١٥٩) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثة ثلاثة.

(٢) سيأتي برقم (١٨٥) كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله.

(٣) سبق برقم (١٤٠) كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٤) أنظر: «سنن أبو داود» (١٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٨)، «مسند أحمد» /١

٢٢٨. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٠): إسناده صحيح.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه^(١) ولما أخرجه الترمذى من حديث سلمة بن قيس مرفوعاً: «إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فاوتر» وقال فيه: حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة^(٢).

قلت: وفيه عن أبي سعيد وعلي في «صحيح ابن حبان»^(٣)، والبراء بن عازب في «الحلية» لأبي نعيم^(٤).

ثانيها:

هذا الحديث أشتهر من طريق أبي هريرة عن الزهرى رواه عنه جماعة منهم مالك، وعن عبد الله بن المبارك. وأخطأ فيه كامل بن طلحة الجحدري فرواه عن مالك، عن الزهرى، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشنى كما نبه عليه أبو أحمد الحافظ.

قال أبو عمر: وهم فيه عثمان الطرائفي فقال: ثنا مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٥).

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٢٢/٢٣٧) كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستئثار والاستجمار، «سنن النسائي» ١/٦٦-٦٧، و «سنن ابن ماجه» (٤٠٩).

(٢) «سنن الترمذى» (٢٧). وورد بهامش (س): أخرجه البزار.

[قلت: رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٩)].

(٣) «صحيح ابن حبان» ٤/٢٨٦ (١٤٣٨).

(٤) «حلية الأولياء» ٩/٢٢٥.

(٥) أنظر: «التمهيد» ١١/١٢.

قال الدارقطني: ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس، ورواه أسيد بن عاصم، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وهو خطأ^(١).

ثالثها:

سلف التعريف برجاله، وعبد الله - هو ابن المبارك - سلف.

رابعها:

الانتشار (سلف)^(٢) بيانه في الباب قبله.

والاستجمار: مسح جميع محل البول والغائط بالجamar وهي الأحجار الصغار التي يُرمى بها في الحج. قال ابن حبيب: وكان ابن عمر يتأنى على إجماع الثياب بالمجمّر، ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعاً، أي: فإنه يقال في هذا: تجمّر واستجمّر، فيأخذ ثلاثة قطع من الطيب، أو يتطيّب مرات، واحدة بعد الأولى، وحكي عن مالك أيضاً، والأظهر الأول.

قال ابن الأنباري: معنى أوتر عندهم أن يوتر من الجمار، وهي: الحجارة الصغار. يقال: قد تجمّر الرجل يتجمّر تجميراً إذا رمى جمار مكة. والإيتار: أن يكون الاستجمار بوتر.

خامسها:

فيه مطلوبية الاستئثار في الوضوء، والإجماع قائم على عدم وجوبه، ومن يفسر الاستئثار بالاستنشاق قد يتمسك به من يرى الوجوب فيها.

(١) انظر: «علل الدرقطني» ٢٩٧-٢٩٨ / ٨ (١٥٨٥).

(٢) في (ج): سبق.

ويجاب بحمل مخالفة الأمر على الأستحباب؛ عملاً بقوله ﷺ للأعرابي : «تواضاً كما أمرك الله»^(١) فأحاله على الآية وليس ذلك فيها.
سادسها :

مطلوبية الإيتار في الاستنجاء، ولا يجوز عند الشافعي بأقل من ثلاثة وإن حصل الإنقاء بدونه؛ لأن الواجب عنده أمران: إزالة العين، واستيفاء ثلاثة مسحات، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجبت^(٢).

وهذا الحديث دال على وجوب الإيتار لكن بالثلاث من دليل آخر، وهو نهيه ﷺ عن أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(٣)، ووافقنا أحمد (على)^(٤) وجوب استيفاء ثلاثة مسحات وإن حصل الإنقاء بدونها، وبه قال بعض المالكية، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الواجب الإنقاء لا غير^(٥).

وَالْمُنْجَىُونَ

(١) سبق تخرجه في حديث رقم (١٤١).

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٦٩/١.

(٣) فيه حديث سلمان الفارسي ﷺ: نهانا - أي: النبي ﷺ - أن تستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن تستنجي باليمين أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن تستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم (٢٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الأستطابة.

(٤) في (ج): في.

(٥) من هنا يبدأ سقط كبير في (ج) سنثير إلى أنتهائه، وتبقى نسخة (س) بمفردها.

٢٦ - باب الاستجمار وثرا

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُسِهِ ثَمَّ لِيَثْنُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ». [انظر: ١٦١ - مسلم: ٢٧٨، ٢٣٧ - فتح: ٢٦٣ / ١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُسِهِ ثَمَّ لِيَثْنُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ».

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك^(١) ، وأخرجه مسلم من طريق آخر^(٢).

ثانيها: في التعريف بروايه: وقد سلف.

ثالثها: في بيان ألفاظه:

معنى «تواضأ»: أراد الوضوء.

وقوله: «فليجعل في أنفه» أي: ماء، حذف للعلم به، فيؤخذ منه حذف المفعول إذا دل الكلام عليه، ومعنى « يجعل» هنا: يُلقي،

(١) «سنن أبي داود» (١٤٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٨) كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة.

وقوله: «في وضوئه» هو بفتح الواو.

رابعها: في أحكامه:

الأولى: مطلوبية الاستئثار، وقد سلف في الحديث قبله.

الثانية: الأمر بالإيتار. وقد سلف ما فيه أيضًا^(١)، والمراد بالإيتار عندنا: أن يكون عدد المسحات ثلاثة، أو خمساً، أو فوق ذلك من الأوتار.

وقد أسلفنا أن الشافعي يرى سننه في الزيادة على الثلاث إذا حصل الإنقاء بشفيع، ومن أصحابه من أوجبه مطلقاً عملاً بظاهر هذا الحديث.

وحجة الجمهور الحديث السالف: «من أستجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٢) حملأ له على ما زاد على الثلاث جمعاً بينه وبين نهيه ﷺ عن أن يستنجد بأقل من ثلاثة أحجار.

الثالثة: مشروعية غسل اليدين، وكراهة غمسها في الإناء في الموضوع ليس مختصاً بنوم الليل، بل لا فرق بين نوم الليل والنهار؛ لإطلاقه ﷺ النوم من غير تقييد، وخصها أحمد بن نوم الليل؛ لقوله: «أين باتت يده؟ والمبيت لا يكون إلا ليلاً، وبيؤيده رواية أبي داود، والترمذى وصححها: «إذا قام أحدكم من الليل»^(٣) وعنه رواية أخرى وافقه عليها داود أن كراحته إن كان من نوم الليل للتحرير، وإنما فلتنتزه.

(١) سلف كما في الحديث السابق.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٠٣)، «سنن الترمذى» (٢٤)، وقال الألبانى في «صحيح أبي داود» (٩٢): صحيح.

وحمله غيرهما على أن ذكر الليل للغالب لا للتقييد ويرشد إلى ذلك أنه عله بأمر يقتضي الشك وهو: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فدل على أن الليل والنوم ليس مقصوداً بالتقييد، ثم هذه المشروعية -أعني: تقديم الغسل على الغمس- على وجه الندب عند الشافعي وممالك والجمهور، وعلى وجه الوجوب عند داود والطبرى، فلو خالف وغمس يده لم ينجس الماء، خلافاً للحسن البصري وإسحاق وابن جرير ورواية عن أحمد، وهو بعيد؛ لأنه تنجيس بالشك، وفي رواية منكرة الأمر بإراقة ذلك الماء.

وقال بعض المالكية بمقتضاهما أستحباباً، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة ومتعلقاتها في «شرح العمدة» فراجعه منه^(١).

الرابعة: فيه أستعمال الكنيات فيما يستحب من التصریح به، فإنه بِسْمِ اللَّهِ قَالَ: «لا يدري أين بات يده» ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره أو على ذكره أو على نجاسة، أو نحو ذلك، وإن كان مراداً.

الخامسة: الفائدة في قوله: «من نومه»: خروج الغفلة ونحوها، وفي إضافة النوم إلى ضمير أحدكم؛ ليخرج نومه بِسْمِ اللَّهِ، فإنه تنام عينه دون قلبه^(٢).

السادسة: فيه دلالة على الفرق بين ورود التجasse وورودها عليه، فإذا ورد عليها الماء أزالها، وإذا وردت عليه نجسته إذا كان قليلاً؛ لنهيه بِسْمِ اللَّهِ عن إيرادها عليه؛ وأمره بإيراده عليها وذلك يقتضي أن

(١) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٤٩/١.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٦٩) كتاب: المناقب، باب: كان النبي بِسْمِ اللَّهِ تنام عينه ولا ينام قلبه.

ملاقة النجاسة إذا كان الماء وارداً عليها غير مفسد له، وإنما حصل المقصود من التطهير.

السابعة: فيه أيضاً دلالة على أن الماء القليل ينجس بـملاقة النجاسة ووقوعها فيه، فإنه يُنْهَى إذا منع من إدخال اليد فيه باحتمال النجاسة، فمن تيقنها أولى، وفيه بحث.

الثامنة: قوله: «قبل أن يدخلها في وضوئه» يشعر بأن السياق للماء، والحكم لا يختلف بينه وبين غيره في الأشياء الرطبة.



٢٧- بَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشَرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةِ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الْعَضَرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَاضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِإِغْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَنِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ [٢٤١ - فتح: ١ / ٢٦٥].

حَدَّثَنَا مُوسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشَرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وقد تقدم في باب: من رفع صوته بالعلم^(١) وأصحاً، وكذا في باب: من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم^(٢)، ورجاله أيضاً سلف التعريف بهم. وموسى هو ابن إسماعيل التبوزكي سلف في الحديث الخامس أول الكتاب، وأحكامه سلفت هناك أيضاً.

وَلَمْ يَرْجِعْهُمْ إِلَيْهِمْ

(١) سبق برقم (٦٠) كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم.

(٢) برقم (٩٦) كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه.

٢٨- باب المضمضة في الوضوء

قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَيْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمَرَانَ -مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ- أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَّلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوضوءِ، ثُمَّ تَضَمَّضَ، وَاسْتَشْقَ، وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَّلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ١/ ٢٦٦]

وأما حديث ابن عباس فسلف في باب: غسل الوجه باليد^(١).

وأما حديث عبد الله بن زيد فقد سلف قريباً ويأتي في الباب أيضاً^(٢).

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شَعْبَيْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمَرَانَ .. فذكر حديث عثمان بطوله كما سلف بنحوه.

ورجال إسناده سلف التعريف بهم، وكذا حكم المضمضة.

وحققتها: إدخال الماء في الفم، ولا يشترط عندنا مجع ولا إدارة على الأصح. كما سلف، وفيه روایة حمصي عن حمسي وهما الأولان.

وَسَلَفَ وَسَلَفَ وَسَلَفَ

(١) سبق برقم (١٤٠) كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) سيأتي برقم (١٨٥) كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله.

٢٩ - باب غسل الأعْقَابِ

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمْرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمُطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبَغُوا الوضوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [مسلم ٢٤٢ - فتح ١]

[٢٦٧]

حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَنَا شَعْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمْرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمُطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبَغُوا الوضوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

أما أثر ابن سيرين فقد أسنده في «المصنف» بإسناد صحيح عن هشيم، عن خالد عنه^(١). ووجه دخوله في الباب يتحمل أن يكون أراد بذلك أنه لو أدار الخاتم وهو في إصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح، وفرض الإصبع الغسل ففاس المسع في الإصبع على مسع الرجلين، فإنه قد فهم من الحديث - على ما قدمناه - المسع، وبوب عليه كما سلف، وقد روي عن ابن سيرين أنه أدار الخاتم في إصبعه، فلعل ذلك حالة أخرى كان واسعاً يدخل الماء برقه إليه.

وبهذا التفصيل قال الشافعي وأحمد. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عينة وأبو ثور يحركونه في الوضوء^(٢).

قلت: وكذا أبو تميم الجيشاني وعبد الله بن هيرة السبائي وميمون بن

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤ / ٤٢٤.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١ / ٣٨٨.

مهران كما ذكره عنهم في «المصنف»^(١)، وكان حماد يقول في الخاتم:
أَزِلْهُ^(٢).

قال ابن المنذر: ورخص فيه مالك والأوزاعي، وروي ذلك عن
سالم^(٣).

وقد روى ابن ماجه حديثاً فيه ضعف، عن أبي رافع: كان يَنْهَا إِذَا
تواضاً حرك خاتمه^(٤).

قال البيهقي: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي أنه كان
إذا تواضاً حرك خاتمه. وحكي أيضاً عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن
أبي وقاص^(٥).

وفي «غريب الحديث» لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة، عن أبي بكر
الصديق قال لرجل يتواضاً: عليك بالمنشلة. قال: يعني موضع الخاتم من
الأصبع^(٦).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم^(٧) والنسائي والترمذى^(٨)
(واشتهر)^(٩) عن شعبة ورواه صالح بن ذكوان، عن أبي هريرة، فتابع

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤ / ٤٤٨.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤ / ٤٤٨.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣٨٩ / ١.

(٤) «سنن ابن ماجه» ٤٤٩، قال البوصيري في «زوائد» ص ٩٤ - ٩٥: هذا إسناد
ضعيف؛ وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (١٠٠).

(٥) أنظر: «ال السنن الكبرى» للبيهقي ٥٧ / ١.

(٦) «غريب الحديث» ٥٨١ / ١.

(٧) مسلم (٢٤٢) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٨) «سنن الترمذى» (٤١)، «سنن النسائي» ٧٧ - ٧٨ / ١.

(٩) الكلمة مكررة في (س).

محمد بن زياد، وسلف التعريف برواته خلا محمد بن زياد القرشي مولى عثمان بن مظعون، مدني الأصل، سكن البصرة^(١)، ثقة تابعي. وفقه الباب سلف في العلم.



(١) محمد بن زياد القرشي الجمحي، قال أحمد بن حنبل: ثقة. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وهو أحب إلينا من محمد بن زياد الألهاني. وقال الترمذى، والنسائى: ثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» ١/٨٢ (٢٢٢)، «الجرح والتعديل» ٧/٢٥٧ (١٤٠٧)، «الثقات» ٥/٣٧٢، «تهذيب الكمال» ٢٥/٢١٧ (٥٢٢٢).

٣٠ - باب غسل الرجالِ في النعلينِ وَلَا يمسح على النعلينِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيْجِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَضْنَعُ أَزْبَعًا لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيْجِ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسِّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْتَيْةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَمْسِّ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَأَمَّا التَّعَالَ السَّبْتَيْةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَضْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يُهْلِلْ حَتَّى تَبَعَثُ بِهِ زَاحِلَةً. [١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، ١١٨٧ - مسلم: ١٢٦٧ - فتح: ١/٢٦٨]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيْجِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَضْنَعُ أَزْبَعًا لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيْجِ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسِّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْتَيْةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَمْسِّ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَأَمَّا التَّعَالَ السَّبْتَيْةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَضْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ

رسول الله ﷺ يهُلُّ حَتَّى تَبْعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه أيضًا في اللباس^(١).

وآخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود في الحج، والترمذي في «شمائله»^(٣).

وتتابع عبد الله بن قسيط سعيدًا فرواه عن عبيد.

ثانيها: في التعريف برواياته:

وقد سلف التعريف بهم خلا عبيد (خ.م.د.س.ق) بن جرير، وهو

مدنى ثقة مولى بنى نيم كما قال البخارى، أو بنى تميم كما قاله ابن إسحاق^(٤).

ثالثها:

وجه مطابقة الحديث للترجمة أن ابن عمر حكى من فعله ﷺ أنه كان يلبس النعال ويتوضاً فيها، ويلزم منه عدم المسح عليها، وحقيقة الوضوء فيها أن يكون في حال كونه لا يلبسها، وإن كان التوسي في «شرح مسلم»

(١) سيأتي برقم (٥٨٥١) كتاب: اللباس، باب: النعال السببية وغيرها.

(٢) مسلم (١١٨٧) كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تبعث الراحلة.

(٣) «سنن أبي داود» (١١٨٧)، «سنن أبي داود» (١٧٧٢)، «شمائل الترمذى» (٧٩).

(٤) عبيد بن جرير التميمي مولاه المدنى، قال أبو زرعة والتسائى: ثقة.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات»، روى له الجماعة، والترمذى في «الشمائل» حديثاً واحداً - هو هذا - وهو من أهل المدينة وسمع عن أبي هريرة، وقال العجلانى: مكى تابعي ثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٥/٤٤٤ (١٤٤٦)، «الجرح والتعديل» ٥/٤٠٣ (١٨٦٨)، «الثقافات» ٥/١٣٣، «تهذيب الكمال» ١٩٣/١٩٣ (٣٧٠٩).

قال: معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطباتان^(١); لا جرم قال الإمام عيسى فيما ذكره البخاري في النعلين والوضوء: فيها نظر، قال السفاقسي^(٢): وأراد البخاري الرد على من يجوز المسح على النعلين.

قلت: وأما ما رواه الثوري عن يحيى بن أبي حية، عن أبي الجلاس، عن ابن عمر، أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه^(٣).

فهو وإن كان يدل على أن المراد في حديثه هذا أنه، كان يمسح رجليه في نعليه في الوضوء، لا أنه كان يغسلهما فهو غير صحيح عنه؛ لأجل يحيى هذا، فإنه ضعيف. والصحيح عنه -بنقل الأئمة- الغسل، رواه عنه مجاهد وابن دينار وغيرهما.

قال الطحاوي: ونظرنا في اختلاف هذه الآثار فرأينا الخفين اللذين جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما، فكل

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩٥/٨.

(٢) السفاقسي هو العدل المعمر المستند الفقيه شرف الدين أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد السلام بن عتيق بن محمد التيميسي السفاقسي المغربي ثم الإسكندراني المالكي الشاهد المعروف بابن المقدسي، ابن أخت الحافظ علي بن المفضل المقدسي.

ولد سنة ثلث وسبعين وخمسماة.

وسمع من أبي الفضل الحضرمي، وأبي القاسم البوصيري، وبهاء الدين بن عساكر، وحدث عنه: عبد الرحيم بن عثمان بن عوف، والشرف محمد، والوجيه عبد الوهاب، ابنا عبد الرحمن الشقيري، والفارغ محمد والجلال يحيى ولدا محمد بن الحسين السفاقسي.

توفي في ثالث جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وستمائة، أنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٩٥/٢٣، ٢٩٦ (٢٠٢)، «الوافي بالوفيات» ٣٥٢/٢ (٨١٦)، «شذرات الذهب» ٥/٢٦٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٩٩/١ (٧٧٦).

قد أجمع أنه لا يمسح عليهما، فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيب القدمين، ويبطل إذا لم يغيبا وكانت النعلان غير مغيبة لهما حتى أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين، فلا يجوز المسح عليهما^(١).

رابعها:

قوله: (رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا) يحتمل -كما قال المازري- أن يكون مراده: لا يصنعهن غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها^(٢).

خامسها:

(تمس): بفتح الميم. أي: تلمس بيده، وَمِسْتُ -بالكسر- أفصح من الفتح.

سادسها:

قوله: (إِلَّا الْيَمَانِيْنَ) هو بتخفيف الياء وحكي التشديد، وهو الركنُ الأسود والركن اليماني، وجاء في رواية: لم يكن يستلم إلا الركنُ الأسود والذي يليه من نحو دور الجُمحيين، وإنما قيل لهذين الركنين: اليمانيين؛ للتغلب كالعمرين ونحوه.

فإن قُلتَ: فلم لم يعبر عنهم بالأسودين؟

وأجيب: بأنه لو عبر بذلك ربما أشتبه على بعض العوام أن في كل منها الحجر الأسود بخلاف اليمانيين.

فائدة:

سميت يمنا؛ لأنها عن يمين الكعبة. وقيل: سُميَت بِيَمَنْ بْنَ

(١) «شرح معاني الآثار» ٩٨ / ١.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٣٣١ / ١.

قططان بن عابر، وهو هود القططان، وهو أول من قال الشعر وزنته. وقيل: سمي؛ ليُمنه. وقيل: ليَمانهم إلَيْها^(١).
سابعها:

استلام هذين الركنين؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، وإنما لم يستلم الآخران؛ لأنهما ليسا على قواعده، ولما ردهما ابن الزبير على القواعد أستلمهما أيضاً، ولو بُني الآن كذلك لاستلمت كلها أفتداء به صرخ به القاضي عياض^(٢)، فركن الحجر الأسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط، والآخران لا يقبلان ولا يستلمان، وكان بعض الصحابة والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب.

قال ابن عبد البر: روي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها^(٣)، وعن عروة مثل ذلك، واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك. وقال أحدهما: ليس من البيت شيء مهجور، وال الصحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: إلا الركن الأسود واليماني، وهما المعروفان باليمانيين^(٤).

ولما رأى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك.

ثامنها:

قوله: (وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السُّبْتِيَّةَ). تلبس: -فتح الباء- والسبtie

(١) أنظر: «معجم ما استعجم» ٤٤٧/٥، «معجم البلدان» ٤٤٧/٤.

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ١٨٣/٤.

(٣) أنظر: «التمهيد» ٥١/١٠.

(٤) سيأتي برقم (١٦٠٨) كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

-مكسورة السين- معرب، وقد ذكر أنها التي لا شعر فيها، وهي مشتقة من السَّبَت -بفتح السين- وهو: الحلق والإزالة، يقال ذَلِكَ لكل جلد مدبوغ أو غير مدبوغ، أو جلود البقر إذا دبغت -أو قال: لم تدبغ- أو سود لا شعر فيها، أو لا شعر فيها ولا تقيد بالسود، أو التي عليها شعر؛ أقوال^(١).

وعن الداودي أنها منسوبة إلى سوق السبت، وقيل: لأنها أنسبت بالدجاج، أي: لانت. وزعم قطرب أنه بضم السين قال: وهو نبت. وفي «المتهى» (أبي المعالي)^(٢) أن السبت -بكسر السين- جلد البقر المدبوغ بالقرَظ، وإنما اعترض عليه؛ لأنها نعال أهل النعمة والسعنة ولبس أشراف الناس وكانوا يتمدّحون بلبسها.

قال أبو عمر: ولا أعلم خلافاً في جواز لبسها في غير المقابر؛ وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ لبسها، وقد روي عنه أنه رأى رجالاً يلبسها في المقبرة فأمره بخلعها. ويجوز أن يكون لأذى رآه فيها أو لما شاء الله، فكرهها قوم لذلك بين القبور^(٣).

بل قيل: بعدم الجواز^(٤)، وقد قال ﷺ لذلك الماشي بين المقابر: «اللَّقِ سِبْتَيْكَ»^(٥).

(١) «الصحاح» ٢٥١/١، «السان العرب» ١٩١١/٤، مادة: (سبت).

(٢) في (س): (أبي المعاني). (٣) انظر: «التمهيد» ٥١/١٠.

(٤) ورد بها مش (س): وقد بوب الإمام على حديث الإلقاء ما يدل على أنه قائل بحمل ذلك.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/٩٦، وابن ماجه (١٥٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٥)، والحاكم ١/٣٧٣؛ كلهم عن بشير بن نهيك. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه في النوع الذي لا يشتهر الصحافي إلا بتابعيين. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٠).

وقال آخرون: لا بأس بذلك لقوله ﷺ: «إذا وضع الميت في قبره، إنه يسمع قرع نعالهم»^(١).

وذكر الترمذى الحكيم في «نوادره» أنه ﷺ إنما قال لذلك الرجل: «ألق سبتيك» لأن الميت كان يسأل فلما صرّ نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملائكة، فكاد يهلك لو لا أن ثبته الله.

تاسعها :

تصبغ مثلث الباء قال ابن سيده في «محكمه»: صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه ويُصبغه وتصبغه - الكسر عن اللحياني - صبغًا وصبنغاً، وصبغه: لؤنه. التشقيق عن أبي حنيفة^(٢) والضم^(٣). قُلتُ: والفتح مشهوران في أصيغ أيضًا.

العاشر :

هل المراد هنا: صبغ الثياب أو الشعر؟ والأشباه والأظهر - كما قال القاضي - الأول^(٤)؛ لأنه أخبر أنه ﷺ صبغ؛ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره، وإنما فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفيير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه ﷺ كان يصفر لحيته باللورس والزعفران، أخرجه أبو داود^(٥).

وذكر أيضًا في حديث آخر أحتجاجه بأنه ﷺ كان يصبغ بهما ثيابه

(١) سألتني برقم (١٣٣٨) كتاب: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال.

(٢) «المحكم» ٢٥٣/٥.

(٣) انظر: «تهدیب اللغة» ١٩٧٥/٢، «السان العرب» ٢٣٩٥/٤.

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٦٢٤/٦-٦٢٦.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٢١٠).

ورواء ابن أبي شيبة ١٨٦/٥ (٢٥٠٣٨).

حتى عمامته^(١).

وكان أكثرهم يعني : الصحابة والتابعين تخصب بالصفرة : منهم أبو هريرة وأخرون ، وروي ذلك عن علي عليه السلام^(٢).

الحادي عشر :

الهلال هنا هو هلال ذي الحجة ، ويوم التروية هو اليوم الثامن.

واختلف في سبب تسميته بذلك على قولين حكاهما الماوردي : أحدهما : لأن الناس يرثون فيه الماء من زمزم ؛ لأنه لم يكن بعرفة ولا بمنى ماء . وقال آخرون : لأن اليوم الذي رأى فيه آدم حواء . وحكى قوله ثالثاً : لأن جبريل أرى فيه إبراهيم أول المناسب.

وقال ابن عباس : سمي بذلك ؛ لأن إبراهيم أتاه الوحي في منامه أن يذبح ابنه فروي في نفسه من الله هذا أم من الشيطان ؟ فأصبح صائماً ، فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي فعرف أنه الحق من ربه فسميت عرفة ، رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» من رواية الكلبي ، عن أبي صالح عنه ، ثم قال : هكذا قال في هذه الرواية^(٣).

وروى أبو الطفيلي ، عن ابن عباس أن إبراهيم - لما أبْتلي بذبح ابنه - أتاه جبريل فأرآه مناسك الحج ، ثم ذهب به إلى عرفة . قال : وقال ابن عباس : سميت عرفة ؛ لأن جبريل قال لإبراهيم : هل عرفت ؟ قال : نعم . فمن ثم سميت عرفة.

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦٤) . ورواية النسائي ١٤٠ / ٨ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨٥ / ٥ .

(٣) «فضائل الأوقات» ص ٣٨٩ - ٣٩٠ (٢٠٥ - ٢٠٦) .

الثاني عشر:

الإهلال: الإحرام. قال صاحب «العين»: يقال: أهل بعمره أو بحجة أي: أحرم بها، وجرى على أستههم؛ لأنهم أكثر ما كانوا يحجون إذا أهل الهلال^(١).

وقال صاحب «الموعب»: كل شيء أرتفع صوته فقد أستهله، ومنه الإهلال بالحج، إنما هو رفع الصوت بالتلبية، ومنه: أهل بالعمره والحج.

وقال أبو الخطاب: كل متكلم رافع الصوت أو خافضه فهو مهلهل، وفي «مجمع الغرائب»: يقال: أستهله وأهله. وإجابة ابن عمر بالإهلال يوم التروية بنوع من القياس؛ لأنه قاس يوم التروية؛ لأنه اليوم الذي ينبعث فيه إلى الحج، كما أنه إذا أستوت به راحلته أهل، ففقيس عليه.

وبعض العلماء يرى أن يهلهل لاستقبال ذي الحجة، والأفضل عند الشافعي ومالك والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا أنبعثت به راحلته^(٢).

وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه^(٣)، وهو قول ضعيف للشافعي^(٤). وفيه حديث من روایة ابن عباس لكنه ضعيف^(٥).

(١) «العين» / ٣، ٣٥٣، مادة: (هلهل).

(٢) انظر: «المجموع» / ٧، ٢٣٥، «المعونة» / ١، ٣٣١-٣٣٢.

(٣) «الهدایة» / ١، ١٤٨.

(٤) «حلیة العلماء» / ٣، ٢٣٥-٢٣٦.

(٥) رواه أبو داود (١٧٧٠). قال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» / ٢، ٢٩٨: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وفي إسناده أيضًا محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقال: الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣١٢): إسناده ضعيف،الجزري هذا ضعفه أحمد وغيره.

٣١- باب التَّيْمِنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلٍ ابْنَتِهِ: «اَبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣- مسلم: ٩٣٩] فتح: [٢٦٩/١]

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمِنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ. [٤٢٦، ٥٨٤٠، ٥٣٨٠- مسلم: ٢٦٨] فتح: [٢٦٩/١]

١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلٍ ابْنَتِهِ: «اَبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمِنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ.

أما حديث أم عطية آخرجه البخاري في الجنائز في تسعة مواضع^(١)
ستعلمها هناك إن شاء الله.

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، برقم (١٢٥٣) باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وبرقم (١٢٥٤) باب: ما يستحب أن يغسل وترًا. وبرقم (١٢٥٥) باب: يبدأ بميامن الميت. وبرقم (١٢٥٦) باب: مواضع الوضوء من الميت. وبرقم (١٢٥٧) باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ وبرقم (١٢٥٨، ١٢٥٩) باب: يجعل الكافور في آخره. وبرقم (١٢٦٠) كتاب: الجنائز، باب: نقض شعر المرأة. وبرقم (١٢٦١) باب: كيف الإشعار للبيت؟ وبرقم (١٢٦٢) باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟

وأخرجه مسلم^(١) والأربعة^(٢) في الجنائز. قال الترمذى وفي الباب عن أم سليم.

وأما حديث عائشة فأخرجه هنا وفي الصلاة^(٣) والأطعمة^(٤) واللباس^(٥) في موضوعين منه.

وأخرجه مسلم في الطهارة^(٦)، وكذا النسائي وابن ماجه، وأخرجه أبو داود في اللباس، والترمذى في آخر الصلاة وقال: حسن صحيح؛ وفي «الشمائل» أيضاً^(٧).

الكلام على حديث أم عطية من أوجهٍ:
أحدها:

تابع محمد بن سيرين أخته حفصة على رواية هذا الحديث، واشتهر عنهما، وعن خالد الحذاء، وكذا عن إسماعيل بن علية، ورواه عن مسدد أبو خليفة.

وروى ابن عبد البر من طريق همام، عن قتادة، عن أنس أنه كان يأخذ ذلك عن أم عطية قالت: غسلنا ابنة رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثة، فإن أنتقت إلا فخمساً وإن فاكتثر من ذلك.

(١) مسلم (٤٢/٩٣٩) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

(٢) أبو داود (٣١٤٢)، والترمذى (٩٩٠)، والنسائي (٤/٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٧).

(٣) سيباتي برقم (٤٢٦) كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره.

(٤) سيباتي برقم (٥٣٨٠) كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره.

(٥) سيباتي برقم (٥٨٥٤) كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالتعل اليمني؛ ويرقم (٥٩٢٦) كتاب: اللباس، باب: الترجيل والتيمن فيه.

(٦) مسلم (٦٧/٢٦٨) كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الظهور وغيره.

(٧) «سنن أبي داود» (٤١٤٠)، «سنن الترمذى» (٦٠٨)، وفي «الشمائل» ص ٣٩ (٨٦)، و«سنن النسائي» ٨/١٣٣.

قال: فأرينا أن أكثر من ذلك سبع^(١).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف:

أم عطية أسمها نسيبة -بضم النون، وحكي فتحها مع كسر السين-
بنت كعب، قاله جماعات منهم أحمد وبيهقي واستشكله أبو عمر؛ لأنها
أم عمارة، وهذِه بنت الحارث^(٢).

وقال ابن طاهر: كل منها بنت كعب. وأفاد ابن الجوزي أنها بضم
النون.

قلتُ: هذِه وبنت رافع بن العلاء، وبنت بيان بن الحارث وبالفتح
ثلاث: بنت ثابت بن عصمة، وبنت أسماء بن النعمان، وبنت كعب،
وهي أم عمارة كذلك سماها الأكثرون، أعني أم عمارة منهم ابن
ماكولا^(٣).

وذكرها ابن إسحاق في «مفازيه» باللام المضمة وبالنون، ووافقه
الطبراني^(٤)، وبخط الصَّرِيفي^(٥) بالباء، وفي «صحيح أبي عوانة» في

(١) أنظر: «التمهيد» /١ ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) أنظر: «الاستيعاب» /٤ ٥٠٢ - ٥٠١ (٣٦٢١).

(٣) «الإكمال» /٧ ٣٣٨.

(٤) ما وجدته في «معجم الطبراني الكبير» نسيبة أم عطية نزلت البصرة.
أنظر فيه ٤٤/٢٥.

(٥) ورد في هامش (س): الصَّرِيفي: هو العالم الحافظ المتقن تقى الدين أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد العراقي، الحنفي، نزيل دمشق ولد بصريفين
سنة ٥٨١هـ، وقرأ على أبيه القرآن، وعلى الشيخ عوض الصَّرِيفي وتفقه على
الشيخ عبد الله بن أحمد البوازيجي، وقرأ الأدب على هبة الله الدورى. وعنى
بالحديث فرحل إلى خراسان وأصبغان الشَّام والجزيرة وصاحب الحافظ
الرهاوي، تخرج به، وسمع ابن المؤيد الطوسي، وعبد المعز الهروي، وحنبل
الرَّصافي، وابن طبرزى، والكتندي، وابن الأخضر والطبة.

الزكاة بمثناة فوق، ثم تحت، ثم باء موحدة بالخط^(١).

وقيل: إنها نبيشة -بنون ثم باء ثم ياء ثم شين معجمة- حكاه القشيري في «شرحه» وهي نسيبة بنت سماك بن النعمان، أسلمت وبأيمان قاله ابن سعد^(٢).

ونسيبة بنت أبي طلحة الخطبية، ذكرها ابن سعد^(٣)، وفي: «تاريخ أبي حاتم الرازي» أنَّ أسمَّ أمِ عطية: حُقة^(٤)، وأمِ عطية هُذِّه لها صحبة ورواية، تعدُّ في أهل البصرة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع النبي ﷺ، غزت معه سبع غزوات، وشهدت خيبر، وكان عليًّا يقيِّل عندها، وكانت تتنفِّ إبطه بورستة^(٥).

روى عنه: الضياء، وأبو المجدين العديم، والشيخ تاج الدين الفزاري، وأخوه
وغيرهم - قال المنذري: كان حافظاً، ثقة، صالحًا، له جموع حسنة لم يتمها.
وقال ابن الحاجب: إمام، ثبت، صدوق، واسع الرواية، سخيٌّ النفس مع القلة،
سافر الكثير وكتب وأفاد، وكان يرجع إلى فقهه وورعه، ولبي مشيخة دار الحديث
بنينج، ثم تركها وسكن حلب، فولى مشيخة دار الحديث الشَّدَادِيَّة. سألت الضياء
عنه فقال: إمام حافظ ثقة حسن الصحبة له معرفة بالفقه. مات بدمشق في جُمادى
الأولى سنة إحدى وأربعين وستمائة، وله ستون سنة. أنتهوا.

أخبرني شيخنا مؤلف هذا الكتاب أن عنده بخط الصريفيني مؤلفه على الكتب الأحد عشر، ولعل ما نقله شيخنا منه، والله أعلم. [انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٨٩/٢٣، «تذكرة الحفاظ» ٤/١٤٣٣، «شذرات الذهب» ٥/٢٠٩].

(١) «مستخرج أبي عوانة» ٢٥١ / ٢٦٢٩، ووقع فيه: ليبية.

(٢) «الطبقات الكبرى» / ٨ / ٣٤٨.

(٣) المُصْدَرُ السَّابِقُ / ٨٥٧ .

(٤) انظر «الجرح والتعديل» ١/٤٦٥ (٢٣٧٩).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤٥٦/٨، وأوردها الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢٩٠/٥.

قال الحافظ ابن حجر في «الترغيب» (٨٧٣٨): أم شراحيل لا يعرف حالها.

لها أربعون حديثاً اتفقا على سبعة أو ستة وللبخاري حديث ولمسلم آخر^(١):

فائدة:

أم عطية في الصحابة ثلاثة هنّه الغاسلة، والخاتنة ولعلها هي^(٢)
والعوّصية، والأكثر فيها أم عصمة أمراً من قيس^(٣).

وأما حفصة بنت سيرين فهي: أم الهدى الأنصارية التابعة للثقة الحجة، وهي أكبر ولد سيرين من الرجال و النساء.

قال إيس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله عليها. قيل له: الحسن وابن سيرين؟ قال: أما أنا فما أفضلها على أحداً، قرأت القرآن وهي بنت ثنتي عشرة سنة. وماتت عن سبعين سنة^(٤).

(١) أنظر ترجمتها في:

«طبقات ابن سعد»/٤٥٥، «معرفة الصحابة»/٦ (٣٤٥٥)، «الاستيعاب»/٤ (٤٠٣٠)، «أسد الغابة»/٧ (٣٦٧-٣٦٨)، «الإصابة»/٤ (٣٦٢١)، «طريق الماء»/٥٠٢ (٤٧٦-٤٧٧)، (١٤١٥).

(٢) وكذا قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٣٦٧ (٧٥٣٣). وابن حجر في «الإصابة» ٤/٤٧٧ (١٤١٦) حيث قال: أم عطية الانصارية الخاضعة أفرادها ابن منه والمستغري عن الأولى -أي أم عطية المشهورة- وجوز أبو موسى أنها هي التي قيلها.

(٣) انظر ترجمتها في: «معرفة الصحابة» ٦/٣٥٤٠ (٤١٤٧). و«أسد الغابة» ٧/٣٦٦ (١٤١٣). و«الإصابة» ٤٢/٤٧٦ (٧٥٣١).

(٤) حفصة بنت سيرين. روت عن أنس بن مالك، روى عنها: أيوب السختياني، خالد الحذاء. قال أحمد بن عبد الله العجلي: بصرية، ثقة. قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ثقة، حجة، وذكرها ابن حبان في كتاب «الثقةات». أنظر: «معرفة الثقات» ٢/٤٥٠، ٢٣٢٨، و«الثقةات» ٤/١٩٤، و«تهذيب الكمال» ٣٥/١٥١، ٧٨١٥.

ثالثها :

هذه الآئمة المبهمة هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب، وشهدت أم عطية غسلها، وذكرت قوله وكيفية غسلها. ماتت سنة تسع، قاله أبو عمر^(١).

وفي «صحيح مسلم» أنها زينب بنت رسول الله ﷺ^(٢)، وماتت في السنة الثامنة. ولما نقل القاضي عياض عن بعض أهل السير أنها أم كلثوم قال: الصواب زينب. كما صرخ به مسلم في روايته، وقد يجمع بينهما بأنها غسلت زينب وحضرت غسل أم كلثوم.

وذكر المنذري في «حواشيه» أن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ بدر غائب. وغلط في ذلك، فتلك رقية، ولما دُفنت أم كلثوم قال ﷺ: «دفن البنات من المكرمات»^{(٣)(٤)}.

رابعها : في أحكامه :

الأول : أستحباب الوضوء في أول غسل الميت؛ عملاً بقوله: «ومواضع الوضوء منها». وهو مذهب الشافعي، ونقل النووي عن أبي

(١) انظر : «الاستيعاب» ٤/٥٠٢ (٣٦٢١).

(٢) «صحيح مسلم» ٤٠ (٩٣٩) كتاب الجنائز، باب : في غسل الميت. قال ابن دقيق العيد في «الأحكام» ص ٣٧٩: وهو المشهور.

(٣) في هامش (س) : في «الكبير»، و«الأوسط» للطبراني من حديث ابن عباس قال: لما عزي النبي ﷺ بابته رقية قال : «الحمد لله ، دفن البنات من المكرمات» رواه البزار، إلا أنه قال : «موت البنات» وفيه عثمان بن عطاء الخراساني ، وفيه ضعف.

(٤) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٧٩٠)، والطبراني في «الكبير» ١١/٣٦٦ - ٣٦٧ (١٢٠٣٥)، في «الأوسط» ٢/٣٧٢ (٢٢٦٣) وقال: لا يُروى هذا الحديث إلا بهذه الإسناد، تفرد به عبد الله بن ذكوان الدمشقي.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٨٥): موضوع.

حنيفة عدم أستحبابه، وليس كذلك ففي القدوري من كتبهم: أن الميت إذا أرادوا غسله وضئوه.

وفي «الهداية»: لأن ذلك من سنة الغسل، غير أنه لا يمضمض ولا يُستنشق؛ لأن إخراج الماء من فمه متعدّر^(١)؛ لأن لأعضاء الوضوء فضلاً؛ فإن الغرة والتحجيل فيها.

وهل يوجد في الغسلة الأولى أو الثانية أو فيما بينهما؟ فيه خلاف للمالكية، كما حكاه الفطحي^(٢).

الثاني: أستحباب تقديم الميامن في غسل الميت، ويلحق به سائر الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري، وكذا أنواع الفضائل والأحاديث فيه كثيرة، وبالاستحباب قال أكثر العلماء، وقال ابن حزم: ولابد بيداً بالميامن^(٣).

وقال ابن سيرين: يبدأ بمواقع الوضوء ثم بالميامن^(٤). وقال أبو قلابة: يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن^(٥).

الثالث: فضل اليمين على الشمال، ألا ترى قوله ﷺ حاكياً عن ربه: «وكلنا يديه يمين»^(٦). وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَوْقَ كِتْبَهُ يَمِينَهُ﴾ [الحاقة: ١٩]. وهم أهل الجنة.

(١) انظر: «الهداية» ١/٩٧. و«المغني» ٣/٣٧٤.

(٢) «المفهم» ٢/٥٩٦.

(٣)

«المحلني» ٢/٢٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٤٩ (٤٤٩).

(٥) المصدر السابق ٢/٤٤٩ (٤٤٩).

(٦) جزء من حديث رواه مسلم (١٨٢٧) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، والنسيائي ٨/٢٢١. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلنا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

وأعجباته بِعَذَابِهِ التيامن في شأنه كله لأنه كان يعجبه الفأل الحسن.
الرابع: أحقيّة النساء بغسل النساء حتى من الزوج، وبه قال جماعة، وذهب الشعبي، والثوري، وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز له غسلها، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها، والجمهور على أنه أحق من الأولياء خلافاً لسُحنون حيث قال: إنهم أحق^(١).

الخامس: أنه لا غسل من غسل الميت حيث لم يتبه الشارع أم عطية عليه، وهو مذهب الجمهور. قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه^(٢).

فُلْتُ: حكى قول عندنا بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه^(٣)، وورد حديث الأمر بالغسل منه^(٤)، وفيه مقال.

(١) أنظر: «المعونة» ١٩١-١٩٢، «بدائع الصنائع» ٣٠٤/١، «المجموع» ٥/١١٣.

(٢) أنظر: «معالم السنن» ١/٢٦٧.

(٣) هو رواية عن أحمد، والمذهب عدم وجوب الغسل. أنظر: «المعنى» ١/٢٧٨-٢٧٩.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٣١٦١) عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

قال: «من غسل الميت فليغسل، ومن حمله فليتوضاً». رواه الترمذى (٩٩٣).

وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد ١/٢٧٣، عبد الرزاق ٣/٤٠٧ - ٤٠٨ (٦١١١).

والبخاري في «التاريخ» موقوفاً ١/٣٩٧ ترجمة (١١٦٢)، وابن حبان ٣/٤٣٥ -

٤٣٦ (١١٦١)، والطبراني ١/٩٨٥، والبيهقي ١/٢٩٦.

قال الترمذى: وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث أبي هريرة حديث حسن وقد

روي موقوفاً. وقال البخاري عن الموقوف على أبي هريرة: إنه أشبهه. وسأله الترمذى

في «علله» ١/٤٠٢-٤٠٣ عنه، فقال: روى بعضهم عن سهيل، عن أبي صالح، عن

إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً. وقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله

قالاً: لا يصح من هذا الباب شيء. وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك.

وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال: وال الصحيح أنه موقوف.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٣٦-١٣٧: قال الذهلي: لا أعلم فيه

حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمتنا أستعماله. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٥٠: =

وأما حديث عائشة فتابع أبو الأحوص ومحمد بن بشر شعبة، فروياه عن أشعث، ورواه عن شعبة ثمانية أنفس.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف:

أبو أشعث هو أبو الشعثاء (ع) سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي تابعي، ثقة، مات سنة ثلاث ومائة. وقال خليفة: سنة أثنتين وثمانين بعد الجمامجم^(١). روى له الجماعة.

ووقع في «الكمال» خلا الترمذى.

وولده أشعث (ع) ثقة. مات سنة خمس وعشرين ومائة^(٢).

وحفص بن عمر هو أبو عمر الحوضى البصري، ثبت الحجة. عنه البخارى، وأبو داود، وغيرهما، وأخرج له النسائي أيضاً. قال أحمد: لا يؤخذ عليه حرف. مات سنة خمس وعشرين ومائتين^(٣)، وليس في

= لا يرفعه الثقات. وقال الرافعى: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قلت -أي: ابن حجر-: قد حسن الترمذى وصححه ابن حبان.

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن» ٣٠١/١: قال البيهقي: الصحيح الموقوف والمرفوعات غير قوية لجهالتها بعض رواتها وضعف بعضهم، فعقب عليه: بل هي غير بعيدة من القوة إذ ضم بعضها إلى بعض. وهي أقوى من أحاديث أحتاج بها فقهاء الحديث.

ثم قال ابن حجر: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنة.

(١) «طبقات خليفة» ص ٢٥٧، وورد بها مش (س): وعلى الثاني أقتصر الذهبي في «الكافش».

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبير» ٦/١٩٥، و«التاريخ الكبير» ٤/١٢٠ (٢١٧٦)، و«معرفة الثقات» ١/٤٢٥ (٦٥٩)، و«الجرح والتعديل» ٥/٢١١ (٩١٠)، و«تهذيب الكمال» ١١/٣٤٠ (٢٤٨٤).

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢/٣٦٦ (٢٧٨٢)، «الجرح والتعديل» ٣/١٨٢ (٧٨٦)، «تهذيب الكمال» ٧/٢٦ (١٣٩٧).

البخاري حفص بن عمر غيره، وفي السنن مفرقاً غيره جماعات^(١).

ثالثها:

التنعل: لبس النعل. والترجل: تسریح الشعر. قال الھروي: شعر رجل. أي: مسرح.

وقوله: (وفي شأنه كله): عام يخص منه دخول الخلاء، والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار، وكذلك ما شابهما.

رابعها: في أحكامه:

فيه: استحباب البداءة باليمين.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأه بيساره في الموضوع قبل يمينه، وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالي بأي يد بدأت^(٢).

زاد الدارقطني أبا هريرة^(٣)، ونقل المرتضى الشيعي^(٤) عن الشافعي

(١) منهم: حفص بن عمر بن سعد القرططي المدني المؤذن، حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القرشي. حفص بن عمر بن عبد الرحمن الرازي أبو عمر المهرقاني، حفص بن عبد العزيز بن صهيب، حفص بن عمر بن أبي العطاف، حفص بن عمر بن مرة الشنوي، حفص بن عمر بن ميمون العدناني، حفص بن عمر أبو عمر الضرير، حفص بن عمر البزار، حفص بن عمر أبو عمران الرازي.
وانظر تراجمهم في «التاريخ الكبير» ٣٦٤ - ٣٦٧ / ٢٧٧٠ - ٢٧٨٨، و«تهذيب الكمال» ٥١ - ٢٩ / ١٣٩٨ - ١٤١٢.

(٢) انظر: «الأوسط» ١ / ٣٨٧.

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» ١ / ٨٨ كتاب الطهارة، باب: ما روی في جواز تقديم اليد اليسرى على اليمنى.

(٤) هو العلامة الشريف المرتضى، نقيب العلوية، أبو طالب علي بن حسين بن موسى، القرشي العلوى الحسيني الموسوى البغدادى، من ولد موسى الكاظم. ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة.

في القديم: وجوب تقديم اليمنى على اليسرى غريب. وعزة الرافعي لأحمد وهو غريب.

وحكاه الدارمي عن أبي هريرة، وهو معروف عن الشيعة بالشين المعجمة، ووقع في «تجريد البنديجي» و«البيان» عزوه إلى الفقهاء السبعة، وصوابه الشيعة.

فائدة:

عن ابن عمرو قال: خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد^(١).
وكان سعيد بن المسيب يصلّي في الشق الأيمن من المسجد^(٢).
وكان إبراهيم يعجبه أن يقوم عن يمين الإمام^(٣).

وحدث عن سهل بن أحمد الديباجي، وأبي عبد الله المرزباني، وغيرهما. قال الخطيب: كتبت عنه.

وهو جامع كتاب «نهج البلاغة» المنسوب ألفاظه إلى الإمام علي عليه السلام، ولا أسانيد لذلك وبعضها باطل وفيه حق، ولكن فيه موضوعات حاشا الإمام أن ينطق بها. وله ديوان، وله من الكتب «الشافي في الإمامة»، «الذخيرة في الأصول»، وكتاب «التنزية»، وكتاب في «إبطال القياس»، وكتاب في «الاختلاف في الفقه» وأشياء كثيرة.

وكان من الأذكياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر، لكنه إمامي جلد. نسأل الله العفو.

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٣١٣/٣ (٤٤٣)، «سير أعلام النبلاء» ٣١٦-٣١٣ (٤٤٣)، «الوافي بالوفيات» ٢١/٦-١٣ (٢)، «شذرات الذهب» ١٧-٥٨٩ (٣٩٤).
. ٢٥٦-٢٥٨ / ٣

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٠٠ (٣٤٣٤).

(٢) المصدر السابق (٣٤٣٩).

(٣) المصدر السابق (٣٤٣٦).

وكان أنس يصلّي في الشق الأيمن، وكذا عن الحسن وابن سيرين^{(١)(٢)}.



(١) ورد بهامش (س): ثم بلغ في الثاني بعد الأربعين كتبه مؤلفه غفر الله له. وفي الناحية اليمنى من الصفحة: آخر الجزء السادس من الثاني من تجزئة المصنف:

سمع المجلس الثاني والأربعين على مؤلفه محمد بن محمد بن ميمون البلوي بقراءة الإمام العلامة برهان الدين الحلبي صاحب تصريح النسخة وكاتبها نفع الله به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١ / ٣٠٠ (٣٤٣٧-٣٤٣٨) وما وجده عن الحسن وابن سيرين أنهم كانوا يصلّون عن يسار الإمام. وعن أنس أنه كان يصلّي في الشق الأيسر من المسجد.

٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانَت الصلاةُ

وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزلَ التيمم.

١٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانَت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه. قال: فرأيت الماء يتبع من تحت أصابعه، حتى توضئوا من عند آخرهم. [١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٢٧١ / ١]

هكذا أخرجه هنا معلقاً، وقد أخرجه في مواضع من كتابه مختصراً ومطولاً سبق عليها في مواطنها من الشرح إن شاء الله^(١).

حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانَت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه. قال: فرأيت الماء يتبع من تحت أصابعه، حتى توضئوا من عند آخرهم.

(١) سألني برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم، وبرقم (٣٣٦) كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً، وبرقم (٣٦٧٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلاً، وبرقم (٣٧٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، وبرقم (٤٥٨٣) كتاب: التفسير، باب: قوله: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَمْ دِينَكُمْ مِنَ الْغَایْطِ»، وبرقم (٤٦٠٧) كتاب: التفسير، باب: قوله: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَبَّاً»، وبرقم (٥١٦٤) كتاب: النكاح، باب: استعارة الشاب للعروس وغيرها، وبرقم (٥٨٨٢) كتاب: اللباس، باب: استعارة القلائد، وبرقم (٦٨٤٤) كتاب: الحدود، باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان.

الكلام عليه من أوجهِ:
أحدها:

هذا الحديث أخرجه أيضاً في علامات النبوة^(١)، وأخرجه مسلم^(٢) والترمذى في الفضائل، والنسائى في الطهارة، ورواه عن أنس أيضاً قتادة -وقلت: وحميد- وذكر المهلب أنه رواه عن النبي ﷺ أنس وعبد الله بن زيد قال الترمذى: وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن مسعود وجابر، وحديث أنس حسن صحيح^(٣).

واشتهر عن مالك، ورواه عن التنisyi بكر بن سهل، ومحمد بن الجنيد.

وحدث عمران وابن مسعود وجابر ذكرهما البخاري في علامات النبوة كما سترفه هناك^(٤).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم.

ثالثها:

وضع الترجمة من الفقه التنيسية على أن الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت كما نبه عليه ابن المنير^(٥); لأنه ﷺ لم ينكر عليهم تأخير طلب الماء إلى حين وقت الصلاة فدل على جوازه.

وذكر ابن بطال أنه إجماع الأمة، وإن توضاً قبل الوقت فحسن،

(١) سيباتي بالأرقام (٣٥٧٢ - ٣٥٧٥) كتاب: المناقب.

(٢) مسلم (٥/٢٢٧٩) كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(٣) «سنن الترمذى» (٣٦٣١)، «سنن النسائي» ٦٠ / ١.

(٤) سيباتي برقم (٣٥٧٢ - ٣٥٧٥) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٥) انظر: «المتواري» ص ٦٧.

ولا يجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول الوقت، وأجازه أهل العراق^(١).

رابعها:

قوله: (وحانت صلاة العصر) زاد قتادة: وهو بالزوراء، وهو سوق بالمدينة.

خامسها:

الوضوء هنا بالفتح؛ لأن الماء الذي يتوضأ به، وكذا قوله: (فأتي بوضوء).

سادسها:

جاء هنا (فأتي بوضوء). وفي رواية ابن المبارك: فانطلق رجل من القوم، ف جاء بقدح من ماء يسير^(٢). وفي رواية: (رحراح) -أي^(٣) وهو القصير- فأخذ بِكَلَّة يتوضأ، ثم مد أصابعه على القدح فصغر أن يبسط كفه بِكَلَّة فيه، فضم أصابعه.

وروى المهلب أنه كان بمقدار وضوء رجل واحد. قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»: وهذا اتفق له بِكَلَّة في مواطن متعددة ففي بعضها: (أتي بقدح رحراح) وفي بعضها: (زجاج) وفي بعضها: (جفنة)، وفي بعضها: (ركوة). وفي بعضها: (ميضأة). وفي بعضها: (مزادة). وفي بعضها: (وكانوا خمس عشرة مائة). وفي بعضها: (ثمانمائة).

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٧٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة. ورواه مسلم (٢٢٧٩) كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

(٣) سيأتي برقم (٢٠٠) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من التور.

وفي بعضها: (زهاء ثلاثة). وفي بعضها: (ثمانين). وفي بعضها: (سبعين)^(١).

سابعها:

هذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء؛ لأن ذلك من عادة الحجر، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَّا يَنْفَجُرُ مِنْهُ الْأَنَهَرُ﴾ [البقرة: ٧٤] وأما من لحم ودم فلم يعهد من غيره عليه السلام^(٢).

ثامنها: (ينبع) بضم الباء وكسرها. وفي رواية أخرى: (يتتبع) وفي لفظ: (يفور من بين أصابعه)، وفي أخرى: (يتفجر من أصابعه كأمثال العيون)، وفي أخرى: (سكب ماء في ركوة)، ووضع أصبعه وسطها

(١) «صحيح ابن حبان» /١٤ /٤٨٤-٤٨٠ /٦٥٤٢-٦٥٤٤-٦٥٤٦.

(٢) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» /١ /٣٥٩، وقال ابن حجر رحمة الله في «الفتح» /٦ : ٥٨٥

قال القرطبي: ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا عليه السلام حيث نبع الماء من بين عظامه وعصبه ولحمه ودهنه، وقد نقل ابن عبد البر عن المزن尼 أنه قال: نبع الماء من بين أصابعه عليه السلام أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه، لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم. أنتهى. وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع، ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: ف جاءوا بشن فوضع رسول الله عليه السلام يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله عليه السلام مثل عصا موسى، فإن الماء تفجر من نفس العصا. فتمسكه به يقتضي أن الماء تفجر من بين أصابعه، ويحتمل أن يكون أن الماء كان ينبع من أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفة عليه السلام في الماء، فرأى الرائي نابعاً من بين أصابعه، والأول أبلغ في المعجزة، وليس في الأخبار ما يردده وهو أولى.

غمسها في الماء).

قال القاضي عياض: وهذه القصة رواها الثقات من العدد الكبير عن الجماء الغفير، عن الكافة متصلًا عن حدث بها من جملة الصحابة، وإخبارهم أن ذلك كان في مواطن أجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة مخالفه للراوي فيما حكاه، ولا إنكار عما ذكر عنهم أنهم رأوه كما رأه، فسكت الساكت منهم كنطق الناطق، إذ هم المنزهون عن السكوت على باطل والمداهنة في كذب، وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم، فهذا النوع كله يلحق بالقطعي من معجزاته عليه السلام^(١).

وفي رد على قول ابن بطال في «شرحه»: إن هذا الحديث شهد جماعة كبيرة من الصحابة، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك -والله أعلم - لطول عمره، ولطلب الناس لعلو السند^(٢)

واستنبط المهلب منه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة؛ لأنه إذا أتي رسول الله بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه، وإنما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه.



(١) انظر: «إكمال المعلم» ٧/٢٤٢. و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ١/٢٨٧.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/٢٦٤.

٣٣- باب الماء الذي يُغسلُ به شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءً لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَحَذَّذْ مِنْهَا الْخُيوْطُ
وَالْحِبَالُ، وَسُورِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ
الرَّهْرِيُّ: إِذَا وَلَعَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَصْوَةٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعِينِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ
يَحْدُو مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءُ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ
شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَمَّمُ. [فتح: ٢٧٢/١]

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسِ
أَهْلِ أَنْسٍ. فَقَالَ: لَا نَتَكُونُ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [١٧١-
فتح: ٢٧٣/١]

١٧١- حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبَادُ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ
أَبُو طَلْحَةَ أَوْلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [انظر: ١٧٠- مسلم: ١٣٥٠- فتح: ٢٧٣/١]

ذكر البخاري رحمة الله شعر الإنسان، استطرد غيره فذكر ما ذكره
عن عطاء أن الشعر ليس به بأس أن يتخذ منه الخيوط والحبال.

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: وَقُولُهُ -يُعْنِي: البخاري- فِي الشِّعْرِ فِيهِ خَلَافٌ،
فَإِنْ عَطَاءً يَرُوِيُّ عَنْهُ نِجَاسَتَهُ، وَرَأَى ابْنُ الْمَبَارِكَ رَجُلًا أَخَذَ شَعْرَةً مِنْ
لَحْيَتِهِ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ لَهُ: مَهْ، أَتَرَدَ الْمِيتَةَ إِلَيْ فِيكَ؟! وَنَقْلَ
ابْنِ بَطَالٍ عَنْ الْمَهْلِبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةِ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَرَادَ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةِ رَدَّ
قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ إِذَا فَارَقَ الْجَسَدَ نَجْسٌ، وَإِذَا وَقَعَ فِي
الْمَاءِ نَجْسٌ -وَذَكَرَ قَوْلَ عَطَاءِ السَّالِفِ- وَلَوْ كَانَ نَجْسًا لِمَا جَازَ

أتخاذه ولما جاز أتخاذ شعر النبي ﷺ والتبرك به، علم أنه ظاهر على قول عطاء وجمهور العلماء^(١)، هذا كلامه.

وأقول الحكاية عن الشافعي بتجيس شعر الأدمي المنفصل مرجوع عنه. فقد روى إبراهيم البكري، عن المزني، عن الشافعي أنه رجع عن تجيس شعر الأدمي.

وحكمه أيضًا الماوردي عن ابن شريح، عن أبي القاسم الأنطاطي^(٢)، عن المزني، عن الشافعي، وحكى الربيع الجيزي^(٣)، عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يظهر بظهوره وينجس بنجاسته.

وصرح القاضي أبو الطيب وأخرون بأن الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت، وهو المذهب، وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع المرادي وحرملة^(٤).

(١) «شرح ابن بطال» ١/٢٦٥.

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية، أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي، الفقيه الأنطاطي، الأحول. أرتحل وتفقه على المزني، والربيع المرادي، وروى عنهما. ويعزو وقوع شيء من حديثه؛ لأن مات قبل أوان الرواية وعليه تفقه أبو العباس بن سُريج، وغيره. وكان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفظه. توفي في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين ببغداد. انظر ترجمته في: «تاریخ بغداد» ١١-٢٩٢ (٢٩٣-٢٩٤)، «وفیات الأعیان» ٣/٤٠٩ (٢٤١)، «سیر اعلام النبلاء» ١٣-٤٢٩ (٤٣٠)، «شذرات الذهب» ٢/٤٢٩.

(٣) هو الربيع بن سليمان الأزدي مولاهم المصري الجيزي الأعرج. سمع من ابن وهب، والشافعي أيضًا. روى عنه أبو داود، والنمساني، والطحاوي، وأخرون. مات سنة ست وخمسين ومائتين.

انظر ترجمته في: «وفیات الأعیان» ٢/٢٩٢ (٢٣٤)، «سیر اعلام النبلاء» ١٢-٥٩٢ (٢٢٣)، «شذرات الذهب» ٢/١٥٩، ١٦٠.

(٤) انظر: «الحاوي» ١/٧٤-٧٦، «البيان» ١/٧٧-٧٨.

ومذهب أبي حنيفة أن شعر الآدمي المنفصل ظاهر، وكذا شعر الميّة والأجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحاافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والإنفحة الصلبة، قاله في «البدائع»^(١).

وكذا من الآدمي على الأصح ذكره في «المحيط» و«التحفة»^(٢)، وفي «قاضي خان»^(٣): على الصحيح ليست بنجسة عندنا.

وقد وافق أبو حنيفة على صوفها وشعرها ووبرها وريشها مالك وأحمد وإسحاق والمزنبي، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم أيضاً^(٤)، ونقل في «الإشراف» عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا خير في شعوربني آدم ولا ينتفع بها، وحكى العبدري، عن الحسن وعطاء والأوزاعي واللثيث أنها تنجرس بالموت، لكن يظهر بالغسل.

وأما شعر سيدنا رسول الله ﷺ فالذهب الصحيح القطع بظهوره وإن خالفنا في شعر غيره؛ لعظم مرتبته، ومن خالف فيه قال: إنما قسم شعره ﷺ للتبرك، ولا يتوقف التبرك على كونه ظاهراً، كذا قاله الماوردي وأخرون قالوا: ولأن القدر الذي أخذ كان يسيراً معفواً عنه^(٥).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٦٣/١.

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» ٥٢/١.

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» ٢٠/١.

(٤) انظر: «الهداية» ٢٢/١، ١٤١-١٣٣/١، «التحقيق» ١٥٤/١-١٥٥، «المغني» ١٠٦/١-١٠٨.

(٥) انظر: «الحاوي» ١/٦٧-٦٨، «المجموع» ١/٢٨٨.

فرع:

في بوله ودمه وجهان: والأليق الطهارة. وذكر القاضي حسين في العذر وجهين. وأنكر بعضهم على الغزالي حكايتها فيها، وزعم نجاستها بالاتفاق، وتخصيص الخلاف بالبول والدم، وليس كذلك فالخلاف فيها مشهور^(١)، وقد بسطت ذلك في كتابنا «غاية السول في خصائص الرسول» فليراجع منه^(٢).

قال البخاري: وَسُورِ الْكَلَابِ وَمَمْرُّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَكْلُهَا.
هو بالخصوص عطفاً على باب. أي: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وباب: سور الكلاب.

وفي بعض النسخ جمعهما في موضع واحد وهذه اللفظة وهي قوله: (وأكلها) ساقطة في بعض النسخ^(٣)، وقصد البخاري بذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سوره.

قال الإمام علي: أراه نحا ذلك مما ذكره من الأخبار لكن في الأستدلال بها على طهارة الكلب نظراً.

والسؤال: - مهموز على الأفصح - ما بقي من الشراب وغيره في الإناء.

قال البخاري: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي الإِنَاءِ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

(١) انظر: «المجموع» ٢٨٨ / ١.

(٢) «غاية السول في خصائص الرسول» ص ١٩٦-١٩٧.

(٣) الرواية عند المصنف بإثبات كلمة: (وأكلها) والرواية الصحيحة في ذلك بحذف هذه الكلمة واظهر: «اليونانية» ٤٥ / ١، وأشار محققو «اليونانية» أنها نسخة لا يعرف صاحبها.

هذا قاله مالك أيضاً والأوزاعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى نجاسته وكذا الليث والشافعي وأحمد وأبو ثور^(١).

قال سفيان^(٢): هذا هو الفقه يعنيه، يقول الله عز وجل: «فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءٌ قَيِّمَمُوا» [النساء: ٤٣] وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتواضأ به ويقيمه.

وافقه ابن مسلمة وابن الماجشون وجعلوه كالمشكوك فيه.

وحكى الطحاوي، عن الأوزاعي أن سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي الماء المستنقع ليس بنجس^(٣)، وسيأتي الخوض في ذلك بعد.

ثم ذكر البخاري حديث الشعر، حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: قلت لعيادة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبتناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس. فقال: لأن تكون عندي شرة منه أحبت إلى من الدنيا وما فيها.

وفي رواية للإسماعيلي: أحبت إلى من كل صفراء وبضاء.
والكلام عليه من وجهين:

أحدهما: في التعريف برواته:

غير من سلف. أما مالك فهو أبو غسان (ع) مالك بن إسماعيل النهدي الحافظ الحجة العابد القانت، عنه البخاري ومسلم والأربعة بواسطة. مات سنة تسع عشرة ومائتين^(٤)، وليس في الكتب الستة

(١) انظر: «التحقيق» ١/٨٩-٩٤، «روضة الطالبين» ١/٣٢، «الهداية» ١/٢٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: من خط المصنف: يعني: الثوري.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/١١٨.

(٤) مالك بن إسماعيل بن درهم، قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتبه عن أبي غسان. وقال أبو حاتم: قال =

مالك بن إسماعيل سواه.

د. ت. س) بن موسى^(٢). عنه القطان وليس فيهما غيرهما.
وإسرائيل (ع) هو ابن يونس سلف^(١). وفي البخاري: إسرائيل (خ.

وعاصم هو ابن سليمان الأحول البصريثقة الحافظ، مات سنة
اثنتين وأربعين ومائة^(٣).

وعيادة هو (ع) السلماني ابن عمرو. وقيل: ابن قيس، وقد تقدم في المقدمات أنه بفتح العين، كوفي أسلم في حياة رسول الله ﷺ، وذكر في الصحابة؛ لذلك قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في العلم والقضاء. مات سنة أثنتين. وقيل: ثلاث وسبعين^(٤).

ثانيهما: في فقهه:

وهو أنه لما جاز أتخاذ شعر النبي ﷺ والتبrik به فهو طاهر. وقد

= يحيى بن معين: ليس بالكوفة أتقن منه. وقال غيره عن يحيى بن معين: وهو أجود كتاباً من أبي نعيم. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣١٥/٧ (١٣٤٢)، و«الجرح والتعديل» ٢٠٦/٨ (٩٠٥)، و«الثقات» ٩/١٦٤، و«تهذيب الكمال» ٢٧/٨٦ (٥٧٢٧).

(١) سبقت ترجمته في حديث رقم (١٦٩).

(٢) إسرائيل بن موسى. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبو حاتم: ثقة. زاد أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥٦/٢، «الثقات» ٧٩/٦، «تهذيب الكمال» ٥١٤/٢، «تهذيب التهذيب» ١٣٣/١.

(٣) وثقة سفيان وأحمد وابن مهدي، والعلجي، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وغيرهم، وقيل في وفاته غير ما ذكر المؤلف.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٥٦ / ٧ - ٣١٩، «الثقات» ٥ / ٢٣٧، «تهدیب الكمال» ٤٨٥ / ١٣ (٣٠٠٨).

(٤) سبقت ترجمته في المقدمة.

جعل خالد بن الوليد في قلنسوته من شعر رسول الله ﷺ، فكان يدخل بها في الحرب فسقطت يوم اليمامة، فاشتد عليها شدة، أنكر عليه أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: إني لم أفعل ذلك لقيمتها لكن كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر الرسول ﷺ^(١).

ثم ذكر البخاري حديثاً ثانياً في الشعر فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَادُ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: في التعريف برواته غير من سلف:

فابن عون هو عبد الله (ع) بن عون، أبو عون مولى عبد الله بن المغفل المزني أحد الأعلام. مات^(٢) سنة إحدى وخمسين ومائة^(٣).

(١) انظر: «البداية والنهاية» ٧/١١٣ وليس فيها ذكر كراحته تلك وفيه: أنها ما كانت معني في موقف إلا نصرت بها.

(٢) ورد بهامش (س) ما نصه: (٢٣٢) قاله في «الكافش» أو (إحدى) قاله في «التهذيب».

(٣) عبد الله بن عون بن أرطaban المزني، البصري، رأى أنساً ولم يثبت له منه سماع. قال علي بن المديني: جُمع لابن عون من الإسناد ما لم يجمع لأصحابه. وقال شعبة: ما رأيت مثل أيوب ويونس وابن عون. وقال الثوري: ما رأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل أربعة أجمعوا بالبصرة: أيوب، ويونس، سليمان التيمي، وعبد الله بن عون. وقال العجلي: أهل البصرة يفخرون بأربعة.. فذكره. ومثله عن الأصمعي.

وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٥/١٣٠ (٦٠٥)، «تهذيب الكمال» ١٥/٤٠٢ (٣٤٧٠)، «معاني الأخيار» ٢/٥٣٦.

وفي مسلم والنسائي : عبد الله بن عون ابن أمير مصر أبي عون عبد الملك بن يزيد البغدادي ، روى عن مالك . ثقة من الأبدال . مات بعد المائتين ، وليس في هذه ابن عون غيرهما^(١) .

وعباد (ع) هو ابن العوام الواسطي ، أبو سهل . مات سنة خمس وثمانين ومائة^(٢) .

وسعيد بن سليمان هو الضبي البزار ، أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي^(٣) .

(١) عبد الله بن عون بن أبي عون واسمه عبد الملك بن يزيد الهلالي . قال أحمد بن حنبل : ما به بأس ، أعرفه قديماً ، وجعل يقول فيه خيراً . وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، عن يحيى بن معين : صدوق . وقال عبد الخالق بن منصور ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وعلى بن الحسين بن الجنيد ، صالح بن محمد البغدادي الحافظ ، والدارقطني : ثقة . انظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» ٣٥٧ / ٧ ، «الجرح والتعديل» ١٣١ / ٥ (٦٠٦) ، «تهذيب الكمال» ٤٠٢ / ١٥ (٣٤٧٠)

(٢) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله . قال الحسن بن عرفة : سمعت وكيعاً ، وسألني عن عباد بن العوام ، قال : يحدث ؟ قلت : نعم . قال : ليس عندكم أحد يشبهه . وقال أبو بكر بن الأثرم ، عن أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث . وعن يحيى بن معين : ثقة . وقال ابن حجر : لم يخرج له البخاري من روایته عن سعيد شيئاً واحتج به هو والباقيون .

انظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» ٣٣٠ / ٧ ، «تاريخ بغداد» ١ / ١٠٤ ، «تهذيب الكمال» ١٤ / ١٤٠ - ١٤٤ (٣٠٨٩) ، «سير أعلام النبلاء» ٨ / ٥١١ - ٥١٢ (١٣٤) .

(٣) سعيد بن سليمان الضبي . قال عبد الله بن حنبل : سمعت أبي ذكر سعيد بن سليمان قال : كان صاحب تصحيف ما شئت . وقال جعفر بن أبي عثمان الطیالسي ، عن يحيى بن معين : كان سعدويه قبل أن يحدث أكيس منه حين حدث . وقال عباس بن محمد الدوری : سئل يحيى بن معين ، عن عمرو بن عون وسعدويه أكيسهما قلت له أنا : في جميع ما حدث ؟ قال : نعم . وقال أبو حاتم : ثقة ، =

روى عنه جماعة منهم البخاري، وأبو داود، حجج ستين سنة، وكان يصحف. مات سنة خمس وعشرين وما تئين عن مائة. ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة سلف. ثانية:

هذا الحديث رواه عن ابن سيرين أيضاً هشام بن حسان، ورواه عن سعيد هارون بن عبد الله. قال الإمام علي: قال: محمد بن إسماعيل، يعني: البخاري: روى وهيب بن خالد، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين أنه عليه السلام لما حلق رأسه قام أبو طلحة فأخذ من شعره، فقام الناس فأخذوا.

قال أبو بكر: قلتُ لابن عون: من ذكر ابن سيرين؟ فقال: عن أنس بن مالك. قال ابن عون: نبئتهم أنهم جعلوا شعر رسول الله عليه السلام في السُّك، فهي عند آل أنس وأل سيرين، أخبرنيه ابن ياسين، عن عبد الله بن محمد بن سنان السعدي البصري، ثنا عمار بن معمر بن عمرو، و وهيب بن خالد به، و عبد الله ليس من شرط هذا الكتاب ذكرناه أستثنينا.

ثالثها:

هذا الحلق كان بمنى يوم الأضحى، وكان الحالق فيما ذكره البخاري زعموا أنه معمر بن عبد الله. وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي، وصحح بعضهم أن خراشاً حلق رأسه بالحدبية،

= مأمون، ولعله أوثق من عفان إن شاء الله. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٤٠ / ٧، «معرفة الثقات» ٤٠٠ / ١ (٥٩٦)، «الجرح والتعديل» ٢٦ / ٤ (١٠٧)، «تهذيب الكمال» ٤٨٣ / ١٠ (٢٢٩١)، «تقريب التهذيب» (٢٣٢٩).

ومعمرًا في حجة الوداع، وفي رواية قال للحلاق: «ها هنا»^(١)، وأشار إلى الجانب الأيمن، وفرق شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الجانب الأيسر، فأعطاه أم سليم. وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن ففرقه، الشارة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر، فدفعه إلى أبي طلحة.

[- باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فلينغسله سبعاً]

١٧٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فلينغسله سبعاً». [مسلم: ٢٧٩ - فتح: ١/٢٧٤]

١٧٣ - [حدثنا إسحق، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن ديار، سمعت أبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلا رأى كلبا يأكل الشري من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يعرف له به حتى أزواه، فشكَّر الله له فادخله الجنة». [٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩ - مسلم: ٢٤٤ - فتح: ١/٢٧٨]

١٧٤ - وقال أَخْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونَسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ [يَكُونُوا] يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. [فتح: ١/٢٧٨]

١٧٥ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي السفير، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: «إذا أرسلت كلبَ المعلمَ فقتلَ فكلَ، وإذا أكلَ فلا تأكلْ، فإنما أمسكه على نفسه». قلت: أرسل

(١) رواه مسلم (٣٢٤ / ١٣٠٥) كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.

كَلِبٍ فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ». [٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧ - ٧٣٩٧] مسلم ١٩٢٩ - فتح: ١/٢٧٩]

ثم شرع البخاري في ذكر الأحاديث التي نحا بها إلى طهارة الكلب وطهارة سُوره فقال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الشَّرَقَ مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخْذَ الرَّجُلُ خُصَّهُ، فَجَعَلَ يَعْرُفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ شَيْبَيْ: ثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُذَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْثُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَا شَعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلْ كَلِبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

وأقول قد أسلفنا عن الإسماعيلي أنه قال: أرى أبا عبد الله نحا نحو

تطهير الكلب حيًّا وإباحة سُؤره بما ذكره من هذِه الأخبار وهي - لعمري - صحيحة، إلا أن في الأَسْتِدَالَال بِهَا عَلَى طهارة الكلب نظراً، وتبعه على ما نحاه البخاري ابن بطال في «شرحه» فقال: ذكر في الباب أربعة أحاديث في الكلب، وغرضه في ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سُؤره، ووجه النظر أن غسل الإناء من شربه يجوز أن يكون لنجاسته، وأن يكون تعبدًا^(١)

ويترجح الأول برواية مسلم: «طهور إناء أخذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب» وهي على شرطه أيضًا، وروايته أيضًا: «إذا ولغ الكلب في إناء أخذكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات»^(٢). وأما غرف الماء فليس فيه أن الكلب شربه من الخف، أو قد يجمع بأن يكون غرفه به ثم صبه في مكان غيره، وعلى تقدير أن يكون شرب منه لا يلزمنا الأخذ به؛ إذ كان هذا في شريعة غيرنا على ما روي عن أبي هريرة، وشرعننا قتل الكلاب على خلاف فيه إلا ما رخص في إمساكه، ولا يلزم من إقبالها وإدبارها فيه طهارتها.

نعم؛ ستأتي فيه أنها كانت تبول فيه، وابن وهب يرى بطهارة بولها، وكأن الحديث إنما سيق لترددتها فيه، ولم يغلق، وعساها كانت تبول ولم يعلم موضعه، ولو علم لأمر بصب الماء عليه، وقد أمر به في بول الأعرابي وبول ما سواه في حكم النجاسة واحد.

وأما حديث عدي فهو مسوق؛ لأن قتله ذكاة لا لنجاسة ولا طهارة، إلا تراه قال: «فكيله». ولم يقل: أغسل الدم، ويجوز أن يكون تركه أكتفاء

(١) «شرح ابن بطال» ١/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩/٨٩، ٩١) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

بغسل الإناء من ولوجه.

وذكر الإسماعيلي أحتمالاً ثالثاً، وهو أن يكون قتله الصيد لما جعل ذكاة له أنتفت النجاسة عن المذكي بما جعل ذكاة له، إذا ظهر لك ذلك فلتتكلم على كل حديث على العادة سندًا ومتناً.

أما حديث أبي هريرة فالكلام عليه من أوجهه:
أحدها:

طريق مالك هذه أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد، والنسائي وابن ماجه^(١)، وأخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أيضاً^(٢).
وأخرجه مسلم من حديث الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح؛
عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ولغ» بدل «شرب»؛ ومن حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(٣).

وأخرجهما أبو داود والنسائي، وكذا الترمذى وقال: «أولاهن -أو آخراهن^(٤)- بالتراب، وإذا ولقت فيه الهرة غسل مرة» ثم قال: حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: ذكر الهر موقفة. وقال البيهقي: مدرج^(٥).

قال ابن عبد البر: كذا قال مالك في هذا الحديث «شرب» أي على

(١) رواه أبو داود (٧١)، والنسائي /١٥٢، وابن ماجه (٣٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠/٢٧٩) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) «صحيح مسلم» (٩١/٢٧٩، ٨٩) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) «سنن أبي داود» (٧٣)، «سنن الترمذى» (٩١)، «سنن النسائي» /١٥٣ - ٥٤، وقال الألبانى في «صحيح أبي داود» (٦٦): إسناده صحيح على شرطهما.

(٥) «ال السنن الكبرى» /١٥٤٨.

خلاف عنه، وغيره من الرواية يقول: «إذا ولغ» وهو الذي يعرفه أهل اللغة^(١).

وكذا أستغرب هذِه اللفظة الإسماعيلي وابن منهـ الحافظـانـ، ولـمـ يـنـفـرـدـ بـهـاـ مـالـكـ، بل تـوـبـعـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ أـوـضـحـتـهـ فـيـ كـتـابـيـ «ـالـبـلـدـ الـمـنـيرـ»ـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ»ـ لـلـرـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ (ـ۲ـ)، وـهـوـ أـيـضاـ أـخـصـ مـنـ الـولـوغـ، إـذـ كـلـ كـلـبـ إـذـ شـرـبـ فـهـوـ وـالـغـ وـلـاـ عـكـسـ. ثـانـيـهـاـ: فـيـ التـعـرـيفـ بـرـوـاتـهـ، وـقـدـ سـلـفـ التـعـرـيفـ بـهـمـ.

ثالثها: في فقهه:

ظاهر الأمر بالغسل: التجيس، ويعيده الرواية السالفة «ظهور» فإنها تستعمل عن الحدث تارة، وعن الخبر أخرى، ولا حدث على الإناء فتعين الخبر.

وأما الإمام مالك فحمله على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والإلقاء، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص، وهو السبع؛ لأنّه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسته العذرة، وقد أكتفى فيها بما دون السبع، وقد أمر بغسل الظاهر مراراً لمعنى، كما في أعضاء الوضوء^(٣)

والحمل على الأول وهو التجيس أقوى؛ لأنّه متى دار الحكم بين كونه تبعداً، وبين كونه معقول المعنى فالثاني أولى؛ لندرة التبعد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى.

(١) «التمهيد» / ١٨ / ٢٦٤.

(٢) «الدُّرُّ المُنْسِ» / ١٥٤٥

(٣) انظر: «التفريغ» ٢١٦ / ١، «الكافـي» ص ١٧، «الذخـرة» ١ / ١٨١.

وأما كونه لا يكون أغليظ من نجاسة العذرة فممنوع، ثم الذين عللوه قالوا: العلة النجاسة، وقيل: القذارة؛ لاستعماله النجسات، وقيل: علته لأنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك.

ومنهم من قال: إن ذلك معمل بما تبقى من كلب الكلب^(١). والعدد السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتمداوي، وأورد على هذا أن الكلب المكلب لا يقرب الماء، على ذلك جماعة الأطباء. ومن قال بالتبعد يلزمه أن يقول بغسل جميع الإناء، ما لاقى الولوغ وما لم يلقه؛ عملاً بحقيقة لفظ الإناء.

ثم إن هذا الأمر وهو الأمر بالغسل ظاهره الوجوب، وعن مالك
قول بحمله على الندب، وقد أستدل بغسل الإناء على نجاسة عين
الكلب؛ ولأنه إذا ثبت نجاسة فمه فبقية بدنـه أولـي؛ ولأنه إذا كان
لعاـبه نجـساً وـهو عـرق فـمه أولـي، ثم هـذا الإنـاء يـغسل سـواء أـكان
فيـه طـعام أو مـاء لـلـعـومـ، ولـمـالـكـ قولـ أنه لا يـغـسل إـلا إـنـاء المـاء دونـ
إـنـاء الطـعامـ، وـهو نـصـ «المـدونـةـ»^(٢)؛ لأنـه مـصـونـ، ولـأنـ فيـ الحـدـيثـ
الـإـرـاقـةـ، وـهـيـ مـحـرـمةـ؛ لأنـه إـضـاعـةـ مـالـ.

والظاهري لا يرى بالغسل إذا وقع المعايب في الإناء من غير ولوغ^(٣).

ثم هذا الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات.

ورواية التتريب قال بها الشافعي وأصحاب الحديث وليس في

(١) الكلب، بفتحات، شبه الجنون، و كلب الكلب، ضرئي و تعود أكل الناس.
«المحكم» ٣٥ / ٧

(٢) أنظر : «المدونة» ١/٥.

(٣) أنظر: «المحلّي» ١٠٩-١١٠/١

رواية مالك فلم يقل بها، وقيل: لأنه مضطرب حيث ورد: «أولاهم» و«إحداهم»، وغير ذلك.

والحنفية لا يقولون بتعين السبع ويعتذرون عنه بأوجهه: أحدها: أن أبي هريرة راويه كان يغسل ثلاثاً، وهذا على رأيهم أن العبرة بما رأى، وعندنا بما روى، بل ما صح عنه إلا السبع. ثانيةها: أنه روي من طريق أبي هريرة مرفوعاً التخيير بين الثلاث والخمس والسبع، فلو كان السبع واجباً^(١) لم يخير بينه وبين الباقي؛ لكنه ضعيف^(٢) كما نبه الدارقطني في «سننه»^(٣)، والبيهقي في «خلافياته»^(٤).

ثالثها: أن هذا الأمر كان إِذْ أَمْرَ بقتل الكلاب، فلما نَهَى عن قتلها نسخ ذلك.

رابعها: أن الأمر بالسبعين محمول على من غالب عليه ظنه أن نجاسته الولوغ لا تزول بأقل منها، وعند الحسن البصري يغسل سبعاً، ويعفر الثامنة بالتراب^(٥) بحديث عبد الله بن مغفل^(٦)، وأجيب عنه؛ بأنه

(١) ورد بهامش (س): نقل وجوب الغسل سبعاً عن أبي هريرة ابن المنذر، نقله عنه النwoyi.

(٢) ورد بهامش (س): قوله: (لكنه ضعيف) زاد النwoyi في «شرح المهدب» باتفاق الحفاظ: عبد الوهاب بن عطاء مجتمع على ضعفه وتركه. أنهى. قال الذهبي في «الكافش» عن أبي داود: إنه كان يضع.

(٣) «سنن الدارقطني» ١/٦٥ وذلك بقوله: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل (يعني: ابن عياش) وهو متروك، وهو الصواب.

(٤) «الخلافيات» ١/٢٣٥ (٢٨٠). (٥) أنظر: «البنيان» ١/٤٣١-٤٣٨.

(٦) رواه مسلم (٢٨٠) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، وأبو داود (٧٤)، والنمسائي ١/٥٤.

مضطرب. ثم ظاهر الحديث عام في جميع الكلاب، وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، نجاسته، طهارة سور المأذون في أتخاذه دون غيره، رابعها لابن الماجشون: يفرق بين البدوي والحضري.

وفي «قنية المنية» من كتب الحنفية وهو جرآن: الذي صح عندي من الروايات في «النوادر» و«الأمالى» أن الكلب نجس العين عندهما، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين، وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيًّا فأصاب ثوب إنسان، ينجس الماء والثوب عندهما خلافاً لأبي حنيفة.

ومتعلقات هذا الحديث وفروعه كثيرة، وقد استقصينا القول فيها في «شرح عدة الأحكام» فليراجع منه^(١)، ونحن في هذا الشرح نبه بأدنى إشارة خوف الطول.

وتعلق برواية «ولغ» أهل الظاهر، وقالوا: لو أدخل يده أو رجله في الإناء لا يسمى ولوغاً ولا يجري فيه حكمه؛ لأنه لا يقال: (ولغ) في شيء من جواره سوى لسانه، كما قال المطرز، لكن قال ابن جني في «شرح المتتبلي»: أصل الولوغ: شرب السباع بأسنتها الماء، ثم كثر فصار الشرب مطلقاً.

وأما حديث أبي هريرة الثاني فأخرجه البخاري في عدة مواضع: في الشرب^(٢)، والمظالم^(٣)، والأدب^(٤). وأخرجه مسلم أيضاً^(٥).

(١) انظر: «الإعلام» ١/٢٩٦ - ٢٩٩.

(٢) سيلاتي برقم (٢٣٦٣) باب: فضل سقي الماء.

(٣) سيلاتي برقم (٢٤٦٦) باب: الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها.

(٤) سيلاتي برقم (٦٠٠٩) باب: رحمة الناس والبهائم.

(٥) مسلم (٢٢٤٤) كتاب: السلام، باب: فضل المحترمة البهائم المحترمة وإطعامها.

وأخرجه أبو داود في الجهاد من طريق مالك، عن سُمي، عن أبي صالح^(١):

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة أن امرأة بغيَّ رأت كلباً في يوم حار يطيف بيئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت موقها فُغفر لها^(٢). وفي رواية «بغي من بغایا بنی إسرائیل» ذكره في ذكر بنی إسرائیل^(٣)، وفي بعض طرق الخبر زيادة: قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كل كبدة رطبة^(٤) - وفي رواية: حرى - أجر»^(٥).

ثانيها:

هذا الحديث أشتهر عن أبي هريرة، وعن أبي صالح عنه، واشتهر عن عبد الصمد بن عبد الوارث، فرواه عنه جماعات منهم إسحاق هذا، واختلف فيه فقال أبو نعيم الأصبهاني: هو ابن منصور الكوسج. وأما الكلباذي والجياني^(٦) فذكر أَنْ إسحاق بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم يرويان عن عبد الصمد^(٧).

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٥٠).

(٢) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ، وإنما هذا لفظ مسلم رواه برقم (١٥٤/٢٢٤٥) عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وأما حديث ابن سيرين عند البخاري يأتي برقم (٣٣٢١) بغير هذا اللفظ.

(٣) سيأتي برقم (٣٤٦٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بنی إسرائیل.

(٤) سيأتي برقم (٢٣٦٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد ٢٢٢/٢.

(٦) أنظر: «تقيد المهمل» ٣/٩٦٧ وعزا هذا القول لأبي نصر الكلباذي.

(٧) ورد بهامش الأصل: سنة ٢٢٩ قاله في «الكافش».

ثالثها: في التعريف برواته غير من سلف:

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من أفراد البخاري عن مسلم، وأخرج له أبو داود والترمذى والنسائى، وفيه لين^(١).

ووالده (ع) عبد الله - هو مولى ابن عمر - التابعى وليس في السنة سواه^(٢)، نعم، في ابن ماجه: عبد الله (ق) بن دينار الحمصى، وهو ليس بقوى^(٣).

رابعها:

الشىء: التراب الندى. قاله الجوهرى^(٤)، وصاحب «الغربيين»،

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشى العدوى. قال عمرو بن علي: لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشيء قط. وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حدثه ولا يحتاج به. وقال أبو أحمد بن عدى: وبعض ما يرويه منكر، لا يتبع عليه، وهو جملة من يكتب حدثه من الضعفاء. وقال ابن حجر: أحتج به البخارى كما قال الدارقطنى. انظر: «التاريخ الكبير» ٣١٦ / ٥ (٩٩٩)، «الجرح والتعديل» ٢٥٤ / ٥ (١٢٠٤)، «المجموعين» لابن حبان ٢ / ٥١، «الكامل في ضعفاء الرجال» ٤٨٥ / ٥ (١١٢٦)، «تهذيب الكمال» ٢٠٨ / ١٧ (٣٨٦٦)، «مقدمة الفتح» ص ٤٧.

(٢) عبد الله هو ابن دينار. قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة مستقيم الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي: ثقة. زاد ابن سعد: كثير الحديث. ومات ستة سبع وعشرين ومائة. انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٤٦ / ٥ (٢١٧)، «الثقات» ٥ / ١٠، «تهذيب الكمال» ٤٧١ / ١٤ (٣٢٥١).

(٣) عبد الله بن دينار الحمصى، قال عنه يحيى بن معين: شامي ضعيف. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوى في الحديث. وقال الدارقطنى: لا يعتبر به. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ٣٣. انظر: «التاريخ الكبير» ٨١ / ٥ (٢٢٢)، «الجرح والتعديل» ٤٧ / ٥ (٢١٨)، «تهذيب الكمال» ٤٧٤ / ١٤ (٣٢٥٢).

(٤) انظر: «الصحاب» مادة (ثرا) ٦ / ٢٢٩١.

وقال «صاحب المحكم»: الثرى: التراب. وقيل: هو التراب الذي إذا بُل لم يصر طيناً لازباً، والجمع أثراه^(١)، وفي «مجمع الغرائب»: أصل الثرى: الندى، ولذلك قيل للعرق: ثرى. خامسها:

فيه: الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه، وهذا في الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، ولا ينافي هذا ما أمرنا بقتله أو أبيح قتله، فإن ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة.

وفيه أيضًا: حُرمة الإساءة إليه، وإثم فاعله، فإنه ضد الإحسان المؤجر عليه، وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت^(٢).

وفيه أيضًا: وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها وهو إجماع. وأما الحديث الثالث:

فالبخاري ذكره معلقاً عن شيخه أحمد بن شبيب، والإسماعيلي وصله فقال: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، ثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونَسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بِلْفَظِهِ: وَكَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ^(٣). وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا

(١) «المحكم» ١٦٨/١١.

(٢) حديثها سيأتي برقم (٣٣٣٨) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم.

(٣) أنظر: «سنن أبي داود» (٣٨٢). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/٢٣٣: إسناده صحيح على شرط البخاري.

موسى بن سعيد، عن أحمد بن شبيب؛ وقال: رواه البخاري بلا سمع.
وقال الإسماعيلي: ليس في حديث البخاري، تبول وهو كما قال. وإن
كان وقع في بعض نسخ البخاري.

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: في التعريف بمن بقي من رواته:

حمزة بن عبد الله هو ابن عمر تابعي ثقة إمام^(١).

وأحمد بن شبيب^(٢) شيخ البخاري، ولم يخرج له غيره، وهو بصري
نزل مكة. مات بعد المائتين^(٣).

ووالده (خ. س) خرج له النسائي أيضاً، وهو صدوق^(٤).

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال
محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني. سمعت يحيى بن سعيد يقول:
فقهاء أهل المدينة أثنا عشر، فذكره فيهم. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٧/٣
(١٧٨)، «معرفة الثقات» ١/٣٢٢ (٣٥٨)، «الجرح والتعديل» ٣/٢١٢ (٩٣٠)،
«تهذيب الكمال» ٧/٣٣٠ (١٥٠٧).

(٢) أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وروى له أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وفي
«حديث مالك»، والنسائي. انظر: «الجرح والتعديل» ٢/٥٤ (٧٠)، «تهذيب
الكمال» ١/٣٢٧ (٤٧)، «إكمال تهذيب الكمال» ١/٥٤ (٥٣).

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: سنة ٢٢٩ قاله في «الكافش».

ثم بلغ في الثالث والأربعين له مؤلفه.

(٤) شبيب بن سعيد التميمي الحبطي: أبو سعيد البصري.

روى عن أبان بن تغلب، وشعبة بن الحجاج. وروى عنه: ابنه أحمد بن شبيب،
وعبد الله بن وهب. قال علي بن المديني: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال
أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس.

ثانيها:

قال ابن بطال: فيه أن الكلب ظاهر؛ لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تجر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتن الطعام؛ لأنه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصفة، ولو كان الكلب نجساً لمنع من دخول المسجد؛ لاتفاق المسلمين على أن الأنحاس تجنب المساجد، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ يَهْجِسُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [التوبه: ٢٨].

قال: قوله: (تقيل وتدبر) يدل على تكررها على ذلك، وتركهم لها يدل على أن لا نجاسة فيها؛ لأنه ليس في حي نجاسة، هذا كلامه^(١)، وقد سلف الجواب عنه.

ثالثها:

قوله: (فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ). يريد - كما قال ابن التين - أن الرش طهور لما يشك فيه، وإذا لم يرشوا دل على أنه غير نجس. وأما الداودي فإنه أورد هذا الحديث في «شرحه» بلفظ: (يرتقبون) بدل (يرشون) ثم فسره بأن معناه: لا يخالفون ولا يختشون. قال: ومنه قوله تعالى: «خَلَقَنَا يَتَرَقَّبُونَ» [القصص: ١٨] ونقله عنه ابن التين ولم يعترض عليه وهو غريب، والظاهر أنه تحريف وما أحسن قول المنذري: إن المعنى أنها كانت تبول خارج المسجد من

= روى له البخاري وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ». وذكره ابن حبان في «الثقافات». انظر: «التاريخ الكبير» ٤/٢٣٣ (٢٦٢٨)، «الجرح والتعديل» ٤/٣٥٩ (١٥٧٢)، «الثقافات» ٨/٣١٠، «الكامن في ضعفاء الرجال» ٥/٤٧ (٨٩١)، «تهذيب الكمال» ١٢/٣٦٠-٣٦٢ (٢٦٩٠)، «تهذيب التهذيب» ٢/١٥٠-١٥١.

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٦٨.

مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تقتات في المسجد حتى تمتنه وتبول فيه وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات ما ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من العبور فيه.

وأما الحديث الرابع - وهو حديث عدي - فالكلام عليه من وجوه أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في البيوع^(١) والصيد والذبائح^(٢). وأخرجه مسلم والجماعة في الصيد^(٣)، واشتهر عن عدي، وعن عامر الشعبي.

وابن أبي السفر أسمه عبد الله بن أبي السَّفَر - بفتح السين والفاء - سعيد بن يُحْمِد. ويقال: أحمد الهمданى الكوفى. قال أحمد وابن معين: ثقة، أخرجوا له خلا الترمذى^(٤).

ثانيها:

سؤال عدي عليه السلام يحتمل أن يكون لطلب معرفة الحكم قبل الإقدام

(١) سيأتي برقم (٢٠٥٤).

(٢) سيأتي برقم (٥٤٧٥ - ٥٤٧٧) ورقم (٥٤٨٣ - ٥٤٨٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) باب: الصيد بالكلاب المعلمة، «سنن أبي داود» (٢٨٤٧ - ٢٨٥١)، «سنن الترمذى» (١٤٦٥)، (١٤٧٠)، «سنن النسائي» ٧ / ١٨١ - ١٨٢، «سنن ابن ماجه» (٣٢٠٨).

(٤) عبد الله بن أبي السفر، واسمه سعيد بن يحمد، ويقال: ابن أحمد.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال النسائي. وذكره ابن حبان في كتاب: «الثقافت».

انظر: «التاريخ الكبير» ١٠٥ / ٥ (٣٠٦)، «الثقافت» لابن حبان ٣٢ / ٢ (٨٩٦)، «تهذيب الكمال» ٤١ / ١٥ (٣٣٠٨).

عليه، ولا شك أنه لا يجوز الإقدام على الفعل إلا بعد معرفة الجواز، ويحتمل أن يكون علم أصل الإباحة، فسأل عن أمور أقضت عنده الشك في بعض الصور، أو قام مانع من الإباحة التي علم أصلها.

ثالثها :

لم يذكر في هذه الرواية ما سأله عنه، لكن سياق الجواب دال أنه سأله عن صيد الكلب.

رابعها :

في جواز الأصطياد بالكلب المعلم، ولا نعلم فيه خلافاً، ولم يذكر حكم غير المعلم؛ لأنه لم يسأله عدي عنه وإن كان يوجد من تقييده بِنَفْسِهِ بالمعلم نفي الحكم عن غيره.

خامسها :

يدخل تحت قوله بِنَفْسِهِ: «إذا أرسلت كلبك» مطلق الكلاب، واستثنى الإمام أحمد الكلب الأسود من الجواز، ونحوه عن الحسن البصري وإسحاق وقتادة والفارسي^(١) من أصحابنا^(٢).

سادسها :

لم يذكر فيه التسمية وهي في طريق آخر من حديث عدي، وإن كانت في آخره مذكورة.

وقد اختلف العلماء في شرطها، ومنذهبنا أنها سنة؛ خلافاً للظاهرية، وهو الصحيح عن أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري

(١) ورد بها مش (س): يعني: أبا علي.

(٢) أنظر: «المغني» ١٣/٢٦٧.

وجماعه: إن تركها سهوا حلت الذبيحة، وإن تركها عمدًا فلا^(١).

سابعها:

مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم تحل ذكاته أم لا ، وذكر ابن حزم في «محلاه»^(٢) عن قوم أشترط كونه ممن تحل ذكاته فقال: وقال قوم: لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل أكل ما ذكي.

وروي في ذلك آثاراً منها: عن يحيى بن عاصم، عن علي أنه كره صيد باز المجوسي وصقره وصيده. ومنها: عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا نأكل صيد المجوسي ولا ما أصاب سهمه. ومنها عن خصيف قال: قال ابن عباس: لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي ، وإن سميت؛ فإنه من تعليم المجوسي قال تعالى: ﴿تَعِمُّوهُنَّ إِمَّا عَلَمُوكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [المائدة: ٤] وجاء هذا القول عن عطاء ومجاحد والنخعي ومحمد بن علي، وهو قول سفيان الثوري^(٣).

ثامنها:

الحديث ظاهر في أشتراط الإرسال حتى لو أسترسل بنفسه يمتنع من أكل صيده، ولو أرسل كلباً حيث لا صيد فاعتراض صيد فأخذه لم يحل على المشهور عندنا ، وقيل: يحل^(٤).

فرع: الصيد حقيقة في المتوحش، فلو أستأنس فيه خلاف للعلماء.

(١) «حلية العلماء» ٣٦٧/٣، «تقويم النظر» ١٩/٥، «المعونة» ١/٤٦٠، «الهداية» ٤/٣٩٤، «المغني» ١٣/٢٩٠.

(٢) «المحلل» ٧/٤٧٦.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٢٤٣ (١٩٦١٥) كتاب: الصيد، باب: في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني.

(٤) أنظر: «حلية العلماء» ٣/٣٧٣-٣٧٤، «البيان» ٤/٥٥٤.

تاسعها:

يؤخذ من الحديث أن من غصب كلبًا واصطاد به أن الصيد للغاصب لا له؛ لأنه لم يرسل كلبه. وقد يستدل به من يقول أن له عملاً بالإضافة^(١).

عاشرها:

أجمع المسلمون على إباحة الأصطياد للاكتساب وال الحاجة والانتفاع به بالأكل وغيره. واختلفوا فيمن أصطاده للهؤ فإن فعله ليذكيه، فكرهه مالك، وأجازه الليث وابن عبد الحكم، وإن فعله من غير نية التذكرة فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبئاً.

الحادي عشر:

قوله: «إذا أكل فلا تأكل» صريح في منع ما أكل منه الكلب. وفي حديث أبي ثعلبة الخشنبي في «سنن أبي داود» بإسناد حسن: «كل وإن أكل منه الكلب»^(٢) وسيأتي -إن شاء الله- الجمع بينهما في بابه^(٣).

وَالْمُنْهَىُ إِلَيْهِ

(١) انظر: «الذخيرة» ٤/١٧٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٥٢)، والحديث ضعفه البهقي في «السنن» ٩/٢٣٨. وقال: إن صح وهو في الصحيحين وليس فيه ذكر الأكل. وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٢٠٨: وهذا حديث منكر. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٠/٣٨٥: إسناده ضعيف ومته منكر.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٧ - ٥٤٧٥) كتاب: الذبائح والصيد.

٣٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ، مِنَ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِي» [المائدة: ٦] وَقَالَ عَطَاءُ : فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِ الدُّودِ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْنُ الْقَمْلَةُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِيدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ أَحَدًا مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلْعَ خُفْيَهِ؛ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَرْزَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلِّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاؤُسُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ وَعَطَاءُ وَأَهْلُ الْحِجَازِ : لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَيَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى ذَمَّا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ ، فِيمَنْ يَحْتَجِمُ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسلٌ مَحَاجِمهُ.

١٧٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يُتَظَرُّ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَنْجُومِيٌّ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : الصَّوْتُ. يَعْنِي : الصَّرْطَةُ. [٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - مسلم: ٣٦٢] فَتْحٌ : ٢٨٢ / ١

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَيْةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ،

عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَحِدَّ رِيحًا». [انظر: ١٣٧ - مسلم: ٣٦١ - فتح: ٢٨٣/١]

١٧٨ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى التَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَخْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَتِ الْمُقْدَادُ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شَعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ. [انظر: ١٣٢ - مسلم: ٣٠٣ - فتح: ٢٨٣/١]

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يَمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّا، وَالزَّبِيرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرَوْهُ بِذَلِكَ. [٢٩٢ - مسلم: ٣٤٧ - فتح: ١/٢٨٣]

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسَهُ يَقْطَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحْطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهُبَّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ: «الْوُضُوءُ». [مسلم: ٣٤٥ - فتح: ١/٢٨٤]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» قد أسلفنا في باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول^(١)، أن الغائط أصله المكان المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، ثم استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية، لكن لا يقصد به

إلا الخارج من الدبر فقط، وقد يقصد به ما يخرج من القبل أيضاً، وقد قام الإجماع على إلحاقه بالغائط في النقض، والريح ملحق بهما بالأحاديث الصحيحة، منها: حديث عبد الله بن زيد: «حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحًا»^(١).

قال ابن المنذر: أجمعوا أنه ينقض خروج الغائط من الدبر، والبول من القبل، والريح من الدبر، والمذبي. قال: ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الأربعة^(٢).

قال: واختلفوا في الدود يخرج من الدبر، فكان عطاء بن أبي رباح والحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو مجلز والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يرون منه الوضوء^(٣).

وقال قتادة ومالك: لا وضوء فيه^(٤). وروي ذلك عن النخعي^(٥).
 وقال مالك: لا وضوء في الدم يخرج من الدبر^(٦). هذا آخر كلامه.
 ونقل أصحابنا عن مالك: أن النادر لا ينقض، والنادر كالمذبي يدوم لا بشهوة، فإن كان بها فليس بنادر^(٧).

(١) سيراتي برقم (١٧٧) كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٢٩-٣٠.

(٣) أنظر: «البيان» ١/٧٢ - «المغني» ١/٢٣٠.

(٤) أنظر: «المصنف» لعبد الرزاق ١/٦٢ (٦٢٩)، «المدونة» ١/١٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/١٦٣ (٦٣٠)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٤٣ (٤١٧).

(٦) «الموطأ» ١/٢٤٠ باب: وضوء النائم.

(٧) أنظر: «المدونة» ١/١١ - «المعونة» ١/٤٥ - «الكاففي» ص ١٠.

وكذا نقله ابن بطال عنه؛ فقال: وعند مالك أن ما خرج من المخرجين معتاداً ناقص، وما خرج نادراً على وجه المرض لا ينقض الوضوء، كالاستحاضة وسلس البول والمذى والحجر والدود والدم^(١). وقال أبو محمد بن حزم: المذى والبول والغائط من أي موضع خرجوا من الدبر والإحليل والمثانة أو البطن، وغير ذلك من الجسد أو من الفم ناقص للوضوء؛ لعموم أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالوضوء منها ولم يخص موضعًا دون موضع، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه: قال تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِرِ» [المائدة: ٦] وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين. وقال داود: لا ينقض النادر وإن دام إلا المذى للحديث^(٢).

وااحتج لمن قال: (لا ينقض النادر) بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٣) حديث صحيح، صححه الترمذى من طريق أبي هريرة، وب الحديث صفوان بن عسال الصحيح، لكن من غائط وبول ونوم^(٤)، ولأنه نادر فلم ينقض كالقيء وكالمذى.

وااحتج أصحابنا بحديث علي الآتي في الباب في المذى^(٥).

(١) انظر: «شرح ابن بطال» /١/ ٢٧٣.

(٢) انظر: «المحلى» /١/ ٢٣٢، «البنيان» /١/ ١٩٤-١٩٧.

(٣) «سنن الترمذى» (٧٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانى في «صحيحة الترمذى»: صحيح.

(٤) رواه الترمذى (٣٥٣٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي /١/ ٩٨، والحميدى /٢/ ١٣٠ (٩٠٥)، وأبو نعيم /٧/ ٣٠٨، وابن حبان /٤/ ١٤٩-١٥٠ (١٣٢١)، والبيهقي في «المعرفة» /٢/ ١١٠-١٠٩ (١٩٩٩). وقال الألبانى في صحيحي الترمذى والنسائي: حسن.

(٥) سياتي برقم (١٧٨) كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وعن ابن مسعود وابن عباس قالا : في الودي الوضوء. رواه البخاري^(١)؛ ولأنه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط؛ ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى.

والجواب عن حديث : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أنا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في ذلك ، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح.

وأما حديث صفوان فيين فيه جواز المسح ونقض ما يمسح بسببه ، ولم يقصد بيان جميع النواقض ، ولهذا لم يستوفها ، ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالإجماع.

وأما القيء فلأنه من غير السبيل فلم ينقض كالريح. وأما سلس المذى فللضرورة ، ولهذا نقول : هو محدث ، ولا يجمع بين فرضين ، ولا يتوضأ قبل الوقت.

واحتاج بعض أصحابنا بحديث : «الوضوء مما خرج» وهو خبر رواه البيهقي عن علي وابن عباس ، وروي مرفوعا ، ولا يثبت^(٢).

وقال أبو حنيفة : لا ينقض خروج الريح من قبل الرجل والمرأة^(٣). ووافقنا أحمد على النقض به.

قال البخاري : وَقَالَ عَطَاءُ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكْرِهِ

(١) لم أجده عند البخاري لكن رواه عبد الرزاق ١٥٩/١٦٠ ، وابن المنذر في «الأوسط» ١٣٥/١ ، البيهقي ١١٥ عن ابن عباس ، وروايه البيهقي ١١٥/١ عن ابن مسعود.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١١٦/١ ٥٦٨ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين.

(٣) أنظر : «البنيان» ١٩٤/١.

نحو القملة: يعيد الوضوء.

هذا أسنده ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناده الصحيح فقال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء فذكره^(١)، وقد أسلفناه عن حكاية ابن المنذر أيضاً^(٢).

قال البخاري: (وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان: سئل جابر، فذكره.

قال: ورواه أبو شيبة قاضي واسط، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان مرفوعاً.

واختلف عليه في متنه، والموقف هو الصحيح ورفعه ضعيف^(٣).
قلت: لا جرم، أقتصر البخاري على الوقف، وكذا قال الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، وال الصحيح عن جابر خلافه، وفي لفظ عن جابر: لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر^(٤).

قال البيهقي: وروينا عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة الباهلي ما يدل على ذلك، وهو قول الفقهاء

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢ / ٤٢ (٤١٢) كتاب: الطهارات، باب: في إنسان يخرج من دبره الدود.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص ٢٩ - ٣٠.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٤٣١ / ١ (١٢٢٣ - ١٢٢٢، ١٢٢٠) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة.

(٤) «سنن الدارقطني» ١ / ١٧٢، ١ / ١٧٤.

السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري^(١).

وهو إجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره^(٢)، وإنما الخلاف في نقض الوضوء به، فذهب مالك واللثي والشافعي إلى أنه لا ينقض الوضوء. وذهب النخعي والحسن إلى أنه ينقض^(٣).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَالثُّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَحْجَةٌ مِّنْ لَمْ يُرِهِ حَدَّثًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَدَّثًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ حَدَّثًا فِيهَا^(٤):

وحدث أبي المليح، عن أبيه وأنس وعمران وأبي هريرة ضعفها كلها الدارقطني، وقال: إنه يدور على أبي العالية -يعني مرسلاً^(٥)- وهو الصواب.

قال البخاري: (وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفْفَيْهِ؛ فَلَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ).

هذا أنسدَه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن هشيم، نا يونس عنه
وذكره أيضًا عن الحكم وعطاء وسعيد بن جبير وأبي وائل وابن عمر،
وعن علي ومجاحد وحماد: يعيد الموضوع^(٦).
وعن إبراهيم: يجري عليه الماء^(٧).

(١) «معرفة السنن والآثار» ٤٣١ / ١ (١٢٢٤).

(٢) انظر : «شرح ابن بطال» ١/٢٧٤.

(٣) انظر: «الأوسط» ١/٢٢٦.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٦١-١٦٢ / ١، «الإفصاح» ١٤٥ / ١، «بدائع الصنائع» ٣٢ / ١، «المجموع» ٧٠-٧١ / ٢.

(٥) «سنن الدارقطني»، ١٦٢-١٦٥/١ (٤٦٢، ١١، ١٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٧١.

(٧) رواه عبد الرزاق /١٢٦ (٤٦٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» /١٧٠ (١٩٦٣).

قال ابن بطال: ما ذكره عن الحسن هو قول أهل الحجاز وال伊拉克، وروي عن أبي العالية والحكم وحماد ومجاحد إيجاب الوضوء في ذلك^(١).

وقال عطاء والشافعي والنخعي: يمسه الماء^(٢).

وأما من خلع نعليه بعد المسح عليهما ففيه أربعة أقوال:

أحدها: أستئناف الوضوء من أوله، وبه قال مكحول وابن أبي ليلي والزهري^(٣) والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم^(٤).

ثانية: يغسل رجليه مكانه، فإن لم يفعل أستأنف الوضوء. وبه قال مالك والليث.

ثالثها: يغسلهما إذا أراد الوضوء. وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والمعزني وأبو ثور^(٥).

رابعها: لا شيء عليه يصلبي كما هو. وهو قول الحسن^(٦) وفتادة،

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٢٧٥ / ١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٢٦ / ١، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٠ / ١ (١٩٦٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٠ / ١ (١٩٦٢).

(٤) انظر: «المغني» ٣٦٧ / ١.

(٥) انظر: «مختصر أختلف العلماء» ١٤٠ / ١.

(٦) ورد تعليقاً بها ملخص الأصل: قول الحسن ومن معه هو الذي أجازه النووي في «شرح المهدب»، وهو وجه حكاية الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني في مصنف له فيأصول الفقه كذا كلام في رأيته المؤلف قال: وهو غريب نقاًلاً فجاز دليلاً. أنتهى. وقد رأيت حديثاً في «أحكام عبد الحق» ولعلها الوسطى عن عبد الرزاق في «مصنفه»، ثنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجني قال: رأيت علياً بالقائم حتى أرغمي، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وجعلهما في كمه، ثم صلي. قال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثل صنيعه هذا. اهـ. و[انظر: «المجموع» ٥٧٧ / ١] =

وروبي مثله عن النخعي^(١).

قال البخاري: (وقال أبو هريرة: لا وضعة إلا من حديث).

قد أسلفه مرفوعاً بنحوه من حديثه في باب: لا تقبل صلاة بغیر طهور^(٢)، وحديثه السالف قريباً: «لا وضعة إلا من صوت أو ريح» بمعنىه ورواه أبو عبيد في كتاب «الطهور» بلفظ: «لا وضعة إلا من حديث أو صوت أو ريح»^(٣).

قال البخاري: (ويذكر عن جابر، أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجلاً بسهم، فنفقة الدم، فرَكعَ وسجدَ، ومضى في صلاته^(٤)).

وهذا قد أسنده أبو داود، وصححه ابن حبان من حديث ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه جابر به مطولاً^(٥).

والرجل الذي نفقة الدم عباد بن بشر، والنائم المذكور فيه هو عمار بن ياسر، والسورة التي قال: (لم أقطعها): الكهف، كما ذكره ابن بشكوال وغيره. وقيل: الأنصاري: عمارة بن حزم، والمشهور أنه عباد، حتى ذلك المنذر بزيادة أنه جهر بالسورة، عن البيهقي.

= «المصنف» لعبد الرزاق ٢٠١ / ١ =

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٢٦ / ١، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧١ / ١.

(٢) سبق برقم ١٣٥ كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغیر طهور.

(٣) انظر: «الطهور» لأبي عبيد ص ٤٠٤ (٤٠٤) باب: الانصراف في الصلاة للمحدث وقت وجوبه.

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٨)، «صحيح ابن حبان» ٣٧٥ (٣٧٥) / ٣ (١٠٩٦). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٣٥٧ / ١ (١٩٣): إسناده حسن.

وقوله : (فنزفه الدم). أي : سال دمه كله. قال ابن التين : كذا رويناه، والذي عند أهل اللغة نُزْفَ دَمُهُ، أي : سال كله، على ما لم يسم فاعله، وضبط هذا في بعض الكتب بفتح الزاي والنون. كذا ذكره.

وفي «المحكم» : أَنْزَفْتُ هي : نُزِّحْتَ، يعني : البئر^(١). وقال ابن جنبي : نَزَفْتُ البئر وَأَنْزَفْتَ هي. جاء مخالفًا للعادة. وقال ابن طريف : تميم تقول : أَنْزَفْتَ، وقيس : نَزَفْتَ : رجع، ونَزَفَهُ الحجام يَنْزَفُهُ وَيَنْزُفُهُ : أخرج دمه كله. والنَّزْفُ : الضعف الحادث عن ذلك. ونَزَفَهُ الدَّمُ، وإن شئت قُلْتَ : أَنْزَفْهُ.

وحكى الفراء : أَنْزَفْتَ البئر : ذهب ماؤها. وفي «الصحاح» : يَنْزَفَهُ الدم : إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف^(٢).

فائدة :

غزوة ذات الرقاع كانت في الثانية من سني الهجرة، وذكرها البخاري بعد خيبر مستدلاً بحضور أبي موسى فيها^(٣)، وأنهم لما نكبت أقدامهم لفوا عليها خرقاً؛ فسميت ذات الرقاع. وسيأتي بسط ذلك في موضعه.

قال البخاري : (وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ).

روى ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان

(١) «المحكم» ٩/٥١.

(٢) «الصحاح» ٤/١٤٣١، مادة (نزف).

(٣) ورد بهامش (س) : وجه أستدلال البخاري بحضور أبي موسى؛ لأن أبا موسى جاء وأصحاب الشعبي وجعفر وأصحابه وهم وصلوا بعد الانصراف من خيبر، وكان قد جاء رسول الله ﷺ قبل الهجرة، وأسلم ثم هاجر إلى الحبشة.

لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً^(١).

قال البخاري: وَقَالَ طَاؤُسْ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ وَعَطَاءُ وَأَهْلُ الْحِجَازِ:
لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وهذا رواه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوس أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً يغسل عنه الدم ثم حسنه. وحكي نحو هذا عن سعيد بن المسيب، وكذلك عن أبي قلابة وسعيد بن جير وجابر وأبي هريرة^(٢).

قال ابن بطال: حديث جابر السالف يدل على أن الرعاف والدم لا ينقضان الوضوء، وهو قول أهل الحجاز، ورد على أبي حنيفة، وفي الحجامة عند أبي حنيفة وأصحابه الوضوء، وهو قول أحمد بن حنبل.

وعند ربيعة ومالك والليث وأهل المدينة: لا وضوء عن الحجامة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وقالوا: ليس في الحجامة إلا غسل مواضعها فقط^(٣).

وقال الليث: يجزئ أن يمسحه ويصلي ولا يغسله.

وسائل ما ذكره البخاري في الباب من أقوال الصحابة والتابعين، أنه لا وضوء في الدم والجامة؛ مطابق للترجمة أنه لا وضوء في غير

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٧ / ١ (١٤٥٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٧ / ١ (١٤٦٤)، ١٢٨ / ١ (١٤٦٥ - ١٤٦٦)، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٧٦ - ٧٧، «مختصر خلافيات البهقي» ٢٩٨ - ٣١٦، «البنيان» ١٩٢ - ١٩٣، «المغني» ٢٤٧ - ٢٤٩، «الذخيرة» ٢٣٦، «البيان» ١٩٢ - ١٩٣.

المخرجين، وكذلك أحاديث الباب حجة فيه أيضاً^(١).

قُلْتُ: فإن كان الدم يسيرًا غير خارج ولا سائل فلا ينقض عند جميعهم، وانفرد مجاهد بالإيجاب من يسير الدم.

قال البخاري: (وَعَصَرَ ابْنَ عُمَرَ بَثْرَةَ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

وهذا الأثر أسنده ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناده الصحيح عن عبد الوهاب، ثنا سليمان التيمي عن بكر قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج منها شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. ثم روى بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج منه دم، فمسحه وصلى ولم يتوضأ^(٢).

وعن أبي هريرة أنه كان لا يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً. وعن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأساً به، إلا أن يسيل أو يقطر. وعن جابر وأبي سوار العدواني نحوه^(٣).

وحديث: «الوضوء من كل دم سائل» له طرق لا يصح منها شيء^(٤).

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٢٧٥-٢٧٦ / ١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٨ / ١ (١٤٦٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٧ / ١ - ١٢٨.

(٤) رواه الدارقطني ١٥٦ من طريق يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري. وأiben الجوزي في «التحقيق» ١٣٤ / ١ (٢٢٠) من طريق الدارقطني، به. قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجھولان. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣١٣ / ١ (ترجمة أحمد بن الفرج) من حديث زيد بن ثابت. قال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا. وقال ابن حجر في «الدرية» ٣٠ / ١: حديث تميم الداري فيه ضعف وانقطاع. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٧٠): ضعيف.

قال ابن الحصار^(١) في «تقريب المدارك»: لا يصح في الوضوء من الدم شيء إلا وضوء المستحاضة.

فائدة :

البثرة: خراج صغير. وجمعه بثر. وفي «الصحاح» بثر وجهه بالضم والكسر والفتح ثلاث لغات^(٢). قال ابن طريف^(٣): والكسر أفعص.

قال البخاري: وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وهذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناده الصحيح، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دمًا وهو يصلي ثم مضى في صلاته. وعند أبي موسى بزق علقة، ثم روي عن الحسن في رجل بزق فرأى في بُزاقه دمًا، أنه لم ير ذلك شيئاً حتى يكون عيطة.

وعن ابن سيرين: ربما بزق، فيقول لرجل أنظر هل تغير الريق؟ فإن قالَ تغيير، بزق الثانية، فإن كان في الثالثة متغيراً، فإنه يتوضأ، وإن لم يكن في الثالثة متغيراً لم ير وضوءاً، وعن إبراهيم والحارث العلكي: إذا غلت الحمرة البياض توضأ، وعكسه لا يتوضأ. وبزق سالم دمام أحمر ثم مضمض ولم يتوضأ وصلى.

(١) هو العلامة قاضي الجماعة، أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية، القرطبي المالكي، ابن الحصار. تفقه بأبي عمر الإشبيلي، وروى عن أبيه والإمام أبي محمد الأصيلي. ولد قرطبه سنة سبع وأربعينمائة، فأحسن السيرة، لقد كان عالماً بمذهب مالك مع قوته في علم اللغة وال نحو، توفي سنة ثمانين وعشرين وأربعينمائة. أنظر: «الصلة» ٢/٣٢٦ - ٣٢٧. «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) «الصحاب» ٥٨٤ / ٢، مادة: (بشر).

(٣) سبق ترجمته في حديث رقم (١٥٥).

وعن حماد: في الرجل يكون على وضوء فيري الصفرة في البزاق فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دمًا سائلًا. وعن سالم والقاسم وستلا عن الصفرة في البزاق فقالا: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك. وعن عامر الشعبي: لا يضره^(١).

قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ أَحْتَجْمٌ لَّيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ مَحَاجِمٌ.

وهذان رواهما ابن أبي شيبة، قال في «مصنفه»: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْتَجَمْ غَسْلٌ أَثْرٌ مَحَاجِمٌ^(٢) -وفي «المحلّى»: غسله بحصاة^(٣) فقط - وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: يَغْسِلُ أَثْرَ الْمَحَاجِمِ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمْ: يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ أَثْرَ الْمَحَاجِمِ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونِسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمْ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ أَثْرَ الْمَحَاجِمِ^(٤).

ولما ذكر ابن بطال في «شرحه» أثر ابن عمر والحسن قال: هكذا رواه المستملي وحده بإثبات (إلا)^(٥)، ورواوه الكشمي يعني وأكثر الرواية بغير (إلا)، قال: والمعلوم عن ابن عمر والحسن أن علياً غسل محاجمه، ذكره ابن المنذر^(٦).

(١) انظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١١٦-١١٧-١٣٢٩ (١٣٣٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٥٩.

(٣) «المحلّى» ١/٢٥٥.

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٤٧.

(٥) انظر: «اليونينية» ١/٤٦.

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١/١٨٠.

فرواية المستملي هي الصواب^(١).

قال البخاري رحمه الله:

حدثنا أَدْمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ الشَّيْثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَعْنِي: الْضَّرْطَةَ.

وهذا الحديث رجاله سلف التعريف بهم^(٢).

وفيه: فضل أنتظار الصلاة فإنه في صلاة، وأن من تعاطى أسباب الصلاة يسمى مصلياً. والبخاري ساقه؛ لأجل تفسير أبي هريرة الحدث بالضرطة، وهو إجماع.

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٧٢، قلت: قال ابن حجر في «الفتح» ١/٢٨٢: وقع في رواية الأصيلي وغيره: ليس عليه غسل مجاجمه بإسقاط أدلة الاستثناء، وهو الذي ذكره الإماماعيلي، وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر. وقال الكرمانى في «شرحه» ٣/١٥: فقد لفظ (إلا) والنسخة الواحدة هي الصحيحة.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنباري في «منحة الباري» ١/٤٦٧: في نسخة: ليس عليه غسل مجاجمه. بإسقاط (إلا). والأولى هي الشائعة.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٢/٣٥٤: ومقصود ابن بطال والكرمانى من تصحيح هذه الرواية إلزم الاحتفظ، ولا يصعب ذلك معهم؛ لأن جماعة من الصحابة رأوا وفيه الغسل منهم: ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب، وروته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

قلت: واضح من كلام المصنف في تخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوت إلا في النص. وهذا التعليق وصله أيضًا البيهقي في «الستن» ١/١٤٠ عن ابن عمر، وسنده صحيح كما قال الألباني في «مختصر صحيح البخاري» ١/٨٠.١٩.

(٢) تقدم برقم (١٠).

ثم قال البخاري رحمه الله:

حدثنا أبو الوليد، ثنا ابن عيينة، عن عباد بن تميم، عن عمّه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُنَصِّرُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَحْدِدَ رِيحًا».

وهذا الحديث ساقه البخاري أيضاً؛ ليبين أن الحديث الصوت أو الريح، وهو إجماع أيضاً وسلف الكلام عليه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن^(١).

وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي سلف.

وعم عباد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سلف^(٢).

ثم قال البخاري:

حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية قال: قال على: كنْتُ رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته، فقال: «فيه الوضوء». ورواه شعبة، عن الأعمش.

وهذا الحديث ساقه البخاري للدلالة على نقض الوضوء بالمذى، وهو مذهب الجمهور، وحكي الإجماع فيه أيضاً، وطريق شعبة هذه أخرجها النسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد عنه، عن الأعمش به^(٣).

(١) سبق برقم (١٣٧).

(٢) تقدمت ترجمته في حديث (١٣٧).

(٣) انظر: «السنن» ١/٩٧.

ثم الكلام عليه من أوجهه:

أحدـها:

جرير (ع): هو ابن عبد الحميد الضبي الثقة ذو التصانيف، وقد سلف^(١):

ومنذر بن يعلى كوفي ثقة^(٢).

ومحمد بن الحنفية: هو ابن علي بن أبي طالب^(٣). والحنفية أمه كما سلف في كتاب العلم^(٤).

ثانيةـها:

(كـنـتـ) هـذـه تـحـتـمـل أـنـ تـكـوـنـ عـلـى بـابـهـاـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ حـالـةـ مـسـتـدـامـةـ لـهـ.

وـمـعـنـىـ (ـمـذـاءـ): كـثـيرـ المـذـيـ، وـهـوـ بـفـتـحـ الـمـيمـ وـتـشـدـيدـ الـذـالـ الـمـعـجمـةـ عـلـىـ الـأـفـصـحـ، وـبـالـمـدـ صـيـغـةـ مـبـالـغـةـ.

ثـالـثـهـاـ:

قولـهـ: (ـفـأـمـرـتـ الـمـقـدـادـ) كـذـاـ هوـ فـيـ «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»ـ وـمـسـلـمـ^(٥).

(١) سبقت ترجمته في حديث (٧٠).

(٢) المنذر بن يعلى الثوري. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال العجلي، وابن فراس.

انظر: «الطبقات الكبرى» ٦ / ٣١٠، «التاريخ الكبير» ٧ / ٣٥٧ (١٥٤٠)، «الجرح والتعديل» ٨ / ٢٤٢ (١٠٩٣)، «تهذيب الكمال» ٢٨ / ٥١٥ (٦١٨٧).

(٣) سبقت ترجمته في حديث (١٣٢).

(٤) سبق برقم (١٣٢) باب: من أستحيا فأمر غيره بالسؤال.

(٥) سبق برقم (١٣٢) كتاب: العلم، باب: من أستحيا فأمر غيره بالسؤال وانظر: «صحيح مسلم» (٣٠٣) كتاب: الحيض، باب: المذيء.

وفي رواية للبخاري : فأمرت رجالاً^(١). وفي النسائي : فأمرت عمار بن ياسر^(٢). وفي «صحيح ابن خزيمة» أن علياً سأله^(٣).

فيتحمل المجاز ويتحمل الحقيقة، وأن كلاً سأله، وقد بسطنا الكلام عليه في آخر كتاب العلم في باب : من أستحبنا فأمر غيره بالسؤال^(٤).

ثم قال البخاري رحمة الله :

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصَ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلْمَ يُمِنْ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكْرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالرَّئِيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَمْرُوهُ بِذَلِكَ.

والكلام عليه من أوجهٍ
أحدٌها :

هذه الزيادة وهي قوله : (فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ..) إلى آخره. من أفراد البخاري عن مسلم^(٥)، وأخرجه البخاري في الغسل من حديث عبد الوارث، عن الحسين قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة به. وفي آخره : فأخبرني أبو سلمة أن عروة أخبره أن أباً أيوبي أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ^(٦).

(١) س يأتي برقم (٢٦٩) كتاب الغسل، باب : غسل المذمي والوضوء منه.

(٢) «سنن النسائي» ٩٦-٩٧ وقال الألباني في «ضعيف النسائي» : منكر بذكر عمار.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ١٥/١ (٢٠).

(٤) سبق برقم (١٣٢).

(٥) ورد بها مش (س) ما نصه : من خط المصنف، أخرجه مسلم في الطهارة.

(٦) س يأتي برقم (٢٩٢) كتاب الغسل، باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة.

وفي هذا رد على قول الدارقطني: لم يسمعه أبو أيوب من رسول الله ﷺ، إنما سمعه من أبي بن كعب^(١). سيأتي الكلام على طريق الحسين هذا، والرد على من طعن فيه هناك إن شاء الله.

ثانيها:

سعد (خ) هذا هو الطلحي الضخم. مات سنة خمس عشرة ومائتين. ولم يرو عنه غير البخاري من الكتب الستة، وهو من أفراده، وفي النسائي: سعيد بن حفص بزيادة (ياء)، النفيلي مات سنة سبع وثلاثين (٢) وما تئين .

ثالثها:

يُمن: بضم أوله وإسكان ثانية وهو الأفصح وبه جاءت الرواية، وفيه لغة ثانية: فتح الياء، وثالثة: ضمها مع فتح الميم وتشديد النون.
رابعها:

في الحديث تقديم وتأخير تقديره: يغسل ذكره ويتوضاً، وإن كانت الواو لا تدل على الترتيب، وإنما تدل على الجمع المطلق.

خامسها:

هذا كان في أول الإسلام وهو منسوخ بقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع..»^(٣). وغيره كما ستعلم في موضعه.

(١) انظر: «العلل» ٣٢، ٣٣ (٢٦٧).

(٢) سعد بن حفص الطلحي. روى عنه: حفص بن عمر بن الصباح الرقي. ذكره ابن حبان في «الثقة». روى له النسائي في «الاليوم والليلة».

انظر: «التاريخ الكبير» ٤/٥٥ (١٩٤٢)، «الجرح والتعديل» ٤/٨٢ (٣٥٦)، «تهذيب الكمال» ١٠/٢٦٠ (٢٢٠٦).

(٣) سيأتي برقم (٢٩١) كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

ثم قال البخاري:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: ثنا النَّضْرُ، عن شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهُبْ، ثنا شُعْبَةُ. وَلَمْ يَقُلْ غُنْدُرٌ وَيَحِيَّا، عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

والكلام عليه من أوجهٍ:

أحدها:

هذا الحديث والذي قبله وجه سياق البخاري لهما هنا، أن أقل أحوالهما حصول المذى لمن جامع ولم يُمْنَ هما في معنى حديث المقداد من وجوهه؛ إلا أن جماعة العلماء وأئمة الفتاوى مجتمعون على الغسل من مجاوزة الختان لأمر الشارع بذلك، وهو زيادة على ما في هذين الحديدين يجب الأخذ بها، إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للمولح وهو لا يشعر به، لمغيب العضو إذ ذلك بدءاً للذلة وأول العسيلة فلزم الغسل من مغيبها إلا من شذ كما ستعلمته.

ثانيها:

هذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه أيضاً في الطهارة من حديث غندر، عن شعبة وهو مشهور من حديث أبي سعيد، رواه عنه ولده عبد الرحمن وأبو صالح، واشتهر عن شعبة، عن الحكم، رواه عنه النضر بن شميل وغيره^(١).

(١) «صحيح مسلم» (٣٤٥) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، «سنن ابن ماجه» (٦٠٦).

ثالثا:

إسحاق شيخ البخاري مشهور، فرواه له أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج» من طريقه. وقال إسحاق بن إبراهيم: أنا النضر. ورواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن النضر.

وقال في آخره: أخرجه -يعني: البخاري- عن إسحاق الكوسج، عن النضر. فهذا يدل على أن الإسحاقيين روواه عن النضر، وأن إسحاق الذي روى عنه البخاري الكوسج كما صرخ به أبو نعيم، ولم يقل أنه الذي رواه من طريقه، ويفيد ذلك ما ذكره الجياني أن في نسخة الأصيلي في هذا السند: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، أَنَا النَّضْرُ، فَذَكَرَهُ (١).

وذكر الكلباني أن النضر روى عنه إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور^(٢).

رائعها:

هذا الرجل من الأنصار هو عتبان بن مالك الأنصاري الخزرجي السالمي البدرى، وإن لم يذكره ابن إسحاق فيهم، كما جاء في رواية مسلم.

وأغرب ابن بشكوال^(٣)، فذكر أنه صالح الأنصاري السالمي ، وساقه أبو نعيم بإسناده، وحكي قولًا آخر: أنه رافع بن خديج. وقيل: هو ابن عتيان، وهو غلط كما نه عليه الترمذى. والصواب عتيان، كما سلف.

(١) «تقيد المهم»، ٣/٩٦٥.

(٢) «الجمع بين رجال الصحيحين»، ٥٣٠ / ٢

(٣) ورد بهامش (س): أعلم أن ابن بشكوال بدأ في «مصنفه» بأن الرجل عتبان بن مالك، وثنى برافع بن خديج، وثلث بصالح، وساق لكل من الأقوال شاهداً.

خامسها:

«أعجلت -بضم الهمزة وكسر الجيم- أو قحّطت» كذا رأيناه في البخاري بالألف، وذكره ابن بطال بحذفها، ثم قال: كذا وقع في الأمهات^(١).

وذكر صاحب «الأفعال» أنه يقال: أقحط الرجل: إذا أكسل في الجماع عن الإنزال^(٢) ولم يذكر قحّط.

وقال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: قحّطت بفتح القاف، وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي: الصواب ضم القاف، وفي مسلم: أقحطت بفتح الهمزة والباء^(٣)، وعند ابن بشار بضم الهمزة وكسر الباء كأعجلت. والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحّوط المطر وهو: أنحبسه، وقحّوط الأرض: وهو عدم إخراجها للنبات.

وحكى الفراء قحّط المطر بالكسر. وأصله بالفتح، وفي «المحكم» الفتح أعلى، وقحّط الناس بالكسر لا غير، وأقحطوا، وكرهها بعضهم ولا يقال: قحّطوا ولا أقحطوا. وقال أبو حنيفة: قحّط القوم^(٤). وقال ابن الأعرابي: قحّط الناس بالكسر. وفي «أمالى الھجرا»: أقحط الناس.

(١) «شرح ابن بطال» ١/٢٧٧.

(٢) «الأفعال» لابن القوطة ص ٥٥.

(٣) «صحيح مسلم» ٣٤٥ كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

(٤) «المحكم» ٢/٣٩٥، حفظ، مقلوبة.

سادسها :

قوله : «فعليك الوضوء» هو منسوخ كما سلف ، ولم يقل بعدم نسخه إلا ما روي عن هشام بن عروة والأعمش وابن عيينة وداود^(١) ، وادعى القاضي عياض أنه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا الأعمش ثم داود^(٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ

(١) ورد بهامش (س) : من خط المصنف في الهامش حكاه في «شرح الهدایة» .
 (٢) أنظر : «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١٩٦ / ٢ .

٤٥ - باب الرّجُل يُوَضِّعُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّغْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبَحَ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْلِي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ». [انظر: ١٣٩ - مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ١٢٨٥]

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبَّارٍ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصْبِحُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّينِ. [٤٤٢١، ٢٩١٨، ٣٨٨، ٣٦٣، ٢٠٦، ٢٠٣ - مسلم: ٥٧٩٩، ٥٧٩٨ - فتح: ١٢٨٥]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّغْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبَحَ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْلِي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب إسباغ الوضوء^(١)، واشتهر عن يحيى بن سعيد، فرواه عنه يزيد وحماد بن زيد والليث، ورواه عن يزيد محمد بن سلام وغيره.

وقوله: (فَجَعَلْتُ أَصْبَحَ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ) هو موضع الترجمة، وهو قول

(١) سلف برقم (١٣٩) كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.

جماعة العلماء، كما نقله عنهم ابن بطال^(١)، وهو رد لما روي عن ابن عمر وعلي أنهما نهيا أن يُستَقِنَّ لهما الماء لوضئهما، وقالا : نكره أن يشركنا في الوضوء (أحد)^(٢)، ورويا ذلك عن رسول الله ﷺ^(٣).

وروي عن ابن عمر: ما أبالي أعايني رجل على طهوري أو على ركوعي وسجودي^(٤).

قال الطبرى: وقد صح عن ابن عمر أن ابن عباس صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة، حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه^(٥).

روى شعبة، عن أبي بشير، عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء ويغسل رجليه^(٦)، وهذا أصح مما خالفه عن ابن عمر؛ لأن راويه أيفع وهو مجهول^(٧).

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال /١ ٢٧٨.

(٢) في الأصل: أحداً، ووجهه الرفع؛ إلا أن يكون أتى به منصوباً أكتفاء بالقرينة المعنوية. انظر: «شرح ابن عقيل» /١ ٤٨٥.

(٣) رواه أبو يعلى /١ ٢٠٠، والبزار (٢٦٠) من طريق النضر بن منصور، ثنا أبو الجنوب، عن علي مرفوعاً. قال التنوبي في «المجموع» /١ ٣٨٢: هذا حديث باطل لا أصل له. وذكره ابن حجر في «تلخيص العبير» /١ ٩٧ وقال: قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور، عن أبي الجنوب وعنده ابن أبي معشر تعرف؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» /٢ ٦٣ (١٦٩٦).

(٥) انظر: «تفسير الطبرى» /١٢ ١٥٣ (٣٤٤١٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» /١ ٢٦ (١٩٠).

(٧) ضعفه النسائي، والذهبي، وابن حجر. انظر: «التاريخ الكبير» /٢ ٦٣ - ٦٤

(١٦٩٦)، «تهذيب الكمال» /٣ ٤٤٢ (٥٩٦)، «الكافش» /١ ٢٥٩، «التقريب»

(٥٩٤) وفي هامش الأصل: حاشية بترت من التصوير.

والحديث عن علي لا يصح؛ لأن رواية النضر بن منصور^(١)، عن أبي الجنوب^(٢)، عن علي، وهما غير حجة في الدين فلا يعتمد بنقلهما، ولو صح ذلك عن عمر لم يكن بالذى يبيح لابن عباس صب الماء على يديه للوضوء إذ ذاك أقرب للمعونة من أستقاء الماء له. ومحال أن يمنع عمر أستقاء الماء له ويبيح صب الماء عليه للوضوء، مع سماعه من رسول الله ﷺ الكراهة لذلك، وممن كان يستعين على وضوئه بغیره من السلف.

قال الحسن: رأيت عثمان أمير المؤمنين يُصب عليه من إبريق^(٣)، وفعله عبد الرحمن بن أبيه والضحاك بن مزاحم. وقال أبو الضحى: لا بأس للمريض أن توضئه العائض^(٤).

قال غيره: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنه لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء لأعضائه، وجاز له أن يكفيه ذلك غيره؛ بدليل صب أسامة

(١) النضر بن منصور الباهلي، روى عن أبي الجنوب، روى عنه بشر بن معاذ العقدي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٩١ / ٨ (٢٣٠٢)، «ضعفاء النسائي» (٥٩٦)، «تهذيب الكمال» ٤٠٥ / ٢٩ - ٤٠٦ في هامش الأصل حاشية بترت من المصورة.

(٢) هو عقبة بن علقة اليشكري، أبو الجنوب الكوفي روى عن علي بن أبي طالب، روى عنه النضر بن منصور، ضعفه أبو حاتم ويعين بن معين، قال ابن حجر: ضعيف. انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦ / ٣١٣ (١٧٤٣)، «تهذيب الكمال» ٢١٣ / ٢ (٣٩٨٣)، «التفريغ» ٤٦٤٦) وفي هامش الأصل حاشية بترت من المصورة، مفادها ترجمة له.

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» ٧ / ١٥٧، «مصنف ابن أبي شيبة» ٧ / ٣٥، «موضع أوهام الجمع والتفرق» ٢ / ١٢٢ (٢١٠).

(٤) لم أجده إلا عن إبراهيم، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١ / ١٨٤ (٢١١٣).

الماء على الشارع لوضوئه، والاعتراف بعض عمل الوضوء، فكذلك يجوز سائر الوضوء.

وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة، ولما أجمعوا على أنه جائز للمريض الاستعانة في الوضوء والتيمم إذا لم يستطع، ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع؛ دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة^(١).

قلت : وأصرح في الدلالة من حديث أسامة؛ لأنه ليس فيه استدعاة صب، إنما فيه إقراره عليه ما أخرجه الترمذى وحسنه من حديث ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي ﷺ بميساة؛ فقال: «اسكبى»^(٢) فسكبت فذكرت وضوئه.

وأخرجـهـ الحاـكمـ فـيـ «ـمسـتـدـرـكـهـ»ـ،ـ وـقـالـ:ـ الشـيـخـانـ لـمـ يـحـتـجـاـ بـاـبـ عـقـيلـ،ـ وـهـوـ مـسـتـقـيمـ الـحـدـيـثـ،ـ مـقـدـمـ فـيـ الشـرـفـ^(٣)ـ.

وجزم بذلك ابن المنير فقال في كلامه على أبواب البخاري: (فاس)^(٤) البخاري توضئة الغير له على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة على أداء الطاعة^(٥).

ثم ذكر البخاري حديث المغيرة في الصب أيضًا فقال:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) انظر: «بـشـرـحـ اـبـنـ بـطـالـ»ـ /ـ ١ـ ـ٢٧٨ـ ـ٢٧٩ـ.

(٢) انظر: «سنن الترمذى» (٣٣)، وقال الألبانى في «صحيح الترمذى»: حسن.

(٣) «المستدرك» / ١٥٢.

(٤) تحرفت في (س) إلى (قال). والمثبت من «المتوارى» لابن المنير.

(٥) «المتوارى» ص ٦٨.

عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصْبُبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْحُفَّيْنِ.

والكلام عليه من أوجهِ:
أحدُها:

هذا الحديث ذكره في المسح على الخفين^(١)، والمعازِي^(٢) أيضًا
كما ستعلمه.

وآخرُه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) في الطهارة أيضًا، وهو مشهور من حديث المغيرة، رواه عنه ولداه عروة وحمزة، وغيرهما، واشتهر عن عروة أيضًا فمن دونه.

ثانيها:

فيه من لطائف الإسناد رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض من يحيى إلى عروة^(٧).

ثالثها:

المغيرة (ع) هذا أمير الكوفة مرات، ثقفي شهد الحديبية. عنه: بنوه،

(١) سيأتي برقم (٢٠٣) كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٢١) كتاب: المغازِي.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٤) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٩-١٥٠).

(٥) «سنن النسائي» /١-٨٢/٨٣.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٥٤٥).

(٧) ورد بهامش (س) ما نصه: عروة من جملة التابعين الأربع.

أحسن خلقاً من النساء ثلاثة^(١) أو ألف امرأة، وبرأيه ودهائه يضرب المثل، وهو من الأفراد، مات سنة خمسين عن سبعين سنة.
وولده عروة (ع) ولـي الكوفة عن أبيه^(٢).

ونافع (ع) شريف مفتى، مات سنة تسع وسبعين^(٣).
وسعد (ع) بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة، ثقة، إمام، يصوم الدهر ويختتم كل يوم. مات سنة خمس وعشرين ومائة^(٤).

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: وإن كان [...] كونه أحسن ثلاثة أو ألفاً. نقله التوسي عن ابن الأثير بصيغة (قيل)، وقد أقتصر الذبي في «الكافش» على سبعين، فاعلمه.

(٢) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفى. قال البخارى: قال الشعبي: كان خير أهل بيته. وقال العجلى: كوفي تابعى ثقة. وقال خليفة بن خياط: قدم الحجاج يعني الكوفة سنة خمس وسبعين فولاها الحجاج عروة بن المغيرة بن شعبة.
انظر: «التاريخ الكبير» ٣٢/٧ (١٣٩)، «معرفة الثقات» ١٣٤/٢ (١٢٣٠)، «الثقات» ١٩٥/٥، «تهذيب الكمال» ٣٧/٢٠ (٣٩١٣).

(٣) نافع بن جعير بن مطعم بن عدى بن نوفل. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ثقة مشهور. وقال في موضوع آخر: أحد الأئمة.

«التاريخ الكبير» ٨/٨ (٢٢٥٧)، «معرفة الثقات» ٢/٣٠٨ (١٨٣٢)، «الجرح والتعديل» ٨/٤٥١ (٢٠٦٩).

(٤) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
قال أحمد بن عبد الله العجلى، وأبو حاتم والنمسائى، وغير واحد من العلماء: ثقة.
وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المدينى، وقيل له: سعد بن إبراهيم سمع من عبد الله بن جعفر؟ قال: ليس فيه سماع. ثم قال علي: لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

ويحيى سلف التعريف به^(١).

وعبد الوهاب(ع) هو ابن عبد المجيد الثقفي الحافظ، أحد أشراف البصرة، وثقة ابن معين، وقال: أختلط بأخرين. ولد سنة ثمان ومائة، ومات سنة أربع وستين.

وعمره (ع) بن علي هو الفلاس أحد الأعلام الحفاظ، مات سنة تسعة وأربعين ومائتين^(٢).

رابعها:

فقهه ظاهر لما ترجم له، وقد علمت ما فيه في الحديث قبله، وسيأتي في المسح على الخفين إن شاء الله^(٣).



قال أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة: لما عُزل سعد بن إبراهيم عن القضاء كان يُتقى كما يُتقى وهو قاض.

انظر: «التاريخ الكبير» ٥١/٤ (١٩٢٨)، «معرفة الثقات» ١/٣٨٨ (٥٥٧)، «تهذيب الكمال» ١٠/٢٤٠ (٢١٩٩).

(١) تقدم ترجمته في حديث (١).

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي.

قال أبو حاتم: كان أرشق من علي بن المديني وهو بصري صدوق.

قال حجاج بن الشاعر: لا يالي أحدث من حفظه عمرو بن علي أو من كتابه

قال النسائي: ثقة، صاحب حديث، حافظ.

انظر: «التاريخ الكبير» ٦/٣٥٥ (٢٦١٧)، «الجرح والتعديل» ٦/٢٤٩ (١٣٧٥)

«الثقات» ٨/٤٨٧، «تهذيب الكمال» ٢٢/١٦٢ (٤٤١٦).

(٣) سيأتي برقم (٢٠٢).

٣٦- باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا يَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَبِكِتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تُسْلِمُوهُ.

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ - رَوَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آياتٍ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُوَرَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنِيهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخْدَى يَدَنِي الْيَمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمَوْذُنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢٨٧ / ١]

ما حكاها عن إبراهيم هو ما حكاها ابن المنذر عنه^(١) ، لكن في «مسند الدارمي» عنه الكراهة^(٢) . أعني: القراءة في الحمام فتكون عنه خلاف. وحكاها أصحابنا عن أبي حنيفة^(٣) ، ونقلت عن أبي وائل شقيق بن سلمة التابعي الجليل والشعبي ومكحول والحسن وقيصمة بن ذؤيب^(٤) .

(١) «الأوسط» ١٢٥ / ٢.

(٢) «مسند الدارمي» ١ / ٦٨٠ (١٠٣٣) باب: الحافظ تذكر الله ولا تقرأ القرآن.

(٣) انظر: «المجموع» ٢ / ١٨٩ ، وانظر: «بدائع الصنائع» ١ / ٣٨.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٢ / ١٢٤.

وقال محمد بن الحسن بعدم الكراهة^(١). ونقله صاحبا «العدة»، و«البيان»^(٢) من أصحابنا. وبه قال مالك^(٣). ووجهه عدم ورود الشرع بها فلم تكره كسائر الموضع.

فائدة:

حمداد هذا الراوي عن إبراهيم: هو ابن أبي سليمان مسلم، الأشعري مولاهم^(٤):

فرع:

كره جمهور العلماء مس المصحف على غير وضوء كما نقله عنهم ابن بطال^(٥)، وأجازه الشعبي ومحمد بن سيرين^(٦). وسيأتي الخلاف في قراءة الجنب له.

(١) أنظر المصدررين السابقين.

(٢) أنظر: «المجموع» ١٨٩/٢، وانظر: «بدائع الصنائع» ١/٣٨.

(٣) أنظر: «المغني» ٣٠٨/١، «كشاف القناع» ١/١٦٠.

(٤) حmad بن أبي سليمان واسمه مسلم. روى عن إبراهيم النخعي. روى عنه ابنه إسماعيل بن حmad بن أبي سليمان.

قال النسائي: ثقة إلا أن مرجى. قال أبو أحمد بن عدي: حmad كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متamasك في الحديث لا بأس به، ويحدث عن أبي وايل وغيره بحديث صالح.

وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام أنظر: «الطبقات الكبرى» ٦/٣٣٢-٣٣٣، «التاريخ الكبير» ٣/١٨-١٩ (٧٥)، «الجرح والتعديل» ٣/١٤٦ (٦٤٢)، «الكامل» ٣/٤١٣ (٢٩٥)، «تهذيب الكمال» ٧/٢٦٩ (١٤٨٣)، «تقريب التهذيب» (١٥٠٠).

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٨٠.

(٦) أنظر: «الإفصاح»، «البيان» ١/٢٠١-٢٠٢، «المغني» ١/٢٠٢-٢٠٣، «المحلل» ١/١٢١-١٢٢، «بدائع الصنائع» ١/٣٣، «عيون المجالس» ١/٧٧-٧٨.

ثم قال البخاري رحمه الله :

حدثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كریب - مؤلی ابن عباس - أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلةً عند میمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته. فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضاً منها فاحسن وضوئه، ثم قام يصلّي. قال ابن عباس : فقمت فصنت مثل ما صنعت، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ يأخذني اليمنى يقتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم أضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

والكلام عليه من أوجهه :

أحدها :

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب السمر في العلم^(١)، وسيأتي - إن شاء الله - في الصلاة في الإمامة والتوبه والتفسير^(٢). وأخرجه مسلم في الصلاة^(٣)، والأربعة، وأبو داود^(٤)، والترمذى

(١) سبق برقم (١١٧) كتاب : العلم.

(٢) سيأتي بالأرقام الآتية (٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩) كتاب : الأذان.

(٣) ٤٥٦٩) باب : قوله : «إن في خلق السموات والأرض».

(٤) مسلم (٧٦٣) كتاب : صلاة المسافرين، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) «سنن أبي داود» (١٣٥٣).

في «شمائله»^(١)، والنسائي فيه وفي التفسير^(٢)، وابن ماجه في الطهارة^(٣).

ثانيها:

مخرمة هذا أسدى والبي مدنى ثقة، قتل بقديد^(٤) سنة ثلاثين ومائة عن سبعين سنة. وليس في الكتب الستة مخرمة غيره^(٥).
نعم، في مسلم وأبي داود والنسائي مخرمة بن بكير الأشج مختلف فيه^(٦).

(١) «الشمائل» ص ١١٨ (٢٢٦).

(٢) «سنن النسائي» ٣/٢١١، و«الكبري» ٦/٣١٨ (١١٠٨٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٠٨).

(٤) قديد بضم أوله على لفظ التصغير: قرية جامعة، مذكورة في رسم الفرع، وفي رسم العقيق، وهي كثيرة المياه والبساتين. وسميت قديداً لتردد السيول بها، وهي لخزاعة. انظر: «معجم ما أستعجم» ٣/١٠٥٤، «معجم البلدان» ٤/٣١٣.

(٥) مخرمة بن سليمان الأسدى الوالبى.

قال عباس الدورى عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» ٨/١٥ (١٩٨٣)، «الجرح والتعديل» ٨/٣٦٣ (١٦٥٩)،
«تهذيب الكمال» ٢٧/٣٢٨ (٥٨٣٠)، «سير أعلام النبلاء» ٥/٤١٧ (١٨٣).

(٦) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي.

روى عن أبيه بكير بن عبد الله. روى عنه: حماد بن خالد الخياط.

قال زيد بن بشر عن ابن وهب: سمعت مالكا يقول: حدثني مخرمة بن بكير، وكان رجلاً صالحًا. وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس حدثني الثقة من هو؟ قال: مخرمة بن بكير.

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: «التاريخ الكبير» ٨/١٦ (١٩٨٤)، «الجرح والتعديل» ٨/٣٦٣ (١٦٦٠)،
«تهذيب الكمال» ٢٧/٣٢٤ (٥٨٢٩)، «تقرير التهذيب» ص ٥٢٣ (٦٥٢٦).

ثالثها :

عرض الوسادة - بفتح العين - قال ابن التين : ضمها غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة . وقال ابن عبد الملك : روی بفتح العين وهو ضد الطول ، وبالضم الجانب ، والفتح أكثر .

وقال الداودي : عرضها بضم العين . وأنكره أبو الوليد ، وقال صاحب «المطالع»^(١) : الفتح أكثر عند مشايخنا ، ووقع لجماعة الضم والأول أظهر .

رابعها :

الوسادة بكسر الواو : المتكأ وجمعها وسائد ، والوساد : ما يتسود عند المنام ، والجمع وُسُد ، وقد توسد ووسده إيه ، وفي «الصحاح» أنها المخدة^(٢) .

وقال ابن التين : إنها الفراش الذي ينام عليه .
 قال أبو الوليد : وكان أضطجاع ابن عباس في عرضها عند رءوسهما أو أرجلهما ، قال : والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره ، فلذلك ناموا جميعاً ، وفيه عند أبي داود : كانت أدمًا حشوها ليف^(٣) .

خامسها :

فيه دلالة لما ترجم به البخاري من قراءة القرآن على غير وضوء ، وهو راد على من كرهه ، ووجهه قراءته ^{الكتل} العشر الآيات من آخر آل

(١) مؤلفه أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي المعروف بابن فرقول ، المتوفى سنة (٥٦٩) يوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية وفي مكتبة القرويين بفاس .

(٢) أنظر : «الصحاح» ٢ / ٥٥٠ ، مادة : وسد .

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٤٦ - ٤١٤٧) .

عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه.

وقد قال عمر رض لأبي مريم الحنفي حين قال له: أتقرا يا أمير المؤمنين على غير وضوء؟! فقال له عمر: من أفتاك بهذا، أمسى ملة؟ وحسبك بعمر في جماعة الصحابة^(١).

ومن الحجة أيضاً أنه تعالى لم يوجب فرض الطهارة على عباده إلا إذا قاموا إلى الصلاة، وقد صح عنه أنه صلوات الله عليه خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضاً؟ فقال: «أريد أن أصلِّي فأتوضأ؟»^(٢).

فرأى صلوات الله عليه تأخير الطهارة بعد الحدث إلى إرادته الصلاة.

ثم الإجماع قائم على ذلك -أعني: جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر -نعم؛ الأفضل أن يتوضأ لها.

قال إمام الحرمين وغيره: ولا يقال قراءة المحدث مكرورة، فقد صح عن النبي صلوات الله عليه أنه كان يقرأ مع الحدث.

فرع:

المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث.

سادسها:

اختلف في فتلها صلوات الله عليه أذن ابن عباس على أقوال حكاها ابن التين: أحدها: فعله تأنيساً. ثانية: لاستيقاظه. ثالثها: ليدور. رابعها: للتأدب ولبيان ذكر للقصة، قال بعضهم: المتعلم إذا تعهد بقتل أذنه كان ذكر لفهمه. خامسها: لينفي عنه العين لما أزعجه قيامه معه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٨/١ (١١٠٦).

(٢) رواه مسلم (٣٧٤/١١٨) كتاب: الحيض، باب: جواز أكل الحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور.

سابعها :

إدارته إياه من ورائه؛ لكي لا يتقدم على إمامه، كما نبه عليه البيهقي^(١)، أو لأجل المرور بين يديه.

ثامنها :

فيه رد على من قال لا يجوز للمصلحي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام، وفيه غير ذلك مما سلف في الباب السالف.



(١) «السنن الكبرى» ٣/٩٩.

٣٧ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشِّيِّ الْمُثْقَلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزَرَةَ، عَنْ أَمْرَاتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةُ؟ فَأَشَارَتْ: أَبِي نَعْمَمْ. فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّى الغَشِّيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبَبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ - قَرِيبٌ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءَ - فَيُقَالُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ، فَأَجَبَنَا وَأَمَنَا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عِلْمَنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ. لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءَ - فَيُقَالُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٢٨٨/١]

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَمْرَاتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ.. الْحَدِيثُ.

وقد سلف في العلم في باب: من أجاب الفتيا بالإشارة مطولاً^(١)، وبيننا هناك الموضع التي أخرجه البخاري فيها، ومنها الكسوف وغيره كما سيأتي^(٢).

(١) سبق برقم (٨٦).

(٢) سيأتي برقم (١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١)، وسيأتي أيضاً بالأرقام الآتية: (١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٧٢٨٧).

وقولها : (وَجَعَلْتُ أَصْبَحَ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً) إنما فعلت ذلك ليزول الغشي ، ولا ينقض - أعني : الغشي الخفيف - وضوءها ، ولو كان كثيراً لنقض ، وهذا موضع الترجمة ؛ لأن قوله : المثقل حتى يخرج هذا ؛ لأنه يصير والحالة هذه كالإغماء ، وهو ناقض بالإجماع .

والغشي : مرض يعرض من طول التعب وال الوقوف ، يقال منه غشي عليه وهو ضرب من الإغماء ، إلا أنه أخف منه^(١) . وقال صاحب «العين» : غشي عليه : ذهب عقله ، وفي القرآن : ﴿كَلَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩] ، وقال تعالى : ﴿فَاغْشَيْتَهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾^(٢) [يس: ٩] .

وَجَعَلْتُ أَصْبَحَ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً

(١) انظر : «لسان العرب» ٦/٣٢٦١ ، مادة : غشي .

(٢) ورد بها مش (س) ما نصه : ثم بلغ في الرابع والثلاثين كتبه مؤلفه ، غفر الله له .

٣٨ - باب مسح الرأس كله

لقول الله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]. و قال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها. وسئل مالك: أينجزي أن يمسح بعض الرأس؟ فاختج بحديث عبد الله بن زيد.

١٨٥ - حديث عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعاه بما، فأفرغ على يديه، فغسل [يده] مررتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مررتين إلى الذقنيين، ثم مسح رأسه بيديه، فما ذهب بهما وأذبر، بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجلينه. [١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ١/ ٢٨٩]

لقول الله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]. و قال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها). هذا رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح فقال: حديثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم يعني: - ابن مالك -، عن سعيد بن المسيب: المرأة والرجل في مسح الرأس سواء^(١).

ثم قال البخاري: (وسئل مالك: أينجزي أن يمسح بعض الرأس؟ فاختج بحديث عبد الله بن زيد).

قال ابن التين: قرأناه غير مهموز وضبط في بعض الكتب بالهمز،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١ / ٣٠ (٢٤١).

وضم الياء على أنه رباعي من أجزاً، ومراده بحديث عبد الله بن زيد الذي ساقه فقال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى- أَتَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاء، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَّلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا، وسيأتي قريباً في مواضع عقبه^(١)، وفي المضمضة^(٢)، ومسح الرأس مرة^(٣)، وال موضوع من المخضب^(٤) ومن التور^(٥).

وآخرجه مسلم^(٦) وبباقي الجماعة في الطهارة أيضاً^(٧).

(١) سيأتي برقم (١٨٦) باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.

(٢) سيأتي برقم (١٩١).

(٣) سيأتي برقم (١٩٢).

(٤) سيأتي برقم (١٩٧).

(٥) سيأتي برقم (١٩٩).

(٦) مسلم (٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٧) «سنن أبي داود» (١١٨)، «سنن الترمذى» (٢٨)، «سنن النسائي» (١/٧١-٧٢)، «سنن ابن ماجه» (٤٠٥).

ثانية:

فيه سؤال المتعلّم ممن لديه علم.

ثالثها:

هذا الإناء الذي أفرغ منه كان توراً كما سيأتي في بابه^(١).

ومعنى (أفرغ): قلب.

رابعها: فيه الإفراج على اليدين معًا، وقد سلف الكلام عليه في

حديث عثمان في باب: الوضوء ثلاثة ثلاثة^(٢).

خامسها:

فيه تثنية غسل اليد، وسيأتي عنه في باب: مسح الرأس مرتة^(٣)

الثالث، وكلاهما سائع.

سادسها:

فيه استحباب غسل اليد قبل إدخالها الإناء في أبتداء الوضوء.

سابعها:

جواز إدخال اليدين الإناء بعد غسلهما، وأنه لا يفتقر إلى نية

الأغتراف.

ثامنها:

الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة، وقد سلف في حديث عثمان،

وسلف فيه أيضًا الكلام على المضمضة^(٤).

(١) سيأتي برقم (١٩٩) باب: الوضوء من التور.

(٢) سبق برقم (١٥٩).

(٣) سيأتي برقم (١٩٢).

(٤) سبق برقم (١٥٩).

تاسعها :

لم يذكر هنا (الاستنشاق) وذكر بدلها (الاستئثار)، وقد قيل: إنه هو، لكن الأصح التغاير كما سلف، وقد ذكر الثلاثة في باب: مسح الرأس مرة، كما ستعلمك^(١).

عاشرها :

فيه تثليث المضمضة والاستئثار، وذلك سنة، والأصح الجمع في المضمضة ثلاث غرف، وورد الفصل أيضاً بغرفتين وصحيح، لكن الأصح الأول.

حادي عشرها :

فيه تثليث غسل الوجه، وقام الإجماع على سنية ذلك.

الثاني عشر :

فيه تثنية غسل اليدين إلى المرفقين، وهو جائز، والأفضل ثلاثة كما مر، وقد سلف الكلام على المرفق وإدخاله في حديث عثمان السالف، وكذا على مسح الرأس وغسل الرجلين^(٢).

الثالث عشر :

فيه أستيعاب الرأس بالمسح، والإجماع قائم على مطلوبيته، لكن هل ذلك على وجه الوجوب أو الندب؟ فيه خلاف أسلفته هناك، والكيفية المذكورة في هذا الحديث هي المشهورة في الحديث. وقد ذكرت في «شرح العمدة» في معنى: أقبل وأدبر، ثلاثة مذاهب فراجعها منه، ووجهين آخرين أيضاً^(٣).

(١) سيباتي برقم (١٩٢). (٢) سبق برقم (١٥٩).

(٣) أنظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٣٨٠-٣٨٤.

ومما أحتاج به على عدم وجوب الاستيعاب حديث المغيرة بن شعبة أنه ~~يبيّن~~ مسح بناصيته وعلى عمamatه^(١).

وأجاب ابن القصار^(٢) عنه بأنه يتحمل أيضاً إرادة الكل كقوله تعالى: «فَيَوْمَ خُذُوا بِالنَّوْصِ وَالْأَقْنَامِ» [الرحمن: ٤١] فإنها هنا الرءوس ولا يراد بعضها. ثم أَعْلَى حديث المغيرة بمعقل بن مسلم قال:

وصحاحه مرسل عن المغيرة.

قال: ولو صح فلا حجة فيه؛ لأنَّه لم يقتصر عليها بل على العمامة أيضاً، ويصرف مسحه عليها للعتذر، وفي الحديث جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرة وببعضها أكثر من ذلك.

وادعى ابن بطال أن قوله في الحديث جميعه: (ثم) لم يُرد بها المهلة، وإنما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل، وأن (ثم) هنا بمعنى الواو، ولا يسلم له ذلك^(٣).

الجواب

(١) رواه مسلم (٢٧٤/٨٣) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، أبو الحسن، فقيه، أصولي، ولد قصاء بغداد، من آثاره «عيون الأدلة»، و«إيضاح الملة في الخلافيات». ووثقه الخطيب، مات سنة سبع وستين وثلاثمائة.

انظر: «تاريخ بغداد» ٤١/١٢، «سير أعلام النبلاء» ١٠٧/١٧، «شذرات الذهب»

١٤٩/٣

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٨٥.

٣٩ - باب غسل الرجال إلى الكعبين

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَقَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَقَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ١/٢٩٤]

١٨٧ - حَدَّثَنِي مُوسَى، ثَنَا وَهِيَبٌ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَقَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها:

(عمرو بن أبي حسن) ذكره أبو موسى في «الصحابية». (عمرو بن يحيى) ثقة. مات بعد المائة^(١). ووالده ثقة أيضاً^(٢).

(١) تقدمت ترجمته في حديث (٢١، ٢٢).

(٢) يحيى بن عمارة بن أبي حسن. قال محمد بن إسحاق بن يسار: كان ثقة. وقال النسائي، وابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقافات».

انظر: «التاريخ الكبير» ٢٩٥/٨، (٣٠٥٨)، «الجرح والتعديل» ١٧٥/٩ (٧٢٥)، «الثقافات» ٥٢٢/٥، «تهذيب الكمال» ٤٧٤/٣١ (٦٨٨٩)

ورواه البخاري في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
پاسقاط: (عمرو بن أبي حسن)^(١).

و(وهيب): هو ابن خالد.

و(موسى): هو ابن إسماعيل التبودكي.
ثانيها:

الوضوء بضم الواو على المعروف.

والتور: بمثابة فوق شبه الطست.

وأكفاً: أمال وصب، وهو مهموز.

ثالثها: في فقهه:

وقد سلف في الباب قبله^(٢)، وفي باب: من رفع صوته بالعلم^(٣)
ومذهب جمهور العلماء دخول المرفقين في غسل اليد في الوضوء،
وخالف فيه زُفرُ أصحابه^(٤).

والخلاف جار أيضاً في دخول الكعبين في غسل الرجلين، وهما
العظمان الناتنان عند مفصل الساق والقدم، خلافاً لمن شذ وقال: إنه
مجمع الشراك. ونقله ابن بطال^(٥) عن أبي حنيفة^(٦).



(١) سألتني برقم (١٩١) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة
واحدة.

(٢) باب: مسح الرأس كله.

(٣) سبق برقم (٦٠).

(٤) أنظر: «الإيضاح» ١/١١٢.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٨٨.

(٦) أنظر: «البنيان» ١/١٠٦-١١١.

٤٠- بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّوْا بِفَضْلِ سَوَاكِهِ.

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوعِهِ فَيَتَمَسَّخُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَّأَ يَدَيْهِ عَنْزَةً. [٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٣٥٦٦، ٣٥٥٣، ٥٧٨٦]

[٢٩٤/١ - فتح: ٥٠٣ - مسلم: ٥٨٥٩]

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرِبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا». [١٩٦، ٤٣٢٨]

[٢٩٥/١ - فتح: ٤٣٢٨]

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْوَدُ بْنُ الرَّبِيعِ. قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِرِهِمْ. وَقَالَ عَزْرَةُ، عَنْ الْمُسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يَصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَىٰ وَضُوعِهِ.

[انظر: ٧٧ - فتح: ٢٩٥/١]

وهذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد جيد عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: وأخبرنا هشيم عن ابن عون، عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك^(١).

ثم ذكر البخاري بعده عدة أحاديث، وكلها دالة على ما ترجم له، وهو طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث المنفصل عنه. وفضل السواك: هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليلين. وسواكه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٨/١ - ١٨١٧ - ١٨١٨.

الآراك وهو لا يغير الماء. فأراد البخاري أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فإنه يجوز الطهارة به، والماء المستعمل غير متغير هو ظاهر، وأن من أدعى نجاسة الماء المستعمل فهو مردود عليه، وأنه ماء الخطايا.

ولا خلاف عند الشافعية في طهارته، ووافقهم مالك وأحمد، وعن أبي حنيفة رواية: أنه ظاهر، وأخرى: أنه نجس نجاسة مخففة، وثالثة: أنه نجس نجاسة مغلظة.

واختلف قول الشافعية في طهوريته فقال في الجديد: إنه غير ظهور لسلب الفرض طهوريته؛ وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال في القديم: إنه ظهور؛ وبه قال مالك^(١).

ومحل الخوض في ذلك كتب الخلاف فلا نطول به، وم محل تفاريعه كتب الفروع، وقد بسطناها فيها والله الحمد.
الحديث الأول:

حَدَّثَنَا آدُمُ، ثَنَا شُبْرَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجَرَةِ، فَأَتَيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ رَكْعَتَيِ الرَّكْعَتَيْنِ عَزَّزَهُ.

وهذا الحديث متفق على صحته، روی عن أبي جحيفة مختصراً ومطولاً، وقد ذكره البخاري هنا وفي الصلاة من طريق الحكم^(٢)، وفي صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(١) انظر: «عيون المجالس» ١٦٢/١-١٦٦، «المتنقى» ١/٥٧، «الهداية» ١/٢٠-٢١، «روضة الطالبين» ١/٧، «الوسيط» ١/٤٢-٤٣، «المغني» ١/٣١-٣٥.

(٢) سيأتي برقم (٥٠١) باب: السترة بمكة وغيرها.

(٣) سيأتي برقم (٣٥٦٦) كتاب: المناقب.

وآخرجه مسلم^(١) والنسائي في الصلاة^(٢).

رواه عن أبي جحيفة ولدُه عون والحكم بن عتبة، واشتهر عن
شعبة. قيل: إن الحكم لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي
جحيفة خاصة، لكن روى عن أبي أوفى أيضًا.
(أبو جحيفة) أسمه وهب بن عبد الله^(٣).

والهاجرة والهجير: أشتداد الحر نصف النهار.

قال ابن سيده: عند زوال الشمس مع الظهر. وقيل: عند الزوال إلى
العصر. وقيل في كل ذلك: إنه شدة الحر^(٤)، وفي «الأنواء الكبير» لأبي
حنيفة^(٥): الهاجرة بالصيف: قبل الظهيرة بقليل، وبعدها بقليل
والهويجرا: قبل العصر بقليل، وسميت الهاجرة؛ لهرب كل شيء
منها^(٦).

ولم يسمع بالهاجرة في غير الصيف إلا في بيت للعجز. وقال
صاحب «المغيث»: الهاجرة: بمعنى المهجورة؛ لأن السير يهجر فيها
كذايق يعني: مدفوق^(٧).

وأما حديث: «فالمهر كالمهدي بدنـة»^(٨) فالمراد التبكيـر، قال

(١) مسلم (٥٠٣) كتاب: الصلاة، باب: ستة المصلي.

(٢) «سنن النسائي» ١/٢٣٥.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث (١١٧).

(٤) «المخصص» ٢/٣٩٣-٣٩٤ باب: صفة النهار وأسماؤه.

(٥) سبقت ترجمته في الحديث (٢١، ٢٢).

(٦) أنظر: «المخصص» ٢/٣٩٤.

(٧) «المجموع المغيث» ٣/٤٧٨، وقد صدرها (بقيل).

(٨) سيأتي برقم (٩٢٩) كتاب: الجمعة، باب: الأستماع إلى الخطبة.

الخليل: وهي لغة حجازية^(١)، وكان خروجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا من قبة حمراء من أدم بالأبطح بمكة، كما صرخ به في رواية أخرى^(٢).
 (الوضوء) بفتح الواو على المعروف.

وقوله: (فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ) هو موضع الترجمة، وفيه: التبرك بأثار الصالحين سيناً سيد الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم^(٣).

وقال الإمام علي: يحتمل أن يكون أخذهم الماء الباقي في الإناء الذي كان يتوضأ منه تبركاً منهم بما وصلت إليه يده منه.
 قلت: ذاك أبلغ.

وقوله: (فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ). فيه: قصر الرباعية، وإن كان بقرب البلد. والعنزة تقدم بيانها.

الحديث الثاني:

وقال البخاري: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

وهذا الحديث علقة البخاري هنا، وقد أسنده في باب: الغسل والوضوء في المخضب مختصراً كما سيأتي قريباً^(٤)، وفي كتاب المغازي، في غزوة الطائف مطولاً عن أبي موسى^(٥).

(١) «العين» ٣٨٧/٣ مادة: هجر. (٢) ستاتي برقم (٣٧٦).

(٣) حمل العلماء التبرك على الخصوصية برسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأثاره دون غيره، وانظر بسطاناً لهذه المسألة في تعليقنا على حديث رقم (١٩٤).

(٤) ستاتي برقم (١٩٦).

(٥) ستاتي برقم (٤٣٢٨).

وقوله: (قَالَ لَهُمَا : «اشْرَبَا») : يعني: أبا موسى الراوي وبلاً؛ فإنه كان معه كما ساقه البخاري في المغازى، وفيه: فنادتهما أم سلمة^(١) من وراء الستر: أفضلاً لأمكما. فأفضلاً لها^(٢).

ويحتمل أمره بالشرب والإفراغ من أجل مرض أو شيء أصابهما. قال الإسماعيلي: وليس هذا من الوضوء في شيء، فإنما هو في مثل من أستشفى بالغسل له فغسل.

قال المهلب: وفي أحاديث الباب دلالة على طهارة لعب الآدمي وبقية السؤر، والنهي عن النفح في الطعام والشراب، إنما هو لاستقدار ما تطاير فيه من اللعب لا للنجاسة، وهذا التقدير مرتفع عن الشارع.

قيل: كانت نخامته أطيب من المسك عندهم؛ لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطبيتها، وأنها مخالفة لخلوف أفواه البشر، وذلك لمناجاته الملائكة يطيب الله لهم نكهته وخلوف فيه وجميع رائحته^(٣).

الحديث الثالث:

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ سَعْدٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ يَثِيرِهِمْ.

(١) جاءت في (س): سليم وهو خطأ.

(٢) سيلاتي برقم (٤٣٢٨).

(٣) «رح ابن بطال» /١ - ٢٩١ - ٢٩٢.

هذا الحديث سلف بيانه في كتاب: العلم، في باب: متى يصح سماع الصغير^(١).

قال الإمام علي: رواه الناس عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى نفسه إلا يعقوب، وفيه ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه؛ لأن مج الماء قد يصعب عليه وإن كان قد يستلذه.

الحديث الرابع:

قال البخاري: (وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ).

هذا الحديث كما ذكره هنا معلقاً، وقد أسنده بعد في الجهاد، وصلاح الحديبية كما ستعلمك، إن شاء الله وقدره^(٢).

وأراد بقوله: (وَغَيْرِهِ). مروان بن الحكم كما صرح به هناك، وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث معلم، وذلك أن المسور ومروان^(٣) لم يدركا هذه القصة التي بالحدبية سنة ستٌ؛ لأن مولدهما كان بعد الهجرة بستين^(٤). على ذلك أتفق المؤرخون، وإنما يرويانها عمن شاهدتها.

وأما ما في «صحيح مسلم» عن المسور قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر وأنا يومئذ محتمل^(٥). فيحتاج إلى تأويل، فقد

(١) سبق برقم (٧٧).

(٢) ستأتي برقم (٢٧٣١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد. ويرقم (٤١٧٨ - ٤١٧٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٣) ستأتي ترجمتهما في حديث (٢٤١).

(٤) «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢/٥٠١، ٥١٦.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٤٤٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ.

يؤول الأحتلام على أنه كان يعقل أو كان سميناً غير مهزول، وهو أحتمال لغوي.

قال صاحب «الأفعال»: حلم حلمًا إذا عقل^(١). وقال غيره: يحلم الغلام صار سميناً، ذكره القرطبي، وهو معدود في صغار الصحابة، مات سنة أربع وستين.

[باب]

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبَتِي مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ، فَنَظَرَتِي إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلِ زِرْ الْحَجَلَةِ.
[٢٩٦ / ١ - فتح: ٢٣٤٥ - مسلم: ٣٥٤١، ٣٥٤٠، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢]

الحديث الخامس:

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبَتِي مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ، فَنَظَرَتِي إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلِ زِرْ الْحَجَلَةِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في صفة النبي ﷺ،

(١) «الأفعال» لابن القطاع ٢٣٤ / ١

والدعوات وغيرهما^(١). وأخرجه مسلم في صفة النبي ﷺ، والترمذى في المناقب^(٢).

ثانيها: السائب هذا ولد في السنة الثانية من الهجرة، وشهد حجة الوداع، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع يتلقى النبي ﷺ مقلدَّمه من تبوك. مات سنة إحدى وستين، وقيل: سنة ست وثمانين. وجعلهما ابن منه أثنتين وهما واحد^(٤).

وخلاته: لا يحضرني اسمها وهي مذكورة في الصحابة.

والجعد (خ، م، د، ت، س): هو ابن عبد الرحمن، ويقال: الجعيد. ثقة أخرجوه خلا ابن ماجه^(٥).

وحاتم (ع) ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة^(٦).

(١) سيأتي برقم (٣٥٤١) كتاب: المناقب، باب: خاتم النبوة، وبرقم (٥٦٧٠) كتاب: المرضى، باب: من ذهب بالصبي المريض ليدعى له. وبرقم (٦٣٥٢)

كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم.

(٢) مسلم (٢٣٤٥) كتاب: الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته.

(٣) «سنن الترمذى» (٣٦٤٣).

(٤) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ١٣٧٦/٣ (١٢٦٥)، و«الاستيعاب» ٢/١٤٤ (٩٠٧)، و«أسد الغابة» ٣٢١/٢ (١٩٢٦)، و«الإصابة» ٢/١٢٠ (٣٧٣٥).

(٥) الجعد بن عبد الرحمن بن أوس وقيل: ابن أوس الكندي. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة.

وكذلك قال النسائي. قال البخاري: وقال مكي بن إبراهيم: سمعت من الجعيد، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهاشم بن هاشم سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٢/٢٤٠ (٢٣١٨)، «الجرح والتعديل» ٢/٥٢٩ (٢١٩٦)، «تهذيب الكمال» ٤/٥٦١ (٩٢٧).

(٦) حاتم بن إسماعيل المدنى. روى عن: أسامه بن زيد الليثى. روى عنه: إبراهيم بن حمزة الزبيري. قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: حاتم بن إسماعيل أحلى من الدرارودى، زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح.

وعبد الرحمن: هو المستملي البغدادي لا الرقي، صدوق، وعنه البخاري فقط. مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(١).

ثالثها: قوله: (وَقَعْ) كذا رواه ابن السكن. وقال الإماماعيلي، كذا هو في البخاري، والأكثررون يقولون: (وَجَعْ)^(٢)، وفي رواية أبي ذر الhero: وقع على لفظ الماضي^(٣).

وقال ابن بطال: قوله: (وَقَعْ) معناه: وقع في المرض. قال: وإن

قال أبو حاتم: هو أحب إلى من سعيد بن سالم. وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: «التاريخ الكبير» ٣/٢٧٨، «الجرح والتعديل» ٣/٢٥٨ (١١٥٤)، «تهذيب الكمال» ٥/١٨٧ (٩٩٢).

(١) عبد الرحمن بن يونس بن هاشم الرومي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاعقة لا يحمد أمره.

وقال محمد بن إسحاق الثقفي: سألت أبا يحيى محمد بن عبد الرحيم عن أبي مسلم فلم يرضه، أراد أن يتكلم فيه، ثم قال: أستغفر الله، فقلت له: في الحديث؟ فقال: نعم، وشيئا آخر؛ ولم يرضه. وقال ابن حجر: صدوق طعنوا فيه للرأي. انظر: «التاريخ الكبير» ٥/٣٦٩ (١١٦٦)، «الجرح والتعديل» ٥/٣٠٣ (١٤٣٨)، «الثقات» ٨/٣٧٩، «تهذيب الكمال» ١٨/٢٣ (٣٩٩٩)، «تقريب التهذيب» (٤٠٤٨)

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «منحة الباري» ١/٤٨٦: وَجَعْ بفتح الواو، وكسر الجيم وبالتنوين. وقال الزركشي في «التفريح» ١/٩٨: وَجَعْ كذا لأكثر الرواة وفي رواية ابن السكن وقع بالقاف.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٢٩٦: وَقَعْ بكسر القاف والتنوين. ولللكشميهني: وقع بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة: وَجَعْ بالجيم والتنوين. وقال الكرماني في «شرحه» ٣/٣٦: وَقَعْ بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف والتنوين.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٢٩٣: وَقَعْ بكسر القاف أي: مريض.

كان روبي بكسر القاف فأهل اللغة يقولون: وقع الرجل إذا أشتكى لحم قدمه. قال الراجز:

كل الحذاء يحتدي الحافي الواقع

قال: والمعروف عندنا (وقع). بفتح القاف والعين^(١):

قلت: وكذا في ابن سيده: وقع الرجل والفرس وقعَا فهو وقع: إذا حفي من الحجارة أو الشوك، وقد وقعه الحجر، وحافر وقع: وقعته الحجارة فقصت منه^(٢)، ثم ذكر بيت الراجز، ثم قال: واستعير للمشتكي المريض، والعرب تسمى كل مرض وجعاً، وفي «الجامع»: وقع الرجل يوقع إذا حفي من مشيه على الحجارة، وقيل: هو أن يشتكى لحم رجلية من الحفاء.

رابعها: فيه بركة الأسترقاء، وأما الخاتم فسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في صفتة عليه أفضل الصلاة والسلام فيه برواياته المتنوعة الزائدة على العشرة^(٣).



(١) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٢٩٢.

(٢) «المخصص» ٢/٨٧ كتاب: الخيل، صفات الحوافر.

(٣) سيأتي في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

٤١- باب مَنْ تمضمض وَاستنشقَ

مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ -أَوْ مَضْمَضَ- وَاسْتَشْقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْقَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ٢٩٧ / ١]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ -أَوْ مَضْمَضَ- وَاسْتَشْقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً..الحديث

ثم ذكر بعده:

٤٢- باب مسح الرأس مرةً واحدة

- ١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِّنْ مَاءِ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشْقَ، وَاسْتَثْنَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ مِّنْ مَاءِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدِهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَاقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

ثم قال: وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبَتْ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [انظر: ١٨٥]

مسلم ٢٣٥ - فتح ٢٩٧ / ١

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وَهَيْبَتْ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثم قال: حَدَّثَنَا مُوسَى، ثَنَا وَهَيْبَتْ وَقَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

وقد سلف الحديث قريباً^(١)، ونتكلم هنا على موضعين:

الأول: قوله: (من كفة واحدة): قَالَ ابْنُ التِّينَ: هُوَ بِفَتْحِ الْكَافِ، أَيْ: غَرْفَةٌ. فَاشْتُقَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَ الْكَفِ، سَمِّيَ الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا كَانَ فِيهِ. قَالَ بعضاً: وَلَا يَعْرِفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَحَاقَ هَاءِ التَّائِنِيَّةِ فِي الْكَفِ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مِنْزَلَةَ الْغَرْفَةِ، فَتَكُونُ الْكَفَّةُ بِمَعْنَى فَعْلَةٍ، أَيْ: كَفَةٌ لِمَا كَانَ يَتَناولُهَا بِكَفِهِ، وَدَخَلَتِ الْهَاءُ كَمَا تَقُولُ: ضَرَبَتِ ضَرْبَةً، وَكَانَ أَشَارَ بِقُولِهِ: (وَقَالَ بعضاً): إِلَى ابْنِ بَطَّالٍ فِي إِنَاءٍ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَرَادَ غَرْفَةً واحِدَةً أَوْ حَفْنَةً واحِدَةً^(٢).

(١) سلف برقم (١٨٥). (٢) «شرح ابن بطال» ٢٩٤ / ١.

وقال ابن قرقول: هي بالضم والفتح مثل: غُرفة وغَرفة، أي: ملأ كفه من ماء.

الثاني: مسح الرأس مرة، والصحيح من مذهبنا التسلية^(١)، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد مسحها مرة^(٢)، واختاره ابن المنذر^(٣)، ويعضد مذهبنا عدة أحاديث من طرق أوأوضحتها في تخريجي لأحاديث الرافعي فسارع إليه^(٤).

نعم، قال الترمذى لما ذكر المسحمرة، إن العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم^(٥)، وأغرب من أوجب الثلاث.

تبنيه^(٦): ترتيب البخارى رحمة الله في هذه الأبواب كأنه غير جيد؛ فإنه بدأ بغسل الوجه، ثم بالتسمية، ثم بما يقال عند الخلاء، ثم ذكر أحكام الخلاء، ثم رجع فترجم الموضوعمرة فأكثر، ثم ذكر الاستئثار في الموضوع، ثم ذكر الاستجمار وترا، ثم ذكر غسل الرجلين، ثم ذكر المضمضة، ثم الأعقاب، ثم التيمن، ثم التمام الطهور، ثم أحكام المياه، ثم النواقض، ثم الاستعانة، ثم القراءة محدثاً، ثم مسح الرأس كله، ثم غسل الرجلين، ثم طهارة المستعمل، ثم المضمضة والاستنشاق من غرفة، ثم مسح الرأس، ثم ذكر بعد ذلك النواقض، ولو جمع كل شيء إلى جنسه لكان أولى.

(١) أنظر: «المجموع» /١ -٤٦١ -٤٦٢.

(٢) أنظر: «المداية» /١ -١٤ ، «عيون المجالس» /١ -١٠٦ -١٠٨ ، «المغني» /١ -١٧٨ -١٨٠ .

(٣) «الأوسط» /١ -٣٩٧ .

(٤) «البدر المنير» /٢ -١٧١ -١٨٥ .

(٥) «جامع الترمذى» (٣٤).

(٦) جاء بهامش الأصل ما نصه: بخط المصنف في الهاشم: حكا شيخنا في شرحه.

٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأته،

وَفَضْلٍ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةِ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ جَمِيعًا. [فتح: ٢٩٨/١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ جَمِيعًا.

أما أثر عمر فأخرجه الشافعي في «الأم»^(١)، والبيهقي بإسناده إليه: أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

ثم ساقه البيهقي من حديث سعدان بن نصر، ثنا سفيان حدثنا عن زيد بن أسلم ولم أسمعه عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بما فتوضاً منه، وقال: من أين جئت بهذا، فما رأيت ماء عِدًّا^(٢) ولا ماء سماء أطيب منه. قُلْتُ: من بيت هذِه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها وإذا رأسها كالثغامة. فعرض عليها الإسلام فقالت: أنا أموت الآن، فقال عمر: اللهم آشهد^(٣).

(١) «الأم» ٧/١.

(٢) العِدُّ: مجتمع الماء، جمعه أعداد، وهو ما يعده الناس، فالماء عِدُّ، وموضع مجتمعه عِدُّ. قاله الخليل «العين» ١/٧٩.

وقال أبو منصور الثعالبي في «فقه اللغة وأسرار العربية» ص ٢٧٩: إذا كان الماء دائمًا لا ينقطع ولا يتزحزح في عين أو بتر فهو عِدٌ.

(٣) «السنن الكبرى» ١/٣٢، «معرفة السنن» ١/٥٦٣ (٢٥٢).

وروي: نصراني بالذكير، وهو ما في «المهذب» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(١).

قال الحازمي: رواه خلاد بن أسلم، عن سفيان بسنده، فقال: ماء نصراني - بالذكير - قال: والمحفوظ رواية الشافعي: نصرانية بالتأنيث. ووقع في «المهذب»: جَرْ نصراني، والصحيح: جرة بالهاء في آخره، كما سلف في رواية الشافعي.

وذكر ابن فارس^(٢) في كتاب «حلية العلماء»: أن الجر هنا: سُلاخة^(٣) عرقوب البعير يجعل وعاء للماء.

إذا تقرر ذلك فالحميم: الماء المسخن. فعيل بمعنى: مفعول، ومنه سمي الحمام حماماً؛ لإسخانه من دخله. وقيل: للمحموم محموماً؛ لسخونة جسده بالحرارة. ومنه قوله تعالى: ﴿يَطْوُفُونَ بَيْنَهَا وَيَئِنَّ حَمِيمٌ مَاءٌ﴾ [الرحمن: ٤٤] مراده: ماء قد أُسخن^(٤)، فَإِنَّ حَرَّهُ وَاشْتَدَّ حَتَى أَنْتَهِي إِلَى غَايَتِهِ.

(١) «المهذب» ٦٥ / ١.

(٢) هو أحمد بن فارس بن ذكريا اللغوي، كان من أئمة أهل اللغة في وقته، من شيوخه: أحمد بن طاهر المنجم. ومن تلاميذه: بديع الزمان الهمذاني، وقد لقب ابن فارس بألقاب كثيرة منها ما يعود إلى البلدان التي أقام فيها، ومنها ما يرجع إلى العلوم التي برع فيها، فلقابه بالرازي والقرزوني، واللغوي، والتحوي، وأخيراً المالكي. وله من التصانيف: كتاب «المجمل»، «حلية الفقهاء»، «ذخائر الكلمات» وغيرها من التصانيف المفيدة والنافعة، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة. انظر: «معجم الأدباء» ١ / ٥٣٣، «المتنظم» ٧ / ١٠٣ (١٣٧)، «سير أعلام النبلاء» ١٧ / ١٠٣ - ١٠٦.

(٣) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ٤٦٧:

السين واللام والخاء أصل واحد، وهو إخراج الشيء عن جمله ثم يحمل عليه.

(٤) انظر: «تفسير الطبرى» ١١ / ٦٠٠.

قال ابن السكيت: الحميمة: الماء يسخن، يقال: أحمر لنا الماء^(١). وروى ابن أبي شيبة، عن عبد العزيز بن محمد ووكيع^(٢)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء. ورواه أيضاً عن ابنته عبد الله ويحيى بن يعمر وعبد الله بن عباس والحسن بن أبي الحسن وسلمة بن الأكوع. وروى عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر كان يغسل بالماء الحمييم^(٣). ورواه أيضاً عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد به^(٤).

فائدة:

القمقم: رومي مغرب، قاله الأصمسي.

قال ابن المنذر: أجمع أهل الحجاز والعراق جمِيعاً على الوضوء بالماء المسخن، غير مجاهد فإنه كرهه^(٥).

ووضوؤه من بيت نصرانية فيه دلالة على جواز استعمال مياهم. نعم، يكره استعمال أوانيهم وثيابهم، سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم

(١) «إصلاح المتنطق» ص ٣٥٦.

(٢) كذا في الأصل: ووكيع، وليس بصواب؛ فإن وكيعاً رواه عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم كما سوف يأتي، فلعله من انتقال النظر.

(٣) ظاهر صنيع المصنف يوهم أن هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه، وليس بصواب؛ لأن ابن أبي شيبة لا يروي عن معمر، فإن معمراً توفي سنة أربع وخمسين ومائة، وقيل ثلث وخمسين ومائة، وقيل أثنتين وخمسين ومائة، وأما ابن أبي شيبة فقد ولد سنة تسعة وخمسين ومائة كما في «تاریخ بغداد» ٦٦/١٠.

وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٧٥ / ٦٧٥.

(٤) «المصنف» ١ / ٣٢-٣١.

(٥) «الأوسط» ١ / ٢٥٢.

والْمُدَيْنَ بِالنِّجَاسَةِ وَغَيْرِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَأَوْانِيهِمُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْمَاءِ أَخْفَ كُرَاهَةً.

فَإِنْ تَيقَنَ طَهَارَةُ أَوْانِيهِمُ أَوْ ثِيَابِهِمْ فَلَا كُرَاهَةٌ إِذَا فِي أَسْتَعْمَالِهَا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا، وَإِذَا تَطَهَّرَ مِنْ إِنَاءِ كَافِرٍ وَلَمْ يَتَيقَنْ طَهَارَتِهِ وَلَا نِجَاستِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ لَا يَتَدَبَّرُونَ بِاسْتَعْمَالِهَا صَحَّ طَهَارَتِهِ قُطْعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَدَبَّرُونَ بِاسْتَعْمَالِهَا^(١) - وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُجَوسِ وَالْبَرَاهِيمَةِ أَيْضًا - فَوْجَهَانِ:

أَصْحَاهُمَا: الصَّحَّةُ، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ^(٢).

وَوْضُوءُ عَمْرٍ مِنْهَا دَالٌ عَلَى طَهَارَةِ سُوْرَهَا، وَهُوَ مَرَادُ الْبَخَارِيِّ بِإِيْرَادِهِ فِي الْبَابِ. وَمَنْ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بِأَسَّا: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثُّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابِهِمَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كُرِهَ إِلَّا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٣).

قُلْتُ: وَتَبَعَهُمَا أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَاتَّخَلَّفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَفِي «الْمَدوْنَةِ»: لَا يَتَوَضَّأُ بِسُوْرِ النَّصَرَانِيِّ، وَلَا بِمَاءِ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ^(٤). وَفِي «الْعَتِيَّةِ»: أَجَازَهُ مَرَةٌ وَكُرِهَ أَخْرَى^(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٦).

(١) الْمُتَدَبَّرُونَ بِاسْتَعْمَالِ النِّجَاسَةِ هُمُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ دِينًا وَفَضْلَيَّةً، فَيَتَطَهَّرُونَ بِالْبَوْلِ وَيَتَقَرِّبُونَ بِأَرْوَاثِ الْبَقَرِ وَأَحْشَائِهَا.

(٢) أَنْظُرْ هَذَا الْكَلَامَ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٣١٩/١ - ٣١٠/١.

(٣) «الْأَوْسَطِ» ٣١٤/١.

(٤) أَنْظُرْ: «الْمَدوْنَةِ» ١٢٢/١.

(٥) أَنْظُرْ: «الْنَّوَادِرِ وَالْزِيَادَاتِ» ٦٩/١ - ٧٠.

(٦) أَبُو دَاؤِدَ (٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٧/١، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨١).

قال الدارقطني: ورواه محمد بن النعمان، عن مالك بلفظ من الميسأة. وفي رواية القعنبي، وابن وهب عنه: كانوا يتوضئون زمن رسول الله ﷺ في الإناء الواحد^(١). وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث أيوب، عن نافع، وفيه: من الإناء الواحد جميعاً. ومن حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ ندللي فيه أيديينا^(٢).

وأما فقه الباب:

فالإجماع قائم على جواز وضع المرأة بفضل الرجل، وأما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به أيضاً للرجل، سواء أخلت به أم لا^(٣).

قال البغوي وغيره: ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس^(٤) والحسن البصري^(٥)، وروي عن أحمد كمذهبنا، وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقاً^(٦).

(١) «الموطأ» برواية القعنبي ص ٩٩ (٣٣).

(٢) أبو داود (٧٩، ٨٠)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١٤٠ / ١ (٧٢): إسناده صحيح على شرط البخاري إلا الزيادة، زيادة من الإناء الواحد.

(٣) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ٤ / ٢.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٧٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠٦ / ١ (٣٧٦) وابن أبي شيبة ١ / ٣٩ (٣٥٨).

(٦) أنظر هذه المسألة في «تبين الحقائق» ١ / ٣١، «عيون المجالس» ١ / ١٥٨-١٥٩، «البيان» ١ / ٢٥٩، «الإفصاح» ١ / ٩٨-٩٩، «المعجمي» ١ / ٢٨٢-٢٨٦.

وحكى أبو عمر فيه خمسة مذاهب:
أحدتها: أنه لا بأس أن يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنباً
أو حائضاً.

ثانيها: يكره أن يتوضأ بفضلها وعكسه.

ثالثها: كراهة فضلها له والرخصة في عكسه.

رابعها: لا بأس بشروعهما معاً، ولا خير في فضلها وهو قول
أحمد.

خامسها: لا بأس بفضل كل منهما شرعاً جميماً أو خلا كل واحد
منهما به. وعليه فقهاء الأمصار، والأخبار في معناه متواترة^(١).

احتج لأحمد ومن وافقه بحديث شعبة، عن عاصم الأحول، عن
أبي حاتم، عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه نهى أن يتوضأ
الرجل بفضل وضوء المرأة.

رواه أبو داود والترمذى والنسائى وحسنه الترمذى، وصححه ابن
حبان وابن حزم^(٢) ورجحه ابن ماجه على حديث ابن سرجس^(٣).

واحتاج أصحابنا بحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: أجنبت
فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلوات الله عليه يغتسل منه.
فقلت: إني أغتسلت منه. فقال: «الماء ليس عليه جنابة» واغتسل منه.

(١) «الاستذكار» ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٢) أبو داود (٨٢)، الترمذى (٦٤)، النسائى /١ ١٧٩، ابن ماجه (٣٧٣)، «صحيح
ابن حبان» ٤/٧١ (١٢٦٠) «المحلى» ١/٢١٢، وقال الألبانى في «صحيح أبي
داود» ١/١٤١ (٧٥): صحيح.

(٣) «سنن ابن ماجه» عقب حديث (٣٧٤).

حديث صحيح أخرجه الدارقطني، كذلك من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة^(١) وأخرجه الأربعة بمعناه عن بعض أزواج النبي ﷺ من غير تسمية، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وقال: لا يحفظ له علة^(٢).

قال البيهقى: وروي مرسلاً، ومن أسنده أحفظ ولا عبرة بتوهين ابن حزم له^(٣)، وإذا ثبت اغتسالهما معاً، وكل منهما مستعمل فضل الآخر فلا تأثير للخلوة.

والجواب عن حديث الحكم من أوجهه:

أحدها: جواب البيهقى وغيره ضعفه، قال البخارى لما سأله عنه الترمذى في «علله»: ليس بصحيح. قال: وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه، ومن رفعه فقد أخطأ^(٤)، وكذا قال الدارقطنى: وقفه أولى بالصواب من رفعه^(٥).

وروى حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه، وقال ابن منده في كتاب «الطهارة»: حديث الحكم لا يثبت من جهة السنن.

وقال أبو عمر: الآثار في هذا الباب مضطربة ولا تقوم بها حجة^(٦).

(١) «سنن الدارقطنى» ١/٥٢ (٣).

(٢) أبو داود (٦٨)، الترمذى (٦٥)، النسائي ١/١٧٣، ابن ماجه (٣٧٠)، ابن خزيمة (٩١)، ابن حبان (١٢٤٢، ١٢٤٨، ١٢٦١)، الحاكم ١/١٥٩.

(٣) «المحلى» ١/٢١٤.

(٤) «علل الترمذى» ١/١٣٤.

(٥) «سنن الدارقطنى» ١/١١٧.

(٦) «الاستذكار» ٢/١٢٩.

وقال الميموني: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَسْنَدُهُ أَحَدٌ غَيْرُ عَاصِمٍ؟ قَالَ: لَا، وَيُضطَرِّبُونَ فِيهِ عَنْ شَعْبَةَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ عَنْدَنَا، بَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ فَضْلِ سُورَةِ الْمَرْأَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَتَفَقَّدُونَ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ التَّیمِیٌّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمِهِ، قَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ. وَالآثَارِ الصَّحَاحِ وَارْدَةٌ بِالإِبَاحةِ.

قُلْتُ: وَلَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِیٌّ فِي «أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ» قَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِّنْ غَفار^(١)، وَالْحُكْمُ غَفارِیٌّ.

ثَانِيَهَا: عَلَى تَسْلِيمِ صَحْتِهِ، أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّخْصَةِ أَصْحَى، فَالْعَمَلُ بِهَا أُولَئِكَ.

ثَالِثَهَا: جَوابُ الْخَطَابِيِّ أَنَّ النَّهِيَّ عَنْ فَضْلِ أَعْصَائِهَا، وَهُوَ مَا سَالَ عَنْهَا^(٢):

رَابِعَهَا: أَنَّ النَّهِيَّ لِلتَّنْزِيهِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحْبَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَحْبَهُ أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلِيَغْتَرِفَا جَمِيعًا^(٣)، حَسَنُ أَحْمَدَ إِسْنَادُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْأَثْرُمُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ^(٤).

(١) «المعجم الكبير» ٣١٥٤ / ٣٢١٠.

(٢) «معالم السنن» ١ / ٣٦.

(٣) روأه أبو داود (٨١)، والنسائي / ١، ١٣٠، وأحمد / ٤، ١١١، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام» (٩)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٧٤).

(٤) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ٢ / ١٠٣.

وقال أبو داود في «التفرد» الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: أن تغسل المرأة من فضل الرجل. وأما ابن منه وابن حزم فقا لا: لا يثبت من جهة سنته^(١).

وقال البيهقي: هو مرسلاً جيد لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة^(٢).

وزعم ابن القطان أن المبهم هُنَا قيل: هو عبد الله بن مغفل، وقيل: ابن سرجس^(٣)، وقطع ابن حزم بأن حكم الإباحة منسوخ، وهذا الباب وما فيه ناسخ^(٤)، وأباه ابن العربي، وزعم أن الناسخ حديث ميمونة^(٥)، ومال إليه الخطابي^(٦).



(١) «المحلٍ» ٢١٤/١.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٩٠/١.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٢٧٧/٥.

(٤) «المحلٍ» ٢١٥/١.

(٥) «عارضة الأحوذى» ٨٢/١.

(٦) «أعلام الحديث» ٢٩٩/١.

٤٤- باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوئَةُ عَلَيْهِ

عَلَى الْمُفْعَمِ عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً. فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩ - مسلم: ١٦١٦]

[فتح: ٣٠١ / ١]

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، ثنا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً. فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه في التفسير^(١) والفرائض^(٢) والطب^(٣)
والاعتصام^(٤)، وأخرجه الباقون في الفرائض^(٥).

(١) سيأتي برقم (٤٥٧٧) باب: قوله: «يُوصِيكُهُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ».

(٢) سيأتي برقم (٦٧٢٣) باب: وقول الله تعالى: «يُوصِيكُهُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ».

(٣) سيأتي برقم (٥٦٥١) باب: عيادة المغمى عليه.

(٤) سيأتي برقم (٧٣٠٩) باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي...

(٥) «صحیح مسلم» (١٦١٦) كتاب: الفرائض، باب: میراث الكلالة، «سنن أبي داود» (٢٨٨٦)، «سنن الترمذى» (٢٠٩٦)، «السنن الكبرى» للنسائي ٦٩ / ٤

(٦٣٢٤)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٢٨).

وأخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير^(١). والنسائى فى الطهارة^(٢).
وابن ماجه فى الجنائز^(٣). واشتهر عن ابن المنكدر، وعن ابن جريج. وفي
بعض طرقه: عادنى رسول الله وأبو بكر فى بنى سلمة ماشيين، ذكره فى
التفسير^(٤) وفي بعضها: ما تأمرنى أن أصنع فى مالي؟^(٥).

وفي أخرى: كيف أقضى فى مالي؟^(٦).

وفي أخرى: إنما يرثى سبع أخوات^(٧).

وفي أخرى: تسع^(٨).

وفي أخرى: فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ .. الآية^(٩) [النساء: ١٧٦].

وفي أخرى فى التفسير فنزلت: ﴿يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِيهِ أُولَئِكُمْ﴾^(١٠) [النساء: ١١].

ثانيها:

في الكلالة أقوال، أصحها: ما عدا الوالد والولد^(١١)، وفيه حديث

(١) «سنن الترمذى» (٣٠١٥)، «ال السنن الكبرى» للنسائى ٦ / ٣٢٠ (١١٩١).

(٢) «المعجبى» ١ / ٨٧.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٣٦).

(٤) سيأتي برقم (٤٥٧٧).

(٥) التخريج السابق.

(٦) سيأتي برقم (٦٧٢٣).

(٧) رواه أبو داود (٢٨٨٧)، وأحمد / ٣، ٣٧٢، والنسائى في «الكبرى» ٤ / ٦٩ (٦٣٢٤).

كلهم بلفظ: أشتكيت وعندى سبع أخوات لي.

(٨) رواه الترمذى (٢٠٩٧).

(٩) مسلم (١٦١٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة.

(١٠) سيأتي برقم (٤٥٧٧) باب: قوله: ﴿يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِيهِ أُولَئِكُمْ﴾.

(١١) «تفسير الطبرى» ٤ / ٣٧٨، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤ / ٤٠٢: وهذا الذي قاله الصديق -أى: ما عدا الوالد والوالد- عليه جمهور الصحابة والتبعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعية والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضّحه في قوله: ﴿يَئِنَّ اللَّهَ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِمْ﴾.

صحيح من طريق البراء بن عازب^(١). وقيل: ماعدا الولد خاصة. وقيل: الإخوة للأم. وقيل: بنو العم ومن أشبههم. وقيل: العصابات كلهم وإن بعدوا. ثم قيل: للورثة. وقيل: للميته. وقيل: لهما. وقيل: للمال الموروث. وقد أوضحت ذلك في «شرح فرائض الوسيط»، ويأتي مبسوطاً في موضعه إن قدر الله الوصول إليه.

ثالثها:

لعل المراد بآية الفرائض آية الكلالة، كما صرخ به في الرواية الأخرى^(٢)، فإنها نزلت بعد ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ وأما ﴿يُوصِيكُمُ﴾ الآية [النساء: ١١] فقد سلف أنها نزلت فيه أيضاً.

لكن روى جابر أنها نزلت في ابتي سعد بن الربيع، قتل أبوهما يوم أحد وأخذ عمهما مالهما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عقيل عنه^(٣)، ووالد جابر توفي بعد أحد^(٤)، فإن جابرًا قال: ولا يرثني إلا كلالة، وقد قيل في سبب نزولها غير ذلك.

رابعها: في أحكامه:

فيه: استحباب العيادة، واستحباب المشي لها، وفي رواية: ليس براكب بغل ولا برذون.

وفيه: جواز عيادة المغمى عليه، وهذا إذا كان عند المريض من

(١) رواه البخاري (٤٦٠٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَسْقَئُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَقْتَلُكُمْ﴾، ومسلم (١٦١٨) كتاب: الفرائض، باب: آخر آية أنزلت آية الكلالة.

(٢) ستأتي برقم (٥٦٧٦) كتاب: المرضى.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٩٢)، «سنن الترمذى» (٢٠٩٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٢٠).

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: إنما قتل بأحد شهيداً، قتله أسامة الأعور بن عبيد، وقيل: بل قتله سفيان بن عبد شمس أبو الأعور السلمي. أنتهى أنظر: «أسد الغابة»

يراعي حاله لئلا ينكشف. وقيل: إن كان صالحًا فله ذلك، وإن كان غيره فيكره، إلا أن يكون ثمّ من يراعي حاله، حكاية المنذري^(١).

وفيه: التبرك بآثار الصالحين لا سيما سيد الصالحين؛ فإنه صب على جابر من وضوئه المبارك^(٢).

وفيه: بركة ما باشروه أو لمسوه.

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٤ / ١٦١.

(٢) قال العلامة اللبناني رحمة الله: ولا بد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره عليه السلام ولا ننكره، ولكن لهذا التبرك شروطًا منها: الإيمان الشرعي المقبول عند الله، فمن لم يكن مسلماً صادقاً بالإسلام فلن يتحقق الله له أي خير بتبركه هذا، كما يتشرط للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره عليه السلام ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره عليه السلام من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضع في زماننا هذا، ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه، ولكن ثمة أمر يجب تبيانه، وهو أن النبي عليه السلام وإن أقر الصحابة في غزوة الحديبية وغيرها على التبرك بآثاره والتمسح بها، وذلك لغرض مهم وخاصة في تلك المناسبة، وذلك الغرض هو إرهاب كفار قريش وإظهار مدى تعلق المسلمين بنبيهم، وحجبهم له، وتفانيهم في خدمته وتعظيم شأنه، إلا أن الذي لا يجوز التغافل عنه ولا كتمانه، أن النبي عليه السلام بعد تلك الغزوة رغب المسلمين بأسلوب حكيم وطريقة لطيفة عن هذا التبرك وصرفهم عنه، وأرشدهم إلى أعمال صالحة خير لهم منه عند الله سبحانه وأجلد. اهـ. انظر: «التوسل أنواعه وأحكامه» ص ١٤٤ - ١٤٥.

وقال الشيخ صالح بن فوزان: من البدع المحدثة التبرك بالمخلوقين، وهو لون من الألوان الوثنية، وشبكة يصطاد بها المرتزقة أموال السذج من الناس، والتبرك طلب البركة وهي ثبوت الخير في الشيء وزيادته، وطلب ثبوت الخير وزيادته إنما يكون من يملأ ذلك ويقدر عليه، وهو الله سبحانه، فهو الذي ينزل البركة ويشتبها، أما المخلوق فإنه لا يقدر على منح البركة وإيجادها، ولا على إيقائها وتشبيتها، فالبرك بالأماكن والأثار والأشخاص - أحياه وأمواتاً - لا يجوز؛ لأنه إما شرك، إن أعتقد أن ذلك الشيء يمنع البركة، أو وسيلة إلى الشرك إن أعتقد أن زيارته =

وفيه: دليل على طهارة الماء المستعمل، فإنه لا يتبرك بغيره، لا يقال: إن هذا يختص بوضوئه، فإنه بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أمر الذي عان سهلاً أن يتوضأ له ويغسل داخلة إزاره ويصبه عليه ليحل عنه شر العين، ولم يأمر سهلاً أن يغسل منه^(١).

وفيه: جواز الوصية للمريض وإن بلغ هذا الحد وفارقه عقله في بعض الأحيان، إذا كان عاقلاً عند الوصية.

وفيه: أنه لا يقضى بالاجتهاد مadam يجد سبيلاً إلى النص.

= ملامسته والتمسح به، سبب لحصولها من الله.

وأما ما كان الصحابة يفعلونه من التبرك بشعر النبي بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وريقه وما أفصل من جسمه، خاصة كما تقدم؛ فذلك خاص به بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ولم يكن الصحابة يتبركون بحرجته وقبره بعد موته، ولا كانوا يقصدون الأماكن التي صلى فيها أو جلس فيها؛ ليتبركوا بها، وكذلك مقامات الأولياء من باب أولى، ولم يكونوا يتبركون بالأشخاص الصالحين، كأبي بكر وعمر وغيرهما من أفالصل الصحابة، لا في الحياة ولا بعد الموت، ولم يكونوا يذهبون إلى غار حراء ليصلوا فيه أو يدعوا، ولم يكونوا يذهبون إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلوا فيه ويدعوا، أو إلى غير هذه الأمكنة من الجبال التي يقال إن فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، ولا إلى مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء.

وأيضاً فإن المكان الذي كان النبي بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يصلى فيه بالمدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا الموضع الذي صلى فيه بمكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطهؤه بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يقدميه الكريمتين، ويُصلى عليه لم يشرع لأمهه التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال إن غيره صلى فيه أو نام عليه؟ فتقبيل شيء من ذلك والتمسح به قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعته بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. انظر: «عقيدة التوحيد» ص ٢٣٤ - ٢٣٦.

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٠٩)، ومالك في «الموطأ» ص ٥٨٣ رواية يحيى، وأحمد /٣ - ٤٨٦ - ٤٨٧ ، والنسائي في «الكبرى» /٤ ٣٨١ (٧٦١٧)، وابن حبان في «صحيحه» ٤٦٩ (٦١٠٥). وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٢٨) : صحيح.

٤٥- باب الغسل والوضوء في المخصوص والقدح والخشب والحجارة

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ، سَمِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمخصوصٍ مِّنْ حَجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمخصوصُ أَنْ يَنْسَطِ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ
كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٣٠١/١]

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِّيَّدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ
أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِقَدحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.
[انظر: ١٨٨ - مسلم: ٢٤٩٧ - فتح: ٣٠٢/١]

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَنَا لَهُ
مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِّنْ صَفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٢٥ - فتح: ٣٠٢/١]

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ، أَسْتَأْذَنَ
أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِيِّ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ رِجْلَيْنِ تَخْطُّ
رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ، فَقَالَ:
أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قَلَّتْ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
تَحْدِثُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجْهُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ
قَرْبٍ، لَمْ تُحَلِّ أُوكِبِتُهُنَّ، لَعَلَّي أَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي خُصُبٍ لَحْفَصَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ طَفِقَنَا نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْنَا، ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٨٨، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٣٨٤، ٣٠٩٩، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٣٠٢/١]

وذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبِقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضُبٍ مِّنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضُبَ أَنْ يَسْطُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها:

هذا الحديث ذكره البخاري أيضاً في علامات النبوة عن ابن منير،
عن يزيد بن هارون وهو في البخاري خاصة^(١).

ثانيها:

عبد الله (خ. ت. س) بن منير هذا هو الحافظ الزاهد^(٢).

وعبد الله بن بكر هو السهمي الحافظ الثقة، مات سنة ثمان
ومائتين^(٣).

(١) سيأتي برقم (٣٥٧٥) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) عبد الله بن منير أبو عبد الرحمن المروزي، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال محمد بن يوسف الفربري: سمعت بعض أصحابنا يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: حدثنا عبد الله بن منير، ولم أر مثله. وقال ابن حجر: ثقة، وكان زاهداً عابداً.

انظر: «التاريخ الكبير» ٢١٢/٥ (٦٨٣)، «الجرح والتعديل» ١٨١/٥ (٨٤٢)، «تهذيب الكمال» ١٦/١٧٨ (٩٥٩٣)، «تقريب التهذيب» ص ٣٢٥ (٣٦٤١).

(٣) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، سكن بغداد. قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل، وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين والعلجي: ثقة. قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، وأبو حاتم: =

ثالثها:

المِخْضَب: - بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة -:
إِجَانَةٌ تَغْسلُ فِيهَا الشِّيَابُ . وَيُقَالُ لَهُ الْمِرْكَنُ^(١) . قَالَ الْقَزَازُ: يَكُونُ عَوْدًا
وَمِنْ فَخَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَيَكُونُ مِنْ حِجَارَةٍ وَمِنْ صَفْرٍ^(٢) . وَقَدْ سَلَفَ أَنَّهُ مِنْ
حِجَارَةٍ وَأَنَّهُ صَغِيرٌ، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ^(٣) ،
وَهُوَ دَالٌ عَلَىٰ كَبِرٍهُ.

رابعها:

مراد البخاري - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِمَا سَاقَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ
أَنَّ الْأَوَانِيَ كُلُّهَا مِنْ جُواهِرِ الْأَرْضِ وَنَبَاتَهَا، طَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ لَا كُرَاهَةَ فِي
أَسْتِعمالِهَا.

خامسها:

هَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ جَاءَ فِي الْبَخَارِيِّ فِيمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَّسَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ
الْعَصْرِ، فَأَلْتَمَسَ النَّاسَ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ
يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٤).

= صالح. انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٩٥/٧، «التاريخ الكبير» ٥٢/٥ (١١٤)،
«الجرح والتعديل» ١٦/٥ (٧٢)، «تهذيب الكمال» ٣٤٠/١٤ (٣١٨٥).

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٣٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/٢٩٨.

(٣) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٩٨).

(٤) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٥٧٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

سادسها :

قوله : (فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ) جاء في البخاري فيما سيأتي من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أتي النبي ﷺ وهو بالزوراء ، فوضع يده في الإناء فتوضاً القوم ، وكانوا زهاء ثلاثة^(١).

ولمسلم : كان وأصحابه بالزوراء - والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة - دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضاً جميع أصحابه ، قال : قُلْتُ لأنس : كم كانوا يا أبو حمزة ؟ قال : كانوا زهاء الثلاثة^(٢).

سابعها :

جاء هنا : (أتي : بِمُخْضِبٍ مِّنْ حِجَارَةٍ) وجاء في الباب الآتي بعد هذا : (فَأَتَيَ بِقَدْحٍ رَّخْرَاجٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ)^(٣).

وفيه في موضع آخر من رواية الحسن ، عن أنس : فانطلق رجل من القوم ، فجاء بقدح فيه ماء يسير ، فأخذه رسول الله ﷺ فتوضاً ، ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال : « توضئوا ». فتوضاً القوم حتى بلغوا ما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين أو نحوه^(٤) ، والظاهر أنها كانت أحوالاً.

(١) سيأتي برقم (٣٥٧٢) كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة.

(٢) مسلم (٦/٢٢٧٩) كتاب : الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ.

(٣) سيأتي برقم (٢٠٠).

(٤) سيأتي برقم (٣٥٧٤) كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة.

ثامنها:

فيه علم من أعلام النبوة، وهو تكثير القليل، توضؤ الرجال من فضل بعضهم من بعض، ونبع الماء من بين أصابعه، وتکثرة وتكثير الطعام معجزات وجدت في مواطن مختلفة وأحوال متقاربة بلغ مجموعها التواتر، وقد صح تكثير الماء من حديث ابن مسعود أيضاً وجابر وعمران^(١).

قال الداودي: وفي الحديث مع بقية أحاديث الباب جواز التوضؤ بماء قد توضئ به.

الحديث الثاني:

قال البخاري رحمة الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءً، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا مختصراً، وأخرجه في غزوة الطائف مطولاً^(٢).

وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن العلاء، وعبد الله بن براد كلاهما عن أبيأسامة^(٣).

وذكره البخاري معلقاً في باب: أَسْتَعْمَلُ فَضْلَ وَضْوَءِ النَّاسِ، وقد

(١) حديث ابن مسعود سيأتي برقم (٣٥٧٩) كتاب المناقب، باب: علامات النبوة، وحديث جابر سيأتي برقم (٣٥٧٦)، وحديث عمران سيأتي برقم (٣٥٧١).

(٢) سيأتي برقم (٤٣٢٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٣) مسلم (٢٤٩٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.

سلف^(١)، وفيه كما قال الداودي في «شرحه»: جواز الوضوء بماء قد مج فيه.

الحديث الثالث:

قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَزَوِّرٍ مِّنْ صَفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدِيهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ.

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب: مسح الرأس كله^(٢).

والتور -بالتاء المثلثة فوق- وهو شبه الطست، فارسي معرب مذكر، وحكي تأنيثه.

وقال ابن قرقول: هو مثل قدح من الحجارة، والصُّفْر -بضم الصاد وشذ كسرها-: النحاس، سمي بذلك لصفنته، يقال له: الشبه؛ لأنَّه يشبه الذهب. وقال القزاراز: هو النحاس الجيد.

قال ابن المنذر: روي عن علي بن أبي طالب أنه تووضاً في طست، وعن أنس مثله.

وقال الحسن البصري: رأيت عثمان يصب عليه من أبريق -يعني: نحاساً- وهو يتوضأ^(٣).

وفي «الظهور» لأبي عبيد، عن ابن سيرين: كانت الخلفاء يتوضؤون في الطست، قال أبو عبيد: وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتلوسة

(١) سبق برقم (١٨٨) كتاب: الوضوء.

(٢) سبق برقم (١٨٥) كتاب: الوضوء.

(٣) «الأوسط» ٣١٥/١ - ٣١٦.

في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر، إلا شيئاً يروى عن ابن عمر من الكراهة^(١).

فُلْتُ : قد روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم ، عن ابن جريج ،
قال : قال معاوية : نهيت أن أتواضاً في النحاس^(٢) . وحكاه ابن بطال
عنه^(٣) .

قال ابن المنذر في «إشرافه» : رخص كثير من أهل العلم في ذلك ،
وبيه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور . وما علمت أني رأيت
أحداً كره الوضوء في آنية الصُّفْر والنحاس والرصاص وشبهه ، والأشياء
على الإباحة وليس يحرم ما هو مباح بموقوف ابن عمر^(٤) . أي : حيث
كره الوضوء في الصُّفْر وكان يتوضأ في حجر أو خشب أو أدم.

قال ابن بطال : وقد وجدت عن ابن عمر أنه تووضاً فيه ، وهذه
الرواية أشبه بالصواب ، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والحجۃ
البالغة^(٥) .

فُلْتُ : وفي «مسند أحمد» بإسناد جيد عن زينب بنت جحش : أنه ﷺ
كان يتوضأ في مخضب من صفر^(٦) .

وفي «سنن أبي داود» بإسناد ضعيف عن عائشة : كنت أغتسل أنا

(١) «الطهور» ص ١٩٥ (١٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٤٢ (٤٠٢).

(٣) «صحیح البخاری بشرح ابن بطال» ١/٢٩٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/٥٨ - ٥٩ (١٧١ - ١٧٢، ١٧٦)، وابن أبي شيبة ١/٤٢ (٤٠٤).

(٥) «صحیح البخاری بشرح ابن بطال» ١/٢٩٩.

(٦) «المسند» ٦/٣٢٤.

ورسول الله ﷺ في تور من شبه^(١).

وقال ابن جريج: ذكرت لعطاء كراهة ابن عمر للصفر فقال: أنا أتوضاً بالنحاس، وما يكره منه شيء إلا رائحته فقط^(٢).

وقال بعضهم: يتحمل كراهة ابن عمر له، لما كان جوهراً مستخرجاً من معادن الأرض، شبهه بالذهب والفضة فكرهه؛ لنهيه ﷺ عن الشرب في آنية الفضة^(٣)، وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء في آنية الفضة، وهم يكرهون الأكل والشرب فيها.

ولما نقل ابن قدامة، عن ابن عمر كراهة الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، نقل كراحته عن اختيار الشيخ أبي الفرج المقدسي؛ معللاً بأن الماء يتغير فيها. قال: وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس^(٤).

(١) رواه أبو داود (٩٨) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة، عن عائشة. قال الألباني في «صحيف أبي داود» ١٦٦/١ (٨٨) وهذا سند ضعيف؛ لجهالة صاحب حماد، وللإنقطاع بين هشام بن عروة وعائشة، فإنه لم يدركها. لكن وصله المصنف بعدًّ من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن رجل عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي... وفيه الرجل الذي لم يسمه. أخرجه عن شيخه محمد بن العلاء - وهو أبو كريب - عنه. وقصر به الحسين بن محمد بن زياد، فرواه عن أبي كريب... به، إلا أنه أسقط الرجل بين حماد وهشام، فصار ظاهر إسناده الصحة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٢/١ (٣٩٨) بمعنىه.

(٣) سيباتي برقم (٥٤٢٦) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، ورواه مسلم (٢٠٦٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...

(٤) «المغني» ١٠٥-١٠٦. وورد بها مش الأصل ما نصه: بخط المصنف ... أصحاب أحمد ... في صحة الوضوء منها.

الحديث الرابع:

قال البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قال : أَخْبَرَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ، أَسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِيِّ،
 فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ
 عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ :
 أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قَلَّتْ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلَيَّ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ
 وَجْهُهُ : «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُخْلِلْ أَوْ كِتَّهُنَّ، لَعَلَّيْ أَعْهَدُ
 إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ طَفَقَنَا
 نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفَقَ يُشَيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها :

هذا الحديث أخرجه البخاري في سبعة مواضع : هنا ، وفي الصلاة
 في موضوعين في : حد المريض أن يشهد الجمعة ، وفي : إنما جعل
 الإمام ليؤتم به مختصرًا ، والهبة ، والخمس ، وأخر المغازي في باب :
 مرضه ﷺ ، والطب^(١) . وأخرجه مسلم في الصلاة^(٢) .

(١) سياقى برقم (٦٦٥) كتاب : الأذان ، باب : حد المريض أن يشهد الجمعة ، ويرقم (٦٨٧) في الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ويرقم (٢٥٨٨) في الهبة ، باب : هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها ، ويرقم (٣٠٩٩) كتاب فرض الخمس ، باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، ويرقم (٤٤٤٢) كتاب المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، ويرقم (٥٧١٤) كتاب : الطب ، باب : ٢٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٤١٨) كتاب : الصلاة ، باب : أستخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما.

ثانيها :

ثقل - بفتح الثاء المثلثة ثم قاف - أي : أشتد مرضه . وقد قال بعده : واشتد وجعه .

ثالثها :

هذا الأستذان كان بالتعريض لا بالتصريح ؛ لأنَّه جاء أنه كان يقول : «أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً؟» يعرض لهن بذلك ، نبه عليه الداودي .

رابعها :

قد يستدل به من يرى وجوب القسم عليه ؛ لأجل الأستذان ، وفيه خلاف لأصحابنا^(١) ، ومن يقول باستحبابه يقول : فعل ذلك للأفضل ، وقد حكي خلاف أيضاً في أن المريض إذا لم يقدر على الدوران على نسائه هل يكون تمربيضه عند إدراهن راجع إلى اختياره أو حق لهن فيقرع بينهن ؟

خامسها :

اختياره تمربيضه في بيت عائشة دالٌ على فضلها .

سادسها :

معنى (تُخُطْ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ) : لا يستطيع رفعهما ووضعهما والاعتماد عليهما .

سابعها :

قوله : (بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ) قد سلف أن الآخر علي بن أبي

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» ٧/١٠ : وفي وجوب القسم بين زوجاته وجهان : قال الأصطخري : لا ، والأصح عند الشيخ أبي حامد والعرaciين والبغوي الوجوب .

طالب، وقد جاء في رواية: بين الفضل بن عباس^(١). وفي أخرى: بين رجلين أحدهما أسامة.

وطرق الجمع أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة -شرفها الله- تارة هذَا وتارة هذَا، وكان العباس أكثرهم أخذًا ليده الكريمة، أو أدومهم لها إكراماً له واحتصاصاً به، وعلىي وأسامة والفضل يتناوبون اليد الأخرى، ولهذا صرحت بالعباس وأبهمت غيره، ويجوز أن يكون عدم تصريحها به لأنه كان بينهما شيء.

ثامنها:

قوله: («هريقوا على») كذا في الرواية: «هريقوا» وذكره ابن التين بلفظ: «أهريقوا» ثم قال: صوابه: أريقوا أو هريقوا، على أن يبدل من الهمزة هاء، فاما الجمع بينهما فيه بعد، وإنما يجتمعان في الفعل المستقبل.

وقال الجوهرى: هراق الماء يهريقه هراقة أي: صبه، وأصله: أراق يريق إراقة، وإنما قالوا: أنا أهريقه ولا يقولون: أنا أُهريقه لاستثنالية الهمزتين، وقد زال ذلك بعد الإبدال، ثم حكى لغتين آخرين فيه: أهرق يهرق، وأهراق: يُهريق^(٢).

تاسعها:

إنما أمر -والله أعلم- بأن يُهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى، كما صب بِلِلَّهِ وضوءه على المغمى عليه، وكما أمر المعين

(١) رواه مسلم (٤١٨/٩١) كتاب: الصلاة، باب: أستخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما.

(٢) «الصحاح» ٤/١٥٦٩ - ١٥٧٠، مادة: (هرق).

أن يغتسل به، وليس كما ظن من غلط وزعم أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أغتسل من إغمائه، نبه على ذلك المهلب، وعن الحسن أن الغسل واجب على المغمى عليه، وعن ابن حبيب: عليه إن طال ذلك به، والعلماء متفقون غير هؤلاء أن من أغمى عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب^(١).

عاشرها:

فيه: إجازة الرُّقى والتداوي للعليل، وإنما يكره ذلك لمن ليست به علة أن يتخذ التمام ويستعمل الرقى، وعليه يحمل حديث «لا يسترقون»^(٢) قاله الداودي في «شرحه»، ومن كره التداوي فإنما كرهه خوف اعتقاد أنها نافعة بطبعها، كما ي قوله الطbaiعيون.

حادي عشرها:

قصده إلى سبع قرب تبركاً بهذا العدد؛ لأن الله تعالى خلق كثيراً من مخلوقاته سبعاً، وقد أفرده بعض المتأخرین بالتأليف.

الثاني عشر:

قوله: («لَمْ تُخَلِّ أَوْكِيَتُهُنَّ») تحتمل ثلاثة أشياء كما نبه عليه ابن الجوزي: التبرك عند ذكر الله عند شدتها وحلها، وطهارة الماء إذا لم تمسه يد قبل حل الوكاء فيكون أطيب للنفس، وبرده إذا لم يسخن بحرارة الهواء.

الثالث عشر:

قوله: («الْعَلَيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ») أي: لعله يخف عنى ما أجد،

(١) انظر، «المجموع» ٦٢/٢، «الذخيرة» ٢٣٣/١، «المغني» ٢٧٩/١ - ٢٨٠.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٠٥) كتاب: الطب، باب: من أكتوى أو كوى غيره، ويرقم (٥٧٥٢) كتاب: الطب، باب: من لم يرق.

وأُخْبِرُ النَّاسَ بِشَيْءٍ يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ.

الرابع عشر:

قولها: (وَأَجْلِسَ فِي مِخْضِبٍ) جاء أنه من نحاس. رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة -أو عمرة-، عن عائشة^(١) وفي هذه الرواية: «العلي أستريح فأعهد إلى الناس»^(٢) وهو مؤيد ما أسلفناه.

وقال الداودي: المخضب: شيء كانوا يستعلمونه من حجارة كالطست الكبير أو كالجفنة. وهو كما قال، لكنه هنا من نحاس كما سلف فاستنده.

الخامس عشر:

قولها: (ثُمَّ طَفَقْنَا) أي: جعلنا. يقال: طفق إذا شرع في فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: «وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا» [الأعراف: ٢٢].

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: حاشية: رأيته في «المصنف» في الطهارة لكن عن عمرة، عن عائشة بغير شك. أنهى.

[قلت: ووقع في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» ٦٠ / ١٧٩ كتاب الطهارة/ عن عروة عن عائشة، وليس عن عمرة عن عائشة، هذا أولاً.

ثانياً: كأن سبط بن العجمي لم يقف على الرواية الأخرى في «مصنف عبد الرزاق» ٥ / ٤٣٠ من كتاب المغازي، فهي مراد المصنف، وفيها نص الرواية].

(٢) الذي في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» ٥ / ٤٣٠: عن عروة عن غيره عن عائشة. كذا ولعله تحريف.

ورواه إسحاق بن راهويه (٦٤٥)، وأحمد ١٥١ / ٦، وابن خزيمة ١٢٧ / ١ (٢٥٨)، وابن حبان ١٤ / ٥٦١ (٦٥٩٦)، والبيهقي ١ / ٣١ كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة به.

ورواه النسائي في «الكبري» (٧٠٨٢)، وابن خزيمة ٦٤ / ١ (١٢٣)، والحاكم ١ / ١٤٤ - ١٤٥ كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

السادس عشر :

فيه: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يشتد به المرض ليعظم الله له الأجر، وفي الحديث الآخر: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»^(١) وسيأتي في موضعه.

وفيه: أن المريض تسكن نفسه لبعض أهله دون بعض.

وفيه: الأغتسال بالماء؛ لما جعل الله فيه من البركة وجعل منه حياة كل شيء.

وفيه: أستعمال ما لم تمسه الأيدي؛ لأنه أعز من لبركته.

وفيه: أستعمال السبع لما يرجى من خفة المرض.

وفيه: الأخذ بالإشارة. قوله: (أن قد فعلت)، يعني: أن قد أتيت على ما أريد من ذلك.



(١) سيأتي برقم (٥٦٤٨) كتاب: المرضى، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فال الأول، ويرقم (٥٦٦٠) كتاب: المرضى، باب: وضع اليد على المريض.

٤٦ - باب الوضوء من التور

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوضوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوَضَّأٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَرْفَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْقَنِيَّ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخْدَدَ يَدِيهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٢٥ - فتح: ٢٠٣ / ١]

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِلَانِءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخَاجٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَتَبَعُّ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَرَزَتْ مِنْ تَوْضَأًا مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّمَانِينَ. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٣٠٤ / ١]

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوضوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟.. الْحَدِيثُ.

وقد سلف^(١) في موضعه، وعمه هو عمرو بن أبي حسن. وفي هذا الحديث أنه تمضمض واستشر ثلاث مرات من غرفة واحدة. قوله: (فأدبر بيديه وأقبل)، أاحتج به الحسن بن حي على البداءة بمؤخر الرأس^(٢)، وعنها أجوبة: أحدها: أن الواو لا تدل على الترتيب.

(١) سبق برقم (١٨٥) كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كلّه.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ١٣٦ / ١.

ثانيها: أن الإقبال من جهة الشعر من جهة القفا والإدبار إليه.
ثالثها: أن المراد إقبال الفعل لا غير، وقد أوضحت ذلك مع زيادة عليه في «شرح العمدة»^(١).

ثم قال البخاري رحمة الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءِ مِنْ مَاءِ، فَأَتَيَ بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءِ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَتَبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ : فَحَرَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الشَّمَائِينَ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(٢) والرَّحْرَاح -فتح الراء وإسكان الحاء المهملة- : القصیر الجدار القريب القعر. وفي رواية: بقدح واسع الفم، وقال ابن قتيبة: يقال: إناء رحرح ورحرح إذا كان واسعاً^(٣). قال الحربي: ومنه الرحرح في حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه^(٤). قال الأصممي: ويكره في الخيل.

وقوله: (شَيْءٌ مِنْ مَاءِ) يعني: شيئاً قليلاً. و(ينبع) باؤه مثلثة.



(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» /١-٣٨٠-٣٨٤.

(٢) «ال صحيح مسلم» /٢٢٧٩ كتاب: الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٣) «غريب الحديث» /١-٣٨١.

(٤) ورد بهامش الأصل: الرحم محركة سعة في الحافر، وهو محمود، كذا قال في «القاموس» وتبعه غيره. وفي «الجمهرة»: الرحم: أتساع الحافر وهو عيب.
[انظر: «القاموس المحيط» ص ٢١٩، «الجمهرة» ٢/١٠٠٤].

٤٧- باب الوضوء بالمدّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ -أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدّ. [مسلم: ٣٢٥ - فتح: ٣٠٤/١]

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ ثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ -أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدّ.

الكلام عليه من أوجهٍ:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً، وأبو داود، والنسائي^(١).

ثانيها:

مسعر هو ابن كدام الكوفي. مات بعد الخمسين ومائة^(٢)، وليس في الصحيحين سواه.

(١) مسلم (٥١/٣٢٥) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء من غسل الجنابة، وأبو داود (٩٥)، والنسائي (١٧٩).

(٢) هو مسعر بن ظهير بن عبيدة بن الحارث، الإمام الثبت، شيخ العراق، أبو سلمة الهلالي الكوفي، الأحوال، الحافظ.

قال يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أثبت من مسurer.

وقال أحمد بن حنبل: الثقة كشعبة ومسعر.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: شك مسurer كيقين رجل.

ووثقة يحيى بن معين وأبو زرعة، مات سنة ثلاثة وخمسين ومائة.

وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٦/٣٦٤، «الجرح والتعديل» ٨/٣٦٨.

(١٦٨٥)، «تهذيب الكمال» ٤٦١/٢٧ (٥٩٠٦).

وفي أبي داود مسعود بن حبيب الجرمي الثقة^(١).

وابن جبر هو عبد الله بن عبد الله بن جبر. وقيل: جابر بن عتيك الأنصاري^(٢)، وقال البخاري في «تاریخه»: لا يصح جبر، إنما هو جابر^(٣)، كذا قال، وقد سلف في إسناده جبر. وقال ابن منجويه: أهل المدينة يقولون: جابر، وال العراقيون يقولون: جبر، ولا يصح جبر إنما هو جابر^(٤).

قال أبو داود: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى، حَدَّثَنِي جبر بن عبد الله، فقلبه^(٥).

ثالثها:

عند أبي داود من طريق عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن

(١) مسعود بن حبيب الجرمي، أبو الحارث البصري، قال إسحاق بن منصور، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٣/٨ (١٩٧٠)، «الجرح والتعديل» ٨/٣٦٨ (١٦٨٤)، «الثقات» ٥/٤٥١، «تهذيب الكمال» ٢٧/٤٦٠ (٥٩٠٥).

(٢) هو عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل: جبر الأنصاري المدني من بني معاوية وقيل: إنهم أثنان.

قال إسحاق بن منصور وعباس الدوراني عن يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/١٢٦ (٣٧٤)، «ثقات ابن حبان» ٥/٢٩، «تهذيب الكمال» ١٥/١٧١ (٣٣٦٢)، «تهذيب التهذيب» ٢/٣٦٧.

(٣) عزاه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/٣٦٧ إلى ابن منجويه وقال: نقله من كلام البخاري في «تاریخه».

أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/١٢٦.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/١٧٢.

(٥) «سنن أبي داود» عقب الرواية (٩٥).

أنس: كان يتوضأ ببناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. وعند مسلم: يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكالٍ. وفي لفظ: مكاكيك^(١).

وللبيهاري من حديث عائشة نحو من صاع^(٢). وفي لفظ: من قدح يقال له: الفرق^(٣). أي: بفتح الراء، وهو أفعى من سكونها. وقيل: بالفتح ثلاثة أصع أو نحوها، وبالسكون مائة وعشرون رطلاً^(٤).
رابعها:

الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، يذكر ويؤنث. المد: رطل وثلث.
وعند أهل العراق رطلان^(٥). وفيه حديث عن أنس^(٦)، وقال به بعض أصحابنا في مُدّ الوضوء دون مُدّ الزكاة.

فائدة:

يطلق الصاع أيضاً على المطمئن من الأرض، وعلى وجه الأرض^(٧).

(١) مكاكيك، جمع مكوك وهو مكيال لأهل العراق. أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣٤٣٥.

وروايتا مسلم وأبي داود سبق تخرجهما في أول الكلام على الحديث.

(٢) سيأتي برقم ٢٥١ كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع أمراته.

(٣) سيأتي برقم ٢٥٠ كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٤٣٧.

(٥) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٦٠.

(٦) رواه الترمذى ٦٠٩، وأحمد ٣/١٧٩ عن أنس رض، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يجزئ في الوضوء رطلان من ماء.

ورواه أبو داود ٩٥ من فعله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أنس رض قال: كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ ببناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع.

قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ.

وضعفه الألبانى في «ضعيف سنن أبي داود» (١٤).

(٧) أنظر: «الصحاب» ٣/١٢٤٧، «التهذيب» ٢/١٩٦١.

خامسها :

قوله : (يَغْسِلُ - أَوْ يَغْتَسِلُ). الظاهر أن هذا الشك من البخاري ؛ لأن الطرق إلى ابن جبر ليس فيها ذلك .

وقد رواه مسلم عن قُتيبة ، عن وكيع ، عن مسعود^(١) . وعن أبي نعيم عبد الله بن محمد الطحان وغيره ، ويجوز أن يكون رواه أبو نعيم للبخاري على الشك ولغيره بدونه .

سادسها :

الإجماع قائم على أن ماء الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا أسبغ وعمّ . قال الشافعي : وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكتفي ، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي^(٢) . واستحب العلماء أن لا ينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث . وأبعد بعض المالكية فقال : لا يجزئ أقل من ذلك ، حكي عن ابن شعبان^(٣) القرطي^(٤) . وعن محمد بن الحسن أن المغتسل لا يمكن أن يعم

(١) «صحيح مسلم» (٥١/٣٢٥) كتاب : الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٢) «الأم» ٢٧ / ١ .

(٣) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري ، من ولد عمارة بن ياسر ، ويعرف بابن القرطبي نسبة إلى بيع القرط ، روى عنه خلف بن القاسم بن سهلون ، وعبد الرحمن بن يحيى العطار ، وأخرون . قال القاضي عياض : كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع التفنن لكن لم يكن له بصر بال نحو . له التصانيف البدية منها كتاب «الزاهي» في الفقه وكتاب «أحكام القرآن» . مات في جمادى الأولى سنة خمسين وخمسين وثلاثمائة . أنظر : «اللباب» ٢٦ / ٣ ، «سير أعلام النبلاء» ١٦ / ٧٨ - ٧٩ .

(٤) أنظر : «مواهب الجليل» ١ / ٣٧٠ .

جسده بأقل من مد.

وتصرف الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(١) فجعل للمتوسطي والمغتسلي ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقتدي به في أجتناب التنقض عن المد والصاع.

الثانية: أن يكون ضئيلاً ونحيف الخلق بحيث يعادل جسده جسده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيستحب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبة إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الثالثة: أن يكون متفاهاً عن الخلق طولاً وعرضًا وعظم البطن ونحافة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

والإباضية^(٢) زعموا أن قليل الماء لا يجزئ. والشريعة المطهرة

(١) سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٢) الإباضية فرقа من فرق الخوارج، فهم يتسبون في مذهبهم -حسبما تذكر مصادرهم- إلى جابر بن زيد الأزدي الذي يقدمونه على كل أحد ويروون عنه مذهبهم، وهو من تلاميذ ابن عباس ع، وقد نسبوا إلى عبد الله بن إياض لشهرة موافقه مع الحكام، وهي تقسم إلى فرق، منها ما يعترف به سائر الإباضية ومنها ما ينكرونها ويشنون على من ينسبها إليهم، ومن تلك الفرق:

١- الحفصية: أتباع حفص بن أبي المقدام.

٢- الزيدية: أتباع يزيد بن أنيسه.

٣- الحارثية: أتباع حارث بن يزيد الإباضي.

٤- أصحاب طاعة لا يراد بها الله.

موقف الإباضية من الصحابة: من الأمور المتفق عليها عندهم الترضي التام والولاء والاحترام لأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما، أما بالنسبة لعثمان بن عفان =

حججة على من خالف^(١).

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

- = وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم فقد هلكوا فيما وذموهما مما برأهما الله.
- عقائد الإباضية:** لا يسعنا هنا ذكر جميع مبادئ فرقة الإباضية العقدية والفقهية، والذي نود الإشارة إليه هنا أن للإباضية أفكاراً وافقوا فيها أهل الحق، وعقائد أخرى جانبوها فيها الصواب فعلى سبيل المثال:
- ١- ما يتعلق بصفات الله تعالى فإن مذهب الإباضية فيها أنهمما أنقسموا إلى فريقين: فريق نفي الصفات نفياً باتاً، خوفاً من التشبيه بزعمهم، وفريق منهم يرجعون الصفات إلى الذات.
 - ٢- ذهبت الإباضية في باب رؤية الله تعالى إلى إنكار وقوعها.
 - ٣- أنكر الإباضية الميزان والصراط.
 - ٤- وافق -معظم الإباضية- السلف في حقيقة الإيمان من أنه قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان.
- (١) جاء بالهامش: آخر الجزء السابع من الجزء الثاني من تجزئة المصنف.

٤٨- باب المسيح على الحُفَّين

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْحُفَّينِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدًا، فَقَالَ عَمَرٌ لِعَبْدِ اللَّهِ تَحْوَهُ. [فتح: ٣٠٥ / ١]

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْخَرَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ يَإِذَا وَفَتْ فِيهَا مَاءً، فَصَبَ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْحُفَّينِ. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤
فتح: ٣٠٦ / ١]

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أَمْيَةَ الْضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّينِ. وَتَابَعَهُ حَزْبُ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبْيَانٌ، عَنْ يَحْيَى. [٢٠٥ - فتح: ٣٠٨ / ١]

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَحُفَّينِهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّرٍو قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٤ - فتح: ٣٠٨ / ١]

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْحُفَّينِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ。 وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضِيرُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، ثنا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغَيْرَةُ بِإِدَارَةٍ فِيهَا مَاءً، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَنَوَّصَأً وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ ثنا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمُرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرُو: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

الكلام على هذِهِ القطعة من أوجهٍ:

أحدها:

أما حديث سعد فجعله أصحاب الأطراف من مستند سعد، ويحتمل أن يكون من مستند عمر أيضاً؛ قد قال الدارقطني: رواه أبو أيوب الأفريقي، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي ﷺ، وطرقه الدارقطني ثم قال: والصواب قول عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر،

عن سعد^(١). وحديث سعد من أفراد البخاري. ولم يخرج مسلم في المسح شيئاً إلا لعمر بن الخطاب.

وقول موسى: أخبرني أبو النصر. ذكره البخاري لفائدة تصريح إخبار أبي سلمة لأبي النصر.

وقد أخرجه النسائي عن سليمان بن داود وغيره عن ابن وهب. وعن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى^(٢). ورواه أبو نعيم من حديث وهيب بن خالد، عن موسى. ورواه الإماماعيلي في «صحيحه» عن أبي يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب، عن موسى، عن عروة بن الزبير أن سعداً وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعوا عند عمر قال سعد لابن عمر: سل أباك عما أنكرت علي. فسألته، فقال عمر: نعم وإن ذهبت إلى الغائط. وأخبرني سالم أبو النصر، عن أبي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر.

قال الإماماعيلي: ورواية عروة وأبي سلمة، عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة.

وقال الترمذى في «علله» عن البخارى: حديث أبي سلمة، عن ابن عمر في المسح صحيح. قال: وسألت البخارى عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعاً؟ فلم يعرفه^(٣).

وقال الميمونى: سألت أحمد عنه فقال: ليس ب صحيح، ابن عمر ينكر على سعد المسح؟!

(١) «علل الدارقطنى» ٤/٣٠٧-٣٠٩ (٥٨٢).

(٢) «المجتبى» ١/٨٢.

(٣) «علل الترمذى» ١/١٧٠-١٧١.

قُلْتُ: إنما أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات. وأما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ويرويه مرفوعاً، كما رواه ابن أبي شيبة وغيره^(١).

وأما حديث المغيرة فأخرجه مسلم أيضاً^(٢). وذكر الدارقطني في «تتبعه» أن الصواب قول من قال: حمزة بن المغيرة لا عروة بن المغيرة^(٣)، وفي «الموطأ»: عباد بن زياد من ولد المغيرة^(٤) عن المغيرة، وعد من أفراده، لكن تابعه عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد فروياه عن الزهرى كذلك.

قال البزار: حديث المغيرة هذا يروى عنه من ستين طریقاً.

وأما حديث عمرو بن أمية فهو من أفراد البخاري عن مسلم. ومتابعة حرب رواها النسائي من حديث عباس العنبرى، عن عبد الرحمن، عن حرب^(٥). ومتابعة أبان أخرجها الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث موسى بن إسماعيل عنه^(٦).

(١) ابن أبي شيبة ١٦٣ (١٨٧٣) عن ابن عمر عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر.

(٢) مسلم (٢٧٤) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٣) «الإلزمات والتبع» ص ٢١٥ (٨٢).

(٤) «الموطأ» ص ٤٨ برواية يحيى.

ووقع في المطبوع منه:

من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في رواية أبي مصعب ١/٣٩ (٤٨)، وفي كتاب «الإيماء إلى أطراف أحadîth al-mawta» ٢/٢٤٢ لأحمد بن طاهر الدانى (٥٣٢هـ).

(٥) «سنن النسائي» ١/٨١.

(٦) لم أقف عليها في المطبوع من «المعجم الكبير»، وهو عند أحمد ٤/١٧٩.

وذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين أنه قال: حديث عمرو بن أمية مرسلاً.

وقال ابن حزم: ليس كذلك؛ لأن أبا سلمة سمعه من عمرو سمائعاً وسمعه من جعفر ابنه عنه^(١).

وقال الأصيلي: ذكر العمامة فيه خطأ، أخطأ في الأوزاعي؛ لأن شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وأبان فهو لاء ثلاثة خالفوه، فوجب تغليب الجماعة على الواحد.

وأما متابعة عمرو له فمرسلة وليس فيها ذكر العمامة ورواه عبد الرزاق عن عمر بدونها^(٢).

الوجه الثاني:

مسح الخفين ثابت بالنصوص الصريحة الصحيحة وقد رواه الجم الغفير من الصحابة، وقد ذكرت في تخريجي لأحاديث الرافعي عدة من رواه من الصحابة فوصلتهم إلى ثمانين صاحبًا، وهو من المهمات فسارع إليه، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة رضوان الله عليهم^(٣)، ولا ينكره إلا مبتدع، والذي استقر عليه مذهب مالك جوازه، وإن حكي عنه روایات في ذلك^(٤).

(١) «المحلّي» ٢/٥٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١/١٩١ (٧٤٦).

(٣) «البلد المنير» ٣/٥٤-٥.

(٤) أنظر: «عارضة الأحوذى» ١/١٤٠-١٤١، «الذخيرة» ١/٣٢١-٣٢٢، وقد ذكرها العمراني صاحب كتاب «البيان» ١/١٤٧ فقال: ورويَ عن مالك في ذلك روایات:

إحداها: يجوز المسح عليه مؤقتاً، كقول الشافعى الجديد.

الثانية: أنه أجاز المسح عليه أبداً، كقول الشافعى القديم.

وحدث المغيرة كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وأية المائدة نزلت قبل ذلك، وقد كان يعجبهم حديث جرير في المسح^(١) لأن إسلامه كان بعد نزولها، وقراءة الخفف في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ [المائدة: ٦] إما أن تحمل على أنه أراد إذا كانتا في الخف، أو أنه من باب عطف الجوار، وما روي عن بعض الصحابة خلاف ذلك فلم يصح، وقد روي عنه أيضاً موافقة الجماعة.

ثم غسل الرجلين عندنا أفضل من المسح على الخفين، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، ولا شگا في جوازه، وهو قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وعن أحمد روايتان:

إحداهما: أنهما سواء، وبها قال ابن المنذر^(٣). والثانية: أن المسح أفضل منه^(٤).

الوجه الثالث:

حدث المغيرة سلف في باب الرجل يوضع صاحبه^(٥).

= الثالثة: أنه يمسح عليه في الحضر دون السفر.

الرابعة: أنه يمسح عليه في السفر دون الحضر، وهي الصحبة عنه.

والخامسة: أنه كرمة المسح على الخفين.

السادسة: رواية رواها ابن أبي ذئب عنه: أنه أبطل المسح في آخر أيامه، كقول الشيعة.

(١) سيلاتي برقم (٣٨٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف.

(٢) أنظر: «البنيان» ١٤٨/١، «المجموع» ٥٠٣-٥٠٢/١.

(٣) «الأوسط» ٤٤٠-٤٣٩/١.

(٤) أنظر: «المغني» ٣٦١-٣٦٠/١.

(٥) سبق برقم (١٨٢) كتاب: الوضوء.

والإداوة - بكسر الهمزة - المطهرة، والجمع الأداوى.

الوجه الرابع :

اختلف العلماء في المسح على العمامة^(١) عن الرأس على قولين، وقال بكل منهما جماعة من الصحابة.

وممن كان يراه أَحْمَد وأَبُو ثُور^(٢)، وممن كان لا يراه مالك^(٣) وأَبُو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥)؛ لأنها لا تسمى رأساً، واشترط أَحْمَد وضعها على طهارة، وأن يكون محنكاً بها، فإن لم يكن محنكاً بها وكان لها ذؤابة فوجهاه لأصحاب أَحْمَد^(٦)

وفي مسح المرأة على مقنعتها روایتان عندهم^(٧) وعند الشافعية أنه إذا مسح الواجب كمل على العمامة لرواية المغيرة في «صحيح مسلم»: توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى عمامته^(٨).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه:

قال ابن حزم: سئل من الصحابة رروا ذلك عن النبي ﷺ بأسانيد لا معارض لها، ولا مطعن فيها - يعني: الأقصار - على العمامة: المغيرة، وبلال، وعمرو بن أمية، وسلمان، وكعب بن عجرة، وأبو ذر، وبهذا يقول جمهور الصحابة والتابعين، وقد قال الشافعي: إن صح الخبر به أقول، وقد صح فهو قوله. أنتهى.
أنظر: «المحلّى» ٢/٦٠-٦١.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١/٤٦٨، «المغني» ١/٣٧٩.

(٣) «الموطأ» ص ٤٧.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/١٤٥.

(٥) «الأم» ١/٢٦، «الأوسط» ١/٤٧٠.

(٦) «المغني» ١/٣٨١.

(٧) أنظر: «المغني» ١/٣٨٤.

(٨) «صحيح مسلم» (٢٧٤/٨٣) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة. وانظر: «المذهب» ١/٧٩.

٤٩- باب إذا دخلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ غُزْوَةِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ٣٠٩/١]

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ، ثنا زَكَرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ غُزْوَةِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها:

هذا الحديث رواه عن عروة نافع بن جبير كما سلف في الباب قبله، وابن عون وعامر الشعبي^(١)، واشتهر عن عامر فرواه عنه زكريا بن أبي زائدة وغيره. عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وغيره. وأخرجه أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن أبيه، عن الشعبي وابن عون^(٢).

ثانيها:

هذه السفرة هي غزوة تبوك كما ورد مبيناً في رواية أخرى في الصحيح، وكانت في رجب سنة تسع^(٣).

(١) ظاهر صنيع المصنف يوهم أن ابن عون وعامر الشعبي قد روياه عن نافع بن جبير، وليس كذلك بالنسبة لابن عون، بل قد رواه ابن عون عن عامر الشعبي كما عند النسائي ٦٣، وأحمد ٤/٤٥١.

(٢) أبو داود (١٥١) وليس فيه ذكر ابن عون، وروايه النسائي ١/٦٣، وأحمد ٤/٤٥١ من طريق ابن عون، عن الشعبي به.

(٣) سيباتي برقم (٤٤٢١) كتاب: المغازى، باب: نزول النبي ﷺ الحجر.

ثالثها:

لأنزع هو بكسر الزاي.

والضمير في قوله: «دعهما» للخفين، وفي «أدخلتهما» للرّجلين فالضميران مختلفان.

ومعنى «طاهرتين» أي: تطهير الوضوء؛ إذ ذاك من شرط صحة المسع عليهما كما ستعلمك.

وقوله: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا). فيه إضمار، تقديره: فأحدث فمسح عليهمما؛ لأن وقت جواز المسع بعد الحدث ولا يجوز قبله؛ لأنه على طهارة الغسل.

رابعها: في أحكامه:

الأول: جواز المسع على الخفين، وقد سلف في الباب قبله.

الثاني: أشتراط الطهارة في اللبس وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق^(١)، وخالف فيه أبو حنيفة وأبو ثور والمتزني، وأبعد داود فقال بالجواز إذا كانتا طاهرتين، وإن لم يستبع الصلاة^(٢). والمسألة مبسوطة في شرحى للعدمة فلتراجع منه^(٣).

واستدل بعضهم بقوله: فمسح عليهما على أن المشروع هو مسع

= ورواه مسلم برقم (٢٧٤) كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلی بهم إذا تأخر الإمام..

(١) أنظر: «البيان» /١، ١٦٠، «الذخيرة» /١، ٣٢٤، «المغني» /١، ٣٦١، «الإقناع» /١، ٥٢، «التمهيد» /١١، ١٥٧.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١، «منية المصلي» ٨٣، وهو روایة عن أحمد رواها أبو طالب عنه، أنظر: «المغني» /١، ٣٦٢، «التمهيد» /١١، ١٥٨.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» /١، ٦١٨.

الأعلى؛ لأن لفظ على ظاهر في ذلك.

وفيه: تعلم السبب المبيح للمسح على الخف.

وفيه -كما قال المهلب-: المسح في السفر من غير توقيت، وهو مذهب الليث في حقه وحق المقيم، وروي عن جماعة من الصحابة، وحكي عن مالك أيضاً، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلاهن، وهو مشهور مذهب مالك، وعنده رواية أنه مؤقت للحاضر دون المسافر، والثابت في السنة التوقيت، وما قابله فمستضعف، وما حكي عن عبد الرحمن بن مهدي من قوله: حديثان لا أصل لهما التوقيت في المسح، والتسليمتان، عجيب^(١).

وفيه أيضاً: خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها.

وفيه أيضاً: الفهم بالإشارة ورد الجواب عنها؛ لأن المغيرة لما أهوى للنزع فهم منه بِإِذْنِ اللَّهِ ما أراد فأفتاه بإجزاء المسح.



(١) «بدائع الصنائع» ٨/١، «المجموع» ٥١٠ - ٥٠٨، «المغني» ١/٣٦٥.

٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَحْمًا، فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٣١٠ / ١ - ٥٤٠٥ - مسلم: ٥٤٠٤].

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُكَبِّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقَنِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْقَوَى السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢].

[٢١١ / ١ - ٥٤٦٢ - مسلم: ٣٥٥ - فتح: ١]

يجوز في من لم يتوضأ رواياتن إثبات الهمزة وسكونها علامه الجزم وهو الأشهر في اللغة، وحذف الألف علامه الجزم مثل لم يخش. قال البخاري: وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَحْمًا، فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا. وهذا أسنده ابن أبي شيبة^(١) والترمذى^(٢) وابن حبان^(٣) وشيخه ابن خزيمة^(٤).

وأسنده قبلهم مالك في «موطنه»^(٥).

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةً، ثُمَّ

(١) «المصنف» ١ / ٥٢١ (٥٢١).

(٢) «سنن الترمذى» (٨٠).

(٣) «صحیح ابن حبان» ٣ / ٤١٥ (٤١٥).

(٤) «صحیح ابن خزيمة» ١ / ٢٨ (٤٣).

(٥) «الموطأ» ص (٤٢).

صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، ثَنا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الخامس بعد الأربعين كتبه مؤلفه غفر الله له. أنتهى.
[قلت: كلام المصنف على هذين الحديثين سيأتي في الباب التالي].

٥١- باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ -مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ- أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَذْنَى حَيْبَرَ- فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْلَنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضَنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٩٥، ٤١٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥ -فتح: ١/٣١٢]

٢١٠ - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: ٣٥٦ -فتح: ١/٣١٢]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ ابْنِ يَسَارٍ -مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ- أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَذْنَى حَيْبَرَ- فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْلَنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضَنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الكلام عليهما من أوجه:

أحدها:

حديث^(١) ابن عباس السالف أخرجه مسلم أيضاً^(٢)، وفي مسند إسماعيل القاضي أن ذلك كان في بنت ضباعة بنت العمارث. وقال يزيد بن هارون: بنت الزبير.

وحدث عمرو بن أمية أخرجه هنا، وفي الصلاة في باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل^(٣). وفي الجهاد في باب: ما يذكر في السكين^(٤). وفي الأطعمة أيضاً^(٥). وأخرجه مسلم أيضاً^(٦).

وحدث سويد^(٧) سيأتي قريباً أيضاً^(٨)، وأخرجه في المغازي في موضوعين^(٩)، وفي الأطعمة في ثلاثة مواضع^(١٠)، وهو من أفراد البخاري، بل لم يخرج مسلم عن سويد هذا في «صحيحه» شيئاً.

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ أخرجه ابن ماجه هنا والترمذى في الأطعمة، والنمساني في الوليمة.

(٢) مسلم (٣٥٤) كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

(٣) سيأتي برقم (٦٧٥) كتاب: الأذان.

(٤) سيأتي برقم (٢٩٢٣).

(٥) برقم (٥٤٠٨) كتاب: الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين، وبرقم (٥٤٢٢) كتاب: الأطعمة، باب: شاة مسموطة والكتف والجنب، وبرقم (٥٤٦٢) كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يتعجل عن عشاءه.

(٦) مسلم (٣٥٥) كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

(٧) في هامش الأصل: من خط الشيخ أخرجه أيضاً ابن ماجه والنمساني.

(٨) سيأتي برقم (٢١٥) باب: الوضوء من غير حدث.

(٩) سيأتي برقم (٤١٧٥) باب: غزوة الحديبية، وبرقم (٤١٩٥) كتاب: المغازى، باب: غزوة خيبر.

(١٠) سيأتي برقم (٥٣٨٤) باب: ليس على الأعمى حرج، وبرقم (٥٣٩٠) كتاب: الأطعمة، باب: السوق وبرقم (٥٤٥٤، ٥٤٥٥) باب: المضمضة بعد الطعام.

وحدث ميمونة أخرجها مسلم أيضاً^(١)، ولم يذكر السوق فيه، فليس مطابقاً لما ترجم له، ولم يذكر السوق أيضاً في أحاديث الباب الأول مع أنه ترجم له، وكأنه أراد أن يستبطه منه، ولو جمعهما في باب واحد كان أولى، وقد وجد كذلك في بعض النسخ.

ثانيها: عقيل بضم أوله - وبشير بن يسار بضم الباء الموحدة، وهو تابعي^(٢)، وليس في الكتب الستة بشير بن يسار غيره، وسويد هذا صحابي أوسي ومن بايع تحت الشجرة، وليس في الصحابة سويد بن النعمان سواه^(٣).

ثالثها: (يحتز) أي: يقطع. و(السكين): تذكر وتؤنث، سميت بذلك؛ لتسكينها حركة المذبوح.

و(خيبر) كانت في جمادى الأولى سنة سبع، قاله ابن سعد^(٤).

وقال ابن إسحاق: خرج عليه السلام في بقية المحرم^(٥)، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام. وسميت باسم رجل من العمالق نزلها واسمه

(١) مسلم (٣٥٦) كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٢) بشير بن يسار الحارثي الأنباري، مولاهم المدني، وكنيته أبو كيسان، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله عليه السلام، وكان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة. أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٣٠٣/٥، «الجرح والتعديل» ٣٩٤/٢، «تهذيب الكمال» ١٨٧/٤ (٧٣٤)، (١٥٤٠).

(٣) سويد بن النعمان بن مالك، الأنباري الأوسي الحارثي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام.

أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢٣٩/٢ (١١٢٩)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/١٣٩٣ (١٢٩٤)، «أسد الغابة» ٤٩٤/٢ (٢٣٦٠).

(٤) «طبقات ابن سعد» ٢/١٠٦.

(٥) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/٣٧٨، «البداية والنهاية» ٤/٥٧٠.

خمير بن قابية بن مهلا بيل وبينها وبين المدينة ثمانية بُرُد^(١).

قال أبو عبيد^(٢): وكان عثمان مصّرها^(٣). وختلفوا - كما قال القاضي عياض - هل فتحت صلحًا أو عنوة؟ أو جلا أهلها عنها بغیر قتال؟ أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة وبعضها جلا أهلها عنها بغیر قتال؟^(٤) وعلى كل ذلك تدل الأحاديث الواردة.

والصهباء^(٥): موضع على روحه من خمير، كما ذكره البخاري في موضع آخر^(٦)، وفي رواية له: (وهي أدنى خمير). وقال البكري: على بريد، على لفظ تأنيث أصحاب^(٧).

السويق: معروف والصاد فيه لغة، كما قاله صاحب «المحكم»^(٨)، سمي بذلك لأنسياقه في الحلق.

وقوله: (فثري) أي: صب عليه ماء ثم لَّتْ، وفعل به ذلك لما لحقه

(١) ويطلق هذا الأسم على ولاية تشمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، فتحت سنة سبع وقيل: ثمان للهجرة، أنظر: «معجم ما أستعجم» ٢/٥٢١-٥٢٣، «معجم البلدان» ٢/٤٠٩-٤١٠.

(٢) ورد بها مش الأصل ما نصه: يعني: البكري، قال ذلك في «معجم ما أستعجم».

(٣) «معجم ما أستعجم» ٢/٥٢١.

(٤) «إكمال المعلم» ٥/٢٠٩، وتمام كلامه:

وهذا أصح الأقوایل، وهي رواية مالك، ومن تابعه، وقول ابن عقبة، وفي كل وجه ترمذ فيه رواية مسلم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر الله ولرسوله وللمسلمين، يدل ظاهره على العنوة.

(٥) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٣/٨٤٤، «معجم البلدان» ٣/٤٣٥.

(٦) سيأتي برقم (٥٣٨٤) كتاب: الأطعمة، باب: «لَيْسَ عَلَى الْأَقْمَى حَرَجٌ».

(٧) «معجم ما أستعجم» ٣/٨٩٤.

(٨) «المحكم» ٦/٣٢٦، وورد بها مش الأصل ما نصه: قال في «المطالع»: قال ابن دريد: وبنو العبر، يقولونه بالضاد.

من الييس والقدم.

ووجه المضمضة منه أنه ربما أحتبس في الأسنان ونواحي الفم، فربما شغل المصلي بما يتبعه بلسانه.

رابعها: وهو مقصود البابين، أنه لا وضوء مما مست النار، وقد صح في عدة أحاديث كثيرة الوضوء منه، وهو عند الجمهور من الصحابة والتابعين منسوخ، وبه قال الأئمة الأربعة وأنه آخر الأمر، وقد كان فيه خلاف لبعضهم في الصدر الأول، ثم وقع الإجماع على خلافه، وحمل بعضهم الوضوء على اللغوي وهو غسل الفم والكفين، دون الشرعي، وصح الأمر بالوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء وجابر بن سمرة^(١).

(١) أما حديث البراء بن عازب.

فرواه أبو داود (١٨٤) عن البراء بن عازب، قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة». ورواه أيضًا الترمذى (٨١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجه (٤٩٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد ٢٨٨/٤، وابن الجارود ٣٤/١ (٢٦) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/٢١-٢٢ (٣٢) كتاب: الوضوء، باب: الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٣٨٤.

وقال الترمذى: وفي الباب عن جابر بن سمرة، وأسيد بن حُضير، وقال: وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حُضير، وال الصحيح حدث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب. وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الألبانى في «صحيح سنن أبي داود» ١٧٨: صحيح.

وقال به أحمد وجماعة أهل الحديث، وعامة الفقهاء على خلافه، وأن المراد به النظافة ونفي الزهومة^(١).

إذا عرفت ذلك ففي أحاديث الباب أحكام آخر:

الأول: إباحة الزاد في السفر خلافاً لمن تنفع في ذلك.

الثاني: نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواب وجمعها؛ ليقوت من لا زاد معه من أصحابه.

الثالث: أن القوم إذا فني أكثر زادهم فواجب أن يتواسوا في زاد من بقي من زاده شيء.

الرابع: أن للسلطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلى الأسواق عند قلته، فيبيعوه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم.

الخامس: جواز قطع اللحم بالسكين؛ لدعاء الحاجة إليه لصلابة اللحم وكبر القطعة. نعم، يكره من غير حاجة. قال^(٢) ابن التين: وإنما نهى عن قطع الخبز بالسكين. قاله الخطابي^(٣).

= وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه مسلم (٣٦٠) كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(١) انظر: «عيون المجالس» ١/١٥١، «اختلاف الفقهاء» ص ١٠١-١٠٠، «عارضه الأحوذني» ١/١١٢-١١٠، «بدائع الصنائع» ١/٣٢-٣٣، «المجموع» ٢/٦٥-٦٥، «المغني» ١/٢٥٠-٢٥٤، «الإقطاع» ١/٦٠، «نبيل الأوطار» ١/٣١٢-٣١٢.

.٣١٥

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: قاله.

(٣) الذي في «معالم السنن» ١/٦٠: وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث ورويت الكراهة فيه وأمر بالنهي ويشبه أن يكون المعنى في ذلك كراهة زي العجم واستعمال عادتهم في الأكل بالأكلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع الشفتين والفم، وليس يضيق قطعه =

السادس: جواز بل استحباب استدعاء الأئمة للصلوة إذا حضر وقتها.

السابع: قبول الشهادة على النفي إذا كان المنفي محصوراً مثل هذا.
أعني: قوله: (ولم يتوضأ).



= بالسكين وإصلاحه به والحز منه إذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه فإذا كان عراقاً ونحوه، فنهشه مستحب على مذهب التراجم وطرح الكبر، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيق.

٥٢- باب هل يُمْضِمضُ مِنَ الْلَّبَنِ؟

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابِعَةُ يُونُسَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ.

[٣١٣/١ - ٣٥٨ - مسلم: ٥٦٩]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: ثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابِعَةُ يُونُسَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ.

هذا الحديث أخرجه البخاري^(١) أيضاً في الأشربة^(٢)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٣)، ومتابعة يonus أخرجهها مسلم عن حرملة، عن ابن وهب، ثنا يonus، عن ابن شهاب به، وتابعه أيضاً الأوزاعي^(٤) وعمرو بن الحارث^(٥)، وذكر ابن جرير الطبرى فيه أضطراباً حيث روى عن الزهرى، عن ابن عباس، وعنہ عن عبید الله بحذف ابن عباس، وذلك غير قادر.

وفيه: أستحباب المضمضة من شرب اللبن، ويلحق به غيره من المأكول والمشروب، كما نص عليه العلماء؛ لئلا يبقى منه بقايا

(١) في الأصل فوقها: الأربعة.

(٢) سيأتي برقم ٥٦٩ باب: شرب اللبن.

(٣) مسلم (٣٥٨) كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مس النار.

(٤) في الأصل فوقها: أبو داود.

(٥) الموضع السابق.

يتبعلها حال صلاته، ولتقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه.
واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر أستحبابه
أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من الوسخ والأنجاس، وبعد الفراغ إلا أن
لا يبقى على اليد أثر للطعام بأن كان يابساً أو لم يمسه بها.
وقال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام، إلا أن يكون على اليد
أولاً قدر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة^(١).

قال المهلب: قوله: «إن له دسماً» بيان العلة التي من أجلها أمروا
بالوضوء مما مس النار في أول الإسلام، وذلك -والله أعلم- على
ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية. فلما تقررت النظافة
وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء تيسيراً على المؤمنين^(٢).

وقال ابن جرير الطبرى في «تهذيبه»: ليس في الخبر إيجاب
المضمضة ولا الوضوء إذ كانت أفعاله غير لازمة لأمته العمل بها إذا
لم تكن بياناً عن جملة فرض في تنزيله.

قلت:

لكن في «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً:
«مضمضوا من اللبن فإن له دسماً»^(٣) وكذا من طريقين آخرين^(٤).

(١) انظر: «المتنقى» ٧ / ٢٤٧.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ١ / ٣١٨.

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٦).

وقال الألباني في: «صحيح أبي داود» (١٩١): إسناده على شرط الشيختين وقد
أخرجاه.

(٤) رواهما ابن ماجه في «ستة» (٤٩٩، ٥٠٠) من حديث أم سلمة، وسهل بن سعد
مثله.

لُكْن فيه من حديث أنس أنه شرب لبنًا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى^(١). واستدل به أبو حفص البغدادي على نسخ المضمضة فيه. نعم، روي عن أنس أنه كان يمضمض منه ثلاثة^(٢) وكذا أبو موسى الحارث الهمданى، رواه ابن أبي شيبة^(٣). وكان يرى الموضوع منه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة قالا: لا وضوء إلا من اللبن.

وعن ابن عون: سألت القاسم عن المضمضة أو الموضوع من اللبن فقال: لا أعلم به بأساً. وحكي أيضاً عن حذيفة وغيره^(٤) وفي «سنن ابن ماجه» من طريقين: «توضؤا من ألبان الإبل، ولا توضؤا من ألبان الغنم». وإسنادهما فيه ضعف^(٥).



(١) «سنن أبي داود» (١٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٧-١٧٨ (٦٨٨)، وابن أبي شيبة ٦٠ / ١ (٦٣١).

(٣) ابن أبي شيبة ٦٠ / ١.

(٤) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٦٠ / ١.

(٥) ابن ماجه (٤٩٦) من حديث أسيد بن حضير، و(٤٩٧) من حديث عبد الله بن عمر، وضعفهما البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ١٠٣-١٠٢، وضعفهما أيضاً الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١١٠، ١٠٩).

٥٣- باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة

والنعساتين أو الخفقة وضوءاً.

٢١٢- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نعسَ أحذكم وهو يصلى، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنَّ أحذكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر، فيسب نفسيه». [مسلم: ٧٨٦]

٢١٣- حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبُو يُوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا نعسَ أحذكم في الصلاة فلينتم حتى يعلم ما يقرأ». [فتح: ٣١٥/١]

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نعسَ أحذكم وهو يصلى، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنَّ أحذكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر، فيسب نفسيه».

حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أبُو يُوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا نعسَ أحذكم في الصلاة فلينتم حتى يعلم ما يقرأ».

الكلام على ذلك من أوجه:

أحدها:

حديث عائشة أخرجه مسلم^(١)، وللدارقطني من حديث عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك: «لعله يربد أن يستغفر فيدعوا على نفسه». وحديث أنس

(١) مسلم (٧٨٦) كتاب: الصلاة، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد.

أنفرد به البخاري، وانفرد مسلم عنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضبطع»^(١) وسيأتي حديث أنس عند البخاري أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دخل المسجد وحبل ممدود فقال: «ما هذا؟» فقالوا: حمنة بنت جحش تصلي فإذا عجزت تعلقت به فقال: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليرقد»^(٢).

قال الإمام علي في حديث أنس: ورواه حماد بن زيد، عن أيوب فوقفه. ورواه عبد الوهاب، عن أيوب، فلم يجاوز أبا قلابة، ووافق عبد الوارث وهيب والطاوبي.

فائدة:

أبو معمر هذا المقعد وهو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري^(٣)، وفي الصحيحين أبو معمر آثار آخران:

(١) «صحيح مسلم» (٧٨٧ / ٢٢٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعم في صلاته أو أستعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١١٥٠) أبواب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، وفيه حمنة مكان زينب، والحديث أيضاً عند مسلم برقم (٧٨٤) وفيه أيضاً: زينب. وليس حمنة. وسيأتي عندما يتعرض المصنف لشرح هذه الرواية ذكر الخلاف في تسميتها.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميي المنقري المقعد البصري قال يحيى بن معين: ثقة ثبت. نبيل عاقل، وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة ثبت، وقال العجلي: ثقة. وكان يرى القدر ولكن قال أبو داود: كان لا يتكلم فيه. وقال أبو حاتم: صدوق متقن قوي الحديث، غير أنه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم. مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٥٤٩ / ١١٩)، «تاريخ بغداد» (٣٤٤٩) (١٥ / ٣٥٣)، «تهذيب الكمال» (١٥ / ٥١٤٣).

أحدهما: عبد الله بن سخيرة الأزدي تابعي^(١).

وثانيهما: إسماعيل بن إبراهيم الهذلي شيخه وشيخ مسلم^(٢).
ثانية:

وجه مطابقة الحدیثین لما بوب عليه، فإن ظاهره النهي عن الصلاة مع النعاس فقط، لا عدم الوضوء من النعاس الخفيف. إن مفهوم تعليل النهي عن الصلاة معه بذهب العقل المؤدي إلى أن يعكس الأمر، يريد أن يدعوا فيسب نفسه، أنه إذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به، أو أنه إذا بدأ به النعاس وهو في النافلة يقتصر على إتمام ما هو فيه ولا يستأنف أخرى، فتماديه على حالي دال على أن النعاس الكثير لا ينافي الطهارة، ويتحمل قطع الصلاة التي هو فيها، إذ لا يستأنف غيرها.

ثالثها:

النَّعْسَةُ - بفتح النون - : السُّنَّةُ. بخلاف النوم فإنه: الغلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس، والنعاس بغير الحواس من

(١) هو أبو معمر الكوفي من أزد شنوة روى عن خباب بن الأرت وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب وعلقمة بن قيس، وروى عنه إبراهيم النخعي وعمارة بن عمير وغيرهما. قال يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن سعد: توفي في ولاية عبيد الله بن زياد. روى له الجماعة. وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٦/١٠٣، «الجرح والتعديل» ٥/٦٨، «الثقات» ٣٢١، «تهذيب الكمال» ٥/٢٥، «تهذيب الكمال» ١٥/٦ (٣٢٩١).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطبي الهرمي، نزيل بغداد، وقال ابن حجر في «القریب»: ثقة مأمون من العشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين، أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٢/١٥٧ (٥٢٧)، «تهذيب الكمال» ٣/١٩ (٤١٦)، «القریب» ص ١٠٥ (٤١٥).

غير سقوطها. وفي كتاب «العين» النعاس: النوم^(١). وقيل: مقاربته. وفي «المحكم»: النعاس: النوم. وقيل: ثقلته^(٢). قال ابن دريد: وخفق خفقة: نعس نعسة ثم أنتبه^(٣). وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس: أماله^(٤).

وقوله: نَعْسُ هو بفتح العين، والعامية يضمها، وهو خطأ كما قاله أبو حاتم ومضارعه ينْعُسُ. وحکی صاحب «الموعب» عن بعض بنی عامر فتح العين من المضارع.

رابعها:

فيه: الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط. وأمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهب الشافعی والجمهور، لكن لا يخرج الفريضة عن وقتها، وحمله مالک وجماعة كما قال القاضی^(٥) على نقل الليل؛ لأنها محل النوم غالباً^(٦).

وقد ذكر بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ العلة، وهي (...)^(٧) الاستغفار بالسب، ومن صار في مثل هذه الحالة من ثقل النوم أدى إلى نقض طهارتة وبطلان صلاته،

(١) «العين» ١/٣٣٨ مادة: (نعس).

(٢) «المحكم» ١/٣٠٨ مادة [نعس].

(٣) «الجمهرة» ١/٦١٤.

(٤) أنظر: «الصحاح» ٣/٩٨٣، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/٨١، «السان العرب» ٧/٤٤٧٣.

(٥) «إكمال المعلم» ٣/١٥١.

(٦) أنظر: «المتنقى» ١/٢١٢، «طرح التثريب» ٣/٩٠-٩١، «حاشية الطحطاوي» ص ٢٢٧.

(٧) كلمة مطمومة بالأصل ولعلها (إيدال).

وادعى المهلب قيام الإجماع على بطلان طهارة وصلاة من أنتهى إلى هذه الحالة. قال: فأشبئه من نهاء الله عن مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرًا حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَهَيْتُكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] على أن الصحاح أول السكر بالنوم في الآية^(١) والأكثر على أنها نزلت في سكر الخمر.

وقد دل حديث عائشة وأنس على أن من قد يقع منه ذلك فقد حصل من فَقْدِ (العقل)^(٢) في منزلة من لا يعلم ما يقول، كما في السكر، ومن كان كذلك فلا تجوز صلاته، ودل القرآن على ما دلت عليه السنة، أنه لا ينبغي للمصلحي أن يقرب الصلاة مع شاغل يشغلها عنها.

خامسها:

معنى يستغفر هنا يدعوا كما قاله القاضي عياض^(٣)، والرواية التي أسلفناها: «العله يريد أن يستغفر فيدعوا على نفسه» دالة على ذلك. فإن قُلت: فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه بِكَلَّةٍ في بيت ميمونة: فجعلت إذا غفت يأخذ بشحمة أذني^(٤). ولم يأمره بالنوم. قُلت: لأنه جاء تلك الليلة؛ للتعلم منه فعل ذلك؟ ليكون أثبت له.

سادسها:

وهو مقصود الباب، أن النوم يسير لا ينقض، وهو إجماع كما قال ابن بطال إلا المزني وحده قال: وخرق الإجماع قال: وأجمعوا على

(١) روى ذلك الأثر الطبراني في: «تفسيره» ٤/٩٩ (٩٥٣٥-٩٥٣٦)، وابن أبي حاتم في: «تفسيره» ٣/٥٥٩ (٥٣٥٦).

(٢) في الأصل: العلم، والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطال» ١/٣١٩.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/١٥١.

(٤) رواه مسلم (٧٦٣) ١٨٥ كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل.

النقض بالاضطجاع، واختلفوا في هيئات النائمين: فقال مالك: إن نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء^(١) قال: وفرق الشافعي بين نومه في الصلاة وغيرها، فقال: إن كان في الصلاة لا ينقض كما لا ينقض نوم القاعد.

قال: وله قول آخر كمذهب مالك.

قلت: وهما خلاف مشهور مذهبـه كما ستعلـمه، وعند الثوري وأبي حنيفة: لا ينقض إلا نوم المضطجع فقط^(٢). وفيه حديث عن ابن عباس مرفوعاً^(٣) وهو معلول. والقائم والراكم والساجد يمكن خروج الريح

(١) انظر: «المدونة» ١٠٩/١، «عارضه الأحوذى» ١٠٤-١٠٨/١، «الذخيرة» ٢٣٠-٢٣٢/١.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» /١-٣٠، ٣١، «تبين الحقائق» /١٠-٩.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢) بلفظ : إن رسول الله ﷺ قال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً . والترمذى (٧٧) ، وفي «العلل الكبير» ١٤٨ / ١ (٢٨) ، وأحمد ١ / ٢٥٦ ، وأبو يعلى

⁴ ٣٦٩ (٢٤٨٧)، الطبراني ١٥٧/١٢، والبيهقي ١/١٢١.

قال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدلاني عن قتادة وروي أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا.

ثم قال: وذكرت حديث يزيد الدلاني لأحمد بن حنبل فانتهري أستعظاماً له
وقال: ما لزيد الدلاني، يدخل على أصحاب قتادة ولم يعا بالحديث.

وقال البيهقي: فاما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدلااني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وقال الترمذى في «علمه»: ١٤٩/١

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء. رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماحاً من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق وإنما يهم في الشيء، قال محمد: وعبد السلام بن حرب صدوق.

منه؛ لأنفراج موضع الحدث منه، ولا يشبه القاعد المنضم الأطراف إلا أن يطول نومه جدًا في حال قعوده، فعليه الوضوء عند مالك والأوزاعي وأحمد^(١) ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس في القلة والكثرة، وقالا: لا ينتقض وضوؤه وإن طال^(٢).

وحاصل المذاهب في النوم تسعة:

أحدها: أنه غير ناقض بحال، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز وحميد بن عبد الرحمن الأعرج والشيعة^(٣)، وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد، عن طارق: حدثني منيعة^(٤) بنت وقارن، عن أبيها أن أباً موسى: كان ينام بينهن حتى يغط فتنبهه فيقول: هل سمعتمني أحدثت، فنقول: لا. فيقوم فيصلني^(٥).

قال ابن حزم: وإليه ذهب الأوزاعي، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم ومنهم مكحول وعبيدة السلماني، قال: وادعى بعضهم الإجماع على خلافه جهلاً وجرأة^(٦) ثم ساق من حديث أنس

(١) انظر: «المدونة» ١٠-٩/١، «التحقيق» لابن الحوزي ٣٠٩/١، «الكافي» لابن قدامة ٩٢/١، ٩٣.

(٢) «بدائع الصنائع» ٣١/١، «البيان» ١٧٨/١.

(٣) انظر: «البيان» ١٧٥/١، «المغني» ٢٣٤/١، «نيل الأوطار» ٢٩٧/١.

(٤) ورد بهامش الأصل: منيعة كذا في «تراث ابن حبان». بنت وقارن، ولفظه: وقارن شيخ يروي عن أبي موسى الأشعري، تروي عنه ابنته منيعة لا أدرى من هو. أنتهى. وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً لا جرحاً ولا تعديلاً.

(٥) «المصنف» ١٢٤/١ (١٤١٥).

(٦) «المحلل» ٢٢٤/١.

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة. وإنساده صحيح.

وفي مسلم من هذا الوجه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن^(١). وعند البزار: يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ^(٢).

ولما ذكره الأثرم للإمام أحمد تبسم. وقال: هذا مرة يضعون جنوبهم. زاد أحمد بن عبيد^(٣) في «مسنده»: على عهد رسول الله ﷺ. وعند البيهقي: كان الصحابة يوقظون للصلاحة، وإني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يصلون ولا يتوضؤن.

قال ابن المبارك: هذا عندنا، وهم جلوس. قال البيهقي: وعلى هذا حمله ابن مهدي والشافعي^(٤).

قلت: وهشيم، كذا أفاده الطبرى في «تهذيبه»، وما أسلفناه يخالفه. المذهب الثاني: أنه ناقض مطلقاً، وهو مذهب الحسن البصري والمزنى وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وحكى عن الشافعى أيضاً وهو غريب، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة^(٥).

(١) مسلم (٣٧٦/١٢٥) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الموضوع.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١٤٧/١ (٢٨٢).

(٣) «السنن الكبرى» ١/١٢٠.

(٤) «الأوسط» ١/١٤٦، ١٤٧.

(٥) هو أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار، كان ثقة ثبتاً، صنف «المسندة» وجوده. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/٤٣٨.

وقال ابن حزم: النوم في ذاته حدث يقضى الوضوء سواء قل أو كث، قاعداً أو قائماً، في صلاة أو غيرها، أو راكعاً أو ساجداً أو متوكلاً أو مضطجعاً، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا، برهان ذلك حديث صفوان بن عسال: «لكن من غائط وبول ونوم»^(١).

أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما^(٢).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، وإنما لم يخرجاه؛ لتفرد عاصم به عن زر، عن صفوان^(٣).

قلت: تابعه المنهال بن عمرو فيما ذكره ابن السكن، وحبيب بن أبي ثابت عند الطبراني^(٤).

قال ابن حزم: وهو قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة وعطاء والحسن وابن المسيب وعكرمة ومحمد بن شهاب في آخرين^(٥).

وفيه حديث علي: «العينان وكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضاً»^(٦) وفيه

(١) «المحلى» ١/٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) ابن خزيمة ١٤-١٣/١ (١٧)، «صحيح ابن حبان» ٣/٣٨٢-٣٨١ (١١٠٠)، ٤/١٤٩-١٥٠، (١٢٣١).

(٣) «المستدرك» ١/١٠٠ كتاب: العلم.

وقال الذهبي: إسناده صحيح.

(٤) «المعجم الكبير» ٨/٥٥.

(٥) «المحلى» ١/٢٣٣.

(٦) رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/٣٧١، ٣٧٩، والبيهقي ١/١١٨، والدرقطني ١/١٦١، والضياء في «المختار» ٢/٢٥٥ (٦٣٢).

قال النووي في «المجموع» ٢/٢٠: حسن.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٩): إسناده حسن وكذلك قال النووي، وحسنه المنذري وابن الصلاح. اهـ.

مقال، ومعاوية مرفوعاً^(١) مثله^(٢).

الثالث: أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع فقط. قال ابن حزم: وبه قال داود. وروي عن عمر وابن عباس ولم يصح عنهما، وعن ابن عمر وصح عنه وصح عن النخعي وعطاء والليث والثوري والحسن بن حي^(٣).

وقال الترمذى:رأى أكثرهم أنه لا يجب الوضوء إذا نام قائماً أو قاعداً حتى ينام مضطجعاً. قال: وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد^(٤).

الرابع: أن كثيرة ينقض مطلقاً دون قليله؛ للحرج، وهو مذهب

(١) رواه أحمد ٩٦/٤، ٩٧ عن معاوية مرفوعاً بلفظ: «إن العينين وكاء الله، فإذا نامت العينان أستطلق الوباء». والدارمي ١/٥٦٢ (٧٤٩)، وأبو يعلى ١٣/٣٦٢ (٧٣٧٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٩/٥٧، ١٠٦/٥٨، والطبرانى ١٩/٣٧٣، ٣٧٢ (٨٧٥)، وفي «مسند الشاميين» ٢/٣٥٩-٣٥٨ (١٤٩٤)، والدارقطنى ١/١٦٠، والبيهقي ١/١١٨، وفيه أبو بكر بن أبي مريم سئل أبو حاتم عنه فقال: ليس بقوى. «علل ابن أبي حاتم» ١/٤٧ (٤٧)، وقال الذهبي في: «مهرب السنن» ١/٢٩ (٥١٠): أبو بكر ضعيف، وقال الهيثمى في «مجموع الزوائد» ١/٢٤٧: فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف؛ لاختلاطه.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: أشار البيهقي إلى ترجيح وقه على معاوية ورواه أبو داود، وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عائذ، وادعى ابن القطان جهالته وليس بجيد فقد رفعه النسائي وغيره بل أختلف في صحبته، وال الصحيح أنه لم يصحب، وقد حسن الحديث ابن الصلاح والنحوى والزكى وفيه نظر، لأنه منقطع، قال أبو زرعة: عبد الرحمن عن علي مرسل، ووافقه على ذلك آخرون، لا جرم. قال أبو عمر في «استذكاره»: فيه ضعيفان لا حجة فيه من جهة التقل، وأما ابن السكن فذكرهما في سنته الصحاح. ملخص من كلام شيخنا ابن الملقن [«خلاصة البدر المنير» ١/٥٢-٥٣].

(٣) «المحللى» ١/٢٢٤.

(٤) «سنن الترمذى» عقب الرواية (٧٨).

الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك في إحدى الروايتين^(١).

وقال الترمذى عن بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق^(٢).

قال ابن قدامة الحنفى: واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذى ينقض الوضوء. فقال القاضى: ليس للقليل حد يرجع إليه وهو على ما جرت به العادة. وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئة مثل أن يسقط على الأرض أو يرى حلمًا، وال الصحيح أنه لا حد له^(٣).

الخامس: إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالرا��ع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه، سواء أكان في الصلاة أم لم يكن، فإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، وحکاه النووي في «شرح مسلم» عن داود، وحکي عن الشافعى أيضاً وهو غريب^(٥)، وقاله أيضاً حماد بن أبي سليمان وسفیان، وفيه حديث عن ابن عباس لا يثبت^(٦).

السادس: لا ينقض إلا نوم الراکع والساجد، روى عن أحمد^(٧).

السابع: لا ينقض إلا نوم الساجد، روى أيضاً عن أحمد.

(١) انظر: «المدونة» ١١٩/١. وذكره ابن المنذر في: «الأوسط» ١/١٤٨.

(٢) «سنن الترمذى» عقب الرواية (٧٨).

(٣) «المغني» ١/٢٣٧.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ١/٣١.

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/٧٣.

(٦) سبق تخریجه، ونصه: ... إنما الوضوء على من نام مضطجعاً.

(٧) انظر: «المغني» ١/٢٣٦ وورد بهامش الأصل حاشية: حکاه ابن التین عن أحمد.

الثامن: أن النوم في الصلاة غير ناقض، وخارجها ناقض وحكي عن الشافعي.

الحادي عشر: أنه إن نام ساجداً في مصلاه فليس عليه وضوء، وإن نام ساجداً في غير صلاة توضأ، فإن تعمد النوم ساجداً في الصلاة فعلية الوضوء^(١)، وهو قول ابن المبارك، وقد حكى (عن)^(٢) الترمذى^(٣) عنه في المذهب الثالث ما يخالفه.

العاشر: إن نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض فلا ينقض، وإلا نقض قل أو كثُر في الصلاة أو خارجها، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وعنه أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكן غالب على الظن خروجه، فجعل الشرع هذا الغالب كالمتحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة^(٤).

وقال ابن العربي: تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامحة لتعارضها. فوجدوها أحد عشر حالاً: أن ينام ماشياً قائماً مستندًا راكعاً ساجداً قاعداً متربعاً محنيباً متتكلاً راكباً مضطجعاً مستوراً^(٥).

(١) أنظر: «عارضة الأحوذى» ١٠٧ - ١٠٨ / ١، «المجموع» ٢٠ / ٢، «نيل الأوطار» ٢٩٨ / ١.

(٢) كذا بالأصل، والكلام يستقيم بدونها.

(٣) «سنن الترمذى» عقب الرواية (٧٨).

(٤) «المجموع» ٢ / ١٦.

(٥) «عارضة الأحوذى» ١٠٦ - ١٠٨ / ١، وفيه: مستوراً بدلاً من مستوراً والاستفار: أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملوياً ثم يخرجه. أنظر: «النهاية» ٢١٤ / ١، «لسان العرب» ٤٨٨ / ١. مادة: (ثغرا).

فرع:

هذا كله في حقنا، فاما سيدنا رسول الله ﷺ فمن خصائصه أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مطلقاً؛ لحديث ابن عباس: نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه، وصلى ولم يتوضأ^(١). وقد سلف في موضعه^(٢) ويأتي أيضاً.



(١) سألني برقم (٦٩٧) كتاب: الأذان.

(٢) سلف برقم (١٣٨).

٥٤- باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدًا قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَنَّعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثُ. [فتح: ٣١٥/١]

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ التَّعْمَانَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَنِيفَةَ، حَتَّى إِذَا كَتَأَ بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَضْرِ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٩ - فتح: ٣١٦/١]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدًا ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَنَّعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثُ.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ، ثَنَا سَلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ التَّعْمَانَ .. الْحَدِيثُ

وقد سلف في باب: من مضمض من السويق^(١).

وإنما ساق البخاري هذَا الْحَدِيثَ عَقْبَ الْأَوَّلِ؛ لِيُنْبَهَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ بِالْأَفْضَلِ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، لَا أَنَّهُ واجِبٌ عَلَيْهِ بَدْلِيْلٌ حَدِيثٌ سَوِيدٌ وَكَلَاهُما مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ.

(١) سبق برقم (٢٠٩) كتاب: الْوُضُوءُ، بَابٌ: مِنْ مُضمضِ مِنْ السويقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وسفيان المذكور في الإسناد هو الثوري^(١).

والراوي عنه هو محمد بن يوسف الفريابي^(٢)، ولم يعلم أن ابن عيينة روى عن عمرو بن عامر، وأتى به ثانية نازلاً؛ لتصريح سفيان بالتحديث فيه.

ورواه الترمذى من حديث حميد أيضاً عن أنس ثم قال: حسن غريب. والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو^(٣) قال: ولم يعرفه البخارى من هذا الوجه وجھل راویه^(٤).

وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث عامر الغسيل أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات^(٥).

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفى، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان إماماً من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الدين، مجمعـاً على إمامته، بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والرهد. قال شعبة وسفيان بن عيينة وأبو عاصم النبيل ويحيى بن معين وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال عبد الله بن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. آجتمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٦/٣٧١. «الثقة» للعجلي ١/٤٠٧ (٦٢٥). «الجرح والتعديل» ٤/٢٢٢ (٩٧٢). «تاريخ بغداد» ٩/١٥١ (٤٧٦٣). «تهذيب الكمال» ١١/١٥٤ (٢٤٠٧).

(٢) سبقت ترجمته في حديث (٦٨).

(٣) الترمذى (٥٨).

(٤) أنظر: «العلل الكبير» ١/١٢٨.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ١/١١ (١٥)، ورواية الحاكم ١/١٥٦، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وهو أيضاً راوي الحديث الضعيف: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات»^(١). قال عن نفسه: وإنما رغبت في الحسنات، وقد كان شديد الأتباع للآثار.

وفي أفراد مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «عمداً صنعته يا عمر»^(٢). وقد أسلفنا في أول باب الوضوء أن جماعة من السلف ذهبوا إلى إيجاب الوضوء لكل صلاة فرض، وأن قوماً أدعوا نسخه يوم الفتح. وحديث بريدة هذا دال له، وكذا حديث عامر وأن الإجماع أستقر على أنه يصلي به ما شاء، وأن تجديده لكل صلاة مندوب، ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه.

قال ابن شاهين: ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة^(٣)، يعني إلا ابن عامر ، كذا قال.

(١) رواه أبو داود (٦٢)، والترمذى (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، وابن أبي شيبة (١٦/١٥٣)، وعبد بن حميد (٥٦-٥٥/٨٥٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤٢، والعقيلي في «ضعفاء» ٣٣٢/٢ (٩٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٤١-٢٤٠).

قال أبو عيسى: إسناده ضعيف.

وقال النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص ١٩٠: ضعيف، في إسناده ضعيفان: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وأبو غطيف وهو مجاهول لا يعرفون حاله ولا أسمه اهـ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٧/٨٦) كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٨٨.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة^(١). وفي لفظ: كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضئون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست^(٢). وقال علي: قال تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ»^(٣) [المائدة: ٦].

وقال ابن عمر: كان فرضاً ثم نسخ بالتحريف^(٤).

وقول أنس: يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث. دال على أن الوضوء من غير حدث غير واجب، ويشهد له حديث سعيد الذي بعده، وفعل ذلك ليُري أمه أن ما يلتزمه في خاصته من الوضوء لكل صلاة غير لازم كما سلف.

واختلف أصحابنا متى يستحب التجديد على أوجه:
أصحها عندهم: أنه إنما يستحب إذا صلى بالأول صلاة ما، ولو نفلاً دون ما إذا مس به مصحفًا أو سجد للتلاوة ونحوها^(٥). والمسألة بسطتها في كتب الفروع.

وَالْمَسَأَلَاتُ الْمُعْنَى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣٥ (٣٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣٥ (٣٠٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣٥ (٣٠١).

(٤) ذكره ابن عبد البر في: «التمهيد» ١٨/٢٣٨.

(٥) انظر: «المجموع» ١/٤٩٤.

٥٥- بـابـ مـنـ الـكـبـائـرـ

أَنْ لَا يَهْتَرِ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعْلَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيسَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَبِيسَا».

[٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ٣١٧ / ١]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعْلَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيسَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَبِيسَا».

هذا حديث صحيح متفق على صحته والكلام عليه من أوجهه، وقد أوضحت الكلام عليه في «شرح العمدة»^(١) في نحو كراسة فليراجع منه.

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع هنا وفي مواضعين إثره^(٢)،

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٥٤٠.

(٢) سيأتي معلقاً في الباب بعده، ثم بعده بباب مستنداً برقم (٢١٨).

وفي الجنائز^(١) والحج^(٢) وفي الأدب في موضوعين^(٣). وأخرجه مسلم^(٤) والأربعة هنا^(٥)، والنمسائي في الجنائز^(٦)، وذكره البخاري قريباً من حديث الأعمش عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به^(٧)، وهو أصح من الطريق الأولى كما قاله الترمذى ونقله عن البخاري أيضاً^(٨)، واقتصر عليه مسلم. وقال ابن حبان في «صحيحه»: مما محفوظان^(٩). وقد رواه شعبة، عن الأعمش كرواية منصور فأسقط طاوساً.

ثانيها:

وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه كبيرة؛ كونه عذب عليه. وقد قال ابن عباس: ما عصي الله به فهو كبيرة^(١٠).

(١) سيلاتي برقم (١٣٦١) باب: الجريد على القبر، ويرقم (١٣٧٨) باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٢) كذلك في الأصل، وقد تابع المصنف المزري في عزوته لهذا الحديث إلى كتاب الحج من «صحيح البخاري» كما في «التحفة» (٥٧٤٧)، وليس كذلك، وقد تعقب ولبي الدين العراقي في كتابه «الإطراف بأوهام الأطراف» ص ١١٩ المزري بقوله: قلت: قد نظرت كتاب الحج من «صحيح البخاري» من أوله إلى آخره فلم أره فيه فليراجع. اهـ.

(٣) سيلاتي برقم (٦٠٥٢) باب: الغيبة، ويرقم (٦٠٥٥) باب: النيمية من الكبائر.

(٤) مسلم (٢٩٢) كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسته البول...

(٥) أبو داود (٢٠)، الترمذى (٧٠)، النمسائي ٢٨/١ - ٣٠، ابن ماجه (٣٤٧).

(٦) «سنن النمسائي» ٤/١٠٦.

(٧) سيلاتي برقم (٢١٨).

(٨) «العلل الكبير» ١/١٣٩، ١٤٠.

(٩) «صحيح ابن حبان» ٧/٤٠٠.

(١٠) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١/٢٧٣ (٢٩٢) بلفظ: كل ما نهى الله عنه كبيرة. ورواه بلفظ: كل ما عصي الله به.. عن ابن سيرين عن عبيدة برقم (٢٩٣).

وللعلماء في ضابط الكبيرة اختلاف، لعلنا نذكره إن شاء الله في موضعه.

ثالثها: في ألفاظه:

قوله: (بِحَائِطٍ مِّنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ) كذا ذكره هنا على الشك، وذكره في كتاب الأدب على الصواب^(١) فقال: بالمدينة^(٢).

وقوله: «يستتر» هو بتائين مثنتين من فوق من السترة. وروي: «لا يستبرئ»^(٣). وروي: «لا يستنزه»^(٤)، وهذه الثلاث في «صحيف البخاري» وغيره. وروي أيضاً: «لا يستتر». والنمية: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. والجريدة: السعفة. كما جاء في بعض الروايات عن أنس، وجمعها جريد.

وقوله: (فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ) أي: قطعتين.

وقوله: «وما يعذبان في كبير» أي: عندهما وهو عند الله كبير، وإليه يرشد قوله: (...) «بلى» أي في أنه كبير عند الله وفي هذا حسب، وهو حجة على من أنكر حجيتها له.

(١) سيأتي برقم (٦٠٥٥) باب: النمية من الكبائر.

(٢) في هامش الأصل: وبخط المصنف: روي من حديث أنس: مرّ بقبرين من بنى النجار... وهو يوضح هذا.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» ٤/١٠٦، وفي «الكبري» ١/٦٦٤ (٢١٩٦)، وابن الجارود في «المتنقي» ١/٤٢ (١٣٠)، وهذه الرواية جاءت في أحد نسخ البخاري. ورواها ابن أبي شيبة ٣/٥٤ (١٢٠٣٧) كتاب: الجنائز، باب: في عذاب القبر ومتى هو؟

(٤) رواها مسلم برقم (٢٩٢) كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول، وابن حبان ٧/٣٩٨، (٣١٢٨).

(٥) كلمة غير واضحة.

وقوله: «لعله أن يخفف عنهما ما لم يبيسا أو إلى أن يبيسا». الظاهر أنه شك من الرواية، و(يبيسا) مفتوح الباء ويجوز كسرها، وقد حصل ما ترجاه في الحال فأورقا في ساعته، ففرح بذلك.

وقال: «رفع عنهم العذاب بشفاعتي» وأبعد من قال: إن صاحب هذين القبرين كانا من غير أهل القبلة، وعين بعضهم صاحب أحد القبرين بما لا أوثر ذكره، وإن ذكره القرطبي في «تذكرة» حكاية ووهاه^(١).

رابعها: في فوائده مختصرة:

الأولى: إثبات عذاب القبر ولا عبرة بمن أنكره.

الثانية: وجوب الاستئجاء^(٢)، وهو المراد بعدم الأستار من البول.

فلا يجعل بينه وبينه حجاباً من ماء أو حجر، ويبعد أن يكون المراد الأستار عن الأعين.

الثالثة: نجاسة الأبوال، إذ روي أيضاً: «من البول». وسواء قليلها وكثيرها، وهو مذهب العامة، وسهل فيه الشعبي وغيره، وعفا أبو حنيفة عن قدر الدرهم الكبير^(٣)، ورخص الكوفيون في مثل رءوس الإبر منه.

(١) من قوله: وما يعذبان... لحق أستدركه الناسخ في هذا الموضع ولعله قد التبس عليه، واللاتق بالسياق أن تكون بعد قوله: فقال بالمدينة.

(٢) وهو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية وذهب الحنفية إلى أنه مستحب، واختلف المالكية على قولين: الأول أن الاستئجاء سنة، والثاني: أنه واجب، وهو الراجح عندهم.

انظر: «التحقيق» ١/١٨١، ١٨٢، «المتنقى» ٤١/١، «الحاوي» ١/١٦٣، «عارضة الأحوذى» ١/٣٣.

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» ١/٢٠٢، «البنيان» ٢/٧٣٣، ٧٣٦.

الرابعة: حرمة النميمة وهو إجماع.

الخامسة: التسبب إلى تحصيل ما يخفف عن الميت، فإن وضعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الجريدة على القبر؛ لشفاعته لهما بالتخفيض ولتسبيحهما ما دامت رطبة^(١)، ومن هنا أستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر^(٢).

(١) الصحيح أن حديث وضع الجريدة على القبر من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بدليل أنه لم يجر العمل به عند السلف، كما أن التخفيض لم يكن من أجل نداوة شقها لعدة أمور:

١- حديث جابر عند مسلم وفيه: «فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين» فهذا صحيح في أن رفع العذاب إنما بسبب شفاعته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ودعائه، لا بسبب النداوة، وسواء تحدث قصة ابن عباس مع جابر، أو تعددت، فإنه على كلا الأحتمالين فالعلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداوة سبباً لتخفيض العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً، ولو كانت النداوة سبباً لتخفيض العذاب عن ذلك لكان أخف الناس عذاباً في قبورهم الكفار الذين يدفون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان.

٢- قولهم: إن سبب تأثير النداوة في التخفيض كونها تسبح الله، فإذا ليست أنقطع تسبيحها، فإن هذا التعليل مخالف لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن مِن شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

٣- في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في النداوة، وبالآخر ليست هي السبب في تخفيض العذاب، وذلك قوله: ثم دعا بعسيب فشقة أثنين. يعني: طولاً، فإنه من المعلوم أن شقه سبب لذهب النداوة من الشق وبيسه بسرعة فتكون مدة التخفيض أقل مما لو لم يشق.

٤- لو كانت النداوة مقصودة بالذات، لفهم ذلك السلف الصالح، ولعملوا بمقتضاه، ولوضعوا الجريد والأس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعل ذلك لاشتهر عنهم ثم نقله الثقات إلينا.

«أحكام الجنائز» للألباني ص ٢٥٣ - ٢٥٦.

(٢) قال الألباني رحمه الله: قراءة القرآن عند زيارة القبور مما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها؛ إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وعلمها أصحابه، لاسيما وقد سأله عائشة رضي =

وقد روى البيهقي في أواخر «دلائله» في باب: ما جاء في سماع يعلى بن مرة ضغطة في قبر من حديثه أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أَمْرُهُ أمره أن يضع إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه. وقال: «فلعله أن يُرَفَّهُ أو يخفف عنه ما لم يبسا»^(١).



الله عنها وهي من أحب الناس إليه عَزَّلَهُ اللَّهُ أَمْرُهُ عما تقول إذا زارت القبور، فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو كانت القراءة مشروعة لما كتم ذلك عنها.

ومما يقوى عدم المشروعية الأحاديث الآتية: منها قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ أَمْرُهُ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة». أخرجه مسلم، ففي هذا الحديث إشارة إلى أن المقابر ليست موضعًا للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها كما أشار في الحديث الآخر أنها ليست موضعًا للصلوة أيضًا وهو قوله: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة وممالك والشافعي وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد، قال أبو داود في «مسائله» ص ١٥٨: سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا.

فائدة: حديث: «من مر بالمقابر فقرأ: فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ①» إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعد الأموات، فهو حديث باطل موضوع أهـ، «أحكام الجنائز» ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، ٤٢٥ .

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي ٤٢٧

٥٦- باب مَا حَاجَهُ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سَوْيًا بَوْلَ النَّاسِ.

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَفِحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءً، فَيَغْسِلُ بِهِ. [انظر: ١٥٠ - مسلم: ٢٧١ - فتح: ١ / ٣٢١]

هذا الحديث قد فرغنا من الكلام عليه آنفًا، وأراد البخاري بقوله: (ولم يذكر سوى بول الناس) أن يبين أن معنى روايته في هذا الباب «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» أن المراد: بول الناس لا بول سائر الحيوان؛ لأنه قد روى الحديث في الباب قبل هذا وغيره «لا يستتر من بوله» فلا تعلق في الحديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسته بول سائر الحيوان، كذلك قاله ابن بطال في «شرحه»، وقال في أوله: أجمع الفقهاء على نجاسته البول والتزه عنه.

قال: وقوله: «كان لا يستتر من بوله» يعني أنه كان لا يستر جسله ولا ثيابه من مماسة البول، فلما عذب على استخفافه بغسله والتحرز منه، دل أنه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب. واختلف الفقهاء في إزالة النجاست من الأبدان والثياب، فقال مالك: إزالتها ليست بفرض. وقال بعض أصحابه: إزالتها فرض^(١)، وهو قول الشافعي^(٢)، وأبي حنيفة، إلا أنه يعتبر في النجاست ما زاد على قدر

(١) انظر: «المذخيرة» ١٩٣ / ١٩٤، «مواهب الجليل» ١ / ٢٨.

(٢) انظر: «الوسط» ٥٨ / ١، «روضۃ الطالبین» ١ / ٢٨.

الدرهم^(١). وحجة من أوجب الإزالة هذا الحديث، وهو عيد عظيم وتحذير.

واحتاج ابن القصار بقول مالك فقال: يحتمل أنه عذب؛ لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور، فيحتمل أن يكون عمداً. قال: وعندنا أن من ترك السنة بغير عذر ولا تأويل، أنه مأثوم، فإن تركها متأولاً أو لعذر فصلاته تامة^(٢).

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءً، فَيَغْسِلُ بِهِ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم^(٣) أيضاً.

ومعنى (تبرز): خرج إلى البراز، وهو الفضاء الواسع.

وقوله: (فيغسل به) صريح في الاستنجاء بالماء، فنقل ابن التين عن بعضهم أن هذا محمول على المعنى وإلا فقد قال مالك: لم يصح أن النبي ﷺ أستنجى بالماء عمره كلها. وهذا قد أوضحنا الكلام فيه في باب: الاستنجاء بالماء.

فائدة: روح بن القاسم هذا بفتح الراء قطعاً لا نعلم فيه خلافاً.

وقال ابن التين في «شرحه»: روح هذا ذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه ليس في المحدثين روح بالضم، وذكر أن روحـاً هذا قرئ بالضم، ورويناه بالفتح. قلـتـ: وهذا غريب.

(١) «الهدایة» ٣٧/١، «بدائع الصنائع» ١٩/١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٢٥/١، ٣٢٦.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧١) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

- باب -

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتِرُ مِنَ الْبُولِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيسَا». قَالَ ابْنُ الْمُئْنَى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ١٣٢٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمَ، ثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ .. وَساقَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ سَلَفَ مَا فِيهِ.

و(خازم) بالخاء المعجمة كما سلف في المقدمات^(١).



(١) سلفت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

٥٧ - بَاب تَرِكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَغْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعْوَةٌ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَا فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [٢٢١، ٦٠٢٥ - مسلم: ٢٨٤ - ٢٨٥ / فتح: ٣٢٢]

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَانَا هَمَّامٌ، أَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَغْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعْوَةٌ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَا فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.



٥٨- باب صب الماء على البوول في المسجد

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِينُتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَشْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاهَلَ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنْبُوًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعْثِتُمْ مُّيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبَعْثُوا مُعَسِّرِينَ». [٦١٢٨] - فتح: [٣٢٤/١]

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٤] - فتح: [٣٢٤/١]

ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة قال: قَامَ أَغْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالِ، فَتَنَاهَلَ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنْبُوًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعْثِتُمْ مُّيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبَعْثُوا مُعَسِّرِينَ».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن أنس به.



باب يُهْرِيقُ الماءَ عَلَى الْبَوْلِ

٢٢١ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَاهِي فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ [انظر: ٢١٩- ٢٣٤ / ١] مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ - فتح: ٢٨٤ / ١]

ثم ساق من حديث سليمان - وهو ابن بلال - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عن أنس : جَاءَ أَغْرَاهِي فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ
والكلام على ذلك من أوجهه : أحدها :

حديث أنس أخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق، وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة^(١)، ومن طريق يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس^(٢).

وأخرجه النسائي من طريق [ابن]^(٣) المبارك عن يحيى الأنصاري^(٤)، ورواه البخاري ومسلم من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عنه^(٥).
وشيخ عبдан هو عبد الله بن المبارك.

(١) مسلم (٢٨٥) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول.

(٢) مسلم (٩٩/٢٨٤) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «سنن النسائي» ٤٨ / ١.

(٥) سيأتي برقم (٦٠٢٥) كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ورواه مسلم (٩٨/٢٨٤) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول.

وأما حديث أبي هريرة فمن أفراده عن مسلم، وأخرجه أيضاً في الأدب^(١):

ثانيها:

هذا الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني، كما ساقه أبو موسى المديني في «معرفة الصحابة» فاستفده^(٢).

ثالثها: في ألفاظه:

الأعرابي: هو الذي يسكن البادية وإن لم يكن من العرب.
والمسجد بكسر الجيم ويجوز فتحها.

والسَّجْل -فتح السين المهملة وسكون الجيم- الدلو الضخمة المملووءة مذكرة. قال ابن سيده: وقيل: هو ملؤها والجمع سجال وسجول. ولا يقال لها فارغة: سجل، ولكن دلو^(٣).

وعند أبي منصور الشعابي: حتى يكون فيها ماء قل أو كثر بخلاف الذُّنُوب، فإنها لا تسمى بذلك إلا إذا كانت ملأى^(٤).
والذُّنُوب -فتح الذال المعجمة- يذكر ويؤنث.

(١) سيأتي برقم (٦١٢٨) باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا».

(٢) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/١٧٣ ولم يذكر في ترجمته سوى حديث بوله في المسجد وعزاه لأبي موسى المديني. وكذا ذكره ابن حجر في «الإصابة» ١/٤٨٥ (٢٤٥١).

وورد بها مش الأصل ما نصه: وقال الذهبي في ترجمة ذي الخويصرة: الذي يروي في حديث مرسل هو الذي بال في المسجد وقد رأيت بخط بعض الفضلاء أنه عيينة بن حصن، ونقله عن أمالى أحمد بن فارس اللغوى.

(٣) «المحكم» ٧/١٩٤.

(٤) أنظر: «الصحاب» ٥/١٧٢٥، «غريب الحديث والأثر» ٢/٣٤٣، ٣٤٤، «السان العرب» ٤/١٩٤٥.

وقوله: (فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ). قال ابن التين: هذا إنما يصح على ما قاله سيبويه؛ لأن فعل ماض وهاوئه ساكنة، وأما على الأصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي. قال: وروينا بفتح الهاء، ولا أعلم لذلك وجها.

وقوله: (فَصَبَّةُ عَلَيْهِ). كذا في هذه الرواية، وفي بعض طرق مسلم: فشنه^(١) بالشين المعجمة، وروي بالمهملة وهو: الصب. وفرق بعضهم بينهما فقال: بالمهملة: الصب في سهولة. وبالمعجمة: التفريق في الصب.

رابعها: في أحكامه وفوائده:

الأولى: نجاسة بول الآدمي وهو إجماع، وسواء الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما ستعلم من في الباب بعده^(٢).

الثانية: طهارة الأرض بصب الماء عليها. ولا يتشرط حفرها، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا تطهر إلا بحفرها^(٣)، وفيه حديث مرسلاً^(٤)، ولا يكفي مرور الشمس عليها، ولا الجفاف عند أحمد

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٥) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول.

(٢) سيباتي في باب بول الصبيان حديث رقم (٢٢٣).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» /١/ ١٣٣ - ١٣٤.

(٤) رواه أبو داود (٣٨١) عن موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك ابن عمير، عن عبد الله بن مقلع، عن النبي ﷺ، وفيه قال النبي ﷺ: (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه...)، وقال أبو داود: هو مرسلاً، ابن مقلع لم يدرك النبي ﷺ. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه» /١/ ١٣٢، وقال: عبد الله بن مقلع تابعي، وهو مرسلاً. وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي داود /٤٢٨/.

= ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» /١/ ٧٧ - ٧٨ وقال:

= قال أحمد: هذا حديث منكر. وقال أبو داود السجستاني: وقد روي مرفوعاً ولا يصح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٢٥ / ١: بعدهما ذكر مرسل ابن معقل ومرسل طاوس: ورواتها ثقates، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٧) واعتمد على تقوية الحافظ له وعلى الشاهد، وهو المرسل الثاني الذي روى عن طاوس كما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٢٥ / ١ (١٦٦٢) عن معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس عن النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس به، وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤ / ١ من طريق ابن عيينة به، وعزاه الحافظ في «التلخيص» ٣٧ / ١ لسعيد بن منصور، وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٣٢٥ / ١ لصحة إسناده. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٧): وهذا مرسل صحيح الإسناد أيضاً.

وقد روي موصولاً عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك ووائلة بن الأسعع، أما حديث ابن مسعود فرواه أبو يعلى في «مسنده» ٣١٠ / ٦ (٣٦٢٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن سمعان بن مالك المالكي، عن أبي وايل، عن عبد الله بن مسعود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤ / ١٣ (١٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن أبي بكر بن عياش به، والدارقطني في «سننه» ١٣١ / ١ - ١٣٢ من طريق أبي هشام الرفاعي، عن أبي بكر بن عياش به، وقال: سمعان مجھول. وقال في «العلل» ٨٠ / ٥: يرويه أبو بكر بن عياش واختلف عنه، فرواه يوسف الصفار وأبو كريب وحسين بن عبد الأول عن أبي بكر بن عياش، عن سمعان المالكي.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى الحمامي، وسلیمان بن داود الهاشمي وأبو هشام الرفاعي، عن أبي بكر، عن سمعان بن مالك، وقال أ Ahmad بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر، عن المعلى بن سمعان الأستدي. قال أ Ahmad بن يونس، عن أبي بكر، عن المعلى المالكي، ويقال: إن الصواب المعلى بن سمعان والله أعلم. اه. وروا ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» بإسناده إلى الدارقطني ٧٨ / ١ وقال: قلت: وأبو هشام الرفاعي ضعيف.

قال البخاري:رأيتمهم أجمعوا على ضعفه، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح

= والتعديل» ٣١٦ / ٤: سمعت أبا زرعة يقول: إنه حديث منكر، وسمعان ليس بالقوى، وقال في «العلل»: سمعت أبا زرعة يقول في حديث سمعان في بول الأعرابي: هذا حديث ليس بالقوى.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٣٢٥ / ١: أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٦ / ١: رواه أبو يعلى، وفيه: سمعان بن مالك، قال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال ابن خراش: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح.

أما حديث أنس فرواه أبو يعلى في «مسنده» ٣١١ / ٦ (٣٦٢٧) قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا أبو بكر، حدثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بمثل حديث ابن مسعود.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٦ / ١: إسناده رجاله رجال الصحيح. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٣٤ / ١، «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٧٨ / ١: رواه أبو داود محمد بن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس به، ثم قال: قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رواوه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحدهم الحفر.

وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلاً واختلط على عبد الجبار المتنان. وأما حديث وائلة فقد عزاه الحافظ في «التلخيص» ٣٧ / ١ إلى أحمد والطبراني. وقال: وفيه عبيد الله بن حميد الهمذاني، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم. اهـ.

ولم أجده في «المسند» وما في الطبراني فهو من روایة أنس التي ليس فيها الحفر كما في «المعجم الكبير» ٢٢ / ٧٧ (١٩٢)، وقد وجدت كلاماً للألباني في «صحيح أبي داود» ٤٠٧ - ٤٠٨ يصرح فيه بعدم وجود الحديث في «المسند» وكذا قال محقق «المطالب العالية».

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣٧ / ١: إلا أن هذه الطريق المرسلة - طريق ابن معقل - مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوتها.

والشافعي خلافاً لأبي حنيفة^(١).

الثالثة: إن غسالة النجاسة ظاهرة، وهو أصح الأقوال عندنا، إن طهر المحل ولم تنفصل متغيرة^(٢)، فإن اختل شرط فهي نجسة^(٣).

الرابعة: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعسف ولا إيهاد، إذا لم يأت بالمخالفة أستخفافاً أو عناداً، فإنه بِسْمِ اللَّهِ كان على خلق عظيم، وبالمؤمنين رءوف رحيم.

الخامسة: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله: «دعوه». وفي رواية أخرى في مسلم: «لا تزرموه»^(٤) أي: لا تقطعوا عليه بوله فإنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل فلا يزاد.

السادسة: قوة الوارد، وأنه يظهر إذا غالب ولم يغير.

السابعة: تطهير المساجد من النجاسات وتتنزيتها عن الأقدار.



(١) أنظر: «مختصر أخلاق العلماء» ١/١٣٣-١٣٤، «روضة الطالبين» ١/٢٨، «الكافي» لابن قدماء ١/١٩١.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ولم تزد وزنا.

(٣) «البيان» ١/٤٩، ٥٠.

(٤) أنظر: «مسلم» برقم (٢٨٥).

٥٩ - باب بُول الصّبِيَانِ

- ٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيًّا، فَبَالَ عَلَى ثُوَبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ. [٣٢٥/١]

- ٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوَبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [٥٦٩٣ - ٢٨٧ - مسلم: ٢٨٦ - فتح: ١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيًّا، فَبَالَ عَلَى ثُوَبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوَبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

الكلام عليهما من أوجه:

أحدها:

حديث عائشة أخرجه البخاري هنا وفي الدعوات^(١) والعقيدة^(٢) والأدب^(٣).

(١) سيأتي برقم (٦٣٥٥) باب: الدعاء للصبيان بالبركة.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٦٨) باب: تسمية المولد.

(٣) سيأتي برقم (٦٠٠٢) باب: وضع الصبي في الحجر.

وأخرجه مسلم هنا^(١) وفي الأستاذان^(٢)، وحديث أم قيس أخرجه مسلم هنا وفي الطب^(٣)، والأربعة^(٤)، وذكر الترمذى له طرقاً^(٥) وأهمها طريق أم كرز في أحمد وابن ماجه^(٦).

وقال الأصيلى فيما حكاه ابن بطال^(٧): أنهى آخر حديث أم قيس إلى قوله: (فນضحه)، وقوله: (ولم يغسله)، من قول ابن شهاب، وقد رواه معمر، عن ابن شهاب فقال: فນضحه ولم يزد^(٨).

(١) مسلم (٢٨٦) كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل...

(٢) مسلم (٢١٤٧) كتاب: الأدب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته بنحوه. وورد بها مش الأصل: من خط المصنف، النساني وابن ماجه هنا وأبو داود في الأدب وأهمله ابن عساكر.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٧) كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، و(٢٨٧/٨٦) كتاب: السلام، باب: التداوى بالعود الهندى.

(٤) أبو داود (٣٧٤)، الترمذى (٧١)، النساني ١٥٧/١، ابن ماجه (٥٢٤).

(٥) وفي الباب عن علي وعاشرة وزينب ولبابة بنت الحارث وأبي السمع، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو وأبي ليلى.

(٦) ابن ماجه (٥٢٧)، وأحمد ٤٢٢/٦ (٤٢٢). ومن طريقه الطبرانى في «الكبير» ١٦٨/٢٥ (٤٠٨) وعبد الكريم الفزوي فى «تدوينه» ٣٥٤/٢، وابن الجوزي فى «التحقيق فى أحاديث الخلاف» ١٠٥/١. كلهم من طريق أبو بكر الحنفى، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية به. وقال البوصيري فى «مصالحة الزجاجة» ١/٧٦-٧٧: هذا إسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود، والترمذى وقال: وفي الباب عن أم قيس وعاشرة وزينب ولبابة بنت الحارث وأبي السمع وغيرهم.

وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٤٢٦) بما قبله، وروايه الطبرانى فى «الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ١/٢٥١ (٨٢٤). وقال الهيثمى فى «المجمع» ١/٢٨٥: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وإسناده حسن.

(٧) «شرح ابن بطال» ١/٣٣٢.

(٨) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» ١/٣٧٩-٣٨٠ (١٤٨٥)، ومن طريقه أحمد فى =

ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فقال فيه: فَرَشَّهُ وَلَمْ يَزِدْ، رَوَاهُ
ابن أبي شيبة^(١).

قُلْتُ: وَلَا يَقْدِحُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ لِصَحَّتِهِ وَلِلِمَاتَابَةِ عَلَيْهَا^(٢).
ثَانِيهَا:

الصبي المذكور في حديث عائشة يحتمل أن يكون عبد الله بن الزبير

= «مسنده» ٦ / ٣٥٦ (٢٧٠٠٠)، وأبو عوانة ١ / ١٧٣ (٥٢١).

(١) «المصنف» ١ / ١١٣ (١٢٨٧) كتاب: الطهارات، باب: في بول الصبي الصغير..
والحديث رواه مسلم إثر حديث (٢٨٧) كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل
الرضيع... والترمذى (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤)، والحميدى (٣٤٦)، وأحمد ٦ /
٣٥٥، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» ٦ / ٥١ (٣٢٥٣)، وابن الجارود
(١٣٩)، وابن خزيمة ١ / ١٤٤ (٢٨٥)، وأبو عوانة ١ / ١٧٢-١٧٣ (٥١٩)،
والبيهقي في «سننه» ٢ / ٤١٤.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١ / ٣٢٧ قوله: (ولم يغسله) أدعى الأصيلي أن هذه الجملة
من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع أنهى عند قوله: «ففضحه»
قال: وكذلك روى معمراً، عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال:
«فرشة» لم يزد على ذلك أنهى.

وليس في سياق معمراً ما يدل على ما أدعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق
عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: «ولم يغسله» وقد قالها مع مالك الليث
ومعرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب، أخرجه بن خزيمة
والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده.
نعم زاد معمراً في روايته قال: قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي
ويغسل بول العجارية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن
دعوى الإدراج، لكنها غيرها فلا إدراج.

وأما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة،
عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيننا أنها غير مخالفة لرواية مالك
والله أعلم.

أو الحسن أو الحسين، لروايات في ذلك سقتها في تخريجي لأحاديث الرافعي فليراجع منه^(١).

ثالثها:

أم قيس أسمها آمنة بنت وهب بن محسن، قاله السهيلي^(٢). وقال أبو عمر: أسمها جذامة^(٣).

رابعها:

الصبي جمعه صبيان -بضم الصاد وكسرها- الغلام من حين يولد إلى أن يبلغ^(٤).

خامسها:

معنى (فَأَتَبْعَثُ إِيَاهُ): رشّه. وفي أخرى: فنضحه. والمعنى واحد.

سادسها:

الأبن في حديث أم قيس لا يقع إلا على الذكر خاصة، بخلاف الولد فإنه يقع عليه وعلى الأنثى.

سابعها:

قولها: (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ). هو في موضع خفض صفة لابن.

والطعام: ما يؤكل أقبياناً، فيخرج ما يحنك به عند الولادة، وربما خص الطعام بالبُرُّ، كما في حديث أبي سعيد في الفطرة. ومعنى لم يأكله: لم يستغرن به ويصير له غذاء عوضاً عن الإرضاع، لا أنه لم يدخل جوفه شيء قط، فإن الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعوا لهم.

(١) «البدر المنير» ١/٥٤٣.

(٢) «الروض الأنف» ٢/١٩٦.

(٣) «التمهيد» ٩/١٠٨.

(٤) «السان العرب» ٧/٢٣٩٧ مادة: صبا.

والحجر -فتح الحاء وكسرها- لغتان مشهورتان^(١).

ثامنها:

النصح هو: إصابة الماء جميعاً موضع البول، وكذلك غلبة الماء على الأصح عند أصحابنا، ولا يشترط أن ينزل عنه، ويدل عليه قولها: (فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)، والغسل أن يغمره وينزل عنه، ولا يشترط العصر هنا.

وهل النصح بالمهملة كالمعجمة أو بينهما فرقان؟ فيه اختلاف ذكرته في «شرح العمدة» فراجعه^(٢).

تاسعها: في أحكامه وفوائده:

وأهمها: الاكتفاء بالنصح في بول الصبي، وهو مخالف للجارية في ذلك، وهو الصحيح عند أصحابنا^(٣)، وبه قال أحمد^(٤).

وخالف أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حبيب المشهور عنهم، فقالوا: لابد من غسلهما تسوية بينهما^(٥)، وربما حملوا النصح على الغسل، وهو ضعيف؛ لنفي الغسل والتفرقة بينهما في الحديث، وعندنا وجه أنه يكفي النصح في الجارية أيضاً^(٦) وهو مصادم للنص، وهو حديث

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ١/٧٤٧، «لسان العرب» ٢/٧٨٢، «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/١٩٤.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٦٧٧.

(٣) انظر: «المجموع» ٢/٦٠٧، ٦٠٨، «معنى المحتاج» ١/٨٤، ٨٥.

(٤) انظر: «الكافي» ١/١٩٣، ١٩٢، «الإقناع» ١/٩٤.

(٥) انظر: «تبين الحقائق» ١/٦٩، ٧٠، «المدونة» ١/٢٧، «عارضة الأحوذى» ١/٩٣، ٩٤.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ١/٣١، «المجموع» ٢/٦٠٨.

علي^(١) في الفرق بينهما في السنن.

واختلف في السر في الفرق بينهما على أقوال كثيرة، ومنها ما ذكره ابن ماجه بإسناده إلى الشافعي أن بول الغلام^(٢) من الماء والطين، وبولها من اللحم والدم^(٣).

وفي الحديث أيضًا: التبرك بأهل الصلاح والخير وإحضار الصبيان لهم، وسواء فيه وقت الولادة وبعدها^(٤)، وأن قليل الماء لا ينجسه قليل

(١) رواه أبو داود (٣٧٨) كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب التوب.
بلغظ: «يغسل من بول الجارية، وينصح من بول الغلام».

ورواه الترمذى (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة /١٤٤٣، ١٤٤/، و قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الألبانى فى «صحيح أبي داود» (٤٠٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ورد بها مش الأصل ما نصه: يغسل من بول الجارية ويرش من بول غلام روه خلا النسائي وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى من روایة أبي السمح مالك وقيل: إيداد والحاكم وقال صحيح وقال [....]. أنتهى - يعني: كلام المصنف - في تخریج أحاديث الرافعى له.

(٣) «سنن ابن ماجه» عقب حديث (٥٢٥).

وقال ابن القيم رحمة الله في «إعلام الموقعين» ٧٨/٢، ٧٩:

والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوى بوله، فيشق عليه غسله.
والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل يتزل متفرقا هننا وهنها، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخفت وأتنى من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى؛ فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهلّه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق.

(٤) قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» ١٥٣-١٥٤.

النجاسة إذا غلب عليها، وأن التطهير لا يفتقر إلى إمداد اليد، وإنما المقصود الإزالة ووجوب غسل بول الصبي إذا طعم، ولا خلاف فيه، والندب إلى حمل الأدمي وما يعرض لبنيه، وجبر قلوب الكبار بإكرام أطفالهم وإجلاصهم في الحجر وعلى الركبة ونحو ذلك.

وَبِمَا تَرَى

= تنبية: ذكر بعض المتأخرین أن التبرک بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بشابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرک بعرقهم ونحو ذلك.

وقد أكثر من ذلك أبو زکریا التووی في «شرح مسلم» في الأحادیث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي ﷺ، وظن أن بقیة الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ، وهذا خطأ صریح لوجه:

منها عدم المقارنة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبرکة. ومنها عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الإطلاع عليه إلا بنص كالصحابۃ الذين أثنی الله علیهم ورسوله، أو أئمۃ التابعین، أو من شهر بصلاح ودين كالائمة الأربع ونحوهم الذين شهد لهم الأمة بالصلاح، وقد عدم أولئک، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها أنها لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختتم الله له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم فلا يكون أهلاً للتبرک بآثاره.

ومنها أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه فلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون فهلاً فعلوه مع سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وأویس القرنی، والحسن البصري، ونحوهم من من يقطع بصلاحهم. فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها أن فعل هذا مع غيره ﷺ، لا يؤمن أن يفته، وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبر والریاء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم. اهـ

٦٠- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ

قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [٢٢٥]

٢٢٦ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٣٢٨/١

حَدَّثَنَا آدُمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ.
كذا ترجم على القاعد والقائم ولم يذكر إلا القائم، وكأنه يقول: إذا جاز قائما فقاعدا أجوز لأنه أمكن. ثم قال:

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ

٦١- باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالْتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَيْ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ فَبَالَّ، فَأَنْبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ٣٢٩ / ١]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَيْ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ فَبَالَّ، فَأَنْبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

٦٢ - باب البُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَغَبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَخْدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ١٣٢٩]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، ثَنَا شَغَبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَخْدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه في المظالم^(١)، وأخرجه مسلم^(٢) والأربعة هنا أيضًا^(٣).

وأبو وائل أسمه شقيق بن سلمة أسدى مشهور، وانفرد أبو داود^(٤)

(١) سيراتي برقم (٢٤٧١) الوقوف والبول عند سبطة قوم.

(٢) « الصحيح مسلم » (٢٧٣) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٣) أبو داود (٢٣)، الترمذى (١٣)، النسائي (١٩)، ابن ماجه (٣٠٥).

(٤) قلت: بل أخرج له أيضًا الترمذى وابن ماجه كما ذكره المزي في « تهذيب الكمال » ١٤/٣٢٣-٣٢٤ في ترجمة عبد الله بن بحير. وقد وقفت له على حديثين في الترمذى برقم (٢٣٠٨)، (٣٣٣٣) وعند ابن ماجه وقفت على حديث له برقم (٤٢٦٧) ونبه بأن بعض طبعات « جامع الترمذى » جعلته عبد الله بن بحير وهو خطأ: إذ أن عبد الله بن بحير لم يروي له إلا أبو داود في « المراسيل ». وقد ذكر ابن الملقن مرة أخرى أن أبي داود انفرد بأبي وائل عبد الله بن بحير عند شرحه لحديث (٢٩٧).

بأبي وائل القاص عبد الله بن بحير^(١) وليس في الكتب الستة غير هذين بهذنه الكنية، وصرح الحميدى في «مسنده» سماع الأعمش إياه من أبي وائل^(٢)، وكذا أحمد بن حنبل^(٣).

وقال الدارقطنى: رواه عاصم بن بهدلة وحمد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة وهو خطأ^(٤).

وقال الترمذى وجماعة من الحفاظ فيما حكاه البيهقى: حديث الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة أصح من روایة عاصم وحمد^(٥).

وجمع ابن خزيمة بينهما في الحديث، وساق حديث حماد وعاصم^(٦)، ورواه ابن ماجه من حديث عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة^(٧)، وعن عاصم عن المغيرة بإسقاط أبي وائل^(٨).

(١) عبد الله بن بحير بن ريسان المرادي أبو وائل القاص اليماني الصناعي والد يحيى بن عبد الله وثقة بن معين. وقال على بن المدينى: سمعت هشام بن يوسف وسئل عن عبد الله بن بحير القاص الذي روى عن هانئ مولى عثمان. فقال: كان يتقن ما يسمع. وذكره ابن حبان في «الثقافات» روى له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه. وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ١٥ / ٥ (٦٩). و«ثقافات ابن حبان» ٨ / ٣٢١. و«تهذيب الكلمال» ١٤ / ٣٢٣ (٣١٧٤).

(٢) «مسند الحميدى» ١ / ٤٠٩ (٤٤٧). وإسناده: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال سمعت أبا وائل يقول: سمعت حذيفة

(٣) «مسند أحمد» ٥ / ٣٨٢. وإسناده: ثنا سفيان ثنا الأعمش، ثنا شقيق عن حذيفة، ٥ / ٤٠٢ وإسناده: ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش حدثي شقيق عن حذيفة.

(٤) «علل الدارقطنى» ٧ / ٩٥ (١٢٣٤).

(٥) «سنن الترمذى» (١٣)، «سنن البيهقى الكبير» ١ / ١٠١.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» ١ / ٣٧ (٦٣).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦).

(٨) لم أقف على هذة الطريق عند ابن ماجه ولم يذكرها المزى في «تحفة الأشراف».

ثانية:

السبـاطـةـ بـضمـ السـينـ وـفتحـ الـباءـ المـوـحدـةـ^(١)ـ:ـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـرـمـيـ فـيـ التـرـابـ وـنـحـوـهـ يـكـونـ بـفـنـاءـ الدـورـ مـرـفـقـاـ لـأـهـلـهـاـ،ـ وـيـكـونـ ذـلـكـ فـيـ الـغالـبـ سـهـلـاـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ بـائـلـهـ.ـ وـقـيلـ:ـ إـنـاـ الـكـنـاسـةـ نـفـسـهـاـ^(٢)ـ.

ثالثـهاـ:

كـانـتـ هـذـهـ السـبـاطـةـ بـالـمـدـيـنـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ مـحـمـدـ بـنـ طـلـحةـ بـنـ مـصـرـفـ عنـ الـأـعـمـشـ.

رابـعـهاـ:

بـولـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمــ فـيـ هـذـهـ السـبـاطـةـ يـحـتـمـلـ أـوـجـهـاـ:

أـظـهـرـهـاـ:ـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـؤـثـرـونـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـكـرـهـونـهـ بـلـ يـفـرـحـونـ بـهـ،ـ وـمـنـ كـانـ هـذـاـ حـالـهـ جـازـ الـبـولـ فـيـ أـرـضـهـ وـأـكـلـ مـنـ طـعـامـهـ،ـ بـلـ كـانـواـ يـسـتـشـفـونـ بـهـ،ـ بـلـ وـرـدـ أـنـ الـأـرـضـ تـبـلـعـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ وـيـفـوحـ لـهـ رـائـحةـ طـيـبـةـ^(٣)ـ.

(١) وـرـدـ بـهـاـمـشـ الـأـصـلـ:ـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـقـيـيدـ الـباءـ بـالـفـتحـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـونـ قـبـلـ الـأـلـفـ إـلـاـ مـفـتوـحـ.

(٢) أـنـظـرـ:ـ «ـالـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ»ـ ٢ـ /ـ ٣٣٥ـ،ـ «ـمـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـيـ»ـ ٣ـ /ـ ١٦٥ـ،ـ «ـالـسانـ الـعـربـ»ـ ٤ـ /ـ ١٩٢٢ـ مـادـةـ:ـ (ـسـبـطـ).

(٣) روـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ «ـالـطـبـقـاتـ»ـ ١ـ /ـ ١٧٠ـ -ـ ١٧١ـ منـ طـرـيقـ الـفضلـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ عـنـ عـنـبـسـةـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـادـانـ،ـ عـنـ أـمـ سـعـدـ،ـ عـنـ عـائـشـةـ:ـ بـلـفـظـ:ـ «ـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ تـأـتـيـ الـخـلـاءـ مـنـكـ شـيـءـ مـنـ الـأـذـىـ!ـ فـقـالـ:ـ «ـأـوـمـاـ عـلـمـتـ يـاـ عـائـشـةـ أـنـ الـأـرـضـ تـبـلـعـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ فـلـاـ يـرـىـ مـنـهـ شـيـءـ»ـ وـمـنـ نـفـسـ الـطـرـيقـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ ٨ـ /ـ ٢١ـ (ـ٧٨٣٥ـ)،ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـدـلـائـلـ الـنـبـوـةـ»ـ (ـ٣٦٤ـ)ـ بـنـحـوـهـ.

وـمـنـ طـرـيقـ لـيـلـيـ مـوـلـاـةـ عـائـشـةـ عـنـهـاـ،ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـأـخـبـارـ أـصـبـهـانـ»ـ ١ـ /ـ ١٧٦ـ بـنـحـوـهـ ماـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ وـبـزـيـادـةـ «ـوـأـجـدـ رـائـحةـ الـمـسـكـ»ـ.

ثانيها: أنها كانت موائماً مباحة لا اختصاص لهم بها، وكانت بفتاء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم؛ لقربها منهم، فإضافتها إضافة اختصاص لا ملك.

ثالثها: أن يكونوا أذنوا في ذلك إما صريحاً أو دلالة.

خامسها:

روى وكيع، عن زائدة، عن زكريا، عن عبد العزيز أبي عبد الله، عن مجاهد: ما بال يَعْلَمُهُ اللَّهُ قائمًا إلا مرة واحدة في كثيب أujebe^(١). وهذا الحديث يرد.

سادسها:

المعروف من عادته عليه أفضل الصلاة والسلام بعد في المذهب.
وأما قوله في هذه السبطة؛ فلأنه يَعْلَمُهُ اللَّهُ كان من الشغل بأمور المسلمين

= ومن طريق حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة. وقال:
وليس لهذه الأحاديث كلها أصول -يقصد أحاديث حسين بن علوان- إلا حديث السخاء، فإنه يعرف من حديث الأعرج، عن أبي هريرة. ورواوه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦٧٠ وقال: فهذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره ففي الأحاديث الصحيحة والمشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان.

ورواه أيضاً الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٦٢ ونقل تضعيف أئمة الجرح والتعديل للحسين بن علوان. وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» من طريقين عن هشام بن عروة وقال: هذا لا يصح.

أما الطريق الأول: ففيه الحسين بن علوان كذبه أحمد ويعيني، وقال النسائي وأبو حاتم والدارقطني: مترونك الحديث. وقال ابن عدي: كان يضع الحديث.
وأما الطريق الثاني: فقال الدارقطني: تفرد به محمد بن حسان، قال أبو حاتم الرازى: كان كذاباً.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١٦/١ (١٣٢٠). وفيه: وكيع عن زكريا عن عبد العزيز...

والنظر في مصالحهم بال محل المعروف، فلعله طال عليه المجلس حتى حضره البول فلم يمكن التباعد، ولو أبعد لتضرر، وارتاد السباطة لدمتها، وقام حذيفة بقربه؛ ليستره عن الناس.

سابعها:

في سبب بوله عليه السلام قائمًا أوجه:

أحدها: أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب به، فلعل ذلك كان ^(١) به.

ثانيها: أنه فعل ذلك لجرح كان بמאبضه، والمأبض باطن الركبة. ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: رواه كلهم ثقات^(٢). وفيه نظر لا جرم ضعفه البيهقي وغيره^(٣).

ثالثها: أنه لم يجد مكانًا للقعود فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليًا مرتفعاً.

رابعها: أنه فعل ذلك؛ لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر، بخلاف القعود.

ومنه قول عمر رضي الله عنه: البول قائمًا أحصن للدبر^(٤).

(١) حكاية البيهقي ١٠١/١ عن الشافعي.

(٢) «المستدرك» ١/١٨٢ عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام بالقائم من جرح كان بמאبضه ثم قال: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات. وتعقبه الذهبي بقوله: في إسناده حماد ضعفه الدارقطني. اهـ. بتصرف.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ١/١٠١. حيث قال: حديث لا يثبت مثله. وقال التنووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/١٦٥: ضعيف. وقد رواه الخطابي في «معالم السنن» ١/١٨. وقال الذهبي في «المهذب» ١/١١٠: قلت: هذا منكر.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/٣٢٢. والبيهقي في «ستنه» ١/١٠٢. وعزاه الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٠، والهندي في «كتنز العمال» (٢٧٢٤٤) لعبد الرزاق.

خامسها: أنه فعله لبيان الجواز، وعادته المستمرة القعود، دليله حديث عائشة: من حدثكم أنه ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً. رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بإسناد جيد، لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط البخارى ومسلم.

وقال الترمذى: إنه أحسن شيء في الباب وأصح^(١).

سادسها: لعله كانت في السباتة نجاسات رطبة، وهي رخوة،

(١) رواه الترمذى (١٢)، وقال: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب، والنسائى ٢٦/١، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد ١٣٦/٦، وابن حبان ٤/٢٧٨ (١٤٣٠)، والحاكم في «المستدرك» ١٨٥/١، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وكأنهما تركاه لما رأياه معارضًا لخبر حذيفة. ووافقه الذهبي، وقال في «المهذب» ١/١١١: سنه صحيح، ورواه أيضًا أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٩٦/١، والبيهقي في «ستة» ١٠١/١ - ١٠٢.

وقال السيوطي في «شرحه ل السنن النسائي» ١/٢٧ - ٢٦ وكذا السندي في «حاشيته» ١/٢٦ - ٢٧. أخرجه الترمذى وقال: أنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشیخین.

وقال الشيخ ولی الدین: هذا الحديث فيه لین؛ لأن فيه شریکا القاضی، وهو متکلم فيه بسوء الحفظ، وقول الترمذى أنه أصح شيء في الباب لا يعني تصحیحه، ولذلك قال ابن القطان: إنه لا يقال فيه صحيح، وتساهل الحاکم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرطهما مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية، ومسلم خرج له أستشهاداً لا أحتجاجاً وحديث حذيفة أصح منه؟. اهـ. وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحیحه» ٤/٢٧٨: هذا الخبر یوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة وليس كذلك.

وقد صحح الحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠١) بمتابعة سفيان الثورى لشريك، عن المقدمات كما عند أبي عوانة والبيهقي وأحمد وغيرهم وأشار إلى وهم العراقي، ومن بعده السيوطي والسندي وغيرهم.

فخشى أن يتطاير عليه، أبداه المنذري.

وقد يقال: القائم أجرد بهذه الخشية من القاعد، واعلم أن بعضهم أدعى نسخ حذيفة بعائشة.

قال أبو عوانة في «صحيحه» بعد أن أخرجه بلفظ: ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن. حديث حذيفة منسوخ بهذا^(١).

وقال الحاكم في «مستدركه» بعد أن أخرجه بلفظ: ما رأى أحد النبي ﷺ ببول قائماً منذ أنزل عليه القرآن: الذي عندي أنهما لما اتفقا على حديث حذيفة وجداً حديث عائشة معارضًا له تركاه^(٢) - ولك أن تقول: إنه غير معارض؛ لأن عائشة أخبرت بما شاهدت ونفت ما علمت وذلك الأغلب من حاله، ثم المثبت مقدم على النافي^(٣)، ثم حذيفة من الأحاديث، فكيف يتوجه النسخ؟

ثامنها:

روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا ثبت، وحديث عائشة السالف ثابت.

ومن الأحاديث الضعيفة حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يبول قائماً^(٤). وسبب ضعفه عدي بن الفضل راويه.

(١) «مسند أبي عوانة» ١٩٦ / ١ (٥٠٤).

(٢) «المستدرك» ١ / ١٨٥.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: من خط المصنف، وروى ابن ماجه، عن سفيان بن سعيد: الرجل أعلم بهذا من المرأة.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٩)، وابن عدي في «الكامل» ٧ / ٩٤ ترجمة (١٥٤٠)، وابن شاهين في «ناسخه» (٣٨٥)، والبيهقي ١٠٢ / ١. وقال البوصيري: في «مصباح الزجاجة» ٤٥ / ١: إسناد جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل، وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٤): ضعيف جداً.

وحدث بريدة مرفوعاً: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً» الحديث. قال الترمذى: غير محفوظ^(١). لكن البزار أخرجه بسنداً جيداً^(٢). وحدث عمر: رأى رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: «يا عمر، لا تبل قائماً» فما بلت قائماً بعد^(٣).

قال الترمذى: إنما رفعه عبد الكريم، وهو ضعيف.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت^(٤).

(١) ذكره عقب الرواية (١٢) كتاب: الطهارة، باب: البول قاعداً.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٢٦٦ / ١ (٥٤٧)، والطبراني في «الأوسط» ١٢٩ / ٦ (٥٩٩٨). وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٩٥ / ٣، ٤٩٦ ترجمة (١٦٥٤) بلفظ: «أربع من الجفاء...».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٨)، والحاكم ١٨٥ / ١، والبيهقي ١٠٢ / ١.

وقال البوصيري في «الزواائد» ٤٥ / ١: عبد الكريم مجتمع على تضعيقه، وقد تفرد بهذ الخبر وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجتمع على ثبته، ولا يفتر بتصحیح ابن حبان لهذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جریح، عن نافع، عن ابن عمر فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جریح لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه فإن ابن جریح إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه ورواية الحاکم في «المستدرک» واعتذر عن تخریجه أئمّة إنما أخرجه في المتابعتين.

وحدث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» والبزار في «مسند» وحدث بريدة أخرجه البخاري في «تاریخه» والبزار في «مسند» ورجاله رجال ثقات إلا أنه معلول. اهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: لا يثبت لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية، قال يحيى بن معين: عبد الكريم البصري ضعيف... إلخ. ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨، وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٣): ضعيف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١٦ / ١ (١٣٢٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» ١ / ١٣٠ (٢٤٤)، وقال الهيثمي: في «مجموع الزوائد» ١ / ٢٠٦: رواه البزار ورجاله ثقات.

وهذا أصح منه^(١).

وأما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» وقال: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع^(٢).

وقال الكرايسبي في كتاب «المدلسين»: روى الأعمش، عن زيد بن وهب، أنه رأى عمر بال قائماً، فخالف رواية الحجازيين.

وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر^(٣) وابنه^(٤) وزيد بن ثابت^(٥)

وسهل بن سعد^(٦) بالوا قياماً. قال: وروي ذلك عن علي^(٧)

(١) «جامع الترمذى» عقب حديث (١٢).

(٢) « صحيح ابن حبان » / ٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ عقب الرواية (١٤٢٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» / ١١٥ (١٣١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» / ١ .٣٣٤

(٤) رواه مالك في «الموطأ» / ٦٤ برواية يحيى، وابن أبي شيبة في «المصنف» / ١١٥ (١٣١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» / ١ .٣٣٥

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» / ١١٥ (١٣١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» .٣٣٥ / ١

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» / ٩٥ (١١٢)، والروياني في «مسنده» / ٢ (١٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» / ٣٦ ، ورواه الطبراني / ٦ (١٤٧) (٥٨٠١)، / ٦ (١٥٣) (٥٨٢٢)، ١٧١ (٥٨٩٥) من طرق عن أبي حازم به، ورواه ابن السكن في «الحرروف» وكذا القاضي أبو الطاهر الذهلي كما في «الإمام» لابن دقيق العيد / ١٢١ وقال ابن دقيق العيد: وهذا إسناد على شرط الشيختين، فيعقوب الدورقي وعبد العزيز وأبوه مخرج لهم في الصحيحين، وشيخ ابن السكن منهم غير واحد من الثقات أو كلهم ثقات. اهـ. ثم حسن طريق أبي الطاهر الذهلي. وقال البوصيري في «الإتحاف» / ٢٧٧: إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» / ١٧٦: إسناده صحيح.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» / ٢٠١ بلفظ: «رأيت عليه بال وهو قائم حتى أرغمي...»، ومسد في «مسنده» كما في «الإتحاف» / ٢٧٧ ، «المطالب العالية» / ٢ (١٣١١)، وابن المنذر في «مصنفه» / ١١٥ (١٣١١)، وابن المنذر في =

وأنس^(١) وأبي هريرة^(٢).

وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير^(٣).

وكرهه ابن مسعود، والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قائمًا^(٤)، ولم يبلغه الحديث، كما قال الداودي في «شرحه».

قال: وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء ممکروه، وإن كان لا يتطاير فلا بأس به، وهذا قول مالك^(٥).

قال ابن المنذر: والبول جالساً أحب إلىي، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثبت عنه بِحَلْقَةِ اللَّهِ^(٦).

= «الأوسط» ١/٣٣٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٨، والبيهقي في «سننه» ١/٢٨٨، وابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/٢٠٩، وقال البوصيري في «الإتحاف» ١/٢٧٧: هذا إسناد حسن. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/٤١ دون لفظة: «قائم» وكذا الخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» ٢/٣٧٣. كلهم عن أبي ظبيان يقول: «رأيت علياً يبول قائمًا...». ورواه ابن سعد أيضًا في «الطبقات» ٦/٤١ عن مالك بن الجون قال: «رأيت علياً جالساً فبال...».

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المستند» كما في «المطالب العالية» ١/١٧٥ بلفظ: «أن أنساً أتى المهراس فبال قائمًا ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم توجه إلى المسجد...». والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٦٧-٦٨ مختصرًا، والضياء في «المختار» ٦/١٤٤ (٢١٣٩).

(٢) رواه مسدد كما في «الإتحاف» ١/٢٧٦، قال: ثنا يحيى، عن عمران بن حدير، عن رجل من أخوال المحرر بن أبي هريرة: أنه رأى أبو هريرة بال قائمًا، وعليه موردتان، فدعا بماء فغسل ما هنالك، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١١٥ (١٣١٤). قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير به. وقال البوصيري في «الإتحاف» ١/٢٧٧-٢٧٦: هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه.

(٣) «الأوسط» ١/٣٣٣، ٣٣٤ (٤) «الأوسط» ١/٣٣٥، ٣٣٦.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/٣٣٨.

وقال أصحابنا : يكره قائماً كراهة تنزيه دون عذر^(١).

تاسعها :

قوله : (ثُمَّ دَعَا بِمَاء). فيه جواز الاستعانتة في العبادات.

وقوله : (فَتَرَضَّا بِهِ). إن كان المراد به الوضوء الشرعي ففيه الاستعانتة بإحضار الماء للطهارة، ومطلوبية الوضوء عقب الحدث حتى يكون على طهارة، وإن كان المراد بالوضوء الاستنجاء ففيه رد على من منعه بالماء، وقد سلف ما فيه.

عاشرها :

معنى (أَنْتَذْتُ مِنْهُ) تأخرت عنه بعيداً، وفعل حذيفة ذلك تأدباً معه، لأنها حالة تخفي ويستحيى منها.

حادي عشرها :

قوله : (فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ). وفي رواية فقال : «ادنه»^(٢). قد يستدل به على جواز التكلم عند قضاء الحاجة، إلا أن يثول القول على الإشارة، وإنما أَسْتَدَنَاهُ ليستر به عن أعين الناس، ولكونها حالة يستخفى فيها ويُسْتَحْىى منها عادة كما سلف، وكانت الحاجة بولاً يؤمن معه من الحدث الآخر، فلهذا أَسْتَدَنَاهُ.

وجاء في حديث آخر أنه قال : «تنح» لكونه كان قاعداً ويحتاج إلى الحديثين جميعاً.

وللهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث : من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً، وإن كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه، وقال

(١) انظر : «البيان» ٢٠٩ / ١، «المجموع» ٢ / ١٠٠.

(٢) رواها مسلم (٢٧٣) كتاب : الطهارة، باب : المسح على الخفين.

إسحاق بن راهويه: لا ينبغي لأحد يتقرب من الرجل يتغوط أو يبول جالساً، لقوله ﷺ: «تح فلان كل بائلة تفيخ» ويروى: تفيس^(١).

ثاني عشرها:

مقصود حذيفة بقوله: (أَيْتُهُ أَمْسَكَ). أنَّ هَذَا التَّشْدِيدُ خَلَافُ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ بِعِلْمٍ بِالْقَائِمِ، وَلَا شُكُّ فِي كُونِ الْقَائِمِ يَتَعَرَّضُ لِلرَّاشِشِ فَلَمْ يَتَكَلَّفْ إِلَى هَذَا الْأَحْتَمَالِ، وَلَا تَكَلَّفَ الْبَوْلُ فِي قَارُورَةٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو مُوسَى^(٢).

ثالث عشرها:

قوله: (كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ). وفي رواية: إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه^(٣) - يعني: بالجلد التي كانوا يلبسونها، كما قاله القرطبي.

قال وحمله بعض مشايخنا على ظاهره، وأن ذلك من الإصر الذي حملوه. وقرضه: أي: قطعه^(٤).

رابع عشرها: في فوائد مختصرة:

فيه: جواز البول قائماً، وقرب الإنسان من البائل، وطلب البائل من صاحبه الذي يسلُّ عليه القرب منه؛ لبنته، واستحباب التستر، وجواز البول بقرب الديار والاستعاة كما سلف، وكراهة مدافعة البول إذا قلنا إن البول في السباتة لذلك، وكراهة الوسوسة، وتقديم أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وخدمة العالم، والتسهيل على هذه الأمة،

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٣٣٥.

(٢) رواها مسلم (٢٧٣).

(٣) التخريج السابق.

(٤) «المفہم» ١/٥٢٥.

والرخصة في يسير البول؛ لأن المعهود ممن بالقائم أن يتطاير إليه مثل رءوس الإبر، وهو مذهب الكوفيين خلافاً لمالك والشافعي، وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول^(١).



(١) انظر: «الأصل» ٦٨/١، «مختصر اختلاف العلماء» ١٧٦/١، «المدونة» ٢٧/١، «الأم» ٥٥/١.

وورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في السادس بعد الأربعين كتبه مؤلفه.

٦٣- باب غسل الدم

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانَاهَا تَحِيلُّ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَضَعَّ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ، وَتَصَلِّي فِيهِ».

[٣٠٧] مسلم: ٢٩١ - فتح: ١ / ٣٣٠]

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنِّكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجْعَلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [٣٣١ / ١، ٣٣١، ٣٣٥ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ١ / ٣٣١]

ذكر فيه حديثين فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانَاهَا تَحِيلُّ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَضَعَّ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ، وَتَصَلِّي فِيهِ».

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه في الحيض من حديث مالك، عن هشام^(٢).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: في أصلنا المصري والدمشقي محمد بن المثنى، وكذا طرقه المزي، والظاهر أن يحيى تصحيف من مثنى، والله أعلم.

[«تحفة الأشراف» (١٥٧٤٣)].

(٢) سيأتي برقم (٣٠٧) كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض.

وأخرجه مسلم والأربعة^(١) ولأبي داود: «تنظر فإن رأت فيه دما، فلتقرصه بشيء من ماء، ولتتنضح ما لم تر»^(٢).
 وقال في كتاب «التفرد»: تفرد به أهل المدينة. وللترمذني: «اقرصيه بماء ثم رشيه»^(٣). ولابن خزيمة: «الفتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء، وتنضح في سائر الثوب بماء وتصللي فيه»^(٤).
 ثانيها:

يحيى هذا هو القطان. وفاطمة هي بنت المنذر. وأسماء هي الصديقة بنت الصديق.

ثالثها:

روى الشافعي أن هذه المرأة السائلة هي أسماء نفسها^(٥)، وضعفه النووي^(٦)، وليس كما ذكر كما أوضحته في تخريج أحاديث الراافي^(٧).
 رابعها:

«تحته» - هو بالمثناة فوق، ثم حاء مهملة، ثم مثناة فوق أيضاً - وهو الحَكُّ، كما جاء في رواية ابن خزيمة^(٨)، والقشر والفرك أيضاً.

«وتقرصه» بفتح أوله وإسكان ثانية وضم ثالثه، ويجوز ضم أوله وفتح ثانية وكسر ثالثه.

(١) مسلم (٢٩١) كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، أبو داود (٣٦٠)، الترمذني (١٣٨)، النسائي ١٥٥/١، ابن ماجه (٦٢٩).

(٢) أبو داود (٣٦٠). (٣) الترمذني (١٣٨).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ١٤٠/١ (٢٧٦).

(٥) «مسند الشافعي» ٤٦/٢٤، «الأم» ١/٥، ٥/١.

(٦) «المجموع» ١/١٣٨.

(٧) «البدر المنير» ١/٥١٢.

(٨) سبق تخریجها.

قال القاضي عياض: رويناه بهما جميـعاً، والصاد مهمـلة، وهو الدـلك بأطراف الأصابع والأظـفار مع صـب الماء عليه حتى يذهب أثره^(١).

«وتنـضـحـه» بكسر الضـاد المعـجمـة، أي: تـغـسلـه.

خامسـها: في أحـكامـه:

وهو أصلـ في غـسل النـجـاسـات من الثـيـابـ.

الأـولـ: نـجـاسـة الدـمـ، وـهـو إـجـمـاعـ.

ثـانـيهـا: وجـوب غـسل قـليلـهـ وكـثـيرـهـ. وـقـالـ ابنـ بـطـالـ: إـنـهـ مـحـمـولـ عندـ العـلـمـاءـ عـلـى الدـمـ الـكـثـيرـ؛ لأنـ اللهـ تـعـالـى شـرـطـ فـي نـجـاسـتـهـ أـنـ يـكـونـ مـسـفـوـحـاـ، وـعـنـيـ بـهـ الـكـثـيرـ الـجـارـيـ، وـعـنـدـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ أـنـ الـقـلـيلـ مـنـهـ وـفـيـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ دـوـنـ الدـرـهـمـ^(٢).

ثـالـثـهـا: تعـيـنـ المـاءـ فـي إـزـالـةـ النـجـاسـةـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـزـفـرـ وـعـامـةـ الـفـقـهـاءـ، وـخـالـفـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ فـجـوزـاـ إـزـالـتـهـ بـكـلـ مـائـعـ طـاهـرـ يـمـكـنـ إـزـالـتـهـ بـهـ، وـالـمـسـأـلـةـ مـبـسوـطـةـ فـيـ الـخـلـافـيـاتـ^(٣).

وـحـدـيـثـ مجـاهـدـ عنـ عـائـشـةـ فـيـ الـبـخـارـيـ: ماـ كـانـ لـإـحـدـاـنـاـ إـلـاـ ثـوـبـ (٤) واحدـ تـحـيـضـ فـيـهـ، فـإـذـاـ أـصـابـهـ شـيـءـ مـنـ دـمـ قـالـتـ بـرـيقـهـاـ فـمـصـعـتـهـ

(١) «إكمـالـ المـعلمـ» ٢/١١٧.

(٢) «شـرـحـ ابنـ بـطـالـ» ١/٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) أـنـظـرـ: «بـدـائـعـ الصـنـاعـ» ١/٨٣، ٨٧، ١٩٩/١، «الـتـفـرـيـعـ» ١/١٤٢، «المـجـمـوعـ» ١/١٤٣، «الـمـغـنـيـ» ١/١٤٢.

(٤) مـصـعـتـهـ: أيـ حـرـكـتـهـ وـفـرـكـتـهـ. أـنـظـرـ: «الـسـانـ الـعـربـ» مـادـةـ مـصـعـ.

بظفرها^(١). أي: عركته. قد أنكر أحمد وجماعة سماع مجاهد منها. نعم، أثبته الشیخان^(٢)، وفي البخاري من حديث القاسم عنها: ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتتنضج على سائره ثم تصلي فيه^(٣).

رابعها: عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة والواجب فيها الإنقاء، فإن بقي من أثرها شيء يشق إزالته عفي عنه، فإن كانت النجاسة حكمية كفى فيها جري الماء وندب فيها التلبيث.

وعند أبي حنيفة أنها تغسل إلى أن يغلب على الظن طهرها من غير عدد مسنوں، فإن كانت عينية فلابد من إزالة عينها، وندب ثانية وثالثة بعدها، ولا يشترط عصر الثوب على الأصح، فإن عسر إزالة اللون لم يضر بقاوته، وكذا الريح، فإن أجمعوا ضر على الصحيح، وإن بقي الطعم وحده ضر^(٤).

وكان ابن عمر إذا شق عليه إزالة الأثر في الثوب قطعه^(٥).

خامسها: الأمر بالحت والقرص، وهو أمر استحباب عند فقهاء الأمصار، وأوجبه بعض أهل الظاهر وبعض الشافعية^(٦).

(١) سيأتي برقم (٣١٢) كتاب: الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

(٢) قال يحيى بن سعيد: لم يسمع مجاهد من عائشة، وسمعت شعبة ينكر أن يكون سمع منها، وتبعهما على ذلك يحيى بن معين وأبو حاتم الرازى.

انظر: «جامع التحصيل» ٢٧٣، «تحفة التحصيل» ص ٢٩٤.

(٣) سيأتي برقم (٣٠٨) كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض.

(٤) انظر: «الوسيط» ١/٥٩، «روضة الطالبين» ١/٢٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/١٨٠ (٢٠٧٣) عن نافع عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دمًا فغسله فبقي أثره أسود فدعا بمقص فقصه فقرضه.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ١/٢٨.

الحديث الثاني :

حدثنا محمد، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أمرأة أستحاض فلا أظهرُ، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيف، فإذا أقبلت حيضتِك فدعِي الصلاة، وإذا أذرت فاغسلِي عنك الدم، ثم صلي». قال: وقال أبي: «توضئي لِكُلِّ صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

الكلام عليه من أوجه أحدها:

هذا الحديث سيأتي قريباً في الأستحاضة^(١)، وقد أخرجه مسلم^(٢) والأربعة^(٣)، وهو حديث متفق على صحته، وأخرجه أبو داود والنسائي من مسند فاطمة هذه^(٤).

ثانية:

محمد هذا شيخ البخاري، هو ابن سلام كما جاء في بعض نسخه، وكذا نسبه ابن السكن والمهلب وصرح به البخاري في النكاح، فقال: حدثنا محمد بن سلام، ثنا أبو معاوية^(٥).

وذكر الكلبازى أن البخاري روى عن محمد بن المثنى، عن أبي معاوية. وعن محمد بن سلام، عن أبي معاوية.

(١) سيأتي برقم (٣٠٦) كتاب: الحيض، باب: الأستحاضة.

(٢) مسلم (٣٣٣) كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) أبو داود (٢٨٢)، والترمذى (١٢٥)، والنسائى ١٢٢/١، وابن ماجه (٦٢١).

(٤) أبو داود (٢٨٠)، والنسائى ١٢١/١، وهو أيضاً عند ابن ماجه برقم (٦٢٠).

(٥) سيأتي برقم (٥٢٠٦) باب: **﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾**.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية، وذكر أن البخاري رواه عن محمد بن المثنى، عن أبي معاوية.

ثالثها:

والد فاطمة هذِه هو قيس بن المطلب، ووقع في أكثر نسخ مسلم: عبد المطلب. وهو غلط، وقع في «مبهمات الخطيب» أنها أنصارية^(١)، وهي غير فاطمة بنت قيس المذكورة في النكاح، ولا يعرف للمذكورة هنا -أعني: في باب الحيض- غير هذَا الحديث.

وذكر الحربي أن فاطمة^(٢) هذِه تزوجت بعد الله بن جحش، فولدت له محمداً، وهو صحابي، هاجرت رضي الله عنها، وهي إحدى المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ، وقد عدتهم في «شرح العمدة» بلغن نحو العشرة، فراجع ذلك منه^(٣).

رابعها: في ألفاظه:

الاستحاضة: جريان الدم في غير أوقاته. وقولها: (فلا أطهر) أي: لا أنُظف من الدم.

والعرق بكسر العين. ويقال له: العاذل بذال معجمة، وحكي إهمالها، وبدل اللام راء، وهذا العرق فمه في أدنى الرحم. وقوله: («إِذَا أَقْبَلْتُ حَيْضَتِكَ») يجوز فيه فتح الحاء وكسرها، وهو بالفتح: الحيض، وبالكسر الحالة.

(١) «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» ص ٢٥٤.

(٢) هي فاطمة بنت أبي حُبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن فضي القرشية الأسدية. انظر: «معرفة الصحابة» ٣٩٧٥/٦، «الاستيعاب» ٤٤٧/٤، «أسد الغابة» ٢١٨/٧، «الإصابة» ٤/٣٨١، «أسد الغابة» ٧١٧١، «الإصابة» ٤/٣٤٨٩.

(٣) «الإعلام» ٢/١٧٧، ١٨٠.

والإدبار: الانقطاع.

خامسها: في فوائده:

وقد وصلتها في «شرح العمدة»^(١) إلى نيف وعشرين فائدة، ونذكر منها عشرة:

الأولى: أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهو إجماع.

ثانيها: نجاسة الدم، وهو إجماع كما سلف في الحديث قبله إلا من شذ.

ثالثتها: استفتاء المرأة وسماع صوتها عند الحاجة.

رابعها: الأمر بإزالة النجاسة.

خامسها: وجوب الصلاة بمجرد الانقطاع.

سادسها: إن الصلاة لا يتركها من عليه دم كما فعل عمر رض حيث صلى وهو يشعُّ دماً^(٢).

سابعها: ترك الحائض الصلاة، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الخوارج.

ثامنها: الرد إلى العادة أو التمييز.

تاسعها: عدم وجوب الغسل لكل صلاة.

(١) «الإعلام» ١٨٣/٢، ١٩١.

(٢) رواه مالك ص ٥٠، وعبد الرزاق ١٥٠/١ (٥٧٩)، وابن أبي شيبة ٦٦٤/٦ (٣٥٢)، والدارقطني في ١/٢٢٤، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» ٤/٩٠٦ (١٥٢٨)، والبيهقي ١/٣٥٧.

العاشرة: إثبات الأستحاضة، فإن حكم دمها غير حكم دم الحيض، ومحل الخوض في أقسامها كتب الفروع، وقد أوضحناه فيها، ولم يذكر هنا الأقتضى من دم الحيض، وإن كان ورد في رواية أخرى؛ لأن الغسل من دم الحيض معلوم، وإنما إجابتها عما سأله، وهو حكم الأستحاضة.



٦٤- باب غسل المني وفركه

وَغَسْلٌ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٢ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١]

[٣٣٢]

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقْعَ الْمَاءِ. [انظر: ٢٢٩ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَزِيدُ، ثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَمِعْتُ عَائِشَةَ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ^(١) ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقْعَ الْمَاءِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) ورد بهامش الأصل: صوابه: عبد الواحد.

٦٥ - باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ عَيْرَهَا

فَلَمْ يَذْهُبْ أَثْرُهُ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو الْوَاحِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ قَالَ: سَأَلَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي التَّوْبِ تُصِيبَةَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقْعَةُ الْمَاءِ. [انظر: ٢٢٩ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١٣٤]

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعَةَ بَنْحُورٍ. [انظر: ٢٢٩ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١٣٥]

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ سَمِعَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي التَّوْبِ تُصِيبَةَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ.

ثم ساقه أيضاً من حديث عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا زُهَيرٌ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعَةَ بَنْحُورٍ.

والكلام عليه من أوجهه:
أحدها:

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه مع البخاري مسلم
والأربعة^(١).

(١) رواه مسلم (٢٨٩) كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذى (١١٧)، والنسائي ١٥٦ / ١، وابن ماجه (٥٣٦).

ثانيها :

اختلف في يزيد هذا الرواية عن عمرو، هل هو يزيد بن هارون^(١) أو يزيد بن زريع^(٢)، فقال أبو مسعود الدمشقي : يقال : هو ابن هارون لا ابن زريع وهما جمِيعاً قد روياه. وأقره الحافظ شرف الدين الدمياطي ، ورواه الإمام علي من طريق جماعة عن يزيد بن هارون ، وكذا رواه أبو نعيم وأبو نصر السجلي في «فوائد» ، وقال : خرجه البخاري من حديثه ، والحديث محفوظ لابن هارون ، وكذا ساقه الجياني من حديثه أيضاً . وقال الحافظ جمال الدين المزي : الصحيح أنه يزيد بن زريع ، فإن قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون يزيد بن هارون . قُلْتُ : وكذا نسبة ابن السكن فقال : يزيد يعني : ابن هارون^(٣) ، وأشار إليه الكلباني .

ثالثها :

لم يذكر البخاري الفرق في طريق من هذه الطرق مع أنه ترجم له ، وقد أخرجه مسلم من حديث الأسود وهمام عن عائشة : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ^(٤) .

(١) سبقت ترجمته في حديث رقم (١٤٩).

(٢) هو يزيد بن زريع العيشي ، أبو معاوية البصري ، من بكر بن وائل ، وقيل : التيمي من تيم من بني عبس ، ويقال : من تيم اللات بن ثعلبة .

قال يحيى بن سعيد القطان : لم يكن هنا أحد أثبت من يزيد بن زريع . وقال أحمد بن حنبل : إليه المتنبه في التشتت بالبصرة . وقال أبو حاتم : ثقة . وروى له الجماعة . قال محمد بن سعد : توفي بالبصرة ، مات سنة أربعين وثمانين ومائة .

انظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» ٢٨٩/٧ ، «الجرح والتعديل» ٢٦٣/٩ (١١١٣) ، «تهذيب الكمال» ١٢٤/٣٢ (٦٩٨٧) .

(٣) في هامش الأصل ما نصه : صوابه زريع ، وكذا عزاه الجياني أبو علي .

(٤) «صحیح مسلم» (٢٨٨) كتاب : الطهارة ، باب : حکم المنی .

قال أبو عمر: وحديث همام والأسود في الفرك أثبت من جهة الإسناد^(١).

رابعها:

إتيان البخاري بتصریح التحدیث من عائشة لسلیمان^(٢)، وكذا هو في «صحيح مسلم»، فيه رد على ما قاله أحمد والبزار، إنما روی الغسل عن عائشة من وجه واحد، رواه عنه عمرو بن ميمون عن سلیمان، ولم يسمع من عائشة^(٣).

قال البزار: فلا يكون معارضًا للأحاديث التي فيها الفرك.

قلت: قد روی عنها الفرك في حالة الغسل في أخرى مع الدارقطني و«صحيح أبي عوانة» من حديث عمرة عنها: كنت أفرك المنى من ثوبه إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً^(٤).

(١) «الاستذكار» ١١٢/٣.

(٢) هو: سلیمان بن یسار الھالی أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، المدنی مولیٰ میمونة زوج النبي ﷺ.

قال محمد بن سعد: ويقال: إن سلیمان نفسه كان مكتباً لأم سلمة. قال الزہری: كان من العلماء. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: سلیمان بن یسار ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد، وقال النسائي: أحد الأئمة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث. روی له الجماعة. وقال ابن حجر في «تهذیب التهذیب» روی عن میمونة، وأم سلمة، وعائشة.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/١٧٤، «الجرح والتعديل» ٤/١٤٩، «تهذیب الكمال» ١٢/١٠٠ (٢٥٧٤)، «تهذیب التهذیب» ٢/١١٢ (٦٤٣).

(٣) نقل هذا القول ابن حجر في «تهذیب التهذیب» ٢/١١٣، ثم قال: هو مردود، فقد ثبت سماعه منها في «صحيح البخاري».

(٤) الدارقطنی ١/١٢٥، وأبو عوانة ١/١٧٤ (٥٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٠).

خامسها: ترجم البخاري أيضاً لغسل ما يصيب من المرأة، ووجه أستنباطه مما ذكره أن منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنما كان من جماع، لأن الاحتلام ممتنع في حقه، وإذا كان من جماع فلابد أن يكون قد خالط الذكر الذي خرج منه المنى شيئاً من رطوبة فرج المرأة، وكذا مراده بقوله: أو غيرها. في الترجمة الثانية: رطوبة فرج المرأة.

سادسها:

قوله في الترجمة: (فلم يذهب أثره) ظاهر إيراده أن المراد: أثر المنى؛ ولهذا أورد عقبه الحديث أن عائشة كانت تغسل من ثوب رسول الله ثم أراه فيه بقعة أو بقعـاً.

ورجمه ابن بطال، إذ قال: قوله: وأثر الغسل. يحتمل أن يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب، والضمير راجع فيه إلى أثر الماء، فكأنه قال: وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه، يعني: لا بقع الجنابة. ويعتبر أن يكون معناه: وأثر الغسل يعني: أثر الجنابة التي غسلت بالماء فيه بقع الماء الذي غسلت به الجنابة، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء، وكلا الوجهين جائز.

لكن قوله في الحديث الآخر: أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعـاً. يدل على أن تلك البقع كانت بقع المنى وطبعه لا محالة؛ لأن العرب أبداً ترد الضمير إلى أقرب مذكور، وضمير المنى في الحديث الآخر أقرب من ضمير الغسل^(١).

(١) «شرح ابن بطال» ٣٤٤، ٣٤٥ / ١

سابعها:

المراد بالجناة هنا: المني، من باب تسمية الشيء باسم سببه؛ فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها.

ثامنها: في فوائده:

الأولى: ذهب الأكثرون من أهل العلم إلى طهارة مني الآدمي، وهو الأصح عن الشافعي^(١) وأحمد^(٢)، وخالف مالك وأبو حنيفة فقا لا بنجاسته. قال مالك: فيغسل رطباً ويابساً^(٣)، وقال أبو حنيفة: يفرك يابساً ويكتفى به^(٤).

وسواء في الخلاف الرجل والمرأة، وأغرب من نجسها دونه، والفرك دال على الطهارة، إذ لو كان نجساً لم يكتف به. وفركه تنزهاً، وكذا الغسل، هذا حظ الحديثي من المسألة، وأما الجدلية فمحل الخوض معه كتب الخلافيات^(٥).

الثانية: خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبيهه، خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

الثالثة: نقل أحوال المقتدى به وإن كان يُستحب من ذكرها عادة للاقتداء.

الرابعة: طهارة رطوبة الفرج، وقد سلف.

(١) أنظر: «الأم» ٥٥/١، «البيان» ٤١٩/١، ٤٢١، «المجموع» ٢/٥٧٤.

(٢) أنظر: «التحقيق» ١٥٦/١، «الإفصاح» ١٥٣/١، «كشاف القناع» ١/٢٢٤.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣٦/١، «عيون المجالس» ١/٢٠١.

(٤) أنظر: «الأصل» ٦١/١، «مختصر الطحاوي» ص ٣١، «مختصر اختلاف العلماء» ١/١٣٣.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٦٠/٢.

- الخامسة: إن الأثر الباقي بعد الغسل^(١) لا يضر، وقد قاس البخاري سائر التجassات على الجناة.
- السادسة: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه والخروج به إلى المسجد قبل جفافه.



(١) هنا أنهى السقط من (ج) وذلك من حديث (١٦٠ - ٢٣٣).

٦٦- بَابُ أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالدَّوَابِ وَالْفَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَى أَبُو مُوسَىٰ فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسُّرْقِينِ وَالْبَرِيرَةِ إِلَى جَنِيهِ،
فَقَالَ: هَا هُنَا وَثِمَ سَوَاءٌ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيْوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِيمُ أَنَاسٍ مِنْ عُكْلِي أَوْ عَرِينَةَ، فَأَخْتَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْأَبَانِهَا، فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَّلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْتُوا النَّعْمَ، فَجَاءَ الْحَتَّبُرُ فِي أُولِي النَّهَارِ، فَبَعْثَ في آثَارِهِمْ، فَلَمَّا أَزْفَقَ النَّهَارَ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمْرَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمِّرَتْ أَغْيَنَهُمْ، وَلَقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَّلُوا وَكَفَرُوا بِغَدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [١٥٠١، ٦٨٠٤، ٣٠١٨، ٤١٩٣، ٤١٩٢، ٥٦٨٥، ٤٦١٠، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٩٩، ٦٨٩٩، ١٦٧١ - مُسْلِمٌ: ٣٣٥ / ١ - فَتْحٌ]

٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَدْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَئْتِي الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ [٤٢٨] ، ٤٢٩ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٧٤ ، ٣٩٣٢ - مُسْلِمٌ: ٥٢٤ - فَتْحٌ: ١/٣٤١]

وهذا الأثر أسنده ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، ثنا الأعمشُ، ثنا مالكُ بْنُ الْحَارثَ، ثنا أَبِيهِ قَالَ: كُنَا مَعَ أَبِيهِ مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بَنَا عَلَى رُوْثَ (وَتَبَّنَ) ^(١) فَقَلَّنَا لَهُ: (هُنَا تَصْلِي)، ^(٢) وَالْبَرِيرَةُ إِلَيْهِ جَنِينُكَ. فَقَالَ: الْبَرِيرَةُ وَهُنَا سَوَاءٌ ^(٣).

وأسنده أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأعمش بلفظ: صلوا بنا
أبو موسى في دار البريد، وثم السرقين الدواب وتبن، والبرية على

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»: نتن.

(۲) فی (ج): تصلی هُنا.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٢ / ٢ (٧٧٥٣).

الباب فقالوا: لو صليت على الباب؟ فقال: هُنَّا وثم سواء. وقال ابن حزم: روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: صلَّى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين. وهذا لفظ سفيان، وقال شعبة: روث الدواب. قال: ورويناه من طريق غيرهما: والصحراء أمامة. وقال: (هُنَّا)^(١) وهناك سواء^(٢).

واعلم أن البخاري قاس بول غير المأكول على المأكول فيما ترجم له، واستشهد بفعل أبي موسى؛ ليدل على أرواث الإبل وأبواها، وليس ذلك بلازم؛ لاحتماله بحائل وهو جائز إذ ذاك. نعم الأصل عدمه.

فائدة:

دار البريد: الموضع الذي ينزل فيه البريد، ومواقعها يكون فيه روث الدواب غالباً.

والسرقين - بكسر السين وفتحها حكاهما ابن سيده^(٣): الزيل وبالجيم أيضاً فارسي، وكان الفارسي ينطق بها بين القاف والجيم، واقتصر القاضي وغيره على الكسر^(٤).

والبرية: الصحراء، والجمع البراري.

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنس قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «المحلّى»: هنا.

(٢) «المحلّى» ١/١٧٠.

(٣) «المخصص» ٣/٩٥ بفتح الواو.

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» ٢/٢١٣، «السان العربي» ٤/١٩٩٩.

زَيْدٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْظَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ، فَلَمَّا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَءُ بِهِمْ، فَأَمْرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

والكلام عليه من وجوه:
أحدها:

أنه حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه البخاري في عدة مواضع منها المغازى^(١)، والجهاد^(٢)، والتفسير^(٣)، والحدود^(٤)، وذكر أنهم كانوا في الصفة -يعني: أولاً- ولما خرجه في الزكاة من حديث قنادة، عن أنس^(٥)، قال آخره: تابعه أبو قلابة وحميد وثابت، عن أنس. وحديث أبي قلابة علّمه، وحديث حميد أخرجه مسلم^(٦)، وثابت أخرجه أبو داود^(٧).

وآخرجه مسلم في الحدود، وأدخل بين أئوب وأبي قلابة أبا رجاء

(١) سيأتي برقم (٤١٩٢) باب: قصة عكل وعرينة.

(٢) سيأتي برقم (٣٠١٨) باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرقه.

(٣) سيأتي برقم (٤٦١٠) باب: «إِنَّمَا جَزَّا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ».

(٤) سيأتي برقم (٦٨٠٣) باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، وكرره بعده مبواً عليه عدة أبواب.

(٥) سيأتي برقم (١٥٠١) باب: أَسْتَعْمَلَ إِبْلَ الصَّدَقَةِ...

(٦) مسلم برقم (٩/١٦٧١) كتاب: القسام، باب: حكم المحاربين والمرتد़ين.

(٧) أبو داود (٤٣٦٧).

مولى أبي قلابة^(١)، وذكر الدارقطني أن رواية حماد إنما هي عن أيوب، عن أبي رجاء، عن أبي قلابة قال: وسقوط أبي رجاء وثبوته صواب، ويشبه أن يكون أيوب سمع من أبي قلابة، عن أنس قصة العُرنين مجرد، وسمع من أبي رجاء، عن أبي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز، وفي آخرها قصة العُرنين، فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين، عن أبي رجاء، عن أبي قلابة، وحفظ الآخرون عنه، عن أبي قلابة، عن أنس قصة العُرنين حسب.

قال: ورواه صالح بن كيسان، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً^(٢).

ثانيها:

هذه القصة كانت في شوال سنة ستّ، وروتها ابن جرير الطبرى^(٣) من حديث جرير^(٤)، وفيه أنه عَنْ جَرِيرَ بعثه في أثرهم. وفيه نظر، لأن إسلامه كان في السنة العاشرة على المشهور، وعلى قول ابن قانع وغيره، أنه أسلم قديماً يزول الإشكال^(٥).

ثالثها:

عُكْل - بضم العين المهملة وإسكان الكاف، ثم لام - قبيلة نسبت

(١) مسلم (١٦٧١/١١) كتاب: القسام، باب: حكم المحاربين والمرتدين، ولم أجده في الحدود.

(٢) «العلل» (٢٣٩/١٢) (٢٦٦٦).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: تخريج أحاديث الوسيط للمؤلف ما لفظه: وروى محمد بن الفضل الطبراني من حديث جرير أنه عَنْ جَرِيرَ بعثه في أثرهم. [كذا في هامش الأصل: الطبراني، وال الصحيح الطبرى كما في «الإعلام» ٩/١٣٨].

(٤) «تفسير الطبرى» (١١٨١٥/٤) (٥٤٨)، أشار إليه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وقال: لا يصح؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الرَّبَّذِي، وهو ضعيف جداً.

(٥) سبقت ترجمة جرير في حديث رقم (٥٧).

إلى عكل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أدد بن طابخة فغلبت عليهم ونسبوا إليها، وزعم السمعاني أنهم بطن من تميم، ورده عليه ابن الأثير^(١).

وغيره - بضم العين المهملة، وفتح الراء - بطن من بجيلة، وهو ابن بدير أو ابن عزيز بن نذير بن قسر بن عقر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن طيء بن أدد، وأم عقر بجيلة، قاله الرشاطي، ووقع في «شرح الداودي» أن قوله: عُكْل أو عُرَيْنَة من شك الراوي، قال: وعُكْل هم عرينة. وهو عجيب^(٢).

فائدة:

عُكْل أشتقاق من عكلت الشيء إذا جمعته، قاله ابن دريد^(٣)، وقال غيره: هو من عكل يعكل، إذ قال برأيه، ورجل عكلي أي: أحمق. منهم جماعة من الصحابة: خزيمة بن عاصم بن قطن بن عبد الله بن عبادة بن سعد بن عوف، أهمله أبو عمر. والعرن في اللغة: حلة تصيب الفرس أو البعير في القوائم^(٤).

رابعها:

كان عدد العرنين ثمانية. وقيل: كانوا سبعة، أربعة من عرينة وثلاثة من عُكْل، فقيل: العرنيون؛ لأن أكثرهم كان من عرينة، زعم الرشاطي أنهم من غير عرينة التي في قضاعة.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/٣٥١، ٣٥٢، وانظر: «معجم البلدان» ٤/١٣٤.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤/١١٥.

(٣) «الجمهرة» ٢/٩٤٦، مادة: (عكل).

(٤) انظر: «صحاح الجوهرى» ٦/٢١٦٣، «لسان العرب» ٥/٢٩١٥.

خامسها :

(اجتووا) - بجيم ثم بمثناة فوق - أستو خموها ، كما جاء مصرحاً به في الرواية الأخرى^(١) .

وقال ابن قتيبة : أَجْتَوْتِ الْبَلَادَ إِذَا كَرِهْتَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُوافِقَةً لَكَ فِي بَدْنِكَ ، وَاسْتَوْبْلَتْهَا^(٢) إِذَا لَمْ تَوَافَقْكَ فِي بَدْنِكَ وَإِنْ أَحْبَبْتَهَا ، وَالْأُولَى أَشْبَهُ^(٣) .

والللاع : ذوات الألبان من الإبل ، واحدتها لفتحة بكسر اللام وفتحها ، وأبوالإبل التي ترعى الشيخ والقيصوم ، وألبانها تدخل في علاج نوع من أنواع الأستسقاء .

سادسها :

هَذِهِ الْلَّاقَاحُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» ، وَثَبَتَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهَا إِبْلُ الصَّدَقَةِ ، وَلِلْلَّاقَاحِ كَانَتْ لَهُ ، وَالْإِبْلُ لِلصَّدَقَةِ ، وَكَانَتْ تَرْعَى مَعَهَا فَاسْتَاقَوْا الْجَمِيعُ ، وَإِنَّمَا أَذْنَ فِي شَرْبِ لَبَنِهَا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِلْمُحْتَاجِينَ ، وَقَدْ تَرَجَمَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، أَسْتَعْمَلُ إِبْلَ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانَهَا لِأَبْنَاءِ السَّيْلِ^(٤) .

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : وَغَرْضُهُ بِهَذَا التَّبَوِيبِ إِثْبَاتُ دُفَعِ الصَّدَقَةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِّنْ ذَكْرِ فِي آيَاتِ الصَّدَقَةِ خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَالْحَجَةُ بِهِ قَاطِعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ أَبْنَاءَ السَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ^(٥) .

(١) سيراتي برقم (٤١٩٢) كتاب : المغازى ، باب : قصة عكل وعرينة .

(٢) في الأصل : (استوبيتها) ، والصواب ما أثبتناه كما في «غريب الحديث» لابن قتيبة ٤١٠ / ٢ ، «غريب الحديث» لابن الجوزي ١٧٩ / ١ .

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة ٤١٠ / ٢ ، وقد عزاه لأبي زيد .

(٤) سيراتي برقم (١٥٠١) . (٥) «شرح ابن بطال» ٣ / ٥٥٨ .

قُلْتُ : لِلإِمَامِ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَحْلُ النِّزَاعِ فَاعْلَمْهُ.

سابعها :

عدد هذِهِ اللَّقَاحِ خَمْسَ عَشَرَةً غَرَّاً^(١) ذَكْرُهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» قَالَ : وَفَقَدَ مِنْهَا وَاحِدَةً^(٢) . وَكَانَتْ تَرْعَى بَنْدِي الْجَدْرِ : نَاحِيَةُ قَبَاءِ قَرِيبًا مِنْ عَيْنِ عَلَى سَتَةِ أَمْيَالٍ مِنْ الْمَدِينَةِ^(٣) .

ثامنها :

اسْمُ هَذَا الرَّاعِي يَسَارٌ - بِمِثْنَةٍ تَحْتَ فِي أَوْلَهُ - وَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ ، وَكَانَ نُوبِيًّا فَأَعْتَقَهُ.

تاسعها :

اسْتَاقُوا : حَمَلُوا ، وَهُوَ مِنَ السُّوقِ ، وَهُوَ السَّيرُ السَّرِيعُ الْعَنِيفُ .
وَالنَّعْمُ - بِفَتْحِ النُّونِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، يُذَكَّرُ وَيُؤْنَثُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛
سَمِيتَ بِذَلِكَ لِنَعْوَمَةِ بَطْنَهَا ، وَهِيَ الإِبْلُ . قَيْلٌ : وَالْبَقْرُ . قَيْلٌ : وَالْغَنْمُ .
وَأَمَا الْأَنْعَامُ فَيُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ .

عاشرها :

بَعْثَ في آثارِهِمْ كُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ وَمَعَهُ عَشْرُونَ فَارِسًا ، قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(٤) . وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَعِنْهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنَ الْعَشْرِيْنَ ، فَأُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَبَعْثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْصُ أَثْرَهُمْ^(٥) .
وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ : كَانَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَدْ أَسْلَفَا أَنَّهُ

(١) ذَكْرٌ فِي هَامِشِ الأَصْلِ مَا نَصَهُ : لَعْلَهُ غَزاً .

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» ٢ / ٩٣ .

(٣) أَنْظُرْ : «مَعْجمُ الْبَلَادَ» ٢ / ١١٤ .

(٤) ٢ / ٩٣ .

(٥) مُسْلِمٌ (١٦٧١ / ١٣) كِتَابُ : الْقَسَامَةُ ، بَابُ : حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ .

بعث جريراً أيضاً واستشكلناه.

الحادي عشر:

سمرت - بالميم المخففة وقد تشدد - أي: كحلت مهمة، وفي البخاري في موضع آخر: ثم أمر بمسامير فأحmit فكحلهم بها^(١)، وفي معظم نسخ مسلم: فسمل باللام وتحفيف الميم، أي: فقاها، وقيل: بحديدة مهمة.

وقيل: إن اللام والراء بمعنى، وإنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة كما ثبت في «صحيح مسلم»^(٢).

الثاني عشر:

الحرة: أرض تركبها^(٣) حجارة سود^(٤). قال عبد الملك: تبعد من مسجد رسول الله.

الثالث عشر: في أحكامه وفوائده مختصرة:

الأولى: قدوم القبائل والغرباء على الإمام.

الثانية: نظر الإمام في مصالحهم، وأمره لهم بما يناسب حالهم وإصلاح أبدانهم.

الثالثة: طهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب مالك وأحمد وقول

(١) ستأتي هذه الرواية برقم (٣٠١٨) كتاب: الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلمين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤/١٦٧١) كتاب: القسام، باب: حكم المحاربين والمرتدين. وورد بهامش الأصل ما نصه: في أبي داود أيضاً والنمسائي.

(٣) كذلك بالأصل، وفي «أعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٣٩/٩.

(٤) أنظر: «صحاح الجوهر» ٦٢٦/٢، «معجم البلدان» ٢٤٥/٢، «النهاية في غريب الحديث» ١/٣٦٥، «لسان العرب» ٢/٨٢٨.

الإصطخري وابن خزيمة والروياني من الشافعية^(١)، وقىد ذلك المالكية بما إذا كانت لا تستعمل النجاسة، فإن كانت تستعملها، فإنه نجس على المشهور، وأجاب المخالفون لهم الحنفية، وجمهور الشافعية القائلون بنجاسة بوله وروشه: بأن شربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات^(٢).

واعتراض عليهم: بأنها لو كانت نجسة محرمة الشرب ما جاز التداوي بها؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها^(٣)، وقد يجاب عن ذلك: بأن الضرورة جوزته.

وفي المسألة قول ثالث: أن بول كل حيوان وإن كان لا يؤكل لحمه ظاهر غير بول ابن آدم، وهو قول ابن علية وأهل الظاهر^(٤) وروي مثله عن الشعبي، ورواية عن الحسن.

وظاهر إيراد البخاري يوافقه حيث ذكر الدواب مع الإبل والغنم.
وأما حديث جابر والبراء مرفوعاً: «ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله»

(١) أنظر: «صحيح ابن خزيمة» ٦٠/١، «عارضه الأحوذى» ٩٦/١، ٩٧، «عيون المجالس» ٢٠١/١، «المجموع» ٥٦٧/٢، ٥٦٨، «الكافى» ١٨٤/١، «كتشاف القناع» ٥٤٧/١، ٥٤٨.

(٢) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمرزوقي ص ١٠٢، ١٠٣، «مختصر اختلاف العلماء» ١٢٥/١، ١٢٦، «بدائع الصنائع» ٨٠/١، ٨١، «روضۃ الطالبین» ١٦/١، «تبیین الحقائق» ٢٧/١، ٢٨.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». رواه البيهقي من رواية أم سلمة وصححه ابن حبان، وهو في البخاري ... موقف على ابن مسعود ... مسلم ... قال: «إنه ليس بدواء ولكنها داء». من رواية طارق وسويد ... «إنما ذلك داء وليس بشفاء». رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) أنظر: «المجموع» ٥٦٧/٢.

فضعيفان كما بينه الدارقطني وغيره^(١).

وأما الحديث في غزوة تبوك، فكان الرجل ينحر بعيده، فيعصر فرثه، فيشربه، ويجعل ما بقي على كبدة^(٢)، وإنساده على شرط الصحيح، كما قاله الضياء، قال ابن خزيمة: لو كان الفrust إذا عصره نجساً لم يجز للمرء أن يجعله على كبدة.

فُلْتُ: قد يقال: إنه فعل للتداوي. وأما حديث ابن مسعود الآتي في باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدرًا أو جيفة لم تفسد عليه صلاته^(٣)، لا حجة فيه كما قال ابن حزم، لأنه بمكة قبل ورود الحكم بتحريم التجو

(١) حديث جابر رواه ابن عدي في «الكامل» ٩/٢٦، والدارقطني ١/١٢٨، وقال: لا يثبت، عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان، سوار بن مصعب أيضاً متrock، واختلف عنه، فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره، والبيهقي في «الكبري» ٢/٤١٣، وضعفه أيضاً، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/١٠١ (٨٥)، وحديث البراء رواه الدارقطني ١/١٢٨، وقال: إن فيه سوار بن مصعب فقلب اسمه وسماه: مصعب بن سوار، والبيهقي في «الجوزي في التحقيق» ١/١٠١ (٨٤). ولفظ الدارقطني من حديث البراء «لا بأس بسؤره». قال ابن الجوزي بعد ذكره لهذين الحديثين: فيما قال. وذكرهما ابن حجر في «التلخيص» ١/٤٣ (٣٧)، وقال: إسناد كل منهما ضعيف جداً.

(٢) رواه من حديث عمر بن الخطاب البزار ١/٣٣١ (٢١٤)، والفراء في «دلائل النبوة» (٤٢)، والطبراني في «تفسيره» ٦/٥٠٢ (١٧٤٤٣)، وابن خزيمة ١/٥٢ - ٥٣ (١٠١)، وابن حبان ٤/٢٢٣ (١٣٨٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٣/٣٢٤ - ٣٢٣ (٣٢٩٢)، والحاكم ١/١٥٩، وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه.

- والبيهقي ٩/٣٥٧، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرق» ١/١٦٠ - ١٦١، والضياء في «المختار» ١/٢٧٨ - ٢٨٠ (١٦٩ - ١٦٨).

(٣) سيأتي برقم (٢٤٠) كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أو جيفة لم تفسد صلاته.

والدم، قال: فـسـارـ منـسوـخـاـ بلاـ شـكـ.

وأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ:ـ كـانـتـ الـكـلـابـ تـقـبـلـ وـتـدـبـرـ (ـوـتـبـولـ)ـ^(١)ـ فـيـ المسـجـدـ فـلـمـ يـكـونـواـ يـرـشـونـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ^(٢)ـ.ـ فـأـجـابـ اـبـنـ حـزمـ عـنـهـ:ـ بـأـنـهـ غـيرـ مـسـنـدـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ أـنـهـ عـرـفـ بـبـولـ الـكـلـابـ فـيـ المسـجـدـ وـأـقـرـهـ،ـ فـسـقـطـ الـأـحـتـاجـاجـ بـهـ^(٣)ـ.

وأـمـاـ حـدـيـثـ سـوـيدـ بـنـ طـارـقـ أـنـهـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ^(٤)ـ [ـعـلـيـهـ الـحـلـمـ]ـ عـنـ الـخـمـرـ فـنـهـاـ،ـ ثـمـ سـأـلـهـ،ـ فـنـهـاـهـ فـقـالـ:ـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ إـنـهـ دـوـاءـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـنـهاـ دـوـاءـ^(٥)ـ.

وـحـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ مـرـفـوـعـاـ:ـ إـنـ اللـهـ لـمـ يـجـعـلـ شـفـاءـكـ فـيـمـاـ حـرـمـ

(١) ساقطة من (ج).

(٢) سبق برقم (١٧٤) كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً.

(٣) «المحلى» ١٧١ / ١.

(٤) هنا بداية سقط كبير من النسخة (ج) سنشير إلى أنه وإنما ذكر في النسخة الأصل.

(٥) رواه مسلم (١٩٨٤) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.
وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذى (٢٠٤٦)، وأبا ماجة (٣٥٠٠)، وعبد الرزاق (٩٢٥١)
(١٧١٠٠)، وأحمد (٤١١ / ٤)، وأبو عوانة (٥١٠٧ / ٥)، وشافعى (٧٩٧٩)،
(٧٩٨٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٠٨ / ١)، وأبا حبان فى «صحيحه»
(٧٩٨٢)، ورواه أيضًا (١٣٨٩) ٢٣٢، (٤٢٩ / ١٣)، (٤٣٠)، (٦٠٦٥)، والطبرانى
(٨ / ٤)، (٢٣١)، (٨٢١٢)، والدارقطنى (٤ / ٢٦٥)، والبيهقي (٤ / ١٠)، وأبا عبد البر فى
«الاستيعاب» (٢ / ٢٣٦)، (١١٢٢) ترجمة طارق بن سعيد، هكذا قال شعبة سعيد بن
طارق أو طارق بن سعيد على الشك وقال حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقة بن وائل، عن طارق بن سعيد ولم يشك ولم يقل: عن أبيه. وقال الحافظ في
«التلخيص» (٤ / ٧٥ - ٧٤)، صصحه ابن عبد البر.

عليكم»^(١). قال ابن حزم: لا حجة فيه؛ لأن في الأول: سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن فيه أن الخمر ليست بدواء، ولا خلاف بيننا في أن ما ليس دواء فلا يحلتناوله.

وفي الثاني: سلمان الشيباني، وهو مجهول^(٢)، هذا لفظه، وليس كما ذكر فيهما.

أما الأول: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، وكذا ابن حبان والحاكم.
والثاني: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ودعواه أن المذكور في إسناده سلمان وهم وإنما هو سليمان بزيادة ياء، وهو أحد الثقات، أكثر عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

الرابعة: ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاع. واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأنصار، فنفاه أبو حنيفة وأثبته مالك والشافعي^(٣).

الخامسة: شرعية المماطلة في القصاص، والنهي عن المثلة محمول على من وجب عليه القتل، لا على طريق المكافأة.

(١) رواه أبو يعلى ٤٠٢ / ١٢ (٦٩٦٦)، وأحمد في «الأشربة» ١ / ٣٢ (١٥٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ١ / ٢٢ (١٢)، وابن حبان في «صحيحه» ٤ / ٢٣٣ (١٣٩١)، والطبراني في «ذم المسكر» ٢٣ / ٣٢٦، ٣٢٧ (٧٤٩)، والبيهقي في «المذهب» ٨ / ٣٩٦٦: إسناده صواب، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٨٦: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان. وقال ابن حجر في «المطالب العالية» ١١ / ٢٠٤ (٢٥٠٠): صصحه ابن حبان.

(٢) «المحلل» ١ / ١٧٥، ١٧٦.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٥١، «البيان» ١٢ / ٥٠١، «الكاف» ٥ / ٣٣٩.

وقال محمد بن سيرين: إن ذلك قبل أن تنزل الحدود^(١) ذكره البخاري في حديث أنس، أي: قبل أن تنزل آية المحاربة^(٢)، والنهي عن المثلة^(٣).

وفي البخاري أيضاً عن قتادة أنه قال: بلغنا أنه بِعَذَابِهِ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة^(٤)، لا جرم أدعى الشافعي نسخه، وكذلك ابن شاهين^(٥) والداودي، وتوقف فيه ابن الجوزي في «إعلامه» وقال: أدعاء النسخ يحتاج إلى التأريخ، والنهي عن المثلة كان في أحد سنة ثلاث.

السادسة: إن فعل الإمام بهم ذلك ليس من عدم الرحمة بل هو رحمة؛ لما فيه من كف اليد العادمة عن الخلق.

السابعة: عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّا مَنْ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] وهل (أو) فيها للتخيير أو للتنويّ؟ قوله، وبالثاني قال الشافعي، وم محل الخوض في ذلك كتب الفروع.

الثامنة: جواز التطيب وأن يطب كل جسم بما اعتاد، وقد أدخله البخاري في الطب^(٦)، وترجم عليه باب الدواء بأبان الإبل وأبوالها.

(١) سيأتي برقم (٥٦٨٦) كتاب: الطب، باب: الدواء بأبواه الإبل.

(٢) المائدة: ٣٣: ﴿إِنَّمَا جَزَّا مَنْ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

(٣) النمل: ١٢٦: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

(٤) سيأتي برقم (٤١٩٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ص ٤٢٠.

(٦) سيأتي برقم (٥٦٨٦) كتاب: الطب، باب: الدواء بأبواه الإبل.

النinthة: قتل المرتد من غير استابة، وفي كونها واجبة^(١) أو مستحبة خلاف مشهور، ورأيت من يجيب عن الحديث بأن هؤلاء حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب؛ لأنه يجب قتله، فلا معنى لها^(٢).

العاشرة: قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوا غيلة أو حرابة، وبه قال الشافعي ومالك وجماعة، وخالف فيه أبو حنيفة، ولا بد من اعتراف القاتلين أو الشهادة عليهم^(٣).

الحادية عشرة: سماهم أبو قلابة سرّاقاً؛ لأنهم أخذوا النعم من حرز مثلها، وهو وجود الراعي معها ويراهما أجمع، وإنما هم محاربون.

وقيل: كان هذا حكم من حارب حتى أنزل الله فيهم آية المحاربة، وهو يلزم مالكا في مشهور قوله: إنه إذا قتل المحارب يتحتم قتله. ووقع له في «المختصر»: إذا أخذهم وقد قتلوا ولم يدر من قتله فالإمام مخير إن شاء قتلهم أو صلبهم^(٤).

الثانية عشرة: قام الإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستنقى الماء، أنه لا يُمنع منه؛ لثلا يجتمع عليه عذابان، وإنما لم يسقوا هنا معاقبة لجفائهم وكفرهم سقِّيهم ألبان تلك الإبل، فعوقيوا بذلك فلم يسقوا؛ ولأنه ~~يُكثّر~~ دعا عليهم فقال: «عَطَشَ اللَّهُ مِنْ عَطَشِ آلِ مُحَمَّدَ اللَّيْلَةِ» أخرجه النسائي^(٥) فأجيب دعاؤه، وأيضاً هؤلاء أرتدوا

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: الصحيح من مذهب الشافعي وجوبها.

(٢) أنظر: «البيان» ٤٢/٤٧، «الهداية» ٤٥٨/٤، «الإقناع» ٤/٢١٩.

(٣) أنظر: «البيان» ١/٣٢٦، «الإقناع» ٤/٩٤.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/٤٦٢.

(٥) النسائي ٧/٩٧، ٩٩، وقال الألباني في «ضعيف سنن النسائي» ١/١٦٠: ضعيف الإسناد.

فلا حرمة لهم.

ثم أعلم أن البخاري أيضاً ذكر هذا الحديث في باب: إذا حرق المشرك هل يحرق؟^(١) ووجهه أنه ﷺ لما سمل أعينهم، وهو تحريق بالنار، أستدل به البخاري من أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار - ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاعة - أنه أولى بالجواز بتحريق المشرك إذا أحرق المسلم.

قال ابن المنير: وكان البخاري جمع بين حديث «لا تعذبوا بعداً الله»^(٢) وبين هذا، بحمل الأول على غير سبب، والثاني على مقابلة السبب بمثلها من الجهة العامة، وإن لم يكن من نوعها الخاص، وإلا فما في هذا الحديث أن العرنين فعلوا ذلك بالرعاعة^(٣).

قلت: قد أسلفنا من عند مسلم^(٤) أنهم فعلوا ذلك، وادعى المهلب أن البخاري لم يذكره، لأنه ليس من شرطه.

وفي الحديث أيضاً طاعة الرسول ﷺ فيما يأمر به، فإنه من طاعة الله تعالى، فإنه لما بعث في آثارهم سارعوا إليه، وكذا القطع والسمر فطاعة الإمام العدل واجحة، ولا يحتاج إلى التوقف على الموجب لذلك. وسئل مالك عن القسامية في القتل فضعفها، وقال: لم يتقدم الفعل بها، ثم ذكر الحديث في الحرابة.

(١) سيأتي برقم (٣٠١٨) كتاب: الجهاد والسير.

(٢) سيأتي برقم (٣٠١٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعداً الله.

(٣) «المتواري» ١٦٩ - ١٧٠.

(٤) مسلم (١٤/١٦٧١) كتاب: القسامية والمحاربين، باب: حكم المحاربين والمرتددين.

الحديث الثاني :

حَدَّثَنَا آدُمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يَصْلِي قَبْلَ أَنْ يَبْنِي الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

هَذَا الْحَدِيثُ أُخْرَجَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ أَيْضًا^(١)، وَأُخْرَجَ مُسْلِمٌ هُنَاكَ^(٢).

وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ: مَبَارِكَهَا وَمَوَاضِعُ مَبِيَّتِهَا، وَوَضْعُهَا أَجْسَادُهَا عَلَى الْأَرْضِ لِلَا سَرَاحَةِ. قَالَ أَبْنُ دَرِيدٍ: وَيَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا لِكُلِّ دَابَّةٍ مِّنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ وَالسَّبَاعِ^(٣). وَقَالَ أَبْنُ سَيِّدِهِ: هُوَ كَالْبِرُوكُ لِلْإِبَلِ وَالْأَصْلُ لِلْغَنَمِ^(٤): وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِطْهَارَةِ بُولِ الْمَأْكُولِ وَرُوَثَةِ، وَقَدْ يَنَازِعُ فِيهِ نَعْمٌ، فِيهِ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا كُراْهَةُ فِيهَا بِخَلَافِ أَعْطَانِ الإِبَلِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضُ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الإِبَلِ، فَصَلِّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصْلُّوْا فِي أَعْطَانِ الإِبَلِ».

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْيِ هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا. وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٥). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَهْ أَصْحَحٌ^(٦).

وَلِلْحَاكِمِ فِي: «تَارِيخِ نِيَسَابُورِ» مِنْ حَدِيثِ أَبْيِ حِيَانِ، عَنْ أَبِي

(١) سَيَّأَتِي بِرَقْمِ (٤٢٩) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» بِرَقْمِ (٥٢٤) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ: أَبْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَرَدَ بِهِامَشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: مِنْ خَطِّ الْمُصْنِفِ: وَكَذَا التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٣) «الْجَمَهُرَةُ» ١/٣١٤.

(٤) «الْمُحْكَمُ» ٨/١٣٢، ١٣١، مَادَةُ: (رِبَضٌ).

(٥) «سَنْنُ التَّرْمِذِيِّ» (٣٤٨). قَالَ: حَدِيثُ أَبْيِ هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٦) «الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ ٢/٤٤٩، ٤٥٠.

زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الغنم من دواب الجنّة، فامسحوا رغامها، وصلوا في مراقبتها»، وللizar في «مسنده»: «أحسنوا إليها وأميطوا عنها الأذى»^(١).

وفي حديث عبد الله بن المغفل^(٢): «صلوا في مراقب الغنم، ولا تصلوا في أعطاء الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»^(٣) وفي لفظ: «إنها جن خلقت من جن، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمّخ

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٣٢٩). قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا سعيد بن محمد ولم يتابع عليه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٦/٤): رواه البزار وأعلمه بسعيد بن محمد ولعله الوراق، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: حديث ابن مغفل في النسائي، وابن ماجه وهو في «المسند» مطولاً.

(٣) أخرجه النسائي مختصرًا ٥٦/٢، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد ٤/٨٥، والشافعي في «مسنده» ١/٦٧، والطیالسي ٢/٩٥٥ (٢٣٠)، وعبد الرزاق «مصنفه» ١/٤٠٩ (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٣٧ (٣٨٧٧)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» ١/٤٥٠ (٥٠٠)، والروياني في «مسنده» ٢/٩٨-٩٩ (٨٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٤، وابن حبان في «صححه» ٤/٦٠١ (١٧٠٢)، وابن عبد البر في «التمهید» ٥/٣٠٢-٣٠٣، من طرق عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٣٣٣: حديث عبد الله بن مغفل متواتر، رواه نحو خمسة عشر رجالاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٦: رواه أحمد والطبراني، وقد رواه ابن ماجه والنسائي باختصار، ورجال أحمد ثقات، وقد صرّح ابن إسحاق بقوله: حدثنا. وقال البوصيري في «زوائد» ١٣١: رواه أبو داود من حديث البراء بن عازب وإنسانه ابن ماجه فيه مقال وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ١/٤٥ (١٥١): حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع الحسن من ابن مغفل -يعني: عبد الله بن مغفل -.

وقال الألباني في «الثمر المستطاب» ١/٣١٧: إسناده صحيح.

بأنفها»^(١)، وقال في الغنم: «فإنها سكينة وبركة»^(٢).
وروي الفرق بينهما من حديث جماعة من الصحابة أيضاً، وفي
«الصحيح» في حديث رافع بن خديج: «إن لهذِهِ الإبل أوابد كأوابد
الوحش»^(٣).

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم، على إباحة الصلاة
في مرابض الغنم، إلا الشافعي فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرابض
الغنم إذا كان سليماً من أبعارها وأحوالها، ومنمن روينا عنه إجازة
ذلك، وفعله ابن عمر^(٤) وجابر^(٥) وأبو ذر^(٦) و(ابن الزبير)^(٧) والحسن

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ٦٧ / ١، والبيهقي في «ستته» ٤٤٩ / ٢.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٦٧ / ١، والبيهقي في «ستته» ٤٤٩ / ٢.

(٣) سيأتي برقم (٥٥٠٣) كتاب: الذبائح والصليد، باب: ما أنهر الدم...، ورواه مسلم
برقم (١٩٦٨) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن
والظفر وسائر العظام.

(٤) روي عن ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٨ / ٣٨٨٦ (٣٨٨٦) لكنه في
المطبوع بدار الكتب العلمية عن عمر وهو غير صحيح. ورواه ابن المنذر في
«الأوسط» ١٨٨ / ٢. من طريق ابن أبي شيبة عن ابن عمر.

(٥) روي عن جابر هو ابن سمرة كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٨ / ١ (٣٨٨٢)
ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ١٨٨ / ٢، وروي عنه مرفوعاً كما عند مسلم
(٣٦٠) كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل مطولاً، وابن ماجه (٤٩٥)
مختصرًا، وأحمد ٨٦، وأبي طيالسي بن نحوه ١٢٦ (٨٠٣)، وابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثنى» ١٢٩ (١٤٥٥)، ١٤٥٦ (١٤٥٧)، وابن الجارود (٢٥)،
وابن المنذر في «الأوسط» ١٨٦ - ١٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
١ / ٣٨٣، وابن خزيمة ٢١ / ١، كلهم عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٨ / ١ (٣٨٨٣)، ومن طريقه ابن المنذر في
«الأوسط» ١٨٨ / ٢.

(٧) في الأصل: الزبير، والصواب ابن الزبير كما رواه ابن أبي شيبة ٣٣٨ / ١، وابن
المنذر ١٨٨ / ٢.

وابن سيرين^(١) والنخعي^(٢) وعطاء^(٣).

وقال ابن بطال: حديث الباب حجة على الشافعي؛ لأن الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر، ومعلوم أن مراقبتها لا تسلم من البعر والبول، فدل على الإباحة وعلى طهارة البول والبعر^(٤).

فُلْتُ: الشارع قد علل عدم الكراهة فيها بغير ذلك كما سلف، إذ أعطان الإبل غالباً لا تسلم من ذلك والكراهة باقية.

فرع:

قال ابن المنذر: تجوز الصلاة أيضاً في مراح البقر؛ لعموم قوله: «أينما أدركتك الصلاة فصل»^(٥) وهو قول عطاء^(٦) ومالك^(٧).

فُلْتُ: قد ورد ذلك مصرحاً به، ففي «مسند عبد الله بن وهب المصري» عن سعيد بن أبي أيوب، عن رجل حدثه، عن ابن المغفل: نهى النبي ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح البقر والغنم^(٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٣٨ (٣٨٨٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٣٨ (٣٨٨٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٤٠٧ (١٥٩٤) وانظر: «الأوسط» ٢/١٨٧.

(٤) «شرح ابن بطال» ٢/٨٣.

(٥) سيأتي برقم (٣٣٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (١٠).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٤١٠ (١٦٠٥).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» ١/٢٢٣.

(٨) ورد بهامش الأصل ما نصه: في سنته مجهول وفي «المسند» ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، عن حبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يصلى في مرابد الغنم ولا يصلى في مرابد الإبل والبقر.

[المسند: ٢/١٧٨].

٦٧- باب ما يقع من النجاسات

في السمن والماء

وقال الزهرى: لا يأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. وقال حماد: لا يأس بريش الميته. وقال الزهرى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أذركت ناسا من سلف العلماء يمتسلطون بها، ويديهون فيها، لا يرون به يأسا. وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا يأس بتجارة العاج. [فتح: ٢٤٢/١]

٢٣٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فارة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». [٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩] .
٥٥٤. فتح: ٣٤٣/١.

٢٣٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مشعوذ، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فارة سقطت في سمن، فقال: «خذوها، وما حولها فاطرحوه». قال مغن: حدثنا مالك ما لا أخصيه يقول، عن ابن عباس، عن ميمونة. [انظر: ٢٣٥] .
فتح: ٣٤٣/١.

٢٣٧ - حدثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمرا، عن همام ابن متبه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلْ كَلْمٍ يُكَلِّمُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَهِيَّبَهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». [٢٨٠٣، ٥٥٣٣] . مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٣٤٣/١.

(وقال الزهرى: لا يأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون).

وهذا رواه عنه عبد الله بن وهب في «جامعه» فيما حكاه ابن عبد البر عن يونس عنه^(١)، وإنما ذكره البخاري من قول هذا الإمام؛ لأنَّه روَى في حديث أبي أمامة الباهلي وغيره، وإنْسَانُه ضعيف^(٢). نعم، هو إجماع

(١) «التمهيد» ٣٢٧ / ١.

(٢) روَى هذا الحديث من طريقين: أحدهما: عن أبي أمامة، والثانية: عن ثوبان، أما طريق أبي أمامة فقد وردت من طريقين أيضًا: أحدهما: مسندة، رواه ابن ماجه (٥٢١) من طريق مروان بن محمد عن رشدين، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة مرفوعًا: قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

والطبراني في «الكبير» ١٠٤ / ٨ (٧٥٠٣) من طريق مروان بن محمد به مثله دون قوله «لونه»، وفي «الأوسط» ٢٢٦ / ١ (٧٤٤) من طريق محمد بن يوسف، عن رشدين به سواء ، وقال: لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف، قلت: بل تابعه مروان بن محمد، عن رشدين كما عند ابن ماجه والطبراني كما سبق ذكره آنفًا.

ورواه الدارقطني في «ستنه» ٢٩ / ١ من طريق محمد بن يوسف عن رشدين به، وقال لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي ، والصواب في قول راشد، ورواه البيهقي ٢٦٠ / ١، ٢٥٩ أيًّا من طريق مروان بن محمد، عن رشدين به دون لفظ «لونه» رواه بلفظ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ» من طريق آخر عن مروان بن محمد.

ثم رواه من طريق بقية بن الوليد وحفص بن عمر ، عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة بمثل حديث ابن ماجه ، ثم وجدته عند ابن عدي في «الكامل» ٢٨٦ - ٢٨٧ من طريق حفص بن عمر ، عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة به دون قوله: «لونه». وقال: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ يَوْصِلُهُ عَنْ ثُورٍ إِلَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرٍ، وَرَوَاهُ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ مَعَ ضَعْفِهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا أَمَامَةَ أَهْ.

قلت: أما قوله ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر وغير صحيح ، فقد رواه البيهقي كما سبق من طريق بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد .

= ورواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٤١ / ١ من طريق الدارقطني وأشار إلى ضعفه.

وذكره النwoي في «خلاصة الأحكام» ٦٩ / ١ تحت الضعف في أحاديث الباب، وقال: والضعف في أحاديث الباب، وقال: الضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح. وقال في «المجموع» ١٦٠ / ١ : وأما الحديث الذي ذكره المصنف- يقصد حديث أبي أمامة- فضعف لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من روایة أبي أمامة وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه وانفقوا على ضعفه ونقل الإمام الشافعي -رحمه الله- تضعيقه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٠١ / ١ : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف لا يحل الاحتجاج به؛ لأنّه ما بين مرسل وضعيف. وقال العراقي في «المعني عن حمل الأسفار» ٧٧ / ١ : رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة بأسناد ضعيف. ثانية: مرسلة. رواها عبد الرزاق في «المصنف» ٨٠ / ٢٦٤ من طريق الأحوص بن حكيم، عن عامر بن سعد، عن النبي ﷺ به.

وقوله عامر بن سعد. مخالف لباقي الروايات الأخرى فقد جاء عن راشد بن سعد كما في الحديث الموصول عن أبي أمامة. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٦ ، والدارقطني في «سننه» ٢٨ / ١ ، وقال: مرسل، ووقفه أبوأسامة على راشد. ورواه أيضاً من طريق آخر ٢٧ / ١ . وقال: لم يجاوز به راشداً، وقال البيهقي في «سننه» ٢٦٠ : ورواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرسلاً، ورواه أبوأسامة عن الأحوص، عن ابن عون، وراشد من قولهما والحديث غير قوي ثم ذكر بأسناده إلى الشافعي تضعيقه للحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٤ / ١ : سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد. يقول عن أبيأسامة، عن النبي ﷺ ورشدين ليس بالقوي والصحيح مرسل. ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٤١ / ١ من طريق الدارقطني به سواء، وقال: هذا لا يصح.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٦٤٤) : وبالجملة فالحديث ضعيف؛ لعدم وجود =

كما نقله الإمام الشافعي، حيث قال: وما قُلْتُ من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه^(١) كان نجسًا، فيروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً^(٢).

قال ابن بطال: وقول الزهرى هو قول الحسن والنخعى والأوزاعى، ومذهب أهل المدينة، وهي رواية أبي مصعب، عن مالك، وروي عن ابن القاسم: أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، وإن لم يظهر فيه^(٣)، وهو قول الشافعى.

قال المهلب: وهذا عند أصحاب مالك على سبيل الاستحسان والكراهية لعن النجاسة وإن قلت^(٤).

قال البخارى: وَقَالَ حَمَادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْبَيْتِ.

شاهد معتبر له تطمئن النفس إليه، فإن مدار الحديث على راشد بن سعد كما رأيت، وقد أختلف عليه، فمنهم من رفعه عنه، ومنهم من أوافقه عليه، وكل من المسند والمرسلا ضعيف لا يحتاج بحديثه، على أنه لو كان المرسل ثقة، لكان أرجح من المسند ولكن علة قادحة في الحديث، فكيف ومرسله ضعيف؟! أما طريق ثوبان فأخرجه الدارقطنى في «ستنه» ٢٧ / ١ من طريق مروان بن محمد عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غالب على ريحه أو على طعمه».

وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٩٨ / ٣٩٩، وقال الألبانى في «الضعفية» (٢٦٤٤): حديث ثوبان لا يصح جعله شاهداً لحديث أبي أمامة؛ لأن مدارهما على رشدين كما عرفت، وهو من ضعفه جعله مرة من حديث هذا ومرة من حديث هذا.

(١) كذا بالأصل، وصوابه كما في «اختلاف الحديث» وغيره من الكتب: إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه.

(٢) «اختلاف الحديث» ص ٧٤.

(٣) أنظر: «التوادر والزيادات» ١ / ٧٧.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ١ / ٣٤٩.

وهذا رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: لا بأس بصوف الميّة، ولكنه يغسل، ولا بأس بريش الميّة^(١).

وهذا مذهب أبي حنيفة أيضًا؛ لقوله في عظام الفيل بناء على أصله أن لا روح فيها، وعند مالك والشافعي نجسة.

وقال ابن حبيب: لا خير في ريش الميّة؛ لأنّه له سُنْخٌ، أما ما لا سُنْخٌ له مثل الزغب وشبيهه، فلا بأس به إذا غسل^(٢).

قال ابن المنير: ومقصود البخاري بما ترجم له أن المعتبر في النجاسات الصفات، فلما كان ريش الميّة لا يتغيّر بتغييرها؛ لأنّه لا تحلّ الحياة ظهر، وكذلك العظام، وكذا الماء إذا خالطه نجاسته ولم تغيّرها، وكذلك السمن بعيد عن موضع الفارة، إذا لم يتغيّر^(٣)، كما ساقه البخاري بعد.

وقال ابن بطال: رواية ابن القاسم، عن مالك أن قليل الماء ينجس وإن لم يتغيّر؛ يستتبعه من حديث الفارة فإنه يُنْهَى منع من أكل السمن لما خشي أن يكون سرى فيه من الميّة المحرومة، وإن لم يتغيّر لون السمن أو ريحه أو طعمه بموت الفارة فيه^(٤).

قال البخاري: وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَىٰ نَحْوَ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلْفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَهُنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بَهْ بَأْسًا.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/٦٧ (٢٠٦).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) «المتواري» ص ٧٢، ٧٣.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٣٤٩.

هو مذهب أبي حنيفة- أعني: في عظم الفيل ونحوه-، وخالف مالك والشافعي فقالا بنجاسته لا يدهن فيه ولا يمتشط، إلا أن مالكا وأبا حنيفة^(١) قال: إذا ذكي الفيل فعظمته ظاهر^(٢). وخالف الشافعي فقال: الذakaة لا تعمل في السباع^(٣).

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنها ميتة. وفي لفظ: إنه كان يكره عظام الفيل^(٤)- يعني: مطلقاً-، وفي «المصنف»: وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس^(٥).

وأما حديث ابن عباس الموقوف: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال^(٦).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه:المعروف عن مالك هذا فقط، وأبو حنيفة لم يوافقه على هذا، وكذلك حكاوة التزوبي عن مالك وحده.

(٢) كذلك وقع في الأصل، وهو خطأ كما قال الناسخ، وقد جاءت هذه الفقرة على الصواب عند ابن بطال ٣٥٠ / ١ فقال: وأما ريش الميتة وعظام الفيل ونحوه فهو ظاهر عند أبي حنيفة، نجس عند مالك والشافعي، لا يدهن ولا يمتشط إلا أن مالكا قال: إذا ذكي الفيل فعظمته ظاهر، والشافعي يقول: إن الذاكاة لا ت العمل في السباع.

ثم كررها ابن بطال ٣٥١ / ١ على الخطأ فقال: وقال مالك وأبو حنيفة: إن ذكي الفيل فعظمته ظاهر، والشافعي يقول: إن الذاكاة لا ت العمل في السباع.

فلعل المصنف قد نقلها من ابن بطال أو من نقل عن ابن بطال.

(٣) انظر «بدائع الصنائع» ١ / ٦٣، «المجموع» ١ / ٢٩١، «المغني» ١ / ٩٧، ٩٨، «الذخيرة» ١ / ١٨٣، ١٨٤.

(٤) رواه عن الشافعي البهقي في «السنن» ١ / ٢٦.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥ / ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٥٤٤ - ٢٥٥٤٧.

(٦) رواه الدارقطني في «ستة» ١ / ٤٧ - ٤٨، والبهقي في «ستة» ١ / ٢٣، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١ / ٩٠. وقال الدارقطني: عبد الجبار ضعيف.

فتفرد به أبو بكر الهذلي، عن الزهرى كما قال يحيى بن معين وليس بشيء، قال البيهقي: وقد روى عبد الجبار بن مسلم - وهو ضعيف - عن الزهرى شيئاً معناه^(١).

وحدث أَم سلمة مرفوعاً: «لَا بَأْسَ بِمُسْكِ الْمِيَّتَةِ إِذَا دَبَغَ، وَلَا بِشُرْعِرَاهَا إِذَا غَسَلَ بِالْمَاءِ»^(٢) إنما رواه يوسف بن السفر، وهو متزوك، وقال ابن الموزع: نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميّة والفيل ولم يطلق تحريمهما؛ لأن عروة وابن شهاب وربيعة أجازوا الامتناط بها.

قال ابن حبيب: وأجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف وأصبح الامتناط بها والادهان فيها، فأما بيعها فلم يرخص فيه إلا ابن وهب، قال: إذا غليت جاز بيعها، وجعله كالدباغ لجلد الميّة يدبغ أنه يباع.

= وقال البيهقي أيضاً عقب حديث ابن عباس الذي في الصحيحين: «إنما حرم أكلها»: وقد روى أبو بكر الهذلي، عن الزهرى في هذا الحديث زيادة لم يتبعه عليها ثقة. وقد روى هذبه الزيادة الدارقطني في «ستته» ٤٨/١، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٩٠/١.

وقال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متزوك، ورواه البيهقي في «ستته» أيضاً ٢٣/١، وروى البيهقي بإسناده إلى يحيى بن معين. قال: أبو بكر الهذلي ليس بشيء.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٣-٢٤/١.

(٢) رواه الدارقطني ٤٧/١، والطبراني في «الكبير» ٢٥٨ (٥٣٨) مختصرًا، والبيهقي ٢٤/١، وابن الجوزي في «تحقيق في أحاديث الخلاف» ٩١، ٩٠، ٢٤، وقال الدرقطني: لم يأت به غير يوسف بن السفر، وهو متزوك يكذب. قال الهيثمي في «مجمع الروايات» ٢١٨/١: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يوسف بن السفر، وقد أجمعوا على ضعفه.

وقال الليث وابن وهب: إن غلي العظم في ماء سخن وطبخ، جاز الأدھان به والامتشاط^(١).

فائدة:

قول الزهري: يُدْهَنُون يجوز في قراءته ثلاثة أوجه: فسم الياء وإسكان الدال، أي: يُدْهَنُون رءوسهم ولحاظهم ونحو ذلك.
وثانيها: تشديد الدال وفتح الهاء وتشديدها.

ثالثها: فتح الدال وتشديدها وكسر الهاء من آدھن أفعال. قال السفاقسي: وهو ما روينا وقدم الأول وقال: الآخران جائزان.

قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.
وهذا التعليق عن ابن سيرين أسنده عبد الرزاق في «مصنفه» فقال: حَدَّثَنَا الثُورِيُّ عَنْ هَشَامَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالتجَارَةِ بِالْعَاجِ
بَأْسًا^(٢)، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ، وَرَخْصٌ فِي بَيْعِهِ عَرْوَةُ وَابْنُ وَهْبٍ^(٣).

قال ابن بطال: ومن أجازه فهو عنده طاهر^(٤).

قال ابن سيده: والعاج: أنياب الفيلة. ولا يسمى غير الناب عاجاً^(٥). وقال القزار: أنكر الخليل أن يسمى غيره عاجاً وذكر غيرهما أن الذبل يسمى عاجاً، ومن صرخ به الخطابي، حيث قال:

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١/٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١/٦٨ (٢١١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١/٦٩ (٢١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٢٣٢، ٢٥٥٤٢، ٢٥٥٤٣ (٢٥٥٤١).

(٤) «شرح ابن بطال» ١/٣٥١.

(٥) «المحكم» ٢/٢٠٤.

العاج: الذبل^(١). وأنكر عليه^(٢)، وفي «الصحاح» و«المجمل»: العاج: عظم الفيل^(٣). وفي «الصحاح» أيضًا: المسك: السوار من عاج أو ذبل^(٤) فغاير بينهما.

وروي أنه ~~ذبل~~ أمشط بمشط من عاج^(٥).

(١) «معالم السنن» ٤/١٩٧ وتنمية كلامه: فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة.

(٢) قلت: قد أنكر على الخطابي قوله هـذا غير واحد من العلماء، منهم التوربشتى فيما نقله عنه شمس الحق العظيم آبادى في «عون المعبد» ٢٧٠/١١ قال: قال التوربشتى بعد ما نقل عبارة الخطابي هـذه: من العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هـذا يفسره الناس أولهم وأخرهم. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٤٣: وفي كلام الخطابي نظر. وكذا قال الزيلعى في «نصب الراية» ١/١٢٠.

وقال ابن الترمذى في «الجوهر النقي» ١/٢٧: كان الواجب عليه أتباع الحديث وترك رأيه ولم يفعل كذلك، بل رد الحديث إلى رأيه وأوهم بقوله: الذي تعرفه العامة. أنه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك.

(٣) «الصحاح» ١/٣٣٢، «المجمل» ٢/٦٤١.

(٤) «الصحاح» ٤/١٦٠٨.

(٥) رواه البيهقي في «سننه» ١/٢٦، وضعفه وقال الذهبي في «المهذب» ١/٢٧: وهذا لا يصح.

وقال ابن الترمذى في «الجوهر النقي» ١/٢٧: وقال في «الخلافيات»: عمرو بن خالد الواسطي ضعيف، والمفهوم من كلامه هـ هنا أن الواسطي مجہول، وهو ليس كذلك.

وقال الألبانى في «الضعيفة» ١٠/٤١١: وأنا أظن أنه عمرو بن خالد القرشى أبو خالد الكوفى نزيل واسط، وهو مشهور بالكذب والوضع. ولذا ضعفه في «الضعيفة» برقم (٤٨٤٦).

وروى أبو داود أنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِثُوبَانَ: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج»^(١) لكنهما ضعيفان، ثم العاج هو: الذيل كما قدمناه، وهو بذال معجمة، ثم باء موحدة، ثم لام، وهو عظم ظهر السلفة البحريّة، صرّح به الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة. وقال أبو علي البغدادي^(٢): العرب تسمى كل عظم عاجًا.

(١) أبو داود (٤٢١٣)، ورواه أحمد ٥/٢٧٥، والطبراني ٢/١٠٣ (١٤٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٧٠-٧١ الترجمة (٤٣٤). وقال: وحميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه ولم أعلم له غيره، والبيهقي في «سننه» ١/٢٦، «شعب الإيمان» (٥٦٥٩) مختصراً. وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٣١٥ (١٣٣٦)، وفي «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/٩٢-٩٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/٤١٣-٤١٤، و ١٢/١١١-١١٢.

وقال عثمان بن سعيد الداري في «تاریخه» (٢٦٨): قلت: فحميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان، عن سليمان المنبهي؟ فقال: ما أعرفهما. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٩٣: هذا الحديث لا يصح. حميد وسليمان مجاهلان. قال أحمد: لا أعرف حميداً. وقال الذهبي في «المغني» (١٧٨٩): روى عنه ابن جحادة خبراً منكراً في ذكر فاطمة، لا يعرف، وليه بعضهم، وقال في «التنقیح» ١/١٤٠: فحميد وشيخه مجاهلان. وقال الألباني في «المشکاة» (٤٤٧١): وإنستاده ضعيف.

(٢) هو أبو علي، إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيدون البغدادي القالي العلامة اللغوي، صاحب كتاب «الأمالي» في الأدب أخذ العربية عن ابن دريد، وأبي بيكر بن الأنباري، وابن درستويه، وأقام بالموصل لسماع الحديث من أبي يعلى، ودخل بغداد في ٣٠٥هـ، وأقام بها إلى سنة ٣٢٨هـ وكتب بها الحديث، ثم خرج من بغداد قاصداً الأندلس. له كتاب «المقصور والممدود»، «الإبل ونتائجها وجميع أحوالها»، «أفضل من كذا»، «البارع في اللغة»، «البارع في غريب الحديث»، «تفسير غريب أبي تمام»، «الخيل»، «تبويب لحن العامة للسجستانى». وانظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/٤٥، «تاريخ الإسلام» ٢٦/١٣٨-١٣٩، «وفيات الأعيان» ١/٢٢٦، «شذرات الذهب» ٣/١٨.

فُلْتُ : فلا يكون العظم -أعني: عظم الفيل- هنا مراداً؛ لأنَّه ميَّة فلا تستعمل، وواحدة العاج عاجة.

ثم ذكر البخاري في الباب حديث ميمونة وحديث أبي هريرة.

أما حديث ميمونة فقال فيه:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِّلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوَّاهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرُ حُوَّهُ، وَكُلُّوَا سَمْنُكُمْ». حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَّا مَعْنُونَ، ثَنَّا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِّلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرُ حُوَّهُ». قَالَ مَعْنُونٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ لَا أَخْصِيهِ يَقُولُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

وهذا الحديث أخرجه في الذبائح^(١) أيضاً وهو من أفراده عن مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذى في الأطعمة^(٢) والنسائي في الذبائح^(٣)، وأفاد البخاري بالطريق الثاني، - وإن كان نازلاً - متابعة إسماعيل وقول معن السالف.

وفي إسناده اختلاف كثير بينه الدارقطنى، حيث روي تارة بإسقاط ميمونة من حديث الزهرى ومالك، وتارة بإسقاط ابن عباس، وتارة

(١) سيراتي برقم (٥٥٣٨)، (٥٥٤٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٤١)، «سنن الترمذى» (١٧٩٨).

(٣) «سنن النسائي» ١٧٨/٧.

من حديث ابن مسعود، وتارة من حديث سالم، عن أبيه قال: وهو وهم^(١). وقال أبو عمر: هذا أضطراب شديد من مالك^(٢).

ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة^(٣) وقال الإمام علي: الحديث معلوم، وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد تقع فيه الفأرة أو غيرها فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل^(٤).

وفي سنن أبي داود: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٥).

إذا تقرر ذلك فالإجماع قائم كما نقله ابن عبد البر على أن الفأرة وشبهها من الحيوان تموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره، إذا أستوثق أن الميتة لا تصل إليه.

وكذا أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً، فماتت فيه فأرة أو وقعت فيه وهي ميتة، أنه نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية، فماتت ينجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً، هذا قول جمهور

(١) «علل الدارقطني» ٢٨٥/٧، ٢٨٧ (١٣٥٧).

(٢) «التمهيد» ٣٤/٩.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٢). قال الألباني في «ضعيف أبي داود»: شاذ.

(٤) سيأتي برقم (٥٥٣٩) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٤٢)، ورواه أحمد ٢٦٥/٢، وابن حبان في «صحيحة» ٤/٢٣٧ (١٣٩٣)، والبيهقي ٣٥٣/٩، والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٧/١١ (٢٨١٢). قال الترمذى: في «العلل» ٧٥٩/٢: ليس له أصل، وقال أبو حاتم في: «العلل» ١٢/٢: وهم.

الفقهاء وجماعة العلماء، وقد شذ قوم^(١) فجعلوا المائع كله كالجامد، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم، ولا هم عند أهل العلم ممن يُعد لهم خلاف.

وسلك ابن علي^(٢) في ذلك مسلكهم، إلا في السمن الجامد والذائب، فإنه يتبع ظاهر هذا الحديث، وخالف معناه في العسل والخل، وسائل المائعتات، فجعلها كلها في لحوق النجاسة إليها بما ظهر فيها، فشذ أيضاً، ويلزمه ألا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن. قال: واختلف العلماء في الأستباح به بعد إجماعهم على نجاسته. فقالت طائفة من العلماء: لا يستباح به ولا ينتفع بشيء منه، ومنهم قال: ذلك: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، محتاجين بالرواية السالفة: «إِنْ كَانَ مَايَأْعَا فَلَا تَقْرِبُوهُ» ولعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز. وقال آخرون بجواز الأستباح به والانتفاع في كل شيء إلا الأكل والبيع، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري، أما الأكل فمجمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرناه، كما نبه عليه ابن عبد البر^(٣).

وأما الأستباح فروي عن علي^(٤) وابن عمر^(٥) أنهما أجازا ذلك، ومن حجتهم في تحريم بيعها قوله: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: [...] ذهب إليه البخاري في الصحيح وهو مذهب غيره أيضاً.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: يعني: داود الظاهري.

(٣) «التمهيد» ٩/٤٠ - ٤١، ٤٢.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٨٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٢٧ (٢٤٣٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٨٦.

الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»^(١).
وقال آخرون: يتتفع به وجائز أن يبيعه وبين ولا يأكله، ومن قال
ذلك أبو حنيفة وأصحابه، واللith بن سعد، وقد روي عن أبي موسى
الأشعري^(٢) والقاسم وسالم محتاجين بالرواية الأخرى، «إن كان
مائعاً، فاستصبحوا به وانتفعوا» والبيع من باب الانتفاع^(٣).

وأما قوله في حديث عبد الرزاق: «إن كان مائعاً، فلا تقربوه»
يتحمل أن يريد به الأكل. وقد أجرى عليه السلام التحرير في شحوم الميتة في
كل وجه، ومنع الانتفاع بشيء منها، وقد أباح في السمن يقع فيه
الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل،
ومن جهة النظر أن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت يقع فيه الميتة، فإنها تنجز بالمجاورة، وما ينجس
بالمجاورة فييه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره.

وأما قوله: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه». فإنما خرج على
شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبع الانتفاع بشيء منها، وكذلك
الخمر، وأجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة،

(١) الحديث بهذا النطْق رواه أحمد في «المسند» ٢٤٧ / ١ من حديث ابن عباس،
ورواه أبو داود (٣٤٨٨)، وكذا البيهقي ٦ / ١٣ بزيادة لفظ «ثلاثاً» فقال: «لعن الله
اليهود ثلاثة» والحديث عند البخاري من حديث جابر بن عبد الله (٢٢٣٦) في
البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) في المسافة، باب: تحرير
بيع الخمر والميتة والختن والأنثمار. بلغه: «قاتل الله اليهود، إن الله لمّا حرم
شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه» وفي الباب عن عمر بن الخطاب.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١ / ٨٧ (٢٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
٥ / ١٢٧ (٢٤٣٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢ / ٢٨٦.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢ / ٢٨٦، ٢٨٧.

وروي عن مالك أيضاً^(١)، وصفته: أن تعمد إلى ثلاث آوان أو أكثر، فيجعل الزيت النجس في واحدة منها، حتى يكون نصفها أو نحوه، ثم يصب عليه الماء حتى يمتليء، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك، ثم في آخر. وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس؛ لأنه لو كان جائزًا لما خفي على المتقدمين.

وقد روي عن عطاء قوله تفرد به، روى عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه، قال: ذكروا أنه يدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود. قلت: يدهن به غير السفن؟ قال: لم أعلم. قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها ولا يدهن بطونها. قلت: فلا بد أن تمس؟ قال: تغسل اليد من مسه^(٢).

وقد روي من حديث جابر المنع من الدهن به^(٣)، وعند سحنون أن موتها في الزيت الكثير غير ضار، وليس الزيت كالماء، وعن عبد الملك: إذا وقعت فأرة أو دجاجة في زيت أو بتر، فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أزيل ذلك منه ولم ينجس، وإن ماتت فيه ينجس وإن كثر^(٤).

ووقع في كلام ابن العربي أن الفارة عند مالك ظاهرة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي^(٥)، ولا نعلم عندها خلافاً في طهارتها في حال حياتها^(٦).

(١) الذي في «النوادر والزيادات» ١٤٢/١: روى ابن رشيد عن ابن نافع عن مالك في الزيت إذا أصابته النجاسة أنه يغسل.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦٧/١ (٢٠٨).

(٣) سيأتي برقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع المينة والأصنام.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/٣٨٠، «المتنقي» ٧/٢٩٢.

(٥) «عارضة الأحوذى» ٧/٣٠٠.

(٦) انظر: «الوسيط» ١/٤٧، «روضۃ الطالبین» ١/١٣.

وحاصل الحديث فوائد: إلقاء ما نجس من الطعام مع العين النجسة، وأكل ما لم يصبه، وأن هذا حكم الجامد^(١).

أما المائع فمخالف له كما سلف في الرواية الأخرى «إِنْ كَانَ مائِعًا، فَلَا تَقْرِبُوهُ» جمِيعًا بين الروايتين، وعن سحنون: أنه إذا طال مكث الميّة يطرح السمن كله؛ أي: لأنَّه قد يذوب في بعض تلك الأحوال، فتخالطه النجasse، حكاَه الداودي في «شرحه».

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُ الْمُسْلِمُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْتَهَا إِذْ طَعِنْتُ، تَفَجَّرُ دَمًا، الَّلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمُسْلِكِ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

عبد الله هو ابن المبارك وقد سلف. وأحمد شيخ البخاري فيه ثلاثة

أقوال:

أحدها: أنه أحمد بن محمد بن موسى عُرف بمُردوبيه، قاله الحاكم أبو عبد الله، والكلاباذي، والإمام أبو نصر^(٢) حامد بن محمود بن علي

(١) أنظر: «المغني» ١/٥٣.

(٢) هو أبو نصر حامد بن محمود بن علي بن عبد الصمد الرازى من أهل الري فقيه فاضل مناظر حسن السيرة جميل الأمر تفقه بنيسابور وبخارى وبرغ في الفقه وكان راغباً في سماع الحديث حريصاً على كتابته.

تبنيه: في الأصل: الفزاري، ولعل الصواب الرازى كما في مصادر الترجمة. انظر ترجمته في: «التحبير في المعجم الكبير» ص ٢٤٣، «التدوين في أخبار قزوين» ١/٣٤٣، ٢/٤٦٧.

الفزارى فى كتابه «مختصر البخاري» ، وأخرج له مع البخارى أبو داود، والنسائى ، وقال: لا بأس به ، وهو المروزى السمسار ، قدم بغداد، وأغفله الخطيب. مات سنة خمس وثلاثين وما تئن ^(١).

ثانيها: أنه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْخَزَاعِيُّ الْمَرْوُزِيُّ الْمَاخْوَانِيُّ -قرية من قرى مرو- عرف بشبوى، قاله الدارقطنى ، وهذا روى عنه أبو داود ، ومات سنة تسعة وعشرين -أو ثلاثين- وما تئن ^(٢).

ثالثها: أنه لا يعرف ، قال أبو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَّ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الله ، عن عمر لا يعرف ^(٣).

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْمَرْوُزِيِّ ، أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ، وربما نسب إلى جده . ذكره أبو بكر بن أبي خيثمة فيمن قدم بغداد ، ولم يذكره الخطيب في «تاریخه». وفي كتاب: «الزهرة» كان فقيهاً ويعرف بصاحب ابن المبارك ، روى عنه -يعني: البخاري- أثني عشر حديثاً . وقال ابن وضاح: ابن مردويه خرساني ثقة ثبت.

انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١ / ٤٧٣ (١٠٠). و«إكمال مغلطاي» ١ / ١٣٩ (١٤٦)، و«تهذيب التهذيب» ١ / ٤٥.

(٢) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ عَمَانَ بْنُ مُسْعُودَ بْنُ يَزِيدَ الْخَزَاعِيُّ ، أبو الحسن ابن شبوى المروزى الماخواتى . وهو والد عبد الله بن أَحْمَدَ بْنَ شَبَوِيَّه . قال النسائى: ثقة ، وقال العجلى: أَحْمَد شبوى ثقة.

روى البخارى في الوضوء ، والأضاحى ، والجهاد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الله بن المبارك ، فقال الدارقطنى: إنه أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ شَبَوِيَّه هُذَا ، وقال أبو نصر الكلبادى ، وغير واحد: إنه أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرْوُزِيُّ السَّمْسَارِ ، فـأَيَّهُمَا كَانَ ، فـهُوَ ثَقَةٌ . وجزم ابن حجر في «الفتح» ١ / ٣٤٤ أنه ابن مردويه .

انظر: ترجمته في: «معرفة الثقات» ١ / ١٩٢ (٤)، «الجرح والتعديل» ٢ / ٥٥ (٧١)، «تهذيب الكمال» ١ / ٤٣٣ (٩٤)، «إكمال مغلطاي» ١ / ١١٢ (١٤٢).

(٣) «أسمى من روى عنهم البخاري» ص ٨٦ (٢٢).

ثانیها:

هذا الحديث أخرجه مسلم في الجهاد^(١).

ثالثاً:

الكلم -بفتح الكاف- الجرح. ويُكلّمه بإسكان الكاف. والعرف
-بفتح العين- الرائحة.

رائعها:

مجيئه يوم القيمة كهيئتها تفجر له فوائد:

الأولى: ليشهد على ظالمه بالقتل شهادة ظاهرة، والدم في الفصل
شاهد عجب.

الثانية: ليظهر شرفه لأهل الموقف، بانتشار رائحة المسك من جرحه الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله تعالى.

الثالثة: أن هذا الدم خلعة خلعها الله عليه في الحقيقة أكرمه بها في الدنيا، فناسب أن يأتي بها يوم القيمة.

أخرى الملابس أن تلقى الحبيب به يوم التزاور في الثوب الذي خلماً^(٢)

(١) مسلم (١٨٧٦/١٠٦) كتاب: الإمارة، باب: فضائل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٢) قال أبو نعيم في «الحلية» ٣٧٣ / ١٠ :

أنشدني منصور بن محمد المفري قال: أنسدني أحمد بن نصر بن منصور الشاذابي
المقري قال قيل لأبي بكر الشبلبي: مزقت وأبليت كل ملبوسك والعيد قد أقبل
والناس يترنون وأنت هكذا؟ فأنشأ يقول:

قالوا أتى العيد ماذا أنت لابسه
فقر وصبر هما ثوابي تحتهما
الدهر لي ماتم إن غبت يا أملبي
آخر الملابس ما تلقى الحبيب به

خامسها:

الحديث سبق لفضل المطعون في سبيل الله، وقد أستبطوا منه أشياء فيها تكلف منها: أن المراعي في الماء تغير لونه دون تغيير رائحته؛ لأنه يُكَلِّفُهُ اللَّهُ سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دمًا، وإن كان الريح ريح مسك، ولم يقل مسگًا، فغلب المسك؛ لللونه على رائحته، فكذلك الماء ما لم يتغير طعمه، لم يلتفت إلى تغير رائحته.

وفي نظر؛ لأنه ذكر وصفين من غير تغليب لأحدهما على الآخر.

ومنها: ما ترجم له البخاري، ويحتمل أن حجته فيه الرخصة كما سلف، أو التغليظ بعكس الأستدلال الأول، فإن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة، ومن حكم القذارة إلى التطيب بتغيير رائحته، وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد، فكذلك الماء ينتقل إلى العكس، بخث الرائحة وتغيير أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة، على أن القيامة ليست دار أعمال ولا أحكام، وإنما لما عظم الدم بحيلولة صفتة إلى ما هو مستطابٌ معظمٌ عادة، علمنا أن المعتبر الصفات لا الذوات، ولما كانت الأحاديث في باب نجاسة الماء ليست على شرطه، أستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع، وذلك المعنى الجامع بينهما.

فإن قُلت: لما حَكَمَ للدم بالطهارة بتغيير رائحته إلى الطيب، وبقي فيه اللون والطعم، ولم يذكر تغييرهما إلى الطيب، وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجلسة وبقي وصف واحد ظاهر أن يجوز الظهور به؟

فالجواب: أنه ليس كما توهمت؛ لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة، فكان اللون والطعم تبعاً للطاهر، وهو الريح التي أنقلب ريح مسك، فكذلك الماء إذا تغير منه وصف واحد بنجاسة حلت فيه، كان الوصفان الباقيان تبعاً للنجاسة، وكان الماء بذلك خارجاً عن حد الطهارة؛ لخروجه عن صفة الماء الذي جعله الله طهوراً، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء.

ومنها: أن أبا حنيفة يحتاج بهذا الحديث على جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة أو صافه، بإطلاق أسم الماء عليه، كما أنطلق على هذا أسم الدم، وإن تغيرت أو صافه إلى الطيب^(١)، ولا يخفى ما في ذلك.

سادسها:

فيه أيضاً من الفوائد: فضل الجراحة في سبيل الله، وأن الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل ولا غيره؛ للحكمة التي ذكرناها، وإليه يشير قوله: «كهيتها إذ طعنت» وكان الحسن وابن سيرين يقولان: يغسل كل مسلم، وأن كل ميت يُجبّ^(٢)، وأن أحكام الآخرة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها، فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه من النجاسة والرائحة الخبيثة التي في الدنيا إلى الطهارة والرائحة الطيبة يوم القيمة، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف.

ولا يلزم من كونه لون الدم أن يكون دمّاً نجساً حقيقة، كما لا يلزم من كون ريحه ريح مسك أن يكون مسّكاً حقيقة، بل يجعله الله شيئاً يُشبه هذا، ويُشبه هذا بأشياء عما فارق الدنيا عليه، كما أن إعادة الأجسام لما

(١) انظر: «الهداية» ١٩/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٨/٢ عن سعيد بن المسيب والحسن.

كانت عليه في الدنيا وإن أتصفت بصفات آخر من البقاء والدوام بعد أن كانت غير دائمة ولا باقية، ولهذا يأتون في طول واحد، وسن واحد جُرداً مُرداً غير مختوين، فعلمنا أن الإعادة حق، وإن أكتسبت أوصافاً لم تكن، ليس حكمه حكمها، ولا فضله فضلها.

وكذلك أهل الوضوء يبعثون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثاره إكراماً لهم، وشهادة لهم ثبت عملهم في الدنيا ليتميزوا به.

وفي أيضاً: أن الشهيد يبعث على حالته التي خرج عليها من الدنيا.
قال الداودي: ويؤخذ من كون الدم طاهراً يوم القيمة أنه إذا طعن في الدنيا، ولم يرفاً الدم يصلبي كذلك كما فعل عمر رض.



٦٨ - باب البَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ هُزْمَرَ الْأَغْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

مسلم: ٨٥٥ - فتح: ٣٤٥ / ١

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [مسلم: ٢٨٢ - فتح: ٣٤٦ / ١]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَنَا شَعِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْأَغْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها:

هذا الحديث -أعني: حديث «لَا يَبُولَنَّ»- صحيح متفق على صحته، أخرجه مع البخاري مسلم والأربعة، ولفظة: «فيه» من أفراد البخاري. ولمسلم: «منه»^(١)، وله: «لَا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(٢).

ثانيها:

وجه إدخال البخاري -رحمه الله- الحديث الأول في هذا الباب،

(١) مسلم (٢٨٢) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) مسلم (٢٨٣) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الأغتسال في الماء الراكد.

وهو حديث «نحن الآخرون..» إلى آخره. أن أبا هريرة رواه كذلك، وذكر مثل ذلك في كتاب الجهاد^(١) والمعازى^(٢) والأيمان والنذور^(٣) وقصص الأنبياء^(٤) والاعتصام^(٥) ذكر في أوائلها كلها «نحن الآخرون السابقون».

قال ابن بطال في «شرحه»: ويمكن أن يكون همام فعل ذلك؛ لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة، وفي أوائلها «نحن الآخرون السابقون» فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبي هريرة، ويمكن -والله أعلم- أن يكون سمع أبو هريرة ذلك في نسق واحد، فحدث بهما جميماً كما سمعهما^(٦).

قلت: البخاري ساق الحديث من طريق الأعرج، عن أبي هريرة كما ذكرته لك، لا من حديث همام عنه، وتلك تعرف بصحيفة همام، وعادة مسلم يقول فيها، فذكر أحاديث، ومنها كذا، وهذه أيضاً صحيفة رواها بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عنه، عن أبي هريرة، وأحاديثها تقرب من صحيفة همام وأولها «نحن الآخرون السابقون» وفيها حديث البول في الماء الدائم.

وقوله: إن هماماً سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة، ليس بجيد؛ لأن الدارقطني جمعها في جزء مفرد، بلغت فوق المائة.

(١) سيأتي برقم (٢٩٥٦) باب: يقاتل من وراء الإمام..

(٢) لم نقف عليه.

(٣) سيأتي برقم (٦٦٢٤) باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَفْو﴾.

(٤) سيأتي برقم (٣٤٨٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤.

(٥) سيأتي برقم (٧٤٩٥) في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿بُرِيدُونَ أَنْ يُسَدِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ﴾.

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٣٥٣.

وقوله: ويمـكـن أـن يـكـون سـمعـه مـن رـسـول الله ﷺ فـي نـسـقـه بـعـدـه، وـقـد وـقـع لـمـالـك فـي «ـموـطـهـهـ» مـثـل هـذـا فـي مـوـضـعـيـنـ: أحـدـهـماـ: لـمـا ذـكـر حـدـيـثـ: «ـوـإـن مـا أـدـرـكـت النـاسـ مـن كـلـام النـبـوـةـ الـأـوـلـىـ، إـذـا لـم تـسـتـحـي فـاصـنـعـ ما شـئـتـ»^(١). وـذـكـر إـثـرـهـ حـدـيـثـ: وـوـضـعـ الـيـمـنـىـ عـلـى الـيـسـرىـ فـي الـصـلـاـةـ، فـحـدـثـ بـهـمـا جـمـيـعـاـ كـمـا سـمـعـهـمـاـ. وـالـثـانـيـ: حـدـيـثـ الـغـصـنـ الشـوـكـ وـذـكـر مـعـهـ «ـالـشـهـدـاءـ خـمـسـةـ»^(٢).

وـقـالـ اـبـنـ المـنـيرـ: إـنـ قـلـتـ: كـيـفـ طـابـقـ هـذـا مـقـصـودـ التـرـجـمـةـ؟ وـهـلـ ذـلـكـ لـمـا قـيلـ: إـنـ هـمـاـمـاـ رـاوـيـهـ روـيـ جـمـلـةـ أـحـادـيـثـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، أـسـفـتـحـهـاـ لـهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ بـذـلـكـ، فـصـارـ هـمـاـمـاـ حـدـثـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ذـكـرـ الـجـمـلـةـ مـنـ أـوـلـهـاـ وـاتـبـعـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ ذـلـكـ، أـوـ يـظـهـرـ مـطـابـقـةـ مـعـنـوـيـةـ؟ـ قـلـتـ: عـلـىـ الـمـطـابـقـةـ، وـتـحـقـيقـهـاـ أـنـ السـرـ فـيـ أـجـتمـاعـ الـآـخـرـ فـيـ الـوـجـودـ وـالـسـبـقـ فـيـ الـبـعـثـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ، مـثـلـهـاـ لـلـمـؤـمـنـ مـثـلـ السـجـنـ، وـقـدـ أـدـخـلـ اللـهـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـأـخـرـينـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ.

فـمـقـتضـىـ ذـلـكـ أـنـ الـآـخـرـ فـيـ الدـخـولـ أـوـلـ فـيـ الـخـروـجـ، كـالـوـعـاءـ إـذـاـ مـلـأـتـهـ بـأـشـيـاءـ وـضـعـ بـعـضـهـاـ فـوقـ بـعـضـهـاـ ثـمـ أـسـتـخـرـجـهـاـ، فـإـنـماـ يـخـرـجـ أـوـلـاـ ماـ أـدـخـلـهـ آـخـرـاـ، فـهـذـاـ هوـ السـرـ فـيـ كـوـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ آـخـرـاـ فـيـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ أـوـلـاـ فـيـ الـوـجـودـ الـثـانـيـ، وـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـلـحةـ، فـلـهـ بـقـاؤـهـاـ فـيـ سـجـنـ الـدـنـيـاـ وـفـيـ أـطـبـاقـ الـبـلـاءـ بـمـاـ خـصـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ مـنـ قـصـرـ الـأـعـمـارـ، وـمـنـ السـبـقـ إـلـىـ الـمـعـادـ، فـإـذـاـ فـهـمـتـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ تـصـورـ الـفـطـنـ مـعـنـاهـاـ عـامـاـ.

(١) «ـالـمـوـطـأـ» صـ ١١٦ـ.

(٢) «ـالـمـوـطـأـ» صـ ١٠٠ـ.

فكيف يليق بلبيب أن يعمد إلى ما يتظاهر من النجاسة ومما هو أيسر منها من الغبرات والفترات، فيبول في ماء راكد، ثم يتوضأ منه، فأول ما يلاقيه بوله الذي عزم على التطهر منه، وهو عكس للحقائق، وإخلال بالمقاصد، لا يتعاطاه أريب ولا يفعله لبيب، والحق واحد وإن تباعد ما بين طرفه، وسيأتي للبخاري ذكر حديث: «نحن الآخرون السابقون» في ترجمة قوله: «الإمام جنة يتقى به ويقاتل من ورائه»^(١) أي: هو أول آخر، هو أول في إسناد الهمم والعزائم إلى وجوده، وهو آخر في (صور)^(٢) وقفه فلا ينبغي لأجناده إذا قاتلوا بين يديه أن يظنوا أنهم حموه، بل هو حماهم وصان بتدييره حماهم هو، وإن كان خلف الصف، إلا أنه في الحقيقة جنة أمام الصف، وحق الإمام أن يكون محله من الحقيقة الإمام^(٣). هذا آخر كلامه، وفيه أمران: أولهما: قوله: كما قيل: أن هماماً راويه تبع فيه ابن بطال^(٤)، وقد سلف رده.

ثانيهما: ما ذكره من المطابقة من أن الشيء إذا أدخلته آخرًا يخرج أولاً، إنما يأتي في الأشياء الكثيفة الأجرام أما المائع، فإنه سريع الاختلاط، ودخول بعضه في بعض.

ثالثها:

معنى «نحن الآخرون»: آخر الأمم، «والسابقون»: إلى الجنة يوم القيمة.

(١) سيأتي برقم (٢٩٥٧) في الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

(٢) هكذا في الأصل، وفي «المتواري»: أنها (صورة).

(٣) «المتواري» ص ٧٣، ٧٤.

(٤) «شرح ابن بطال» ١/٣٥٣.

رابعها :

«الدَّائِمُ»: الراكد كما جاء في رواية أخرى.
وقوله: («الَّذِي لَا يَجْرِي») تأكيد لمعناه وتفسير له، وقيل:
للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه، كالبرك ونحوها، والألف واللام
في «الماء» لبيان حقيقة الجنس أو للمعهود الذهني.

خامسها :

قوله: («ثُمَّ يَغْسِلُ فِيهِ») الرواية بالرفع، وجوز ابن مالك جزمه
على النهي، ونصبه على تقدير أن^(١)، ومنهما غيره، وقد أوضحت
ذلك في «شرح العمدة»^(٢).

سادسها :

هذا النهي للتحرير إن كان قليلاً؛ لأنه ينجسه ويقدره على غيره،
وللتنتزه إن كان كثيراً هذا هو الذي يظهر، وإن أطلق جماعة من
 أصحابنا الكراهة في الأول، والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح،
وكذا إذا بال في إناء ثم صبه فيه، أو بال بقريبه فوصل إليه، وأبعد
الظاهري فيهما، وقال: يحرم عليه إذا بال فيه، ولو كان الماء كثيراً
دون غيره، وقد أوضحت فساده في «شرح العمدة» أيضاً^(٣).

سابعها :

استدل به أبو حنيفة على تنحيس الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك
الآخر بوقوع النجاسة فيه؛ فإن الصيغة صيغة عموم^(٤)، وهو عند

(١) «شواهد التوضيح» ص ٢٢٠.

(٢) أنظر: «الإعلام» ١/٢٧٢.

(٣) «الإعلام» ١/٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) أنظر: «الهداية» ١٩/١، ٢٠.

الشافعية وغيرهم مخصوص، والنهي محمول على ما دون القلتين جمعاً بين الحديثين^(١)، وهذا الحديث وحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً»، وقد صححه ابن معين وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم^(٢).

وعند أحمد أن بول الآدمي وما في معناه ينجس الماء، وإن كان كثيراً اللهم إلا أن يكون كثيراً جداً، كالمصانع التي بطريق مكة وغيره من النجاسات يعتبر فيه القلتان.

وكانه رأى أن الخبر المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجلس الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين مخصوصة، فينجس الماء دون غيره من النجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه، ما هو في معناه^(٣).
ومالك حمل النهي على التنزيه مطلقاً؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير بالنجاسة، فلا بد من التخصيص أو التقييد^(٤).

ثامنها:

حرمة الوضوء بالماء النجس والتآدب بالتنزه عن البول في الماء
الراكد؛ لعموم الحاجة إليه^(٥).



(١) انظر: «المجموع» ١٦٨ / ١.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٩٢ / ٤٩، «صحيح ابن حبان» ٤٧ / ٤ (١٢٤٩). ورواه الأربعة: أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنسائى ٤٦ / ١، وابن ماجه (٥١٧).

(٣) انظر: «المغني» ١ / ٥٥ - ٥٦.

(٤) انظر: «التفریع» ٢١٦ / ١، «الکافی» ص ١٥، «بداية المجتهد» ١ / ٥٢، ٥٧.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر الثامن من الجزء الثاني من تجزئة المصنف.

٦٩ - باب إِذَا أَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدَرَ أَوْ جِيفَةً لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثُوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَةً
وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسِيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى
وَفِي ثُوْبِهِ دَمًا أَوْ جَنَابَةً أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ
أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ. [فتح: ٣٤٨/١]

٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَفْرَوْ بْنِ
مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ
عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرْبِيعُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبْوَ جَهْلِيْلَ وَأَخْصَابَ لَهُ جُلُوسَ، إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:
أَيُّكُمْ يَجِيئُ بِسَلَّى جَزْوِرِ بَنِي فَلَانِ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ مُحَمَّدٌ إِذَا سَجَدَ؟ فَإِنْبَعَثَ أَشْقَى
الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ، وَأَنَا
أَنْظَرُ، لَا أَغْيِرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةً. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُّونَ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ
ظَهِيرَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْبَشٍ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَاهُ
عَلَيْهِمْ - قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلْدَ مُشَتَّجَابَةً - ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ
عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ يُعْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ
عُتَبَةَ، وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَبِّطٍ». وَعَدَ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ:
فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَعَنِي فِي الْقَلِيلِ، قَلِيلٌ
بَدْرٌ. [٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣٩٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح: ١]

قال البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَةً وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وهذا رواه في «المصنف» بنحوه عن وكيع، عن حسين بن جعفر،
حدثني سليمان بن عبد الله بن يسار: رأيت ابن عمر رأى في (جربائه)^(١)
دمًا فبزق فيه ثم دلكه^(٢). قال: وحدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن
نافع عنه أنه رأى في ثوبه دمًا فغسله، فبقي أثره أسود، فدعا بمقص
فترضه^(٣).

قال البخاري: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ الْمُسَيْبِ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمًّا أَوْ جَنَابَةً أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيْمَمَ، فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءُ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ.
أَيْ: في واحدة من هؤلاء، ونقله ابن بطال -أعني: عدم الإعادة-
عن ابن مسعود^(٤) ..

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: وَجُرْبَاءُ الْقَمِيصِ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ جَيْه.

(٢) «مصنف أبي شيبة» ١ / ١٨٠ (٢٠٧٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١ / ١٨٠ (٢٠٧٣).

(٤) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٦٠٦) من طريق أبي حمزة عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: خلع رسول الله ﷺ نعليه فخلع من خلفه، فقال: «ما حملكم أن خلעת نعالكم؟» قالوا: رأيناكم خلعت، فخلعونا، قال: «إن جبريل أخبرني أن فيما قدرا فخلعتما لذلك، فلا تخلموا نعالكم». ورواه بنحوه ابن المنذر في «الأوسط» ٢ / ١٦٤ (٧٣٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن علقة، عن عبد الله بنحوه. ورواه الطبراني ١٠ / ٦٨ (٩٩٧٢)، وفي «الأوسط» ٥ / ١٨٣ (٥٠١٧) من طريق أبي حمزة. وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة. وقال الهيثمي ٢ / ٥٦: أبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١ / ٣٤٤ (٣٩٥٤) من طريق ابن الجزار أنه صلى على بطنه فرث ودم، قال: فلم يعد الصلاة.

وابن عمر^(١) وسالم وعطاء^(٢) والنخعي^(٣) ومجاحد^(٤) والزهري وطاوس^(٥) فيما إذا صلى في ثوب نجس، ثم علم به بعد الصلاة، وحكاه عن الشعبي^(٦) وابن المسيب أيضاً، وهو قول إسحاق والأوزاعي وأبي ثور، وعن ربيعة ومالك: يعيد في الوقت^(٧). وقال الشافعي وأحمد: يعيد أبداً. وقال أهل الكوفة: من صلى بشوب نجس وأمكنته طرحة في الصلاة يتماذى في صلاته ولا يقطعها، وهي رواية عن مالك رواها ابن وهب عنه^(٨).

وروي عن أبي مجلز أنه سئل عن الدم يكون في الثوب، فقال: إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً، ثم رأيته بعد، فأتم الصلاة. وعن

(١) جاء فيه عن ابن عمر أثران: أحدهما: ما علقه البخاري في هذا الباب، ووصله ابن أبي شيبة /١٨٠ (٢٠٧٠)، ولم يذكر فيه الإعادة. ثانياًهما: ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» /١٤٥٣ (٣٧٢)، وذكر عدم الإعادة عليه. ورواه أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» /٢١٦٣ (٧٣١).

(٢) روى عبد الرزاق في «المصنف» /١٣٧٦ - ٣٧٥ (١٤٦٩) عن معمر، عن عطاء الخرساني. قال: قال لي عطاء: لقد صليت في ثوبك هذا مراراً فيه دم فنسست أن أغسله، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» /١٣٤٥ (٣٩٦٨) أن عطاء لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تعاد منه الصلاة.

(٣) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» /١٣٤٦ عن إبراهيم قوله: إذا وجد في ثوبه دمًا أو منيًا غسله ولم يعد الصلاة.

(٤) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» /١٣٤٤ (٣٩٥٩) عن أبي الريبع قال: رأيت مجاهداً في ثوبه دم يصلّي فيه أيامًا.

(٥) روى عبد الرزاق في «المصنف» /١٣٧٤ (١٤٦٥) عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم لم يعد الصلاة.

(٦) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» /١٣٤٤ (٣٩٦٠) عن الشعبي في رجل صلى وفي ثوبه دم قال: لا يعيد.

(٧) أنظر: «المدونة الكبرى» /١٣٨، «النوادر والزيادات» /١٨٧.

(٨) السابق.

أبي جعفر مثله.

ومن تعمد الصلاة بالنجاسة أعاد أبداً عند مالك وكثير من العلماء؛
لاستخفافه بالصلاحة، إلا أشهب^(١) فقال: لا يعيد المتعمد إلا في الوقت
فقط^(٢).

ثم قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا شَرِيفُ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ
(أبا)^(٣) مَسْعُودٌ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ
وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُنِ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ
بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهِيرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمَ فَجَاءَ
بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهِيرٍ وَبَيْنَ كَتَفَيْهِ، وَأَنَا
أَنْظُرُ، لَا أَغِيرُ شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةً. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ،
وَيُحِيلُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ،
حَتَّى جَاءَهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهِيرَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ
عَلَيْكَ بِقُرْيَشٍ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ - قَالَ:
وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةً - ثُمَّ سَمِّيَ: «اللَّهُمَّ
عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلَيدَ
بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَ السَّابِعَ فَلَمْ

(١) «التوادر والزيادات» ١/٨٧.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/٣٥٦-٣٥٧.

(٣) كذا بالأصل، وبهامشه: صوابه ابن.

نَحْفَظُهُ، قَالَ: فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَرْعَانِي فِي الْقَلِيلِ، قَلِيبٌ بَدْرٌ.

والكلام على هذا الحديث في موضع:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة موضع آخر: في الصلاة،
في باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى^(١)، والمبعث^(٢)،
والجهاد^(٣)، والجزية^(٤).

وآخرجه مسلم في المغازي^(٥)، والنسائي هنا وفي السير^(٦).

ثانيها:

أبو إسحاق هذا: هو السبيعي، وقد ذكره في الطريق الثاني من روایة
ابن ابنة، عن أبيه عنه، ورواه النسائي من طريق أحمد بن عثمان، شيخ
البخاري عن خالد بن مخلد، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق^(٧)،
فرواه أحمد هذا عن خالد، وعن شريح، وقدم البخاري سند عبدان على
سند أحمد بن عثمان؛ لعلوه ولثقة رواته، فإن إبراهيم (خ، م، د، ت،
س) بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، فيه لين، وإن كان من فرسان
الصحابيين.

(١) س يأتي برقم (٥٢٠).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) س يأتي برقم (٢٩٣٤) باب: الدعاء على المشركين..

(٤) س يأتي برقم (٣١٨٥) باب: طرح جيف المشركين..

(٥) مسلم (١٧٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين
والمنافقين.

(٦) «سنن النسائي» ١٦١، ١٦٢، «الستن الكبير» ٥/٢٠٣ (٨٦٦٨).

(٧) «سنن النسائي» ١٦١، ١٦٢.

ووالد عبدان هو: عثمان بن جبلة بن أبي رِوَاد ميمون. وقيل: أيمن المروزي. مات بالكوفة سنة خمس وستين ومائتين، عن خمس وسبعين سنة^(١).

وأحمد بن عثمان، شيخ البخاري: هو ابن حَكِيم - بفتح الحاء المهملة - ابن ذِيَّان - بكسر الذال وضمها - كوفي ثقة. مات سنة إحدى وستين ومائتين^(٢).

وشریح - بالشین المعجمة - ابن مسلمة، کوفی أيضًا^(٣)، وذكر عبد الغنی فی «الکمال» أن مسلمًا روی له ولم یذكر البخاری، والصواب العکس.

(١) هو عثمان بن جبلة بن أبي رِوَاد العتكی مولاهم، المروزی، والد عدیان بن عثمان، وشاذان بن عثمان وابن أخي عبد العزیز بن أبي رِوَاد وعثمان بن أبي رِوَاد. قال أبو حاتم: كان شریگاً لشعبة، وهو ثقة صدوق. وقال أبو أحمد بن عدی: قيل لعثمان بن جبلة: من أین لك هذیه الأحادیث الغرائب عن شعبة؟ قال: كنت شریگاً لشعبة وكان یخضنی بها. وقال ابن حجر: ثقة.

انظر ترجمته فی: «الجرح والتعديل» ٦/١٤٦، «تهذیب الکمال» ١٩/٣٤٤، ٣٧٩٥ (٤٤٥٢).

(٢) هو أحمد بن عثمان بن حکیم بن ذیان الأودی، أبو عبد الله الكوفی، ابن أخي علي بن حکیم الأودی.

قال النسائي: ثقة، وقال ابن حراش: كان ثقة عدلاً، وقال أبو حاتم: صدوق. انظر ترجمته فی: «الجرح والتعديل» ٢/٦٣ (١٠٥)، «تهذیب الکمال» ١/٤٠٤، ٤٠٦ (٨٠)، «تهذیب التهذیب» ١/٣٧.

(٣) هو شریح بن مسلمة التنوخي الكوفی. قال أبو حاتم: صدوق، وذکره ابن حبان فی «الثقات».

انظر ترجمته فی: «التاریخ الكبير» ٤/٢٣٠ (٢٦١٩)، «الجرح والتعديل» ٤/٣٣٥ (١٤٦٩)، «تهذیب الکمال» ١٢/٤٤٨ (٢٧٢٧).

وعمرٌ بن ميمون هو الأودي، الذي رجم القردة، كما ذكره البخاري^(١) في بعض نسخه وهي منكرة^(٢) وهو جاهلي، حجَّ مائة حجة، وقيل: سبعين، وهو معدود من كبار التابعين، ووهم من ذكره في الصحابة، مات بعد السبعين سنة خمس أو أربع^(٣).

ثالثها:

أبو جهل أسمه: عمرو بن هشام بن المغيرة، كانت قريش تكنى به أبا الحكم، وكناه الشارع أبا جهل. وقال ابن الحذاء: كان يكُنَّى أبا الوليد، وكان يعرف بابن الحنظلية، وكان أحول، وفي «المحرر»: وكان مأبُوناً، وفي «الوشاح» لابن دريد: هو أول من جزَ رأسه، فلما رأه الشارع قال: «هذا فرعون هلاك الأمة» قُتل يوم بدر كافراً^(٤).

رابعها:

قوله: (وَأَضَحَّابُ لَهُ جُلُوسُ) يحتمل أن يكونوا من ذكر في آخر الحديث المدْعُ عليهم.

وقوله: (إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ) جاء في رواية أخرى: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم، إذ قال

(١) سيأتي برقم (٣٨٤٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: القسامية في الجاهلية.

(٢) انظر: «الفتح» ٧/١٦٠.

(٣) هو عمرٌ بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي من أود بن صعب ابن سعد العشيرة من مذحج، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وكذلك النسائي: ثقة. وقال العجلاني: كوفي، تابعي، ثقة جاهلي. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/٣٦٧، (٣٦٩)، «معرفة الثقات» ٢/١٨٦ (١٤١٢)، «الثقات» ٥/١٦٦، «تهذيب الكمال» ٢٢/٢٦١، ٤٤٥٨ (٤٤٥٨).

(٤) رواه الطبراني في «الكتير» ٩/٨٢، (٨٤٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠٨.

قائل منهم: ألا تنظروا إلى هذا المرائي^(١). وفي أخرى ولقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلى جذوربني فلان?^(٢).

خامسها:

السلى -فتح السين وتحفيف اللام مقصور- الجلد الذي يكون فيه الولد كاللفافة، يقال لها من سائر البهائم: سلى، ومن بني آدم المسمية، حكاہ في «المخصص» عن الأصمي^(٣) وقال في «المحكم»: السلی: الجلدة التي يكون فيها الولد، ويكون ذلك للناس والخيل والإبل^(٤). وقال الجوهرى: هي جلدة رقيقة يكون فيها الولد -مقصور- إن نزعـت عن وجه الفصيل ساعة يولد وإلا قتلـته، وكذلك إذا أنقطع السلی في البطن^(٥).

والجزور: ما يجذر أي: يقطع من الإبل والشاة.

سادسها:

قوله: (فَأَنْبَعَثُ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ) هو: عقبة بن أبي معيط، كما صرـح به في «صحيح مسلم»^(٦)، وكذا هو في «صحـيح الإمامـاعـيلي»

(١) سيأتي برقم (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

(٢) مسلم (١٧٩٤/١٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٣) «المخصص» ١/٥٠.

(٤) «المحكم» ٣/٣٨١.

(٥) «الصحاح» ٦/٢٣٨١، مادة: (سلا).

(٦) مسلم (١٧٩٤/١٠٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

أيضاً، وحكاه المهلب عن شعبة، وقال السفاقسي، عن الداودي: إنه أبو جهل؛ ورأيته في «شرحه» فقال: أَنْبَعْثُ أَشْقَاهَا يعنى: أبا جهل هو أشقي القوم وأعتاهم، وكذلك عقبة بن أبي مُعِيط، ولم يكن عقبة من أنفس قريش، إنما كان ملصقاً بهم، وكان عقبة أقل القوم أذى، إلا أنه سبق عليه الكتاب، وحمله الحسد لرسول الله ﷺ على أن مات كافراً.

سابعها:

المنعة، بفتح النون، وحكي إسكانها قَالَ النwoي: وهو شاذ ضعيف^(١)، وخالف القرطبي فقال: المنعة -بسكون النون- قَالَ: وروي بفتحها جمع مانع^(٢).

وحكى في «المحكم» فيها لغات: منعة، ومَنْعَة، وِمِنْعَة^(٣)، وقدم القزار وصاحب «الغربيين» الإسكان على الفتح، وعكس يعقوب في «اللفاظه»، وكذا ابن القوطية^(٤)، وابن طريف. والمراد بها الامتناع من العدو والقوة عليها، ولم يكن لابن مسعود عشيرة منهم؛ لأنّه من هذيل.

ثامنها:

قوله: (فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ) أي: أستهزأة -قاتلهم الله-، وجاء في رواية: حتى مال بعضهم على بعض من الضحك^(٥).

(١) «صحيح مسلم بشرح النwoي» ١٢/١٥٢.

(٢) «المفهم» ٣/٦٥٢.

(٣) «المحكم» ٢/١٤٥ - ١٤٦.

(٤) «الأفعال» ١/٢٩٧.

(٥) سألتني برقم (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

وقوله: (وَيُحِيلُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) كذا هو بالحاء المهملة في نسخ البخاري. قال ابن بطال: يعني ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قوله أحلت الغريم، إذا جعلت له أن يتلقى ما له عليك من غيرك. قال: ويحتمل أن يكون من قول العرب حال الرجل على ظهر الدابة حوالا وأحوال: وثبت^(١).

وفي الحديث أنه ﷺ لما صَبَحَ خَيْرُ غُدُوَّةَ، فرَأَهُ أَهْلَهَا أَحَالُوا إِلَى الحصن^(٢) أي: وثبوا إليه. وقال ابن الأثير: ويحيل بعضهم على بعض، أي: يقبل عليه ويحيل إليه^(٣).

وجاء في بعض الروايات: وجعل بعضهم يميل إلى بعض^(٤)، وكذا أورده شيخنا في «شرحه» بلفظ: ويميل بعضهم إلى بعض، وكذا جاء في كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، ولفظه: حتى مال بعضهم على بعض^(٥).

تاسعها:

قوله: (حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ) سيأتي في الباب المذكور أنه أنطلق إليها منطلق وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت رسول الله ﷺ (ساجدا)^(٦) حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبيهم^(٧)، وهذا دال على قوة نفسها من صغرها وكيف لا؟!

(١) «شرح ابن بطال» ١/٣٥٨.

(٢) سيأتي (٣٦٤٧).

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/٤٦٣.

(٤) مسلم (١٧٩٤/١٠٧) بلفظ: «يميل بعضهم إلى بعض».

(٥) سيأتي (٥٢٠) كتاب: الصلاة.

(٦) كذا في «صحيحة البخاري» وفي المخطوط (جالسا) والمثبت أنساب في المعنى.

(٧) سيأتي برقم (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

عاشرها:

دعاوه عليهم ثلاثة؛ لأن هذا كان دأبه، وشق ذلك عليهم، لما ذكر في الحديث، أنهم كانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: أن الدعوة في الثالثة مستجابة، وذلك دال على علمهم بفضله، وعلى مكانته عند ربه، بحيث يجيئه إذا دعاه، ولكن لم يتفعوا بذلك؛ للحسد والشدة الغالية عليهم.

الحادي عشر:

قوله: («اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا يَهْ جَهْلٍ») قد أسلفنا اسمه، وقد صرخ به البخاري في الباب المذكور، فقال: «اللهم عليك بعمرو بن هشام»^(١).
 و(«عتبة») بالمعنى فوق - قتل حمزة يوم بدر كافراً.
 و(«شيبة بن ربعة») هو ابن عبد شمس بن عبد مناف، كان من سادات قريش، قتله علي يوم بدر مبارزة. وقيل: حمزة، وهو كافر.
 ووالد الوليد: هو عتبة بالباء، ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف^(٢)، وهو خطأ، والصواب الأول، والوليد بن عتبة قتل يوم بدر كافراً قتلته عبيدة بن الحارث.

وقيل: علي، وقيل: حمزة. وقيل: أشتراكاً في قتله. والوليد بن

(١) سيأتي برقم (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

(٢) مسلم (١٧٩٤/١٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

قلت: ليس في نسخة كما قد يتوهم، وإنما هي رواية ثابتة فيه، وقد أفاد أحد رواة هذا الحديث في مسلم أنه غلط من الرواة، ثم ساقه مسلم على الصواب من رواية ابن أبي شيبة.

عقبة بن أبي معيط لم يكن ذلك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جدًا، وقد أتى به رسول الله ﷺ يوم الفتح وقد ناهز الأحتلام، ليمسح رأسه وكان متضمخاً بالخلوق فلم يمسح رأسه من أجله^(١)، في حديث منكر مضطرب لا يصح، وفيه جهالة كما قاله أبو عمر^(٢).

ولا يمكن أن يكون بعث مصدقاً في زمن رسول الله ﷺ صبياً يوم الفتح، ويوضح فساده أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسیر والخبر ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة، ومن كان غلاماً قد ناهز الأحتلام لا يتأتى منه فعل هذا، ولا خلاف أن قوله تعالى: «إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ» الآية [الحجرات: ٦] نزلت فيه، وذلك أنه بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً إلىبني المصطلق، فأخبر عنهم بأنهم أرتدوا وأبوا من أداء الصدقة، فأرسل إليهم خالد بن الوليد فأخبر أنهم مستمسكون بالإسلام، ونزلت الآية^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤١٨١)، وأحمد (٤/٣٢)، والطحاوي في «المشكل» ٥/٦٠٣، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/٣١٩، والطبراني (٤٠٦) ٢٢/١٥٠، والحاكم في «المستدرك» ٣/١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٩/٥٥.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/١٤ في ترجمة الوليد بن عقبة: وقالوا: وأبو موسى هذا مجھول، والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح. ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح أفعاله -أي: الوليد بن عقبة- وقال المنذري في «اختصره» ٦/٩٤: وهذا حديث مضطرب الإسناد. ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ..

(٢) «الاستيعاب» ٤/١١٤.

(٣) «الاستيعاب» ٤/١١٤.

الثاني عشر:

أمية بن خلف: هو ابن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حُذافة بن جمع القرشي الجمحي، واختلف المؤرخون في قاتله، فذكر موسى بن عقبة أنه رجل من الأنصار من بني مازن، وفي «السيرة» لابن إسحاق: أن معاذ بن عفراة، وخارجة بن زيد، وخبيب بن إساف أشتركوا في قتله^(١).

وذكر ابن عبد البر وغيره: أن أمية بن خلف كان ممن يُعذب بلاً، وتواتي عليه بالعذاب والمكروره، وكان من قدر الله أن قتله بلال يوم بدر^(٢)، وقال الصديق فيه أبياتاً منها:

هنيئاً زادك الرحمن خيراً فقد أدركك ثأرك يا بلال
وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن مسعود أن سعد بن معاذ قال له:
إني سمعت محمداً يزعم أنه قاتلك، وساق الخبر إلى أن ذكر أنه قتل يوم
بدر^(٣)، فادعى ابن الجوزي أن ظاهر الحديث أنه ﷺ هو الذي قتله.

وفيه^(٤)، وفي السير أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلاً
خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، وكان بديناً، فلما قتل انتفع فألقوا
عليه التراب حتى غيه، ثم جر إلى القليب فقطع^(٥) قبل وصوله، وكان

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٣٦١.

(٢) «الاستيعاب» ١/٢٦١ (٢١٤).

(٣) سيأتي برقم (٣٦٣٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
ويرقم (٣٩٥٠) كتاب: المغازي، باب: ذكر النبي ﷺ من يقتل بيده.

(٤) ورد بهامش (س) مانصه: في الوكالة.

(٥) ورد بهامش (س) مانصه: من خط الشيخ وقع في «الغربيين» أن هذَا وقع للوليد بن عقبة، وهو وهم.

من المستهزئين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَيُلِّمُكُلَّ هُمَزَ لَمَزَ﴾^(١)؛ لأنَّه كان إذا رأى النبي ﷺ همزه ولمزه^(٢).

وفي «مسند أحمد»: ثم سحبوا إلى القليب غير أبي بن خلف، أو أمية بن خلف^(٣). هكذا على الشك، وهو من الراوي، وإنما هو أمية بلا شك، فإنَّ أبي بن خلف لم يقتل يوم بدر، وإنما أسر وفدى نفسه وعاد إلى مكة، ثم جاء يوم أحد فقتله رسول الله ﷺ بيده يومئذ.

الثالث عشر:

عقبة بن أبي معيط، هو بالقاف واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس، قتل يوم بدر كافراً. فقيل: قتله علي. وقيل: عاصم بن ثابت صبراً. وقيل: أسره عبد الله بن مسلمة، وقتلها عاصم بن ثابت صبراً، وكان قتله بعرق الظبية^(٤)، وهي من الروحاء على ثلاثة أميال من المدينة^(٥) فقيل: إنه قال لرسول الله ﷺ: أتقتلني من بين سائر قريش؟ قال: «نعم». ثم قال: «بینا أنا ساجد بفناء الكعبة وأنا خلف المقام إذ أخذ بمنكبي فلف ثوبه في عنقي، فخنقني خنقاً شديداً، ثم جاء مرة أخرى بسلوى جزوربني فلان» ذكر الحديث، وكان عقبة من المستهزئين أيضاً، وذكر محمد بن حبيب أنه من زنادقة قريش.

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/٢٧٢، ٢٧٣. و«البداية والنهاية» ٣/٣٠٣.

(٢) «المسند» ١/٤١٧ وجاءت رواية الشك، عند البخاري (٣٨٥٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ومسلم (١٧٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٣) ورد بها مش (س) ما نصه: مضى كلام البكري أن عرق الظبية بفتح الظاء، قال: وغير ابن إسحاق يقوله بالضم.

(٤) أنظر: «معجم أستعجم» ٢/٦٨١. و«معجم البلدان» ٣/٧٦.

الرابع عشر:

قوله: (وَعَدَ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظُهُ) هذا من قول أبي^(١) إسحاق فيما ذكره القرطبي^(٢)، وقد ذكر البخاري في الصلاة: أنه عمارة بن الوليد بن أبي المغيرة^(٣)، وذكره البرقاني أيضاً وغيره، وكان من أجمل الناس، وله قصة طويلة مع النجاشي مشهورة في السيرة^(٤).

الخامس عشر:

قوله: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَ رَسُولُ اللهِ صَرَعَى فِي الْقَلِيبِ، قَلِيبٌ بَدْرٌ). أي: رأى أكثرهم؛ لأن عقبة بن أبي معيط لم يقتل بدر، بل حمل منها أسيراً، وقتل بعرق الظبية، كما سلف. وعمارة قصته مع النجاشي مشهورة، وأنه سحر فصار متواحشاً، وذلك بأرض الحبشة زمن عمر بن الخطاب، وروى ثابت، عن أنس، عن عمر: أنه^{عليه السلام} أراهم مصارع أهل بدر بالأمس فيقول: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله»^(٥) قال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطئنا الحدود التي حد رسول الله^{عليه السلام}، فجعلوا في بشر بعضهم على بعض^(٦). وفي رواية: أنه^{عليه السلام} ترك قتل بدر ثلاثة، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم^(٧). وفي رواية قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال:

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: حذف أبي هو الصواب.

(٢) «المفہم» ٦٥٣ / ٣.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

(٤) ذكره ابن إسحاق في «سيرته» ص ١٤٨، ١٤٩.

(٥) رواه مسلم (٢٨٧٣) كتاب: الجنّة ونعيها، باب: عرض مقعد الميت من الجنّة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه. والنمسائي ٤١٠٩.

(٦) مسلم (٢٨٧٣) كتاب: الجنّة ونعيها، باب: عرض مقعد الميت من الجنّة...

(٧) السابق.

لما كان يوم بدر، وظهر عليهم النبي الله، أمر ببضعة وعشرين رجالاً^(١)، وفي رواية: بأربعة وعشرين رجالاً - من صناديد قريش، فألقوا في طوى من أطواء بدر^(٢).

السادس عشر:

القليب: البئر الذي لم تطُو، فإذا طويت فهـي الطوى، وذكر ابن سـيدـهـ: أنها البئـرـ ما كانتـ، قالـ: وـقـيلـ: هي قبلـ أنـ تـطـوىـ. وـقـيلـ: هي العـادـيـةـ الـقـدـيمـةـ التـيـ لاـ يـعـلـمـ بـهـاـ رـبـ وـلـاـ حـافـرـ تـكـوـنـ بـالـبـرـارـيـ، تـذـكـرـ وـتـؤـنـثـ. وـقـالـ ابنـ الـأـعـرابـيـ: الـقـلـيبـ: ماـ كـانـ فـيـ عـيـنـ إـلـاـ فـلـاـ، وـالـجـمـعـ أـقـلـبـةـ وـقـلـبـ، وـقـيلـ: قـلـبـ فـيـ لـغـةـ مـنـ أـنـثـ، وـأـقـلـبـةـ وـقـلـبـ جـمـعـاـ فـيـ لـغـةـ مـنـ ذـكـرـ^(٣).

السابع عشر:

إـلـقـاؤـهـمـ فـيـ الـقـلـيبـ، كـانـ تـحـقـيرـاـ لـهـمـ، وـلـئـلاـ يـتـأـذـىـ النـاسـ بـرـائـحـتـهـمـ، وـلـيـسـ دـفـنـاـ إـنـ الـحـرـبـيـ لـاـ يـجـبـ دـفـنـهـ بـلـ يـتـرـكـ فـيـ الصـحـراءـ، إـلـاـ أـنـ يـتـأـذـىـ مـنـهـ.

وـفـيـ «ـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ»ـ أـنـ مـنـ سـتـهـ عـلـىـ اللـهـ فـيـ مـغـازـيـهـ إـذـاـ مـرـ بـجـيـفـةـ إـنـسـانـ أـمـرـ بـدـفـنـهـ، لـاـ يـسـأـلـ عـنـهـ مـؤـمـنـاـ كـانـ أـوـ كـافـرـاـ^(٤)ـ، فـإـلـقـاؤـهـمـ فـيـ الـقـلـيبـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ، غـيـرـ أـنـ كـرـهـ أـنـ يـشـقـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ؛ لـكـثـرـ جـيـفـ الـكـفـارـ أـنـ

(١) رواه مسلم (٢٨٧٥) كتاب: الجنـةـ وـنـعـيمـهـاـ، بـابـ: عـرـضـ مـقـعـدـ الـمـيـتـ مـنـ الـجـنـةـ أـوـ النـارـ عـلـيـهـ، وـإـثـبـاتـ عـذـابـ الـقـبـرـ، وـالـتـعـوذـ مـنـهـ. وأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـدـلـالـلـنـبـوـةـ»ـ ٤٧٨ـ/ـ٢ـ (٤١٢ـ).

(٢) سـيـأـتـيـ بـرـقمـ (٣٩٧٦ـ)ـ كـتـابـ: الـمـغـازـيـ، بـابـ: قـلـ أـبـيـ جـهـلـ، وـمـسـلـمـ (٢٨٧٥ـ)ـ كـتـابـ: الـجـنـةـ وـنـعـيمـهـاـ، بـابـ: عـرـضـ مـقـعـدـ الـمـيـتـ مـنـ الـجـنـةـ أـوـ النـارـ.

(٣) «ـالـمحـكـمـ»ـ ٦ـ/ـ٦ـ .٢٦٠ـ.

(٤) «ـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ»ـ ١١٦ـ/ـ٤ـ مـنـ حـدـيـثـ يـعـلـىـ بـنـ مـرـةـ.

يأمرهم بذنوبهم، فكان جرهم إليه أيسر عليهم.
ووافق أنها كان حفراها رجل من بنى النار، أسمه بدر بن قريش بن
الحارث بن مخلد بن النضر، من كنانة الذي سميت قريش به على أحد
الأقوال، وكان فألاً مقدماً لهم.

الثامن عشر: في فوائد:

الأولى: برقة دعوته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأنها أجيست فيمن دعا عليه وكيف لا؟!
الثاني: أن من أودي له أن يدعوه على من آذاه، وحمله ابن بطاطا
على ما إذا كان المؤذي كافراً، قال: فإن كان مسلماً، فالأحسن أن
لا يدعوه عليه؛ لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لعائشة حين دعت على السارق: «لا تسبّخني
عنه بدعائك عليه»^(١) ومعنى لا تسبّخني: لا تخففي، والتسبّيخ التخفيف

(١) رواه أبو داود (١٤٩٧)، وأحمد ٤٥/٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٧٥
(٢٩٥٦٨)، وابن راهويه في «المسندي» (١٢٢٢) ٣/٦٣٩، والنسائي في «الكبري»
٤/٣٢٧، والطبراني في «الأوسط» ٤/١٨٤ (٣٩٢٥)، وقد ضعفه الألباني في
«ضعيف أبي داود» (٢٦٣) ثم أشار إلى ناشر الكتاب بنقله إلى «الصحيح» ولكننه
فاته أن يفعل ذلك فانظر تعليقه عليه في «ضعيف أبي داود» ١٠/٩٠. وصححه
الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٦٨)، وقال في «الصحيحة» (٣٤١٣): لقد
رمى ابن خزيمة وابن حبان (حبيب بن أبي ثابت) بالتدليس، وقال الحافظ في
«التقريب»: ثقة فقيه جليل، وكان كثيراً بالإرسال والتدعيس. اهـ

قلت: ولم يعرج الحافظ الذهبي فيما بين أيدينا من كتبه التي ترجم له فيها على
وصفه بالتدليس، مثل: «تذكرة الحفاظ»، «سير أعلام النبلاء»، «تاريخ الإسلام»،
«الكافش»، وغيرها، ولما أورده في «الميزان»؛ وصفه بقوله: من ثقات التابعين،
وثقة ابن معين وجماعة، واحتج به كل من أفراد الصاحب لا تردد. اهـ ثم أعتذر عن
إيراده فيه بقوله: ول ولا أن الدولابي وغيره ذكروه؛ لما ذكرته. اهـ

فلعل إعراض الذهبي عن وصفه بالتدليس؛ لقلته في جملة ما روى من الأحاديث،
فمثلكه مما يغض النظر عن عننته عند العلماء؛ إلا إذا ظهر أن في حديثه شيئاً =

قاله صاحب «العين»^(١):

الثالثة: وهي المقصودة من الباب أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ كيف أستمر في الصلاة مع وجود هذا الذي ألقى عليه وتحزب العلماء للجواب عن ذلك على آراء: أحدها: أن هذا السلى لم يكن فيه نجاسة محققة، فهو كعضو من أعضائها، قال القاضي عياض: السلى ليس بنجس؛ لأن الفرث ورطوبة البدن طهران، والسلى من ذلك، وإنما النجس الدم، وهذا ماش على مذهب مالك ومن وافقه في أن روث ما يؤكل لحمه طاهر^(٢). وهو ضعيف؛ لأمرتين: أن هذا السلى يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم عادة، وقد روى البخاري في كتاب الصلاة: فيعمد إلى فرثها ودمها وسلامها فانبعت أشقي القوم وذكر الحديث^(٣).

ثانيهما: أنه ميتة؛ لأنه ذبيحة عبدة الأوثان، فهو نجس، وكذا اللحم وجميع أجزاء هذا الجذور، وقد أجيب عن هذا بأنه كان قبل تحريم ذبيحة الوثنين، كما كانت تجوز منا حتهم، ثم حرمت بعد، حكاه الخطابي^(٤).

= يستدعي رده من نكارة أو شذوذ أو مخالفة، أو على الأقل يقتضي التوقف عن تصحيح حديثه.

ولعل هذا هو السبب في أن ابن حبان وشيخه قد أخرجا له في صحيحهما بعض الأحاديث معنعة، كالحديث الآتي بعد هذا وغيره، فانظر «صحيح ابن حبان» (٣٧٥، ٤٢٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٣ و١١٧٢ و١٦٨٤)، وهو السبب أيضاً في تحسين المنذرى حديثه هذا كما تقدم. والله أعلم.

(١) «العين» ٤/٢٠٤ مادة: (سبخ). (٢) «إكمال المعلم» ٦/١٦٦.

(٣) سيبأني برقم (٥٢٠) في الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

(٤) «أعلام الحديث» ١/٢٩١.

ثانيها: أن هـذا قبل ورود الأحكام، وأنه لم يكن تعبد بتحريمـه إذ ذاك كالخمر، حـكاـه الخطابـي^(١)، وهـذا قد أسلـفـناهـ في أواخر غسل المـنـي وفرـكـهـ.

ثالثـهاـ: سـلـمـناـ نـجـاسـتـهـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وأـبـيـ حـنـيفـةـ وـآخـرـينـ،ـ فـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ لـيـسـ وـاجـبـةـ،ـ وـقـدـ قـالـ بـهـ أـشـهـبـ وـأـوـزـاعـيـ وـجـمـاعـةـ منـ التـابـعـينـ تـنـزـلـنـاـ وـسـلـمـنـاـ أـيـضـاـ،ـ فـقـدـ فـرـقـ بـيـنـ أـبـتـادـ الـصـلـاـةـ بـهـاـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ وـبـيـنـ طـرـوـئـهـ عـلـىـ الـمـصـلـيـ فـيـ نـفـسـ الـصـلـاـةـ فـيـطـرـحـهـاـ عـنـهـ،ـ وـتـصـحـ صـلـاتـهـ،ـ حـكاـهـ القرـطـبـيـ^(٢)ـ وـمـشـهـورـ مـذـهـبـ مـالـكـ قـطـعـ طـرـوـئـهـاـ لـلـصـلـاـةـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ طـرـحـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ إـزـالـتـهـاـ وـاجـبـةـ.ـ وـرـوـىـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ إـذـ أـمـكـنـ طـرـحـ الـثـوـبـ النـجـسـ فـيـ الـصـلـاـةـ يـتـمـادـيـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـقـطـعـهـاـ^(٣)ـ،ـ وـقـدـ أـسـلـفـنـاـ هـذـاـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ عـنـهـ.

رابـعـهاـ:ـ وـهـوـ مـاـ أـرـتضـاهـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهــ أـنـهـ يـعـلـمـ لـمـ يـعـلـمـ مـاـ وـضـعـ عـلـىـ ظـهـرـهـ،ـ فـاـسـتـمـرـ فـيـ سـجـودـ أـسـتـصـحـابـاـ لـلـطـهـارـةـ،ـ وـمـاـ نـدـرـيـ هـلـ كـانـتـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ فـرـيـضـةـ،ـ فـتـجـبـ إـعـادـتـهـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ،ـ أـمـ غـيرـهـاـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ؟ـ فـإـنـ وـجـبـتـ الإـعـادـةـ فـالـوقـتـ مـوـسـعـ لـهـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ يـبـعدـ أـلـاـ يـحـسـ مـاـ وـضـعـ عـلـىـ ظـهـرـهـ،ـ وـلـئـنـ أـحـسـ بـهـ فـمـاـ تـحـقـقـ نـجـاسـتـهـ^(٤)ـ.

قـالـ اـبـنـ بـطـالـ:ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـثـائـكـ فـطـهـرـ»ـ [المـثـرـ:ـ ٤]ـ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـوـلـ آـيـةـ مـنـ أـوـلـ ماـ نـزـلـ عـلـيـهـ

(١) السـابـقـ.

(٢) «المـفـهـمـ»ـ ٦٥٣/٣.

(٣) أـنـظـرـ:ـ «الـذـخـيرـةـ»ـ ١٩٤/١.

(٤) «شـرحـ مـسـلـمـ»ـ ١٥١/١٢.

من القرآن قبل كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وتأولها جمهور السلف أنها في غير الثياب، وأن المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدناءة والآثام، قالوا: وقول ابن سيرين أنه أراد الثياب، شذوذ لم يقله غيره^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٣٥٦/١

٧٠ - باب البُزاقِ والمُخاطِ وَنَحْوِهِ فِي التُّوبَ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمَسْوُرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَحَاماً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفٍّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ. [انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ طَوْلَهُ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٠٥، ٤١٢، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ٢٥٣/١]

(قال عروة، عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمان حديبية. ذكر الحديث. وما تنحّم النبي ﷺ نحاماً إلّا وقع في كف رجلٍ منهم، فذلك بها وجهه وجلدُه) هذِه قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة به^(١).

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنا سُفِيَّاً، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ .

ثم قال البخاري: طَوْلَهُ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَّسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة من حديث زهير، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ رأى نحاماً في القبلة، وفيه: فأخذ

(١) سأطي برقم (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

طرف ردائه فبصدق فيه، وردد بعضه على بعض^(١).

وأخرجه أبو داود في الطهارة من حديث حماد بن سلمة، عن حميد، ومن حديث حماد، عن ثابت، عن أبي نصرة، عن النبي ﷺ: أنه بزق في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض، وهذا مرسل^(٢).

وقال الدارقطني عن يحيى القطان: كان حماد بن سلمة يقول: حديث حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ بصدق في ثوبه، وإنما رواه حميد، عن ثابت، عن أبي نصرة؛ قال يحيى: ولم يقل شيئاً؛ لأن هذا قد رواه قتادة، عن أنس.

قال الدارقطني: والقول عندنا قول حماد بن سلمة؛ لأن الذي رواه عن قتادة، عن أنس غير هذا، وهو أنه ﷺ قال: «الbizاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنهها»^(٣).

إذا تقرر لك؛ ذلك فالكلام على هذا الحديث من أوجهه:
أحدها:

عروة (ع) السالف في الحديث الأول: هو ابن الزبير، الفقيه العالم الثبت المأمون، صائم الدهر، ومات وهو صائم، مات بعد التسعين^(٤).
والمسور (ع): هو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب الذهري، صحابي صغير. مات سنة أربع وستين^(٥).

(١) سيأتي برقم (٤١٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا بدره bizاق فليأخذ بطرف ثوبه.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٠)، (٣٨٩) ولفظه: وحك بعضه على بعض.

(٣) «علل الدارقطني» (٤١٥)، (٤٧/١٢)، والحديث سيأتي برقم (٤١٧) كتاب: الصلاة، باب: كفارة bizاق في المسجد.

(٤) سبقت ترجمته في شرح حديث (١٦٠).

(٥) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢٧١٨)، (٢٥٤٧/٥)، «الاستيعاب» =

ومروان (خ، والأربعة) هو: ابن الحكم الأموي، ولد سنة أثنتين، ولم يصح له سماع قوله عن عثمان وبُشّرة، دولته تسعة أشهر وأيام. مات سنة خمس وستين^(١).

ومحمد (ع) بن يوسف في السنن الثاني هو الفريابي، فإن أبو نعيم رواه عن الطبراني، عن ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان قال: رواه -يعني: البخاري- عن الفريابي، وكذا صرخ به خلف في «أطراfe». وسفيان هذا: هو ابن سعيد الثوري، كما صرخ به الدارقطني^(٢)، فإنه لما ذكر رواة هذا الحديث قال: رواه سفيان بن سعيد، عن حميد ولم يذكر ابن عيينة فيهم، والفريابي كثير الملازمة له أيضاً، ولما ذكر الجياني^(٣) وغيره، ما رواه محمد بن يوسف البَيْكَنْدِي عن ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها، وابن عيينة مقل في حميد، حتى إن البخاري لم يُخْرِج له إلا حديثاً واحداً، وهو حديث النواة في الصداق، فيما ذكره شيخنا قطب الدين في «شرحه»^(٤).

وقال الإمام علي: رواه معاوية بن هشام، وعفيف بن سالم، وأيوب بن سعيد، وهؤلاء رروا عن الثوري.

وحميد: هو الطويل^(٥)، وإن كان حميد بن هلال في طبقته؛ لأن

= ٤٥٥ (٤٠٠)، «أسد الغابة» ١٧٥ / ٥ (٤٩١٩).

(١) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢٦٣٢ (٢٨١٤)، و«الاستيعاب» ٤٤٤ / ٣ (٢٣٩٩)، و«أسد الغابة» ١٤٤ / ٥ (٤٨٤١).

(٢) «العلل» ٤٧ / ١٢.

(٣) أنظر: «تقيد المهمل» ٥٣٧-٥٣٨ / ٢.

(٤) ورد بهامش الأصل: كذا ذكره الشيخ قطب الدين: (...) المزي لم يذكر في «أطراfe» سفيان (...). حميد، عن أنس في الحديث المشار إليه.

(٥) سلف في حديث (٤٩).

السفيانيين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئاً.

وابن أبي مريم (ع) : هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري الحافظ، روى عنه البخاري، وله «موطاً» رواه عن مالك، وهو ثقة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(١).

ويحيى (ع) بن أيوب : هو الغافقي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان أبو العباس. مات سنة ثمان وستين ومائة، وفيه لين.

قال أبو حاتم : لا يحتاج به. وقال النسائي : ليس بالقوي^(٢). وحديثه المطول قد ذكرنا أن البخاري أخرجه في الصلاة، ذكره في باب حك البزاق من المسجد^(٣).

الوجه الثاني :

النحامة : ما يخرج من الفم ، بخلاف النخاعة : فإنها ما تخرج من الحلق ، كذا قاله النووي^(٤) ، لكن في «الصحاح» و«المجمل» :

(١) سبق حديث (١٠٣).

(٢) هو : يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري.

قال أبو سعيد بن يونس : نسبوه في موالى عمر بن مروان بن الحكم ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في كتاب : «الثقات». قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : سيء الحفظ ، وهو دون حبيبة وسعيد بن أبي أيوب في الحديث. وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة. قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» /٨ (٢٩١٩) ٢٦٠ ، «معرفة الثقات» ٢/٣٤٧ (١٩٦٢) ، «الجرح والتعديل» ٩/١٢٧ (٥٤٢) ، «تهذيب الكمال» ٣١/٢٣٣ ، «تقرير التهذيب» (٧٥١١) ٦٧٩٢.

(٣) سبأني برقم (٤٠٥) من طريق قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد به.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/٣٨ - ٣٩.

النخامة - بالضم - النخاعة^(١)، وفي «المغيث»، و«المغرب» للمطرزي: هي ما يخرج من الخيشوم^(٢). وفي «المحكم» لابن سيده: يقال: نخم الرجل نُخْمًا وَنَخْمًا، وتنخم: دفع بشيء من صدره أو أنفه^(٣). والبزاق: بالزاي والسين والصاد، والسين أضعفها، ولم يذكرها في «المخصص».

الوجه الثالث: في فقه الباب:

وهو دال على ما ترجم له من طهارة البُزاق والمخاط وهو [أمر مجمع عليه لا أعلم فيه اختلافا]^(٤)، إلا ما روي عن سلمان [الفارسي]^(٥) أنه جعله غير طاهر^(٦) وأن الحسن بن حبي كرهه في التوب، وذكر الطحاوي، عن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه. قُلْتُ: وذكر ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن النخعي، أنه ليس بظهور^(٧).

وقال ابن حزم: لما عدد أقوالاً غريبة صحت عن بعض السلف يدعى قوم في خلافها الإجماع، صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، ثم قال: رويناه من طريق الثوري في حديث المجموع^(٨).

(١) «صحاح الجوهرى» / ٥، ٢٠٤٠، «المجمل» ص ٨٦١.

(٢) «المجموع المغيث» / ٣، ٢٧٦ / ٢، «المغرب» / ٢، ٢٩٤ / ٢.

(٣) «المحكم» / ٥، ١٣٧ / ٥، مادة: (نخم).

(٤) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، والمثبت من ابن بطال / ١، ٣٥٩.

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من ابن بطال.

(٦) رواه ابن أبي شيبة / ١، ١٢٩ (١٤٨٩).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» / ١، ١٣٠ (١٤٩٠).

(٨) «المحلى» / ١، ١٣٩.

قلت: وما ثبت عن الشارع من خلافهم هو المتبع، والحججة البالغة، فلا معنى لقول من خالف، وقد أمر الشارع المصلي أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه، ويزق الشارع في طرف ردائه، ثم رد بعضه على بعض، وقال: «أو تفعل هكذا»^(١)، وهذا ظاهر في ظهارته؛ لأنه لا يجوز أن يقوم المصلي على نجاسة، ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة. وفيه أيضاً التبرك بزيار الشارع ونخامته، وذلك وجوههم بها تبركاً وتوقيراً له وتعظيمها.



(١) سؤالي برقم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: حك الزيار باليد من المسجد.

٧١ - باب: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيِّ وَلَا الْمُسْكِرِ
وَكَرْهُهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءُ: التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ وَاللَّبَنِ. [فتح: ٣٥٣ / ١]

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [٥٥٨٥]
٥٥٨٦ - مسلم: ٢٠٠١ - فتح: ٣٥٤ / ١

قال البخاري: وَكَرْهُهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءُ: التَّيْمُ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ وَاللَّبَنِ.

أما أثر الحسن فرواه عبد الرزاق في «مصنفه»، عن الثوري، عن
إسماعيل بن مسلم -يعني: المكي- عن الحسن قال: لا توضأ بلبن
ولا نبيذ^(١).

وأما أثر أبي العالية: وهو رفيع بن مهران فرواه ابن أبي شيبة، عن
مروان بن معاوية، عن أبي خلدة، عنه أنه كره أن يغسل بالنبيذ^(٢).
ورواه الدارقطني في «سننه» بإسناد جيد عن أبي خلدة، قُلْتُ لِأَبِي
الْعَالِيَةِ: رَجُلٌ لَيْسَ عَنْهُ مَاءٌ وَعِنْهُ نَبِيْذٌ، أَيْغَسْلُ بَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ:
لَا. فَذَكَرَتْ لَهُ لِيَلَةُ الْجَنِ، فَقَالَ: أَنْبَذْتُكُمْ هَذِهِ الْخَيْثَةَ، إِنَّمَا كَانَ زَبِيبًا^(٣).
وذكر أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال:
ركبت في البحر مع أصحاب رسول الله ﷺ، ففني ماؤهم، فكرهوا
الوضوء من ماء البحر، فتوضئوا بالنبيذ، وحكاه ابن حزم عن بعضهم

(١) «المصنف» له ١٧٩ / ١ (٦٩٤).

(٢) «المصنف» له ٣٢ / ١ (٢٦٦).

(٣) «سنن الدارقطني» ١ / ٧٨.

ولم يسمه، قال: وهو مخالف لفعل أصحابهم؛ لأنهم لا يجيزون الوضوء بالنبيذ مادام يوجد ماء البحر^(١)، وقال الداودي في «شرحه» في قول الحسن وأبي العالية، لو ذكرنا أنه يتيم قالا بالتحرير، وما كان حراما فهو نجس.

وعطاء -السالف- هو ابن أبي رباح.

صرح به ابن حزم حيث قال: لا يجوز الوضوء بغير الماء، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم، وقال به الحسن وعطاء بن أبي رباح والثوري وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وغيرهم^(٢). وعن أبي حنيفة ثلاثة روايات، حكاهما عنه الرازى في «أحكامه» وأشهرها: يتوضأ به، ويشرط فيه النية، ولا يتيمم، قال قاضي خان^(٣): هي قوله الأول، وبها قال زفر.

والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه جماعة، قال قاضي خان: وهي الصحيحة عنه وقوله الآخر والذي رجع إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختيار الطحاوى^(٤).

والثالثة: روی عنہ الجمع بينهما، وهذا قول محمد، فقيل: أستحبباً، وقيل: وجوباً.

(١) «المحلّى» ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) «المحلّى» ١/٢٠٢.

(٣) هو العلامة شيخ الحنفية، أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، الأوزجندى، صاحب التصانيف. سمع من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز، وطائفته. روی عنہ العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري. أنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢١/٢٣١ (١١٧)، «كشف الظنون» ١/١٦٥، «شدّرات الذهب» ٤/٣٠٨، «معجم المؤلفين» ١/٥٩٤.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/٩٦.

وعنه رواية رابعة: في جوازه بالمطبوخ منه في السفر إذا عدم فيه الماء، وعن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ، وحکى الترمذی عن سفيان الوضوء بالنبيذ^(١).

ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أنه لا يتوضأ به مع وجود الماء، لأنه ليس بماء، قال: فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجاً من حكمها في حال عدمه^(٢) ، وقد سلف عن ابن حزم ذلك أيضاً.

واستدل للرواية الأولى بحديث أبي فزاره، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبي ﷺ ليلة الجن «ما في إدواتك؟» قُلْتُ: نبيذ، قال: «ثمرة طيبة وماء طهور»^(٣)

وفي لفظ: «فتوضأ به، وصلى الفجر». رواه أبو داود والترمذی وابن ماجه. قال الترمذی: إنما روي عن أبي زيد، عن عبد الله مرفوعاً. وأبو زيد رجل مجهول، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، هذا كلامه^(٤). وقد أغلب بوجوهه: أحدها: جهالة أبي زيد هذا، وتشكك شريك فيه، حيث قال: أبو زيد أو زيد^(٥). قال ابن أبي حاتم في «علله»: سمعت أبا زرعة يقول: أبو زيد رجل مجهول^(٦).

(١) «سنن الترمذی» ١٤٨ / ١ عقب حديث (٨٨).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١ / ٣٦١.

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: من خط الشيخ روي من حديث أبي أمامة أيضاً وهو غريب.

(٤) رواه أبو داود (٨٤)، والترمذی (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وقال الألبانی في «ضعیف أبي داود» (١١): ضعیف.

(٥) ورد بهامش (س) ما نصه: لعله يزيد.

(٦) «علل ابن أبي حاتم» ١ / ١٧ رقم (١٤).

وذكر ذلك ابن عدي، عن البخاري، وزاد لا يعرف بصحبة ابن مسعود^(١)، وكذا نص على جهالته غير [واحد]^(٢) وإن قال ابن العربي: إنه عمرو بن حرث، وعنده: راشد بن كيسان وأبو روق^(٣).
وأما أبو فزارة الراوي عنه: فهو راشد بن كيسان^(٤)، روئي عنه جماعة، وهو ثقة. وقيل: إنهم أثنان. وراوي هذا الحديث مجهول، ليس هو ابن كيسان. قال أحمد: أبو فزارة راوي هذا الحديث رجل مجهول، وذكر البخاري أبا فزارة العبسي، راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى، فجعلهما أثنين.

ورواه عن عبد الله جماعات غير أبي زيد متكلماً في أكثرهم، ولقد أنصف الطحاوي الذاب عنهم، فقال في أول كتابه: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالتبذيد؛ اعتماداً على حديث ابن مسعود^(٥)، ولا أصل له، ولا معنى لتطويل كتابي بشيء منه.

الثاني: أن عبد الله ما شهد ليلة الجن، كما جاء في «صحيح

(١) «الكامل لابن عدي» ١٩٠ / ٩ - ١٩١.

(٢) رطوبة بالأصل.

(٣) هكذا قال المصنف، والذي في «عارضة الأحوذى» ١٢٨ / ١ : وقال غيره: أبو زيد مولى عمرو بن حرث، روئي عنه راشد بن كيسان وأبو روق. اهـ قلت: فعله في إحدى نسخه أو تصرف من محققه.

(٤) رجح ابن حجر في «تهذيبه» أنه راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي، وقال: وثقة ابن معين، والدارقطني، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فقهه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حرث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا.
وفي «علل الخلل»: قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول. وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنه أشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة. انظر: «تهذيب التهذيب» ١ / ٥٨٤.

(٥) «شرح معانى الآثار» ١ / ٩٥ (٦٠٧).

مسلم»^(١) من قول علقة عنده، وإن كان شهد أولها واستوقفه وبعد عنه ثم عاد إليه.

الثالث: أنه منسوخ على تقدير صحته؛ لأنَّه كان بمكة، ونزل آية التيم بالمدينة، وفيه نظر.

الرابع: أنه مخالف للأصول، فلا يحتاج به عندهم.

الخامس: أنهم شرطوا لصحة الوضوء به السفر، والشارع إنما كان في شباب مكة، كما ثبت في «صحيح مسلم»^(٢).

السادس: أن المراد بالنبيذ: ما نبذت فيه تمرات، لتعذب، ولم يكن متغيراً، وقد وصفه عليه السلام بأنه ظهور، ثم هذا إذا لم يشتد ولم يسكر، فإن أشتد حرم شربه، فكيف الوضوء به؟ كما صرَّح به في «المبسط» عندهم، فإن كان مطبوخاً فالصحيح عندهم أنه لا يتوضأ به.

وقال صاحب «المفيد»: إذا ألقى فيه تمرات فحلاً ولم يزل عنه أسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به، بلا خلاف بين أصحابنا، ولا يجوز الأغتسال به، خلاف ما في «المبسط» من جوازه، ووجه الأول أن الجنابة أغلظ الحدثين، والضرورة فيه دون الوضوء، فلا يقاس عليه.

وقال الكرخي: المطبوخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به، حلواً كان أو مسكراً، إلا عند محمد في المسكر.

وقال أبو طاهر الدباس: لا يجوز، وصححه في «المحيط»، كمرق الباقلاء.

(١) كما جاء في حديث رقم (٤٥٠) من طريق علقة عن عبد الله، قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله عليه السلام ووددت أنني كنت معه.

(٢) انظر التخريج السابق.

ثم قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا سُفِيَّانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري هنا، وفي الأشربة^(١)، وأخرجه مسلم والأربعة هناك^(٢).

وسفيان هذا هو ابن عيينة.

وعلي هو ابن المديني.

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

ووجه إيراد البخاري هذا الحديث هنا، أن المسكر واجب الأجتناب؛ لنجاسته، حرام استعماله في كل حال، ومن جملة ذلك الوضوء، وما يحرم شريه يحرم الوضوء به؛ لخروجه عن اسم الماء لغة وشرعًا، وكذلك النبيذ أيضًا غير المسكر هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء؛ لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لأن فيه ماء.

وفيه أيضًا تصريح بتحريم جميع ما أسكر سواء أكان خمراً أونبيذًا، وأكثر العلماء على تسمية جميع الأنبيذة خمراً، لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وهو حقيقة في عصير العنب. وقال جماعة: هو حقيقة لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الأشربة، إن قدر الله الوصول إليه، اللهم أفعله.

(١) سيأتي برقم (٥٥٨٥) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو: البقع.

(٢) مسلم (٢٠٠١) كتاب: الأشربة، باب: أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذى (١٨٦٣)، والنمساني (٢٩٨/٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

٧٣ - باب غسل المرأة (أباها الدم عن وجهه)^(١)

وقال أبو العالية: أمسحوا على رجلي فإنها مريضة.

٤٣٣ - حدثنا محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد الساعدي، وسأله الناس - وما يبني وبيته أحد - : بأي شيء دوسي جرخ النبي ﷺ؟ فقال: ما يقي أحد أعلم به مني، كان على يحيى يترسو فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأخرق، فخشى به جرحة. [٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧]

[٢٥٤ / ١٧٩٠ - مسلم: ٥٢٤٨، ٤٠٧٥ - ٥٧٢٢ - فتح: ١٧٩٠]

وهذا رواه ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن عاصم، ودادود، عن أبي العالية أنه أشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها، وقال: إنها مريضة^(٢). وينبغي أن يقرأ (مسح) بضم الميم؛ ليوافق ما رواه البخاري. ثم قال البخاري: حدثنا محمد، أنا ابن عيينة، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد الساعدي، وسأله الناس - وما يبني وبيته أحد - : بأي شيء دوسي^(٣) جرخ النبي ﷺ؟ فقال: ما يقي أحد أعلم به مني، كان على يحيى يترسو فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأخرق، فخشى به جرحة.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد والنكاح^(٤)،

وأخرجه مسلم في المغازى^(٥).

(١) ورد بها مش الأصل: (وجه أبيها من الدم). وعلم عليها أنها نسخة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٥ / ١٢٦ - ١٤٣٧.

(٣) كتبت في الأصل بواو واحدة والصواب أنها بواين، على ما يأتي قريباً.

(٤) سيأتي برقم (٢٩٠٣) باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، (٥٢٤٨) باب:

«ولَا ينذير زينتهن إلَّا لِعُولَتْهُنَّ».

(٥) رواه مسلم (١٧٩٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

ثم الكلام عليه من أوجهِ:

أحدُها:

محمد هذَا: هو ابن سلام البىكندى، كذا جاء في بعض نسخه، ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار، عن سفيان^(١). ورواه الإسماعيلي أيضاً عن محمد بن الصباح، عن سفيان به. وادعى ابن عساكر أن ابن ماجه رواه من حديث سفيان، عن أبي حازم، والذي في نسخة منه عن سفيان، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، وأبو حازم بالحاء المهملة [والزاي]^(٢) المعجمة أسمه: سلمة بن دينار الأعرج، أحد الأعلام. مات بعد الثلاثين ومائة^(٣).

وسهل بن سعد: هو الساعدي (الأنصاري)^(٤) مات سنة ثمان وثمانين، أو سنة إحدى وتسعين.

ثانيها:

(دوي) بواوين، وقع في بعض النسخ بواحدة، وتكون الأخرى ممحوقة كما حذفت من داود.

ثالثها:

قول سهل: (ما بقي أحد أعلم به مني). إنما قال ذلك؛ لأن وفاته

(١) في المطبوع من «سنن ابن ماجه» (٣٤٦٤) حدثنا هشام بن عمار و Mohammad bin الصباح قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد. ولكن المزري ذكر مكان عبد العزيز سفيان بن عيينة أنظر: «التحفة» ٤/١٠٧ (٤٦٨٨).

(٢) ضربت عليه الرطوبة في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) سلفت ترجمته في حديث (١٠٢).

(٤) ضربت عليه الرطوبة في الأصل، والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٨/٤٤٠.

تأخرت عن [الواقعة]^(١) فوق ثمانين سنة؛ لأنها كانت بأحد، كما سيأتي، وهي في الثالثة؛ لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة في قول ابن سعد (...)^(٢) وقال ابن الحذاء: بمصر. والترس: الجحفة.
رابعها:

هذه الواقعة كانت بأحد، وزعم ابن سعد أن (عتبة)^(٣) بن أبي وقاص شج النبي ﷺ في وجهه وأصاب رباعيته، فكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل عن رسول الله ﷺ الدم، والنبي ﷺ يقول: كيف يفلح قوم صنعوا هذا ببنبيهم^(٤)، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨] وساقه من حديث محمد بن حميد العبدلي، ثنا معمر، عن قتادة، وزعم السهيلي أن عبد الله بن قميئه هو الذي جرح وجهه^(٥).

خامسها: في أحكامه:

الأول: غسل الدم من الجسد، وهو إجماع.

الثاني: جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها وإلطايفها إياهم، ومداواة أمراضهم. قال المهلب: ولذلك قال أبو العالية لأهله: (امسحوا على رجلي فإنها مريضة) ولم يخص بعضهم دون بعض؛ بل عمهم جميعاً.

(١) ضربت عليه الرطوبة، ولعل المثبت الأنسب للسياق.

(٢) ضربت عليه الرطوبة.

(٣) ضربت عليه الرطوبة، والمثبت من «طبقات ابن سعد» ٤٥/٢.

(٤) انظر: «طبقات ابن سعد» ٤٥/٢.

(٥) ورد بها مش (س): (...). أبو الفتح العمري في (...) أن الذي توقى ذلك عنه ﷺ ثلاثة (...). وابن قميئه وعبد الله بن شهاب (...).

الثالث: إباحة التداوي؛ لأنه ﷺ قد داوى جرحه بالحصير المحرق، وقد جاء في رواية أخرى، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم، وكسرت رباعيته يومئذ، وجراح وجهه وكسرت البيضة على رأسه^(١).

وَسَمِعَتْ وَجَاهَهُ

(١) سؤالي برقم (٤٠٧٥) كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

٧٣ - باب: السّواكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يٰثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْنِ.

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ

أَيِّ بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَأْنِ بِسُوَاكٍ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : «أَعْ أَعْ». [٢٥٤ / ١]

٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَيِّ وَائِلٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ

قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوُّصُ فَاهُ بِالسُّواكِ . [٨٩، ١١٣٦] - مسلم [٢٥٥]

- فتح: [٣٥٦ / ١]

هذا قطعة من حديث طويل في مبيته عند ميمونة، وقد سلف بعضه
ويأتي أيضاً. معنى أستن: أستاك.

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانُ، ثُمَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ
بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَأْنِ
بِسُوَاكٍ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : «أَعْ أَعْ». والسواك في فيه، كأنه يتھوئ.
والكلام عليه من أوجهٍ :

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) أيضاً، لكن قوله: «أَعْ أَعْ» إلى آخره
من أفراد البخاري كما بينه الحميدي في «جمعة»^(٢)، وفي لفظ: دخلنا
عليه نستحمله.

ثانيها:

أبو النعمان (ع) هذا: هو محمد بن الفضل السدوسي عارم.

(١) مسلم (٢٥٤) كتاب: الطهارة، باب: السواك.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» / ١. ٣٠٠.

وغيلان بالمعجمة. وأبو برد़ة: هو ابن أبي موسى الفقيه قاضي الكوفة، أسمه الحارث أو عامر، من نبلاء العلماء. مات سنة أربع ومائة. ووالده عبد الله بن قيس الأشعري الأمير. مات سنة أربع وأربعين.

ثالثها:

الضمير في: «يقول» عائد إلى رسول الله، ويبعد عوده إلى السواك؛ لأنَّه ليس له صوت يسمع، ولا قرينة حال تشعر به.

رابعها:

«أَعْ أَعْ» بضم الهمزة وفتحها وسكون العين المهملة، وفي النسائي «أَعْ أَعْ» وابن خزيمة وابن حبان «عَأْعَأْ»^(١) وفي «صحيح الجوزي» «إِخْ إِخْ». -بكسير الهمزة وخاء معجمة- وفي «سنن أبي داود» «أَهْ أَهْ»^(٢) بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة والهاء ساكنة، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقصى الحلق.

خامسها:

قوله: (كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ). أي: يتقيأ. أي: له صوت كصوته.

سادسها:

فيه الأستياك على اللسان، وقد رواه أحمد في «مسنده» مصرحاً به^(٣). وفيه أستياك الإمام بحضور رعيته.

(١) «سنن النسائي» ٩/١، «ابن خزيمة» ١٤١/٧٣، «ابن حبان» ٣/٣٥٥، (١٠٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» ٤٩.

(٣) ٤١٧ عن أبي موسى عليه السلام قال: دخلت على رسول الله عليه السلام وهو يستاك، وهو واضح طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق.

ثم ذكر البخاري حديثا ثالثا فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوَّصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ.

والكلام عليه من أوجه:
أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة في موضوعين، وأخرجه
مسلم أيضا^(١) .

ثانيها:

أبو وائل أسمه: شقيق بن سلمة. وحذيفة (ع) هو -بالذال المعجمة-
ابن اليمان حِسْنُ الأَشْهَلِي صاحب السر. مات سنة ست وثلاثين.
ومنصور: هو ابن المعتمر الكوفي الإمام. وجرير: هو ابن
عبد الحميد الضبي.

ثالثها:

(كان)، هذِه دالة على الملازمة والاستمرار^(٣) ، وظاهر قوله: (إذا
قام من الليل). تعلق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن المراد إذا قام من
الليل للصلاة، ويعيده رواية الصحيحين الأخرى: إذا قام ليتهجد^(٤).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: وأخرجه أبو داود والنسائي وابن
ماجه هنا.

(٢) سيأتي برقم (٨٨٩) كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(١١٣٦)
كتاب: أبواب التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، ورواوه مسلم (٢٥٥)
كتاب: الطهارة، باب: السواك.

(٣) ورد بهامش (س): إن كان لا يدل على التكرار ولا المداومة.

(٤) سيأتي رقم (١١٣٦) كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، ورواوه
مسلم (٢٥٥) كتاب: الطهارة، باب: السواك.

و(من) هنا بمعنى (في) وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِذَا ثُوِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: فيه.

رابعها:

(يشوش) - بفتح أوله وضم ثانية، وهو بشين معجمة، وفي آخره صاد مهملة - وتحصل لي في تفسيره خمسة أقوال متقاربة: الغسل والتنقية والدلك والحك وأنه بالأصعب، وأنه يعني عن السواك لكن بردہ قوله في الحديث: بالسواك. والثالث: أقواها.

خامسها:

فيه استحباب السواك عند القيام من النوم، وفي معناه: كل حال يتغير فيه الفم، وهو أحد الحالات المتأكد فيها، وحاصل ما ذكره البخاري - رحمه الله - أن السواك سنة متأكدة؛ لاقباله الشّفاعة عليه ليلاً ونهاراً، وقام الإجماع على كونه مندوياً حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء^(١). وما نقل عن أهل الظاهر من وجوبه غير صحيح، وكذلك ما نقل عن إسحاق من بطلان الصلاة عند عدم الترك أيضاً. نعم، قال ابن حزم: إنه يوم الجمعة فرض لازم^(٢).

وَالْمُؤْمِنُونَ

(١) روى ذلك ابن أبي شيبة مرسلاً ١٥٦ / ١٨٠٣ (١٤٥٧) عن وكيع، عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان والسوك شطر الوضوء...». وذكره الذهبي في «اللسان» ٤ / ٣٢٠ في ترجمة عبد الرحمن بن يحيى العذري، وقال: ذكره الأزدي فقال: متروك لا يحتاج بحديبه، روى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن شداد بن أوس رفعه: «الوضوء شطر الإيمان، والسوك شطر الوضوء» وهي زيادة منكرة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٦٢).

(٢) «المحلّي» ٢ / ٩.

٧٤ - بَابِ دَفْعِ السُّؤالِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ : حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَرَانِي أَتَسْوَكُ بِسِوَاكٍ ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ فَنَأَوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقَيَّلَ لِي : كَبِيرٌ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ الْمِبَارِكِ ، عَنْ أَسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . [مسلم : ٢٢٧١ ، ٣٠٠٣ - فتح : ١ / ٣٥٦]

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّ
الَّتِي قَالَ: «أَرَانِي أَتَسْوُكُ بِسَوَاقٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ
مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السَّوَاقَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقَيْلَ لِي: كَبَرٌ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى
الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنْ أَبْنَاءِ الْمُبَارَكِ، عَنْ
أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ.

أما حديث عفان فعلقه البخاري هنا^(١)، وأخرجه مسلم في الرؤيا في آخر الكتاب^(٢) عن نصر بن علي، عن أبيه، عن صخر^(٣)، وأخرجه الإسماعيلي من حديث وهب بن جرير، وشعيّب بن حرب، قالا: ثنا صخر به. وأخرجه أبو نعيم، عن أبي أحمد، موسى بن العباس الجويني، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عفان. ثنا أبو إسحاق بن حمزة،

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: أعلم أن ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم، كقوله: قال: فلان، وزاد فلان ونحو ذلك، فليس حكمه حكم التعليق غير شيخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم الإسناد المصحّ به، وحكمه الأنصال بشرط ثبوت اللقاء والسماع.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: حاشية: في الأطراف في الرؤيا في آخر الكتاب.

(٣) مسلم (٢٢٧١) باب: رؤيا النبي ﷺ، و(٣٠٣) كتاب: الزهد، والرقاق، باب: مناولة الأكير.

ثنا عبد الله قَحْطَبَةُ، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، قالاً: ثنا صخر به.
وأما حديث نعيم فرواه الإمام علي عن القاسم بن زكريا، ثنا
الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك لفظه: كان يَسْتَنُ يَسْتَنُ، فأعطاه
أكبر القوم، وقال: «أمرني جبريل أن أكبر» قال: وَحَدَّثَنَا الحسن، ثنا
حبان، أنا ابن المبارك، وفيه قال: «إن جبريل أمرني أن أدفع إلى
أكبرهم».

إذا عرفت ذلك؛ فعفان (ع) وهو: ابن مسلم الصفار، شيخ البخاري
في الأصول، وهو حافظ من حكام الجرح والتعديل، مات سنة عشرين
ومائتين^(١).

ونعيم (خ قرنه د.ت.ق): هو ابن حماد الخزاعي الحافظ الأعرور،
ذو التصانيف، قرنه البخاري بغيره، وهو مختلف فيه، أمتحن وقيد
فمات بسامراء^(٢) محبوساً سنة تسع وعشرين ومائتين^(٣).

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٩٨/٧، «التاريخ الكبير» ٧٢/٧ (٣٣١)،
«الجرح والتعديل» ٣٠/٧ (١٦٥)، «التهذيب الكبير» ٢٠/١٦٠ (٣٩٦).

(٢) سامراء: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقى دجلة وقد خربت. أنظر:
«معجم البلدان» ٣/١٧٣.

(٣) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي،
أبو عبد الله المرؤزي الفارض الأعرور، سكن مصر. رأى الحسين بن واقد.
قال الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: أول من عرفناه يكتب المستند نعيم بن
حماد. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: يقال: إن أول من جمع المستند وصنفه
نعيم بن حماد. وقال أحمد بن حنبل عن نعيم بن حماد: لقد كان من الثقات.

وقال أحمد بن ثابت أبو يحيى، قال: سمعت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين
يقولان: نعيم بن حماد معروف بالطلب، ثم ذمه يحيى، فقال: إنه يروي عن غير
الثقة. وقال صاحب «القريب»: صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض،
من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح، وقد تبع ابن عدي ما أخطأ =

وصخر (خ. م. د. س. ق) بن جويرية تابعي^(١).

والحديث ظاهر لما ترجم له، وهو تقديم ذوي السن في السواك، وكذا ينبغي تقديم ذوي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب، وكل منزلة قياساً على السواك، واستدلالاً من قوله عليه السلام لحويصة ومحيصة «كبر كبر»^(٢) يريد ليتكلم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام.

وقال المهلب: تقديم ذوي السن أولى في كل شيء، ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا تربوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمان، من الرئيس أو العالم على ما جاء في حديث شرب اللبن.
وفيه أيضاً: فضل السواك.

= فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم. أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥١٩/٧، و«الجرح والتعديل» ٤٦٣/٨ (٢١٢٥)، و«التهذيب الكمال» ٤٦٦/٢٩ (٦٤٥١)، و«تقريب التهذيب» ٧١٦٦ (٧١٦٦).

(١) هو صخر بن جويرية البصري، أبو نافع مولى بنى تميم، ويقال: مولى بنى هلال بن عامر.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: صخر بن جويريةشيخ ثقة ثقة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: صالح. وقال غيره عن يحيى: ذهب كتابه، فبعث إليه من المدينة. وقال محمد بن سعد، عن عمرو بن عاصم: كان مولى لبني تميم، وكان ثقة ثبتاً.

وقال أيضاً عن عفان بن مسلم: كان صخر بن جويرية أثبت في الحديث، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: تكلّم فيه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات» ٤٧٣/٦.

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٧٥/٧، «التاريخ الكبير» ٤/٤ (٢٩٥١)، «التهذيب الكمال» ١١٦/١٣ (٢٨٥٤)، «تقريب التهذيب» (٢٩٠٤).

(٢) سيراتي برقم (٣١٧٣) كتاب: الجزية والمواعدة، باب: المواعدة..

٧٥ - باب فضلٍ مِنْ بَاتِ عَلَى الْوُضُوءِ

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوئِكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَضْطَبَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ أَخْرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَّغَهُ: «اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». قُلْتُ: وَرَسُولَكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[٣٥٧/١ - فتح: ٢٧١٠ - مسلم: ٦٣١٥، ٦٣١٣، ٧٤٨٨]

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَنَا سُفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوئِكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَضْطَبَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ..» الحديث.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات^(١)، ومسلم^(٢) هناك، والترمذ^(٣) فيه، وقال: لا نعلم في شيء من الروايات ذكر الموضوع إلا في هذا الحديث، وأبو داود^(٤) في الأدب، والنمسائي في

(١) سيراتي برقم (٦٣١١) باب: إذا بات طاهراً.

(٢) رواه مسلم (٢٧١٠) كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٤) أبو داود (٥٠٤٦).

(٣) الترمذ (٣٥٧٤).

«الاليوم والليلة»^(١).

ثانيها :

عبد الله: هو ابن المبارك^(٢) و Mohammad bin Maqātil^(٣): هو المروزي الثقة. مات سنة ست وعشرين ومائتين، ومات بعده محمد بن مقاتل العباداني عشر سنين، ومحمد بن مقاتل الفقيه الرازى بعشرين.

وسفيان: هو الثوري، كما صرخ به أبو العباس أحمد بن ثابت الظرقي، وإن كان ابن عيينة روى عن منصور، وعن ابن المبارك؛ لاشتهار الثوري بمنصور، وهو أثبت الناس فيه.

ومنصور: هو ابن المعتمر. و سعد^(٤): سلمي تابعي ثقة. و عبيدة بضم العين، وليس في الستة سعد بن عبيدة سواه.

(١) النسائي في «الكبير» ٦/١٩٥ (١٠٦١٨).

(٢) سبق في حديث (٦).

(٣) محمد بن مقاتل المَرْوَزِيُّ، أبو الحسن الكسائي، لقبه رُخ، سكن بغداد، وانتقل بأُخْرَة إلى مكة فجاور بها حتى مات.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب: «الثقافات» وقال: كان مُتقنًا. قال البخاري: مات سنة ست وعشرين ومائتين في آخرها. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/٢٤٢ (٧٦٧). و «الجرح والتعديل» ٤٤٨ (٤٤٨)، و «الثقافات» ٩/٨١. و «تهذيب الكمال» ٢٦/٤٩١ (٥٦٢٦) ٨/١٠٥.

(٤) سعد بن عبيدة السليمي، أبو حمزة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن السليمي على ابنته. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال النسائي. وقال أبو حاتم: يكتب حدشه، كان يرى رأي الخوارج ثم تركه. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات».

روى له أبو داود والترمذى والنمساني هذا الحديث الواحد. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٦/٢٩٨، «التاريخ الكبير» ٤/٦٠ (١٩٦٢)، «الجرح والتعديل» ٤/٣٨٨ (٨٩)، «تهذيب الكمال» ١٠/٢٩٠ (٢٢٢٠).

وخالف إبراهيم بن طهمان أصحاب منصور، فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتبة. وانفرد الفريابي بإدخال الأعمش بين الثوري ومنصور.

ثالثها:

معنى: («إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ») أردت النوم، وهو بفتح الجيم، وعن القرطبي كسرها أيضاً كالمطلع وهو موضع الضبع.

رابعها:

قوله: («فَتَوَضَّأُ») هو للندب؛ لأن النوم وفاة، وربما يكون موتاً، فقد تقبض روحه في نومه، فيكون ختم عمله بالوضوء، فينبغي أن يحافظ على ذلك ولا يفوته.

وفي سر آخر، وهو أنه أصدق لرؤياه، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه، وما أحسن هذه الخاتمة والدعاء عقبها الذي هو أفضل الأعمال؛ ولذلك كان ابن عمر يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء، فإذا تكلم بعد ذلك أستأنفها ثم ينام على ذلك، أقتداء بالشارع في قوله: «واجعلهن آخر ما تكلم به».

فرع: هذا الوضوء يتتأكد في حق الجنب أيضاً عند نومه، ولعله ينشط للغسل، وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي ظبيه، عن معاذ مرفوعاً: «ما من مسلم يبيت على ذكر (طاهرًا)^(١)، فيتعار من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»^(٢).

(١) وقع في الأصل: طهارة، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٤٢)، والحديث صحيحه اللبناني في «صحيح الجامع الصغير» (٥٧٥٤).

خامسها :

قوله : (« ثُمَّ أَضْطَبَجْعَ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ ») هذا أيضاً من سن النوم ، وقد كان يحب التيامن ، لأن النوم بمنزلة الموت ، فيستعد له بالهيئة التي يكون عليها في قبره . وقيل الحكمة فيه : أن يتعلق القلب على الجانب الأيمن ، فلا يثقل النوم ، فيكون أسرع إلى الانتباه .

قال ابن الجوزي : وهذا هو المصلحة في النوم عند الأطباء أيضاً ، فإنهم يقولون : ينبغي أن يضطجع على الجانب الأيمن ساعة ، ثم ينقلب إلى الأيسر فيما ، فإن النوم على اليمين سبب انحدار الطعام ؛ لأن قصبة المعدة تقتضي ذلك ، والنوم على اليسار يهضم ، لاشتمال الكبد على المعدة .

سادسها :

قوله : (« اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ») جاء في رواية أخرى : (أسلمت نفسي إليك)^(١) والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها ، كما نقله النووي عن العلماء^(٢) .

وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يراد به الوجه حقيقة ، ويحتمل أن يراد بهقصد ، فكأنه يقول قصدتك في طلب سلامي . وقال القرطبي : قيل : إن معنى الوجه : القصد والعمل الصالح^(٣) ، ولذلك جاء في رواية : (أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك)^(٤) فجمع بينهما ، فدلل على تغايرهما .

(١) سيأتي برقم (٦٣١١).

(٢) أنظر : « صحيح مسلم بشرح النووي » ٣ / ١٧.

(٣) « المفہم » ٣٨ / ٧.

(٤) سيأتي برقم (٦٣١٥) في الدعوات ، باب : النوم على الشق الأيمن ، ورواية مسلم (٢٧١٠) كتاب : الذكر والدعا ، باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

ومعنى أسلمت: سلمت واستسلمت، أي: سلمتها لك إذ لا قدرة ولا تدبّر بجلب نفع ولا دفع ضر، فأمرها مُسْلِمٌ إليك تفعل فيها ما تريد واستسلمت لما نفعل، فلا اعتراض عليك فيه.

سابعها:

قوله: («وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ») أي: ردت أمرِي إليك، وبرئت من الحول والقوة إلا بك، فاكتفي همه وتولّ إصلاحه.
قوله: («وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ») أي: أستدته وأملته، يقال: لجأ فلان إلى كذا: مال إليه، فمن أستند إلى شيء قوي إليك واستعان، وأنت الملجأ والمستعان.

ثامنها:

قوله: («رَغْبَةً وَرَهْبَةً») أي: رغبة في رفك وثوابك، وخوفاً منك ومن أليم عقابك، وأسقط من الرهبة لفظة منك وأعمل لفظة الرغبة بقوله: «إِلَيْكَ» على عادة العرب في أشعارهم.

وزججن الحواجب والعيونا

والعيون لا تزجج، ولكنه لما جمعهما في النظم حمل أحدهما على حكم الآخر في اللفظ، نبه عليه ابن الجوزي.

تاسعها:

«لَا مَلْجَأً» هو مهموز من الجاءات «وَلَا مَنْجَأً» هو غير مهموز من النجاة. و«كتابك» هنا القرآن، وقال الداودي في «شرحه»: المراد كتبه كلها. «وبنبيك»: هو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والفطرة: دين الإسلام، كما في الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٦٦٦) وأحمد (٢٣٣/٥). والحاكم /١ ٣٥١ وقال: هذا حديث

قال القرطبي : كذا قاله الشيخ في هذا الحديث . وفيه نظر ؛ لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعنى التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضى إلى أن يموت على الفطرة ، كما تقول : من مات وأخر كلامه : لا إله إلا الله على الفطرة وإن لم يخطر له شيء من تلك الأمور ، فأين فائدة تلك الكلمات والمقامات الشريفة ، ثم أجاب بأن كلاً منها وإن مات على الفطرة ، فيبين الفطرتين ما بين الحالتين ، ففطرة الطائف الأولى ، فطرة المقربين ، وفطرة الثانية فطرة أصحاب اليمين ^(١) .

عاشرها :

قوله : (فَلَمَّا بَلَغْتُ : «أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». قُلْتُ : وَرَسُولِكَ .
قَالَ : «لَا، وَنَبِيِّكَ») .

فيه دلالة لمن لم يجوز الحديث بالمعنى ، وهو الصحيح من مذهب مالك ، ولا شك في أن لفظة النبوة من النبا وهو : الخبر . فالنبوة أعم والرسالة أخص ؛ لأنها أمر زائد عليها ، فلما اجتمعوا في الشارع أراد أن يجمع بينهما في اللفظ ؛ حتى يفهم منه موضوع كل واحد ، وليخرج عما يُشبه تكراراً بغير فائدة ؛ لأنه إذا قال : ورسولك الذي أرسلت . فالرسالة فهمت من الأول ، فالثانية كالحشو ، بخلاف ما إذا قال : ونبيك الذي أرسلت ، وأيضاً فالملائكة يطلق عليهم أسم الرسل ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، عن معاذ بن جبل . والحديث حسنة أ لألباني في «الإرواء» (٦٨٧).

(١) «المفہم» ٣٩ / ٧


[الحج : ٧٥] فإذا قال ذلك زال ذلك اللبس ، فالمراد هنا التصديق بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي جاء بالكتاب ، وإن كان غيره من رسل الله أيضاً واجب الإيمان بهم .

آخر الوضوء ومتعلقاته بحمد الله ومنه .

وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ

٥

كتاب الغيب



٥- كتاب الحسين

وقول الله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاعِدِ أَوْ لَمْسِتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَرِيدُونَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِمَوْجَهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَنْ يُرِيدُ لِيَطْهَرُكُمْ وَلَيُؤْتِمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»

[المائدة: ٦]

وقول الله تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٌ سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوْ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاعِدِ أَوْ لَمْسِتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَرِيدُونَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِمَوْجَهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا ﴿٤٣﴾

[النساء: ٤٣]

هو بالفتح؛ لأن المصدر، أما الضم فالماء، والكسر فما يغسل به من خطمي ونحوه. وأما صاحب «المحكم» فقال: غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً. وقيل: الغسل المصدر، والغُسل الأسم^(١).

ثم أستفتح البخاري رحمة الله الباب بقوله: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» وقوله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ» ومناسبهما ظاهرة للباب؛ إذ فيهما الغسل من الجنابة مع زيادات اللمس في الآيتين عند الشافعي التقاء البشرتين^(٢)، وعند غيره الجماع. وقرئ في السبعة: (لمستم) بغير ألف، وهي قراءة الأخرين^(٣)، ولا مستم قراءة الباقين^(٤).



(١) «المحكم» ٢٥٦/٥.

(٢) أنظر: «الحاوي» ١/٨٤، «أحكام القرآن» للشافعي ٤٦/١.

(٣) مما حمزة والكسائي.

(٤) أنظر: «الحجۃ للقراء السبعة» ٣/١٦٣-١٦٤، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/٣٩١-٣٩٢.

١- باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبِّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلُّهُ. [٢٦٢، ٢٦٢] - مسلم ٣١٦ - فتح: ١ / ٣٦٠]

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسلَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١] - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١ / ٣٦١

ذكر فيه حديث عائشة وميمونة:

أما حديث عائشة فرواه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ.. الحديث.

وأما حديث ميمونة فآخرجه عن محمد بن يوسف قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسلَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الكلام عليهما من وجهين:

أحدهما:

حديث عائشة قد أخرجه البخاري من حديث مالك كما ترى، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن هشام فذكره، وفي آخره: ثم غسل رجليه قال: ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين^(١).

وحيث ميمونة أخرجه مسلم أيضاً وبافي الستة^(٢).

ومحمد بن يوسف: هو الفريابي، كما صرخ به أبو نعيم. وسفيان هو الثوري.

وذكره البخاري في باب الغسل مرة واحدة كما ستعلمك^(٣)، وفي باب التستر فيه أيضاً^(٤): ثم قال: تابعه أبو عوانة، وابن فضيل في التستر، أي: تابعاً سفيان الثوري، وحديث أبي عوانة أسنده في باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل^(٥).

وابن فضيل اسمه: محمد بن فضيل.

ثانيهما: في فوائددهما:

(كان) في حديث عائشة تدل على الملازمة والتكرار^(٦)، كقول ابن

(١) مسلم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

(٢) مسلم (٣١٧) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذى (١٠٣)، والنمسائي ١٣٨-١٣٧/١، وابن ماجه (٥٧٣).

(٣) البخاري (٢٥٧) كتاب: الغسل.

(٤) سيأتي برقم (٢٨١) كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس.

(٥) سيأتي برقم (٢٦٦) كتاب: الغسل.

(٦) ورد بها مش (س) ما نصه: الصحيح من القرآن أن كان لا تدل على ملازمة ولا تكرار.

عباس: (كان بِكَلِيلٍ أجود الناس بالخير). ويقال: كان فلان يقرى الضيف. وقولها: (إذا أغسل) يحتمل أن يكون المراد: إذا أراده، ويحتمل أن يكون المراد: شرع فيه.

وقولها: (فَغَسَلَ يَدَيْهِ)، أي: قبل إدخالهما الإناء، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات^(١)، ولا خلاف في مشروعية ذلك، وإنما الخلاف في الوجوب.

وقولها: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ). يؤخذ منه استحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل، والظاهر أنه وضوء حقيقة، وإن كان يحتمل أن المراد تقديم غسل هذِه الأعضاء على غيرها على ترتيب الوضوء، وقدَّمت على بقية الجسد تكريماً لها، وبالثاني صرح ابن داود من أصحابنا في «شرح المختصر»، وإذا قلنا بالأول فظاهره إكمال الوضوء، وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله، وله قول آخر: إنه يؤخر غسل رجليه عملاً بظاهر حديث ميمونة^(٢)، والخلاف عند مالك أيضاً^(٣)، وله قول ثالث: إنه إن كان الموضع نظيفاً فلا يؤخر، وإن كان وسخاً أو الماء قليلاً آخر جمعاً بين الأحاديث.

وأجاز (أبو)^(٤) حنيفة التأخير^(٥)، وفصل صاحب «المبسot»

(١) من ذلك ما رواه مسلم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله بِكَلِيلٍ كان إذا أغسل من الجنابة بدأ غسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة.

(٢) انظر: «المجموع» ٢/٢١١.

(٣) انظر: «المنتقى» ١/٩٣، «إكمال المعلم» ٢/١٥٧.

(٤) في الأصل: (أبي)، وال الصحيح ما أثبتناه.

(٥) انظر: «الهداية» ١/١٧.

الوضوء، وأوجبه بعض أصحابنا إذا كان محدثاً مع الجنابة^(١).

أما الوضوء بعد الغسل: فعنده مشروع إذا لم يحصل منه حدث، وقد كان عليه لا يتوضأ بعده كما رواه الترمذى والحاكم وصححاه^(٢)، وما روى عن أبي البحترى عن علي: أنه كان يتوضأ بعد الغسل^(٣); فمقطع، ومحمول على أنه عرض عارض بوجهه.

وأما حديث عائشة: أنه عليه كان إذا أغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلوة. فالمراد -والله أعلم- كان إذا أراد الأغتسال. وأما ابن شاهين، فقال: حديث غريب صحيح. ثم زعم أنه منسوخ^(٤)، ولا حاجة إلى أدباء ذلك، ونقل ابن بطال في باب من توضأ من الجنابة الإجماع على عدم وجوب الوضوء في الغسل^(٥).

وقولها: (كَمَا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ). لعله أحتراز من الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء. وال الصحيح يمسحها، كما قال في «المبسot»^(٦); لأنه أتم للغسل.

وقولها: (ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ الشِّعْرِ). فيه

(١) انظر: «المجموع» ٢١٥-٢١٦/٢.

(٢) رواه الترمذى (١٠٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم ١٥٣/١.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه عن عائشة رضي الله عنها، وقال الألبانى في «صحيح الترمذى» (٩٣): صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٦٩.

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص ٦٥.

(٥) «شرح ابن بطال» ١/٣٨٧.

(٦) «المبسot» ١/٤٤.

استحباب ذلك وحكمته سهولة إدخال الماء إلى أصل الشعر أو الأستئناس به حتى لا يجد من صب الماء الكثير نفرا، ثم هذا التخليل عام لشعر الرأس واللحية، فقيل: واجب. وقيل: سنة. وقيل: واجب في الرأس، وفي اللحية قولان للمالكية: روى ابن القاسم عدم الوجوب، وروى أشهب الوجوب، وأوجب ذلك أبو حنيفة في الغسل دون الوضوء^(١)، وقد ورد في عدة أحاديث أن «تحت كل شعرة جنابة»^(٢) فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»^(٣)؛ وفيها مقال.

ونقل ابن بطال في باب: تخليل الشعر الإجماع على تخليل شعر الرأس، وقادوا اللحية عليها^(٤).

وقولها: (ثُمَّ يَصْبُبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ). فيه استحباب ذلك في الرأس، وبباقي الجسم مثله، وخالف الماوري من أصحابنا^(٥)، والقرطبي من المالكية فقالا: لا يستحب التلبيث في الغسل.

قال القرطبي: لا يفهم من هذه الثالث، أنه غسل رأسه ثلاث

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/١٣٥، «المبسوط» ١/٤٤، «المتنقى» ١/٩٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: تحت كل شعرة جنابة في الترمذى، وأبى داود، وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذى (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧). من حديث أبي هريرة . وعلة ضعفه الحارث بن وجيه كما قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

وقال الترمذى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

وضعفه النووي في «المجموع» ٢/٢١٣، «الخلاصة» ١/١٩٧، وكذلك الألبانى في «ضعيف أبي داود» برقم (٣٧).

(٤) «شرح ابن بطال» ١/٣٨٦.

(٥) «الحاوى» ١/٢٢١.

مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم على وسط رأسه، كما جاء في حديث عائشة^(١).

وقولها: (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جَسْدِهِ كُلُّهُ). هذا بقية الغسل ولم يذكر فيه ذلك، وهو مستحب عندنا وعند أحمد وبعض المالكية وأهل الكوفة، وخالف مالك والمزني فذهبا إلى وجوبه^(٢).

وقولها: (وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذِى). فيه مشروعية ذلك قبل الغسل، والواو هنا للجمع لا للترتيب، إذ المراد غسل فرجه ثم توضأ، كما جاء مبيناً في بعض الطرق^(٣).

وقولها: (ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا عَنِ الْجَنَابَةِ). فعل ذلك ليقع الاختتام بأعضاء الوضوء، كما وقع الابتداء بها، واستدل به من يرى التفريق بغير عذر.

وَجَاهَتْ وَجَاهَتْ

(١) «المفهم» ١/٥٧٦ - ٥٧٧.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤٤/٤٥، «المدونة» ١/٣٠، «إكمال المعلم» ٢/١٥٧، «المغني» ١/٢٩٠.

(٣) منها ما سيأتي برقم (٢٦٠).

٢ - باب: غُشْل الرَّجُل مَعَ امْرَأَتِهِ

٤٥٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنِّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [٣٦٣/١ - مسلم: ٣١٩، ٧٣٣٩، ٥٩٥٦، ٢٩٩، ٢٧٣، ٢٦٣] - فتح: ٣١٩

حدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَنَّا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنِّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١).

و(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.
وهذا الإناء كان من شبهه، وهو ضرب من النحاس، كما نبه عليه ابن التين.

والفرق: بفتح الراء أفعى من سكونها، وادعى الباقي أنه الصواب. وقال ابن الأثير: هو بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي أثنا عشر مُدًا وثلاثة أصع، عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق: خمسة أقسام، وكل قسط نصف صاع. وأما بالسكون فمائة وعشرون رطلاً^(٢).

وأما فقه الباب فقد سلف في باب وضوء الرجل مع أمرأته^(٣) مع الجواب عما عارضه، والإجماع قائم على تطهير الرجل والمرأة من

(١) مسلم (٣١٩) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤٣٧/٣.

(٣) سبق برقم (١٩٣) كتاب: الوضوء.

إناء واحد، وعلى تطهير المرأة بفضل الرجل، والخلاف في عكسه، كما سلف هناك.

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد^(١)، وغاب عنه هذا الحديث، والسنة قاضية عليه. وفيه أيضاً طهارة فضل الجنب والحائض. قال الداودي: وفيه جواز نظرهما إلى عُرية بعض.

وَلِمَنْ يَرَى وَلِمَنْ يَرَى

(١) «المصنف» ٤١ / ٤١ (٣٨٤).

٣ - باب الفسل بالصاع ونحوه

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخْوَهُ عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخْوَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْرَ وَالْجُدْيُ، عَنْ شَعْبَةَ: قَدْرٌ صَاعٍ. [مسلم: ٣٢٠ - فتح: ٣٦٤/١]

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبْوَاهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلَوْهُ عَنِ الْغُسلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمْنَى فِي ثُوبٍ. [٢٥٥، ٢٥٦ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ٣٦٥/١]

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَعْنَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَيْهَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَئِمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْرَ وَالْجُدْيُ، عَنْ شَعْبَةَ: قَدْرٌ صَاعٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عَيْنَيْهَ يَقُولُ: أَخْرِيَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَئِمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو تَعْنَيمٍ. [مسلم: ٣٢٢ - فتح: ١/١]

[٣٦٦]

ذكر فيه -رحمه الله- ثلاثة أحاديث:

أحدتها: عن عائشة:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخْوَهُ عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخْوَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْرَ وَالْجُدْيُ، عَنْ شَعْبَةَ: قَدْرٌ صَاعٍ.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) أيضاً هنا.

واسم أبي بكر: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص،
مدني ثقة^(٢).

وأبو سلمة^(٣): هو ابن عبد الرحمن بن عوف، أحد الأئمة، وهو ابن
أختها من الرضاعة، أرضعه أم كلثوم بنت الصديق.
ثانيها:

أخو عائشة هو أخوها من الرضاعة، كما جاء مصريحاً به في «صحيح
مسلم»، واسمه فيما قيل: عبد الله بن يزيد، أفاده النووي^(٤). وقال مسلم
في «الطبقات»: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وقال الداودي في
«شرحه» فيما رأيته إنه أخوها عبد الرحمن. وهذا وهم منه.
ثالثها:

اسم الجُدي عبد الملك (خ قرنه، د، ت، س) بن إبراهيم، حجازي

(١) مسلم (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة،
وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل
الآخر.

(٢) مشهور بكنيته، مجتمع على ثقته، فقد وثقه النسائي وابن حبان، والعجلبي وقال ابن
عبد البر قيل: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك.
أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧٦/٥ (٢٠٠)، «الجرح والتعديل» ٣٦/٥ (١٥٧)،
«الطبقات» لابن حبان ١٢/٥ / «تهذيب الكمال» ٤٢٣/١٤ (٣٢٢٨)،
«تهذيب التهذيب» ٢/٣٢٢.

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: (...) الفقهاء السبعة على قول (...) كما قاله الحاكم.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/٤.

ثقة، وهو بضم الجيم نسبة إلى جُدة، روى له البخاري مقورونا بغيره، وأبو داود والترمذى والنسائى. مات سنة أربع أو خمس ومائتين^(١). وطريق يزيد رواها أبو نعيم، عن أبي بكر بن خلاد، عن الحارث بن محمد عنه.

وطريق بهز رواها الإمامى على، عن المنيعى، عن يعقوب وأحمد بن إبراهيم قالا: ثنا بهز بن أسد به.

وقوله: (بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ). ظاهره كما قال القاضى: أنهم رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذوى المحارم النظر إليه من ذات المحرم، ولو لا أنهم شاهدا ذلك ورأياه، لم يكن لاستدعائهما الماء وطهارتها بحضورهما معنى، إذ لو فعلت ذلك كله في ستة عنهم لاكتفت تعليمهما بالقول، وإنما فعلت الستر لستر أسفل البدن، وما لا يحل للمحرم نظره^(٢).

الحديث الثاني^(٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبْوُهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْفُشْلِ، فَقَالُوا: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

(١) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٠٦/٥ (١٣١٣)، و«الجرح والتعديل» ٣٤٢/٥ (١٦١٧)، و«الثقات» لابن حبان ٣٨٧/٨، و«تهذيب الكمال» ٢٨٠/١٨ (٣٥١٣).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٢/١٦٣.

(٣) ورد بها مش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثامن والأربعين كتبه مؤلفه، غفر الله له.

والكلام عليه من أوجه

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١).

وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي. مدنى تابعي جليل، ويعرف بالباقي؛ لأنَّه بقر العلم -أي: شقه- فَعَرِفَ أصله، أمه بنت السيد الحسن. وعنده ابنه جعفر الصادق وغيره. مات سنة أربع عشرة ومائة، على أحد الأقوال^(٢). وكان مولده سنة ست وخمسين. ووالده: هو علي بن الحسين زين العابدين التابعى الثقة^(٣).

ثانيها:

الرجل الذي قال: (ما يكفيني)^(٤). هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب^(٥)، أبوه ابن الحنفية. مات سنة مائة أو نحوها^(٦). والحنفية أسمها: خولة بنت جعفر^(٧).

(١) مسلم (٣٢٩) كتاب: الحيض، باب: أستحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة.

(٢) ورد بها مش الأصل ما نصه: صبح الذهبي في «الكافش» أنه توفي ١١٨هـ، ولم يذكر غيره.

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٨٣ / ٥٦٤، «الجرح والتعديل» ٢٦ / ٨ (١١٧)، «تهذيب الكمال» ٢٦ / ١٣٦ - ١٣٩ (٥٤٧٨).

(٤) ورد بها مش الأصل: الرجل المبهم كما قال المصنف، وابنه مسمى في «جامع النموي».

(٥) سيراتي برقم (٢٥٦).

(٦) ورد في (س) بين السطور في «الكافش» سنة ٩٥، ولم يذكر غيره، وكذا أرخه في «التنھیب».. قال: وقيل بعد ذلك وفي «تهذيب النموي» سنة مائة أو تسع وتسعين.

(٧) أنظر ترجمتها في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣٠٥ / ٢ (٢٥٦٠).

ثالثها :

(يكفي) بفتح أوله فقط.

و(أوفي) يحتمل أن تكون بمعنى أطول، فيرجع إلى الصفة. ويحتمل أن تكون بمعنى أكثر، فيرجع إلى الكمية، ويقال: إن هذا الرجل كان تاماً عظيم الخلق كثير الشعر.

وقوله: (وَخِيرًا مِنْكَ) هو بالنصب عطفاً على^(١) مفعول (من) الذي هو مفعول يكفي. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والمراد به رسول الله ﷺ.

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي) ظاهره أنه غير السائل؛ إذ لو كان هو لقال: ما يكفيني^(٢).

وقوله: (وَعِنْدَهُ قَوْمٌ). جاء في أخرى: وعنه قومه، وهي ما ذكرها عبد الحق في « الجمعة »، وصاحب « العمدة»^(٣).

فقوله: (يُكْفِيكَ صَاعٌ) هو بلفظ الخطاب للواحد، فيحتمل أنهم سألوه عن أشياء وأنواع الغسل وأحكامه، فسأله بعضهم عن صفتة وبعضهم في أحكام مائه، فاشترکوا في السؤال فأضيف إليهم، فنقل الراوي جواب مقدار الماء فقط، ويحتمل أنهم أشترکوا في السؤال عن مقدار الماء، فأجابهم بلفظ الواحد كأنه قال: يكفي أحدكم صاع. وقوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبِ). لا خلاف في مقتضاه فإن الصلاة فيه جائزه وإن كان إماماً.

(١) ورد بهامش (س): كذا، صوابه: عطفاً على (من) الذي هو مفعول يكفي.

(٢) أي: دون أن يقول: فقال رجل.

(٣) «العمدة» كما في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩٤ / ٢.

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعْيْمٌ، ثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَالْجَدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرٌ صَاعٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْيَرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيفُ مَا رَوَى أَبُو نُعْيْمٍ.

هَكُذا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ عَقْبَ هَذَا، وَسَقْطٌ فِي بَعْضِهَا.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ^(١)، وَرَجَحَ الدَّارِقطَنِيُّ إِسْقاطُهَا وَقَالَ: إِنَّهُ أَشَبَهُ .

وَوَجَهَ إِدْخَالُ الْبَخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةَ مِنَ الْفَرْقِ، وَقَدْ سَلَفَ أَنَّهُ ثَلَاثَةَ آصَعٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَصَفَهُ صَاعٌ وَنَصْفٌ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ، وَذَلِكَ زَادُهُ عَلَى الصَّاعِ بِقَلِيلٍ. وَأَمَّا فَقَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ سَلَفَ فِي بَابِ الْوَضُوءِ بِالْمَدِ^(٢)، وَالْخَلْفَ فِي قَدْرِهِ وَقَدْرِ الصَّاعِ، فَرَاجَعَهُ مِنْهُ .

وَفِيهِ أَيْضًا: عَدْمُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: صَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَثِيرُ الشِّعْرِ.



(١) مُسْلِمٌ (٤٧/٣٢٢)، وَالترْمذِيُّ (٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩/١)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٧٧).

(٢) إِلَى هُنَا أَنْتَهَى السَّقْطُ مِنْ (ج) وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ (٢٣٣-٢٥٤).

٤ - باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ صَرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَبَّازُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كِلْتَاهُمَا. [مسلم: ٣٢٧ - فتح: ١/٣٦٧]

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنَدْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَغَبَةُ، عَنْ مُخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِرِّغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [انظر: ٢٥٢ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ١/٣٦٧]

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ لِي جَابِرٍ: وَاتَّافَنِي أَبْنَ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغَشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَلَّتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفَ وَيَنْبِيِضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُنْبِيِضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشِّعْرِ. فَقَلَّتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [انظر: ٢٥٢ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ١/٣٦٨]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث سليمان بن صرد، عن جبیر بن مطعم مرفوعاً: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كِلْتَاهُمَا.

وقد أخرجه مسلم^(١) أيضاً.

وسليمان بن صرد صحابي أيضاً، قتل سنة خمس وستين، وهو من الأفراد^(٢)، وكان أحد العباد^(٣).

(١) مسلم (٣٢٧) في الحيض، باب: أستحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة.

(٢) كذا في الأصل، وسليمان بن صرد روى له الجماعة، كما في «تهذيب الكمال» ٤٥٤/١١، والحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما في «تحفة الأشراف» (٣١٨٦).

(٣) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري ١٥/٤ (١٧٥٢)، «أسد الغابة» =

وقوله : (كتاباهما). كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : كلتيهما ، ووجه الأول على من يراهما تثنية ، ويرى أن التثنية لا تتغير ؛ كقوله : إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتها^(١)

ثانيها : حديث جابر : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

ثالثها : حديثه أيضاً : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفَافَ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . وفي آخره : كان ﷺ أكثر شعراً مِنْكَ . وقد سلف في الباب قبله^(٢) ، وفي إسناد الأول مخول^(٣) بن راشد ، وهو النهي مولاهم . وفي الثاني معمراً بن سام ، وهو بالتشديد وقيل : بالتخفيض ، وليس له في الصحيح غير هذا الحديث ، وهو عزيز ، وانفرد به البخاري . وقال أبو زرعة في حقه : ثقة . وقال البخاري : روى عنه وكيع مراسيل^(٤) .

وأما فقه الباب :

ففيه إفاضة الماء على الرأس ثلاثة ، واستحبابه متفق عليه ، وألحق به أصحابنا سائر الجسم؛ قياساً على الرأس وعلى أعضاء الموضوع ، وهو أولى بالثلاث من الموضوع ، فإن الموضوع مبني على التخفيض مع تكراره ، فإذا أستحب فيه الثلاث فالغسل أولى .

= ٤٤٩ / ٢ ، «السير» ٣٩٤ / ٦١ ، «تهذيب الكمال» ٤٥٤ / ١١ (٤٥٣١) .

(١) ورد أعلاها في الأصل : كلمة الشاهد .

(٢) سلف برقم (٢٥٢) كتاب الغسل ، باب : بصاع أو نحوه .

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه : مخول بتشديد الواو المفتوحة وضم الميم وفتح الخاء المعجمة ، كذا ضبطه الكافة ، وذكره (...) والحاكم ، وضبطه الأصيلي بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة . معنى كلام (...).

(٤) أنظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ / ٣٧٧ (١٦٢٥) ، «الجرح والتعديل» ٨ / ٢٥٨ (١١٦٧) ، «تهذيب الكمال» ٢٨ / ٣٢٣-٣٢٤ (٦١٠٩) .

قال النwoي: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوري، حيث قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهو شاذ متزوك^(١).
 قلْتُ: قد قاله أيضاً الشيخ أبو علي السنّجي^(٢) في «شرح الفروع» فلم يتفرد به.

ونقل ابن التين عن العلماء أنه يحتمل أن يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار، وأن يكون لتمام الطهارة؛ ولأن الغسلة الواحدة لا تجزئ في أستيعاب غسل الرأس، قال: وقيل: ذلك مستحب، وما أسبغ أجزاء، وكذا قال ابن بطال: العدد في ذلك مستحب عند العلماء، وما عم وأسبغ أجزاء.

قال: وليس في أحاديث الباب الوضوء في الغسل، ولذلك قال جماعة الفقهاء: إنه من سنته^(٣).

وفيه: أن الغرفة باليدين جميماً، وعليه يحمل ما في حديث جابر: يأخذ ثلاثة أكف.

وقوله ﷺ: («أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»). الظاهر أنه رد به على قوم يفعلون أكثر من ذلك، ولنا فيه أسوة حسنة.

(١) صحيح مسلم بشرح النwoي ٩/٤.

(٢) هو الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنّجي، من قرية سنج، فقيه العصر، وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو والقاضي حسين أنجب تلامذة القفال.

من تصانيفه: «شرح المختصر»، «شرح تلخيص ابن القاص»، «شرح فروع ابن الحداد». توفي سنة ثلاثين وأربعين.

انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/٤-٣٤٤-٣٤٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/٣٧٣.

٥ - باب: الغسل مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةِ - ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَائِلِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧، ٣٣٧ - فتح: ١/٣٦٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس قَالَ: قَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةِ - ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَائِلِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وهو حديث صحيح، أخرجه مع البخاري مسلم وباقى السنة^(١)، وقد سلف أول الغسل^(٢).

والماكير: جمع ذكر، على غير قياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو، فجمعوا الذكر الفحل على ذكور وذكران وذكرة مثل: حجارة.

وقال الأخفش: ماكير من الجمع الذي ليس له واحد، مثل: الأبابيل، حكاہ ابن التین، وموضع الترجمة من الباب قوله: ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين، فحمل على أقل ما يسمى غسلاً وهو مرة واحدة، والعلماء مجتمعون على أنه الشرط فيه التعميم لا العدد.

(١) مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذى (١٠٣)، والنمساني ١/١٣٧ - ١٣٨، وابن ماجه (٥٧٣).

(٢) سبق برقم (٢٤٩) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

وفيه: الوضوء في الغسل من الجنابة ولم يذكر فيه مسح الرأس، وقد أسلفنا أنه رواية الحسن عن أبي حنفة.
وفيه: أن الدلك سنة وليس بواجب عملاً بقولها: (ثم أفاض على جسده).



٦ - باب: مَنْ بَدَا بِالْحَلَابِ أَوِ الْطَّيْبِ^(١) عِنْ الْغُشْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ تَخْوِي الْحَلَابَ، فَأَخَذَ بِكَفِهِ، فَبَدَا بِشَيْءٍ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [مسلم: ٣١٨ - فتح: ١/٣٦٩]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ تَخْوِي الْحَلَابَ، فَأَخَذَ بِكَفِهِ، فَبَدَا بِشَيْءٍ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً وأبو داود والنسائي عن محمد بن المثنى أيضاً^(٢).

والقاسم: هو ابن محمد الفقيه، وعائشة عمته، مات سنة سبع
ومائة^(٣).

وحنظلة الراوي عنه: هو ابن أبي سفيان ثبت. مات سنة إحدى
وخمسين ومائة^(٤).

(١) بهامش الأصل إشارة إلى أنه في نسخة: التطيب.

(٢) مسلم (٣١٨) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٠)،
والنسائي ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/١٥٧ (٧٠٥)، «الجرح والتعديل»
٧/١١٨ (٦٧٥)، «تهذيب الكمال» ٢٣/٤٢٧-٤٣٢ (٤٨١٩).

(٤) سبق في حديث (٨).

ثانيها:

الحلاب - بكسر الحاء المهملة - وهو: إناء يسع حلبة ناقة، وهو: الم محلب - بكسر الميم. فأما الم محلب بفتح الميم، فهو: الحب الطيب الرائحة. والبخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب، وصرح به الداودي في «شرحه»، وليس كما فعلاً، وإنما هو الإناء الذي كان فيه طبيه عليه السلام الذي كان يستعمله عند الغسل، وقد نص غير واحد على وهم البخاري في ذلك.

قال الحميدي: جمع مسلم هذن الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد، وتأولها على الإناء، وفي البخاري ما ربما ظن ظان أنه قد تأوله على أنه نوع من الطيب، يكون قبل الغسل، لأنه ترجم الباب بذلك الحلاب أو الطيب، وفي بعضها والطيب، ولم يذكر غيره، وقد ذكر الهروي في باب الحاء المهملة الحلاب والمحلب: الإناء الذي تُخلب فيه ذوات الألبان.

وقال الخطابي^(١): إنه إناء، وذكره البخاري في كتابه، وتأوله على أستعمال الطيب في الظهور، وأحسبه توهم أنه أريد به الم محلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذن من الباب^(٢) في شيء، وإنما هو ما فسرت لك^(٣).

وعند الإسماعيلي دعا بشيء نحو الحلاب. وفي رواية: كان يغسل من حلاب^(٤)، وهو إشارة إلى إناء لا إلى طيب.

(١) «أعلام الحديث» ٣٠٢/١.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الجمع بين الصحيحين»: الطيب.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٤/٣٧-٣٨.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صححه» ١/١٢٢.

وفي حديث مكي، عن القاسم أنه سئل: كم يكفي من غسل الجنابة؟ فأشار إلى القدح أو الحلاب، ففيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء لا الطيب (أو^(١)) التطيب.

وقال ابن الجوزي: غلط جماعة في تفسير الحلاب، منهم البخاري، فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب، وكأنه توهم أن الحلاب المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا مكانه^(٢).

وصاحف آخرون لفظه منهم الأزهري، فإنه ضبطه بالجيم وتشديد اللام، ثم فسره بأنه ماء الورد، فارسي معرب^(٣)، حكاه عنه الحميدي، وقرأناه على شيخنا أبي منصور اللغوي، وقال: أراد بالجلاب ماء الورد فارسي معرب، وكذا ذكره أبو عبيد الhero في باب الجيم، إلا أنه لم ينصره. وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل، إنما البخاري أعجب حالاً؛ لأن لفظ الحديث: دعا بشيء نحو الحلاب. فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل، ونحو الشيء: غيره. على أن في بعض الألفاظ: دعا بإياء مثل الحلاب.

وقال ابن قرقول: الحلاب إماء وهو المحلب ، وترجم البخاري عليه باب: الطيب عند الغسل، يدل على أنه عنده ضرب من الطيب، وهذا لا يعرف، وإنما المعروف حب المحلب نوع يقع في الطيب.

وقال ابن الأثير في «نهايته»: لما ذكر الحلاب بالحاء، قال: وقد رویت بالجيم، ويحتمل أن البخاري أراده؛ ولهذا ترجم به وبالطيب، لكن الذي يروى في كتابه، إنما هو بالحاء، وهو بها أشبه؛ لأن

(١) في (ج): و.

(٢) «غريب الحديث» ٢٣٣ / ١.

(٣) «تهذيب اللغة» ٦٢٦ / ١ مادة: (جلب).

الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق به من قبله وأولئك؛ لأنه إذا بدأ به، ثم أغتسل أذهبه الماء^(١).

وقال ابن بطال: أظن البخاري جعله ضرباً من الطيب، فإن كان ظن ذلك، فهو وهم ثم قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسياً بالشارع^(٢).

قلْثُ: وفي كتاب «التطيب» للفضل بن سلمة أنه يقال: أغتسلت المرأة بالطيب.

ثالثها:

(وسط رأسه). هو بالفتح، كما قال ابن التين؛ لأنه أسم. قال الجوهرى: كل موضع صلح فيه (بَيْنَ) فهو ساكن، وعكسه محرك وربما سُكْنَ، وليس بالوجه^(٣).

رابعها:

إنما بدأ بشق رأسه الأيمن؛ لأنه كان يحب التيامن في ظهوره. قوله: (فقال بهما على وسط رأسه). يعني: بيديه.



(١) «النهاية في غريب الحديث» ٤٢٢/١ مادة (حلب).

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٧٤-٣٧٥/١.

(٣) «الصحاح» ١١٦٨/٣.

٧ - باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَيَّاثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةً قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَيَ بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣٧١/١ - فتح: ٣٧١]

ساق فيه حديث ميمونة قالت: صبببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بياميده على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيديه الأرض فمسحها بالثراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تناهى فغسل قدمايه، ثم أتي بمنديل، فلم ينفض بها.

وقد سلف الحديث قريباً^(١)، ثم ه هنا أمور:

أحدها: عند أبي حنيفة أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل دون الوضوء، وعند الشافعي أنهما ستان عنهما^(٢).

وقال ابن بطال: وقام الإجماع^(٣) على سقوط الوضوء في غسل الجنابة^(٤)، وهو ستان في الوضوء، فإذا سقط فرض الوضوء فيه سقطت توابعه، فدل على أن ما روتته ميمونة في غسله سنة؛ لأنه ﷺ

(١) سلف برقم (٢٤٩) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٣٥/١، «الأم» ٢١/١.

(٣) ورد بهامش الأصل: ما أدعاه ابن بطال من الإجماع فيه نظر إذ قد أخذ بوجوب الوضوء في الغسل أبو ثور وأهل الظاهر، وقال بعض أصحابه به إذا كان عليه حدث أصغر، ولا ينقض عليه في دعوى الإجماع إلا أبو ثور، هذا إن كان لا يعد أهل الظاهر خارقين، فإن عدمهم فيرون عليه.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣٨٧/١.

كان يلتزم الكمال، والأفضل في جميع عباداته.
ثانية: العُسل -بضم الغين- هو ما يغسل به، وهو بالفتح المصدر
كما سلف.

ثالثها: قوله: (ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضَ). سمي الفعل قولًا، كما
سمى القول فعلًا في حديث «لا حسد إلا في أثنتين»^(١) وفي قوله في
الذي يتلو القرآن: «لو أتيت مثل ما أوتني لفعلت مثل ما يفعل».
وفيه: أن الإشارة باليد، والعمل قد يسمى قولًا تقول العرب: قل
لي برأسك، أي: أمله، وقالت الناقة، وقال البعير، وقال الحائط
وكله مجاز.

رابعها: مسحها بالتراب؛ لعله -والله أعلم-.
[٢) لأنّ] كان فيها، وإنّ لكان يكفي بالماء وحده.
خامسها: تركه للمنديل، أراد به -والله أعلم- إبقاء بركة الماء،
والتواضع بذلك؛ لأن فعله عادة المترفين، وإن كان يحتمل أن يكون
شيء رآه به، أو لاستعجاله إلى الصلاة.

قال ابن المنذر: أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي
 وأنس وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة
والأسود ومسروق والضحاك، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق
وأصحاب الرأي لا يرون به أساساً، وكراهه عبد الرحمن بن أبي ليلى
والنخعي وابن المسيب ومجاهد وأبو العالية، وعن ابن عباس كراحته

(١) سيأتي برقم (٥٠٢٦) كتاب: فضائل القرآن، باب: اعتباط صاحب القرآن. من
حديث أبي هريرة رض.

(٢) بداية سقط من (ج) وهو من حديث (٢٥٩ - ٢٩٢).

في الوضوء دون الغسل من الجنابة، ورخص فيما آخرون^(١).
 قال الترمذى: إنما كرهه من كرهه من قبْلِ أنه قيل: إن الوضوء
 يوزن، روى ذلك عن ابن المسيب والزهري^(٢).
 ولأصحابنا فيه أوجه:

أشهرها: المستحب تركه، ولا يقال^(٣): فعله مكروه.
 ثانيها: كراحته.

ثالثها: إياحته سواء فعله وتركه، وهو المختار.

رابعها: استحبابه لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

خامسها: يكره في الصيف دون الشتاء^(٤)، وسيأتي في حديث ميمونة
 أنه نفض يديه^(٥)، وهو دال على أن النفض مباح، فالتنشيف مثله وأولئك
 لا شراكهما في إزالة الماء، وفعل التنشيف قد رواه جماعة من الصحابة
 من أوجهه، لكن أسانيدها ضعيفة.

قال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ^(٦).
 فائدة:

المنديل - بكسر الميم، قال ابن فارس: لعله من التَّدَل وهو النَّقْل^(٧).
 وقال غيره: مأخذ من التَّدَل وهو: الوسخ؛ لأنَّه يندل به.

(١) «الأوسط» ٤١٥/١.

(٢) الترمذى عقب الرواية رقم (٥٤) كتاب: الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء.

(٣) في الأصل: إلا قال، والمثبت «شرح مسلم» للنووى.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووى ٣/٢٣١.

(٥) سيأتي برقم (٢٧٤) باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده.

(٦) «سنن الترمذى» ١/٧٤ عقب حديث عائشة (٥٣).

(٧) «المجمل» ٤/٨٦٢ مادة: (ندل).

٨- باب مَسْحِ الْيَدِينِ بِالْتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَفَدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ٣٧٢/١]

ساق فيه حديث ميمونة: أنه ~~الكتلة~~ أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وقد سلف شرحه.



٩- باب هَلْ يُدْخِلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنَ عُمَرَ وَالْبَرَاءَ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ
يَغْسِلُهَا ثُمَّ تَوَضَّأَا. وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بَأْسًا إِمَّا
يَتَضَرَّعُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. [فتح: ٣٧٢/١]

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [انظر: ٢٥٠ - مسلم:
٣١٩، ٣٢١ - فتح: ٣٧٣/١]

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [انظر: ٢٤٨ - مسلم: ٣١٦ - فتح:
٣٧٤/١]

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُزْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِّنْ جَنَابَةِ. وَعَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩ - فتح:
٣٧٤/١]

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِيلِ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنْ الْجَنَابَةِ. [فتح: ٣٧٤/١]

مراده: إذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب، فجائز له
إدخال يده في الإناء قبل غسلها، فليس شيء من أعضائه نجساً بسببها
فالمؤمن لا ينجس.

قال البخاري: وَأَدْخَلَ ابْنَ عُمَرَ وَالْبَرَاءَ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ،
وَلَمْ يَغْسِلُهَا.

فُلْتُ : وكذا سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعطاء وسالم ، وقال الشعبي : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ، وكذلك النساء ، ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض ، ذكره كله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ^(١) .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر قال : من أفترف من ماء وهو جنب مما بقي منه نجس ^(٢) ، فمحمول على أنه كان في يده قدر غير الجنابة ، وإلا فهو معارض لما رواه البخاري عن ابن عمر .
ونقل ابن التين ، عن الحسن أنه قال : إن كانت جنابته من وطء ويده نظيفة فلا بأس بها ، وإن كانت من أحتمام هراقه ليلاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده فيصيبه .

وقال ابن حبيب : من أدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ساهياً أو عامداً فلا شيء عليه ، إلا أن يكون بات جنباً ، فلا يدرى ما أصاب يده من جنابته ، فإنه إن أدخلها قبل الغسل نجس الماء ^(٣) .

قال البخاري :

ولَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَتَضَعُّ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. يَرِيدُ بِالْمَاءِ: الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ.

أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة عن حفص ، عن العلاء بن المسيب ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس في الرجل يغتسل

(١) ابن أبي شيبة ١/٨١ (٨٩٣-٨٩٦)، وعبد الرزاق ١/٩٢-٩١ (٣١٠).

(٢) «المصنف» ١/٨١ (٨٩٢).

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» ١/١٦.

من الجنابة فيتضح في إناءه من غسله، فقال: لا بأس به^(١)، وهو منقطع فيما بين إبراهيم، وابن عباس، وروي مثله عن أبي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن^(٢)، فيما حكاه ابن بطال^(٣) وابن التين عنهم.

وقال الحسن: ومن يملك انتشار الماء، فإننا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا^(٤).

ثم ذكر البخاري أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٌ تَخْتِلُفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

وأخرجه مسلم أيضاً عن شيخ البخاري، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن أفلح^(٥). ورواه عن أفلح أيضاً جماعة منهم: عبد الله بن وهب، وفيه: تختلف أيدينا فيه وتلتقي^(٦). وفي رواية: يعني: حتى تلتقي وفي بعض طرقه أنه سمع القاسم قال: سمعت عائشة^(٧).

وأفلح (خ.م.د.س.ق) هذا: هو ابن حميد الأنصاري الصدق، ليس في البخاري غيره، وأخرج له النسائي وأبو داود وابن ماجه^(٨)، وفي

(١) «المصنف» ٧٢/١ (٧٨٤).

(٢) روى هذا كله ابن أبي شيبة ١/٧٣ (٧٨٧-٧٨٥).

(٣) «شرح ابن بطال» ١/٣٧٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/٧٢ (٧٩١) والمقطع الأخير (إننا لنرجو). وما بعده- من كلام ابن سيرين وليس الحسن.

(٥) مسلم (٤٥/٣٢١) في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٦) رواه أبو عوانة (٢٣٩/١) (٨١٢)، وابن حبان ٣٩٥/٣ (١١١١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) وثقة ابن معين، وأبو حاتم، وقال أحمد بن حنبل وابن عدي: صالح وقال النسائي: =

مسلم أفلح بن سعيد^(١) ، ..

وأفلح عن مولاه أبي أيوب^(٢) ، وفي النسائي أفلح الهمданى ، عن ابن زرير والأصح: أبو أفلح^(٣) ، وأفلح (م.س) بن سعيد السابق ، وليس في هذه الكتب سواهم.

الحديث الثاني :

حديثها أيضاً من طريق هشام ، عن أبيه ، عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

= لا بأس به ، وفي رواية عن أحمد أنه أنكر عليه حديثين ، ولم يخرج له البخاري له شيئاً منهما . وقال الواقدي: مات سنة ثمان وخمسين ومائة . وقال غيره: سنة ست وخمسين . أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٥٣ / ٢ (١٦٥٥)، «تهذيب الكمال» ٣٢١ / ٣ (٥٤٧)، «هدي الساري» ص ٣٩١ .

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» القسم المتمم ص ٤٢٨ ، «التاريخ الكبير» ٥٢ / ٢ (١٦٥٤) ، و«تهذيب الكمال» ٣٢٣ / ٣ (٥٤٨) ، و«ميزان الاعتدال» ٢٧٤ / ١ (١٠٢٣) .

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥٢ / ٢ (١٦٥٣) ، و«تهذيب الكمال» ٣٢٥ (٥٤٩) ، و«الثقات» لابن حبان (٤ / ٥٨) .

(٣) قالوا: صوابه أبو أفلح وذكه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٢٦ / ٣ (٥٥٠) تحت اسم «أفلح» وقال: والمحفوظ: أبو أفلح . ثم ترجم له تحت اسم - أبو أفلح ٤٧ / ٣٣ (٧٢١٢) . وترجم له الذهبي في موضعين ، موضع: أفلح ، والثاني: أبو أفلح «الميزان» ١ / ٢٧٥ (١٠٢٤) ، ٦ / ١٦٧ (٩٩٧٢) . وقال في الموضع الأول: لا يدرى من هو . وفي الثاني: قال ابن القطان: مجاهول . وذكره العجلبي في «معرفة الثقات» ٢ / ٣٨٤ وعنده: أبو أفلح ، وقال: بصري ثقة .

وحديثه عند النسائي (٨ / ١٦٠) في تحريم الذهب على الرجال من حديث علي ، ورواه النسائي في عدة طرق وقع فيها: أبو أفلح إلا طريق ابن المبارك وقع: أفلح ، وقال النسائي بعده: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله: أفلح ، فإن أبو أفلح أشبهه . ورواه أبو داود (٤٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) وغيرهم ، ووقع عندهم: أبو أفلح ، مما يؤكد أن أبو أفلح هو الصواب والله أعلم .

هذا الحديث أخرجه هكذا مختصرًا، وأخرجه أبو داود مطولاً^(١)، وعزاه أبو مسعود الدمشقي إلى البخاري بإسناده المذكور فيه بلفظ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد. والذي فيه ما قدمناه، وقد نبه عليه الحميدي أيضًا^(٢).

الحديث الثالث:

حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنِّيَّةُ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

ذكر أصحاب الأطراف أن حديث عبد الرحمن هذا رواه البخاري، عن أبي الوليد، عن شعبة، عن عبد الرحمن^(٣)، ورواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عبد الرحمن^(٤).

ورواه أبو نعيم من طريق أبي خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن به، بمثل حديث أبي بكر بن حفص، ثم قال: رواه البخاري، عن أبي الوليد حديث عبد الرحمن، وأبي بكر جميماً، وصرح بذلك أبو مسعود أيضًا.

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٢).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٤/٤٤٢-٤١.

(٣) قلت: يقصدون هذا الموضع. فإن البخاري يقصد: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر... وعن عبد الرحمن...

قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٧٤: قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم). هو معطوف على قوله (شعبة عن أبي بكر بن حفص) فلشعبة فيه إسنادان عن عائشة... وقد وهم من زعم أن روایة عبد الرحمن معلقة.

(٤) النسائي ١/١٢٨-١٢٩.

الحديث الرابع :

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ. قَالَ: وَزَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

هذا الحديث من أفراده، ولم يخرج مسلم عن أنس في هذا شيئاً،
ومسلم: هو ابن إبراهيم الأزدي، الحافظ الثقة المأمون. مات سنة اثنين
وعشرين ومائتين^(١)، وأسقطه أبو مسعود وخلف في أطرافهم، واقتصرا
على وهب وحده.

ثم هذِهِ الزيادة التي زادها وهب^(٢) وهي: من الجنابة، لم يذكرها
الإسماعيلي من طريقه، فإنه قال: أخبرني ابن ناجية، حَدَّثَنِي زيد بن
أخزم، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، وقال: لم يذكر من الجنابة،
وذلك بعد أن أخرجه بغير هذِهِ الزيادة أيضاً من طريق ابن مهدي وبهز.
إذا تقرر ذلِكَ فain موضع الترجمة التي ذكرها البخاري، وأكثرها
لا ذكر فيه لغسل اليد، وإنما جاء ذكر اليد في حديث هشام، عن
أبيه، عن عائشة؟ والجواب من وجوه:

أحدها: وهو ما أقتصر عليه ابن بطال أن حديث هشام مفسر لمعنى
الباب، وذلك أنه حمل غسل اليد قبل إدخالها الإناء، الذي رواه هشام
إذا خشي أن يكون قد [علق]^(٣) بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها،
وما لا ذكر فيه لغسلها من الأحاديث حملها على حال يقين طهارة

(١) انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ١٨٠-١٨١ / ٨، «التهذيب
الكمال» ٤٨٧ / ٢٧.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: مسلم أيضاً زادها.

(٣) في الأصل: علم، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١ / ٣٧٧.

اليد، فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائتين جمع بهما بين معانيها وانتفى بذلك التعارض عنها، وقد رُوي هذا المعنى عن ابن عمر كما سلف^(١).

ثانيها: جواب أبي العباس ابن المنير، وهو أنه لما علم أن الغسل إما لحدث حكمي، أو لحادث عيني، (وقد فرض الكلام فيمن ليس على يده حادث بقي الحدث المانع من إدخالها الإناء)^(٢)، لكن الحدث ليس بمانع؛ لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكماً لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء حتى يكمل طهارته ويزول حادث الجنابة عنه، فلما تحقق جواز إدخالها في الإناء في أثناء الغسل، علم أن الجنابة ليست مؤثرة في منع مباشرة الماء باليد، فلا مانع إذاً من إدخالها أولاً كإدخالها وسطاً، وحقق ذلك أن الذي يتضح من بدن الجنب ظاهر لا تضر مخالطته لماء الغسل.

قال: والشارح -يعني: ابن بطال- أبعد عن مقصوده^(٣).

الثالث: أن الحديث الثاني ظاهر فيه، وأما الحديث الأول فقولها: (تختلف أيدينا فيه). إذ لو غسلا أيديهما قبل إدخالها في الإناء لقالت: (تختلف أيدينا منه)، أو بينت أن في البعض: (تختلف أيدينا فيه). وفي البعض: (تختلف أيدينا منه). وبباقي الباب مستطرد لبقية أسانيد الحديث.

(١) «شرح ابن بطال» ١/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) تصرف المصنف في النقل من «المتواري» فأغمض المعنى، ونقل عبارة ابن المنير فهي أوضح قال: «وقد فرض الكلام فيمن ليس على يده حادث نجاسة ولا قذر، بقى أن يكون بيده حادث حكمي يمنع إدخالها الإناء». وبباقي النقل تام.

(٣) «المتواري» ص ٧٦.

الرابع: أنه يحتمل أنه لما ذكر جل الأحاديث بدون غسل اليدين علم أن تركه كاف في الغسل، إذ لو لم يكن كافياً لذكره في كلها.

وتحتمل خامساً: وهو أن البخاري لما ذكر في بعض طرق حديث عائشة غسل اليدين، ولم يذكرها في الباقي جرياً على عادته في الأصل، ذكر الحديث وترك اللفظ المستنبط منه المعنى المحتاج إليه منه، ويكون مراده تبحر المستنبط من طرق الحديث، واستخراج المقصود منه، وقد روى مسلم من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أغسلت بدأ بيديه فصب عليها من الماء فغسلهما.. وفي آخره: (وكنت أغسل أنا وهو من إناء واحد)^(١).



(١) مسلم (٤٣/٣٢١) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

١١- باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسلِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَفْدِ، عَنْ كَرِيْبٍ - مَؤْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسْلًا وَسَرْتَهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَّلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ الْثَالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَّلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ بِالْحَائِطِ - ثُمَّ تَمْضَضَ وَاسْتَشْقَ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَّلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَمَّ فَغَسَّلَ قَدَمَيْهِ، فَنَأَوْلَهُ خَرْقَةً، فَقَالَ يَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١٣٧٥]

ثم ساق حديث ميمونة: قالت: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسْلًا وَسَرْتَهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَّلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ يَعْنِي الْأَعْمَشُ أَحَدُ روَاةِهِ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ الْثَالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَّلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ بِالْحَائِطِ - ثُمَّ تَمْضَضَ وَاسْتَشْقَ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَّلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَمَّ فَغَسَّلَ قَدَمَيْهِ، فَنَأَوْلَهُ خَرْقَةً، فَقَالَ يَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث محمول على أنه كان في يده أو في فرجه جنابة أو أذى، فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه، على ما سلف في الباب قبله.
وفيه إباحة النفض وعدم التنشيف على ما سلف. وفيه غير ذلك مما سلف.

وقولها: (غُسْلًا) هو: [بالضم: ماءٌ]^(١) يغتسل به كما صرخ به في الرواية الآتية في الباب بعده.

(١) مطموسة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

١٠- باب تفريقي الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنَّه غسل قدميه بعد ما جفَّ وضُوءُه.

٢٦٥ - حديثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كربلاي مؤلَّى ابن عباس - عن ابن عباس قال: قال ثالث مئِمونة: وضفت لرسول الله ﷺ ماء يغسل به، فافرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين - أو ثلاثاً - ثم أفرغ بيديه على شماليه، فغسل مذكورة، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تتحى من مقامه فغسل قدميه. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ٣٧٥/١]

هذا الباب يقع في بعض النسخ قبل الباب الذي قبله، وفي بعضها بعده، والشرح أيضاً أختلفوا كذلك على حسب النسخ.
قال البخاري: ويذكر عن ابن عمر أنَّه غسل قدميه بعد ما جفَّ وضُوءُه.

وهذا رواه بنحوه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عنه أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلِّي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلِّي عليها^(١).

قال الشافعي: وأحب أن يتبع الوضوء ولا يفرقه، وإن قطعه فأحب أن يستأنف وضوءه. ولا يتبيَّن لي أن يكون عليه استئناف وضوء^(٢).

قال البيهقي: وقد روينا في حديث ابن عمر جواز التفريق^(٣)، وهو

(١) «الأم» ٣٢/١ ورواه مالك في «الموطأ» ص ٤٨.

(٢) «الأم» ٢٦/١.

(٣) «السنن الكبرى» ٣١٢/١.

مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاؤس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وعن الشافعي: لا يجزئه ناسياً كان أو عامداً، وهو قول عمر بن الخطاب، وبه قال قتادة وربيعة والأوزاعي واللith وابن وهب، وذلك إذا فرقه حتى جف، وهو ظاهر مذهب مالك، وإن فرقه يسيرًا جاز. وإن كان ناسياً، فقال ابن القاسم: يجزئه.

وقال ابن حبيب عن مالك: يجزئه في الممسوح دون المغسول. وعن ابن أبي زيد: يجزئه في الرأس خاصة. وقال ابن مسلمة في «المبسوط»: يجزئه في الممسوح رأساً كان أو خفأ^(١).

ثم ذكر البخاري حديث ميمونة:

عن محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس ميمونة: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةً يَعْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثَاتِينِ-.. الحديث.
وقد سلف أيضًا^(٢).

ومحمد(خ. د. س) هذا: بصري ثقة من أفراد البخاري^(٣). مات سنة ثلاث وعشرين وما تئين^(٤).

(١) انظر «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٣/١.

(٢) سلف برقم (٢٤٩) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني عن مسلم وإن فقد أشترك في الأخذ عنه أبو داود مع البخاري، وأخرج له النسائي، فاعلمه.

(٤) انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ١/٢٤٥ (٧٧٥)، «الجرح والتعديل» ٨/٢٦ (٣٧٠)، «تهذيب الكمال» ٨/٤٤٠ (٥٥٨٢).

وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي، مولاهم البصري. مات سنة سنت وسبعين ومائة، قال النسائي: ليس به بأس^(١).

ووجه الدلالة لما ذكره البخاري أنه تناهى عن مقامه بغسل قدميه. فدل على عدم وجوبه، وكذا فعل ابن عمر، واحتج غيره بأن الله تبارك وتعالى أمر المتوضئ بغسل الأعضاء، فمن أتى ما أمر به متفرقًا، فقد أدى ما أمر به، وجفوف الوضوء ليس بحدث، فكذا جفوف أعضائه. وأجاب من أوجبه: بأن التناهي في حديث ميمونة كان قريباً، وهذا وإن قرب في حديث ميمونة، فيبعد في فعل ابن عمر. ومحل بسط المسألة كتب الخلاف.



(١) أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة البصري، وثقة ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم. أنظر ترجمته في «الطبقات» ٧/٢٨٩. و«التاريخ الكبير» ٦/٥٩ (١٧٠٦). و«الجرح والتعديل» ٦/٢٠-٢١ (١٠٨). و«تهذيب الكمال» ١٨/٤٥٠-٤٥٤ (٣٥٨٥).

١٢- باب من جامع ثم عاد،

وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُشْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَزْحِمُ اللَّهُ أَمَا عَنِ الدَّرْجَمِ، كُنْتُ أَطْبِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبَحُ مُخْرِمًا يَئْضَحُ طَيْبًا. [٢٧٠- مسلم: ١١٩٢ - فتح: ٣٧٦ / ١]

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْوُرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِلَهَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أَغْطِي قُوَّةً ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثُهُمْ تِسْعَ نِسَوَةً. [٣٧٧ / ١ - مسلم: ٣٠٩ - ٥٢١٥، ٢٨٤، ٥٠٦٨]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْوُرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِلَهَى عَشْرَةَ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أَغْطِي قُوَّةً ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثُهُمْ تِسْعَ نِسَوَةً.

سعيد هذا: هو ابن أبي عروبة^(١)، وقد ذكر البخاري حدديثه في باب

(١) واسم أبي عروبة: مهران العدوبي، أبو النصر البصري، مولى بنى عدي بن يشكر، أحد الأئمة الحفاظ، وكان أحد أحفظ أهل زمانه، كما قال أبو عوانة، أثبت الناس في قتادة كما قال ابن معين والطیالسي وثقة يحيى بن معين والنمساني وأبو زرعة وزاد: مأمون. ومات سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين. وروى له الجماعة. «الطبقات» ٧/٢٧٣. «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/٥٠٤ (١٦٧٩). و«تهذيب الكمال» ١١/٥ (٢٣٢٧).

الجنب يخرج ويمشي في السوق^(١)، وكذا في النكاح^(٢)، وزعم الجياني أن في نسخة الأصيلي (شعبة) بدل (سعيد) قال الأصيلي: وفي عرضنا على أبي زيد بمكة: سعيد، وكذا رواه ابن السكن وغيره، قال أبو علي: وهو الصواب^(٣).

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَّا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطْلِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيُطْوِفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبِحُ مُحْرِمًا يُنْضَخُ طِيبًا.

أما حديث أنس فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث أنس على حديث عائشة وعكسه، وتقديم حديث عائشة هو ما مشى عليه الشرح: الداودي، وابن بطال، وبعض شيوخنا في شرحه.

وحدث أنس أخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد، عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٤).

وهو مطابق لتبييب البخاري دون ما ذكره، وأخرجه أبو داود والنسيائي من حديث حميد عنه^(٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» من

(١) سيباتي برقم (٢٨٤).

(٢) سيباتي برقم (٥٠٦٨) باب: كثرة النساء. (٣) «تقيد المهمل» ٥٧٩/٢.

(٤) مسلم (٣٠٩) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٥) أبو داود (٢١٨)، والنسيائي ١٤٣/١، وأحمد ١٨٩/٣. وقال الألباني في «صحيف أبي داود» (٢١٢): إسناده صحيح على شرط البخاري.

الحديث ثابت عنه، وقال: غريب والمشهور عن قتادة عنه^(١).

ولما خرجه الترمذى من حديث قتادة عنه، قال: وفي الباب عن أبي رافع^(٢). كذا قال، وحديث أبي رافع معارض لهذَا، أخرجه أبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغسل عنده هذِه وعند هذِه، فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أذكى وأطيب وأطهر»^(٣).

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٤)، قال أبو داود: حديث أنس أصح من هذَا، وضعفه ابن القطان^(٥)،
وأما ابن حزم فصحيحه^(٦).

(١) ابن خزيمة ١١٥ / ٢٢٩.

(٢) الترمذى ١٤٠.

(٣) أبو داود ٢١٩، وحسنه الألبانى في «صحيح أبي داود» ٢١٦.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ٣٢٩ / ٥ (٩٠٣٥)، وابن ماجه ٥٩٠.

(٥) قال في كتاب: «الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ١٢٦ / ٤ (١٥٧٠) معقباً على هذَا الحديث قائلاً: وسكت عنه، وهو لا يصح، فإنه عند النسائي من روایة حبان عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع

ويختلف في عبد الرحمن هذَا، فمنهم من يقول ما ذكرناه، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن أبي رافع، كذلك ذكره أبو داود من روایة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وموسى أصحاب الناس لحماد وأعرفهم بحديثه وأقعدهم به، وهكذا ذكره البخاري في «تاریخه» قال: عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته، عن أبي رافع: طاف النبي ﷺ على نسائه في ليلة. قاله شهاب عن حماد بن سلمة.

(٦) «المحلى» ٦٨-٦٩ / ١٠ وساقه بسنده، ثم قال: ولو لم يأت هذَا الخبر لكان الغسل بين كل أثنتين منهن حسناً؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهي.

ثانيها:

قوله: (يَدْوُرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ). وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: في الليلة الواحدة، كما سيأتي في بابه^(١).

ثالثها:

دورانه بِكِيرًا عليهن في ذلك يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون ذلك عند إقباله من سفره: حيث لا قسم ملزم؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهرها سافر بها، فإذا أنصرف أستانف القسم بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى من صاحبتها بالبداءة، فلما أستوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت، ثم أستانف القسم بعد ذلك.

ثانيها: أن ذلك كان بإذنهن ورضاهن، أو بإذن صاحبة التوبة ورضاها. كنحو أستندانه لهن أن يُمْرَض في بيت عائشة، قاله أبو عبيد.

ثالثها: للمهلب أن ذلك كان في يوم فراغه من القسم منهن، فيفرغ في هذا اليوم لهن أجمع، ثم يستأنف بعد ذلك^(٢)، وهذه التأويل إنما يحتاج إليها من يقول بوجوب القسم عليه بِكِيرًا في الدوام كما يجب علينا، وهم الأكثرون. وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل، وهو رأي الإصطخري من أصحابنا.

وذكر ابن العربي المالكي أن الله خص نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام بأشياء في النكاح منها: أنه أعطاه ساعة لا تكون لأزواجه

(١) سيأتي برقم (٥٠٦٨) كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء.

(٢) انظر «شرح ابن بطال» ٣٨٢ / ١.

فيها حق، يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها.

وفي كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو أشتعل عنها لكان بعد المغرب أو غيره؛ فلذلك قال في الحديث: في الساعة الواحدة من ليل أو نهار^(١).

رابعها:

فيه أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، وهو إجماع، نعم، هل وجب بالتقاء الختانين وإنزال المني أو بالقيام إلى الصلاة أو بالمجموع؟ فيه أوجه لأصحابنا، محل إيضاحها كتب الفروع.

خامسها:

فيه طهارة بدن الجنب وعرقه.

سادسها:

قوله: (وَهُنَّ إِحْدَى عَشَرَةً). قال ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة إحدى عشرة، إلا معاذ بن هشام، عن أبيه^(٢).

وقد ذكر البخاري الرواية الأخرى عن أنس تسع نسوة. وجُمِع بينهما بأن أزواجاً كن تسعاً في هذا الوقت، كما في رواية سعيد، وسريراته مارية وريحانة، على رواية من روى أن ريحانة كانت أمّة، وروى بعضهم أنها كانت زوجة، وروى أبو عبيد أنه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح.

(١) «عارضة الأحوذني» ٢٣١/١

(٢) ابن خزيمة ١١٥/١١٦ (٢٣١) ولم أقف على كلامه المشار إليه.

قال ابن حبان: حكى أنس هذا الفعل منه في أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة؛ لأن هذا الفعل كان منه مراراً لا مرة واحدة^(١).

ولا نعلم أنه تزوج نسائه كلهن في وقت واحد، ولا يستقيم هذا إلا في آخر أمره، حيث أجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان، ولا نعلم أنه أجتمع عنده إحدى عشرة أمراً بالتزويج، فإنه تزوج بإحدى عشرة، أولهن خديجة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت. ووقع في «شرح ابن بطال» أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يحل له من العرائض غير تسع^(٢).

والأصح عندنا أنه يحل له ما شاء من غير حصر.

سابعها:

قول أنس: (كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُغْطِيَ قُوَّةً ثَلَاثَيْنَ). كذا جاء هنا، وفي «صحيح الإماماعيلي» من حديث أبي يعلى، عن أبي موسى، عن معاذ: قوة أربعين. وفي «الحلية» لأبي نعيم، عن مجاهد: أعطي قوة أربعين رجلاً كل رجل من رجال أهل الجنة^(٣).

وذكر ابن العربي أنه كان لرسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء، كما في هذا الحديث، وكان له في الأكل القناعة؛ ليجمع الله

(١) ذكره ابن حبان في «صحيحه» ٤/١٠-١١.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/٣٨٢.

(٣) لم أقف عليه في «الحلية» عن مجاهد، غير أن الحافظ عزاه في «الفتح» ١/٣٧٨ لم أبي نعيم في «صفة الجنة». وهو في «الطبقات» ١/٣٧٤، والذي في «الحلية» ٨/٣٧٦ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أتاني جبريل بقدر يقال له الكفيت، فأكلت منها أكلاً فاعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع». وقال أبو نعيم: غريب، وقال الألباني عنه في «الضعيفة»: باطل.

له الفضليين في الأمور الأعتiadية، كما جمع له الفضليتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين^(١).

ثامنها:

فيه جواز الجمع بين الزوجات والسراري -كما قررناه- بغسل واحد، لكن الغسل بعد كل وطء أكمل، وهو حجة لمالك في قوله^(٢): إن من ظاهر من أمته لزمه الظهور؛ لأنها من نسائه، واحتج بظاهر قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ» [البقرة: ٢٢٦] وخالف أبو حنيفة والشافعي في ذلك^(٣).

تاسعها:

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً»^(٤) وفي رواية لابن خزيمة «وضوءه للصلوة» وفي أخرى له: «فهو أنشط للعود»^(٥). ولما خرج الحاكم لفظة «وضوءه للصلوة» وصححها قال: هذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما^(٦).

وفي رواية لابن حزم: «فلا يعود حتى يتوضأ» وصححها، ثم قال: لم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً، رواه يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق،

(١) «عارضة الأحوذى» ١/٢٣١. (٢) «المدونة» ٢/٣٢٥.

(٣) أنظر «المبسط» ٥/٥، ٧/٣١، ٣١، و«الأم» ٥/٢٦٢.

(٤) مسلم (٣٠٨) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٥) ابن خزيمة ١/١١٠-١٠٩، ٢٢٠ (٢٢١).

(٦) «المستدرك» ١/١٥٢.

عن الأسود، عن عائشة: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وبينما ولا يغسل. وقال بإيجاب الوضوء بقول عطاء وإبراهيم وعكرمة وابن سيرين والحسن^(١).

قلت: وفي «المصنف» عن ابن عمر: إذا أردت أن تعود توضأ. وروي بإسناده عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً، إنما قيل ذلك؛ لأنه أخرى قبل أن يعود^(٢)، وهذا خلاف ما نقله ابن حزم عنهما^(٣).

وقال أبو عمر: ما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه، إلا طائفه من أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء بالأمسار فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه خلاف الحافظ^(٤).

قلت: ونقل النووي عن ابن حبيب المالكي وجوبه^(٥). وقال أبو عوانة في «صححه»: يعارض هذا الخبر حديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(٦) إن كان صحيحاً عند أهل الحديث. وقال الطحاوي: حديث الأسود السالف هو المعمول به. وقال الضياء المقدسي والثقفي في «نصرة الصاحب»: هذا كله مشروع جائز، من شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بالآخر.

(١) «المحلبي» ٨٨/١.

(٢) ابن أبي شيبة ٧٩/١ (٨٧٢، ٨٧٣).

(٣) «المحلبي» ٨٨/١.

(٤) «التمهيد» ٣٤/١٧.

(٥)

«شرح مسلم» ٢١٧/١.

(٦) قاله في «مسنده» ٢٣٦ عقب رواية أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وأما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذى =

قُلْتُ : ولا يمكن حمل حديث أبي سعيد على غسل الفرج ، وإن كان روى «إذا أتني أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه» قال الترمذى ، عن البخارى : الصحيح موقوف على عمر^(١) ، ولا شك في تأكيد غسل الفرج ، لا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها .

وأما حديث عائشة^(٢) : فالكلام عليه من أوجه : أحدها :

هذا الحديث أخرجه قريباً أيضاً كما ستعلمك^(٣) ، وأخرجه مسلم في المناسب^(٤) .

= (١٨٤٧) ، والنسائي ١/٨٥-٨٦ ، وأحمد ١/٢٨٢ ، وابن خزيمة ١/٢٣ (٣٥) ، وأبو عوانة ١/٢٣٦ (٧٩٩) ، والطبراني ١١/١٢٢ (١١٤١) ، والبيهقي ١/٣٤٨ (١٦٣٦) ، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٢٨٣ (٢٨٣٠) . وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» : (٢٣٣٧) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) .

(١) رواه الترمذى (١٤١) من طريق عاصم الأحول عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «إذا أتني أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً وضوءاً» .

قال : وفي الباب عن عمر ، ثم قال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وهو قول عمر بن الخطاب .

أما حديث عمر فقد رواه مرفوعاً في «العلل» ١/١٩٦-١٩٧ (٤٤) . من طريق أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ قال : «إذا أتني أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه» .

ثم قال سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو خطأ ، لا أدرى من أبو المستهل ، وإنما روى عاصم عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح ، وروى عاصم عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه : من خط الشيخ أخرجه النسائي أيضاً .

(٣) سيلاتي برقم (٢٧٠) باب : من تطيب ، ثم أغتنس ويني أثر الطيب .

(٤) مسلم (١١٩٢) كتاب : الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

وإبراهيم بن محمد بن المتن، راويه: همداني ثقة قلت: ثقة نبيل.
والده (ع): تابعي ثقة^(١).

وابن أبي عدي (ع): هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري ثقة.
مات سنة أربع وتسعين ومائة^(٢).

ثانية:

في بعض طرق الحديث عن محمد بن المتن قال: سألت ابن عمر
عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً. فقال: ما أحب أن أصبح محرماً
أنضخ طيباً؛ لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أ فعل ذلك. فدخلت
على عائشة فأخبرتها بما قال ابن عمر، فقالت عائشة الحديث^(٣).
وهو مبين لرواية البخاري هنا، وقد ذكر بعد ذلك قريباً منها^(٤).

ثالثها:

قولها: (ينضخ طيباً) هو بالخاء المعجمة، أي: يفور. ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] وهذا هو المشهور،
وضبيطه بعضهم بالحاء بالمهملة، قال الإمام علي: وكذا ضبيطه عاملة

(١) روى عن أنس، وابيه، وعن أبي حنيفة النعمان وأبو عوانة. وثقة النسائي، وقال
أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق. وزاد أبو حاتم: صالح. روى له الجماعة كلهم.
«التاريخ الكبير» ٣٢٠ / ١ (١٠٠٢)، و«الجرح والتعديل» ١٢٤ / ٢ (٣٨٣)،
و«الثقات» لابن حبان ١٤ / ٦، و«تهذيب الكمال» ١٨٣ / ٢ (٢٣٥).

(٢) أبو عمرو البصري، السلمي مولاهم، ويقال له: القسملي؛ لأنه نزل في القساملة،
ثقة أبو حاتم والنسائي وابن سعد. روى له الجماعة أنظر ترجمته في: «الطبقات
الكبرى» ٢٩٢ / ٧، و«الجرح والتعديل» ١٨٦ / ٧ (١٠٥٨)، و«تهذيب الكمال»
٣٢١ / ٢٤ (٥٠٢٩).

(٣) روى هذا الطريق مسلم (١١٩٢) في الحج، باب: الطيب للحرم عند الإحرام.

(٤) سيأتي برقم (٢٧٠) باب: من تطيب، ثم أغسل وبقي أثر الطيب.

من حدثنا، وهو ما متقاربان في المعنى.

قال ابن الأثير: وقد أختلف في أيهما أكثر، والأكثر بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل: المعجمة: الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه، وقيل: بالمعجمة: ما فعل متعمداً وبالمهملة: من غير تعلم^(١).

وذكر صاحب «المطالع» عن ابن كيسان أنه بالمهملة لما رَقَ الماء، وبالمعجمة: لما ثخن كالطيب، وقال النووي: هو بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل عكسه^(٢).

وقال ابن بطال: من رواه بالخاء، فالنضخ عند العرب كاللطخ، يقال: نضخ ثوبه بالطيب، هذا قول الخليل. وفي كتاب «الأفعال»: نضخت العين بالماء نضخاً إذا فارت، واحتج بقوله تعالى: ﴿عَيْنَانَ نَصَّاخَتَانَ﴾ [الرحمن: ٦٦]، ومن رواه بالحاء فقال صاحب «العين»: نضحت العين بالماء إذا رأيتها تفور^(٣). وكذلك العين الناظرة إذا رأيتها تغزور^(٤).

رابعها:

قولها (كُنْتُ أَطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ)، فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم أبداً في الإحرام، وهذا مذهب الشافعي^(٥).

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/٧٠.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ٨/١٠٣.

(٣) «العين» ٣/١٠٦ مادة: نضخ.

(٤) «شرح ابن بطال» ١/٣٨٣.

(٥) «الأم» ٢/١٢٩.

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم: سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة^(١) وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم^(٢).

وقال آخرون بمنعه، منهم: الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن، وحکي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وادعى بعضهم أن هذَا التطيب كان للنساء لا للإحرام، وادعى أن في هذِه الرواية تقديمًا وتأخيرًا، التقدير: فيطوف على نسائه ينضخ طيبًا ثم يصبح محرماً، وجاء ذلك في بعض الروايات.

والطيب يزول بالغسل لاسيما أنه ورد أنه كان يغسل عند كل واحدة منهن، وكان هذَا الطيب ذريرة، كما أخرجه البخاري في اللباس^(٣)، ومسلم أيضًا^(٤)، وهو مما يذهب الغسل.

ويرد هذَا رواية البخاري الآتية قريباً: طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً^(٥). وروايتها الآتية: كأنى أنظر إلى ويصل الطيب في مفرقه وهو محرم^(٦)، وفي بعض الروايات: بعد ثلاثة.

(١) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٩٨/٣ - ٢٠٠ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠ - ١٣٢.

(٢) انظر «المبسوط» ٤/١٢٣.

(٣) ستأتي برقم (٥٩٣٠) كتاب: اللباس، باب: الذريرة.

(٤) مسلم (١١٨٩) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٥) ستأتي رقم (٢٧٠) باب: من تطيب ثم أغسل ويفي أثر الطيب.

(٦) ستأتي رقم (٢٧١) باب: من تطيب ثم أغسل ويفي أثر الطيب.

وقال القرطبي: هذا الطيب كان دهناً له أثر فيه مسك، فزال وبقيت رائحته^(١).

ورواية الوبيص ترد ما ذكره، وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع، فإنه أمر صاحب الجبة بغسله.

وقال المهلب: السنة أتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجمعة، فكان بِنَيْلَةً أملك لإربه من سائر أمته؛ ولذلك كان لا يتتجنب الطيب في الإحرام، ونهانا عنه؛ لضعفنا عن ملك الشهوات، إذ الطيب من أسباب الجمعة ودعاعيه، والجماع يفسد الحج، فمنع فيه الطيب لسد الذريعة^(٢).

خامسها:

قولها: (فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ)، هو كناية عن الجمعة، وإن كان يحتمل أن يكون لفقد حاليهن، لاسيما وكان في أهة الخروج للسفر، وظاهره أنه كان في ليلة واحدة، ويحمل على رضاهن، أو على أنه لم يكن القسم واجب عليه. كما سلف.

سادسها:

قد يحتج به من لا يوجب الدلك في الغسل؟؛ لأنه لو تدلك لم ينضخ منه الطيب، ويجوز أن يكون دلكه لكنه بقى وبisce، والطيب إذا كان كثيراً ربما غسله فذهب وبقى وبisce.



(١) «المفهم» ٢٧٤/٣.

(٢) انظر «شرح ابن بطال» ٣٨٥/١.

١٣- باب غسل المذمِي والوضوء منه

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَىٰ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنِتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [انظر: ١٣٢ - مسلم ٣٠٣ - فتح: ١ ٣٧٩]

ذكر فيه حديث علي ، وقد سلف في كتاب العلم بفوائده^(١) ، فراجعه منه. وأبو حصين (ع) المذكور في إسناده بفتح الحاء ، واسمها عثمان بن عاصم الأستدي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة^(٢) .

وأبو عبد الرحمن (ع) راويه عن علي : هو عبد الله بن حبيب السلمي مقرئ الكوفة ، مات مع ابن الزبير^(٣) .

(١) سبق رقم (١٣٢) باب: من أستحيا فأمر غيره بالسؤال.

(٢) ويقال: عثمان بن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة ، أبو حصين الأستدي الكوفي ، من ثبت أهل الكوفة ، قال ابن مهدي : أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن أختلف عليهم فهو مخطئ ، ليس لهم: أبو حصين الأستدي. ووثقه العجمي ، وابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة والنمساني وابن خراش ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل: ثمان وعشرين ، وقيل: تسع وعشرين ، وقيل: ثنين وثلاثين ومائة.

«التاريخ الكبير» ٦ / ٢٤٠ (٢٢٧٧). و «معرفة الثقات» ٢ / ١٢٩ (١٢١٣). و «الجرح والتعديل» ٦ / ١٦٠ (٨٨٣). و «تهذيب الكمال» ١٩ / ٤٠١ - ٤٠٥ (٣٨٢٨).

(٣) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بالتصغير - أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري ، ولأبيه صحبة. كان يقرأ القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج. قال العجمي : وأبو عبد الرحمن السلميضرير المقرئ كوفي تابعي ثقة. وقال أبو داود: كان أعمى ، وقال النسائي: ثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٥ / ٧٢ (١٨٨)، و «معرفة الثقات» ٢ / ٢ (٨٧٠)، و «الجرح والتعديل» ٥ / ٣٧ (١٦٤)، و «الثقات» ٩ / ٥، و «تهذيب الكمال» ٤١٠ - ٤٠٨ (٣٢٢٢).

١٤- باب مِنْ تَطَيِّبِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثْرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ تَحْرِمًا أَنْضَخْ طَيِّبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَضْبِعَ تَحْرِمًا. [انظر: ٢٦٧ - مسلم: ١١٩٢ - فتح: ٣٨١ / ١]

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْيَ وَبِيْضِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْرِمٌ . [١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣ - مسلم: ١١٩٠ - فتح: ٣٨١ / ١]

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ تَحْرِمًا أَنْضَخْ طَيِّبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَضْبِعَ تَحْرِمًا.

هَذَا الْحَدِيثُ سَلْفُ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَاضْحَى^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدُمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْيَ وَبِيْضِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْرِمٌ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْلِّبَاسِ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحِجَّةِ^(٣):

وَالْوَبِيْضُ - بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - : الْبَرِيقُ وَاللَّمْعَانُ^(٤)، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ:

(١) سلف برقم (٢٦٧) كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد.

(٢) سيأتي برقم (٥٩١٨) باب: الفرق.

(٣) مسلم (١١٩٠) باب: الطيب للحرام عند الإحرام.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ١٤٦ / ٥

ويبيصه: تلاؤه، وذلك لعين قائمة لا لريح فقط، وقال ابن التين: هو مصدر وبص بيص وببيصا.

قال: وقال أبو سليمان -يعني الخطابي- في «أعلامه»: وبص^(١) مثله^(٢)، ولم يذكره أحد غيره فيما علمت بالضاد المعجمة، والحديثان ظاهران فيما ترجم لهما.



(١) ورد بها مش الأصل: كذا رأيته في أصل المؤلف شيخنا وكذا قرأته عليه، والظاهر أنه بمهملة، ورأيته بغير نقطة في «الأعلام» للخطابي.

(٢) «أعلام الحديث» ١/٣٠٥.

١٥- بَاب تَخْلِيل الشَّعْرِ

حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَزْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بْنُ عُزَّوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَانِيَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَزْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [انظر: ٢٤٨ - مسلم: ٣١٦ - فتح: ٣٨٢ / ١]

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ نَّعْرُفُ مِنْهُ بَعِيْعاً. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ١ / ٣٨٢]

ثم ساق حديث عائشة فيه. وقد سلف من حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في أول الغسل بفوائده فراجعه^(١).

٦٠٠

(١) سبق برقم (٢٤٨) باب: الوضوء قبل الغسل.

**١٦- باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ،
وَلَمْ يُعْدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى**

٢٧٤ - حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضْوَءًا لِجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَاتِ - ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَئْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَاتَّيْتُهُ بِخِزْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْتَصِبُ بِيَدِهِ. [انظر:

٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ٣٨٢ / ١]

ثم ساق حديث ميمونة قالت: وُضِعَ لرسول الله ﷺ وضوءه للجنابة. الحديث. وقد سلف أيضًا^(١).

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الفضل (ع) بن موسى المذكور في إسناده هو السيناني. مات سنة
أثنين وتسعين ومائة^(٢).

(١) سلف برقم (٢٤٩) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

(٢) أبو عبد الله المرزوقي، مولىبني قطيبة منبني زبيد من مذحج، وسينان قريبة من قرئي مرو، قال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو عبد الله الديناري عن أبي نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وذكره ابن حبان في «الثقافت». انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١١٧ / ٧، «الجرح والتعديل» ٦٨ / ٧ (٣٩٠)، «الثقافت» لابن حبان ٣١٩ / ٧، «تهذيب الكمال» ٢٥٨ - ٢٥٤ / ٢٣ (٤٧٥٠).

وشيخ البخاري فيه يوسف (خ. م. ت. س) بن عيسى هو الزهري المروزي، مات سنة تسع وأربعين وما تئذن^(١).
ثانية:

قال الإمام علي: بين زائدة أن قوله: (للجنابة) من قول سالم الراوي عن كريب، لا من قول ابن عباس، ولا من قول ميمونة. وفي حديث زائدة زيادة ذكر: ستته حتى أغسل.
ثالثها:

كيف تستفاد الترجمة من الحديث، وإنما قالت بعد غسل وجهه وذراعيه: (ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده). فدخل في قولها: (ثم غسل جسده)، الأعضاء التي تقدم عليها؛ لأنها من جملة الجسد. ووجه استفادتها مع بعده لغة واحتماله عرفاً أنه لم يذكر إعادة غسلها، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفاً بقيته لا جملة، وظن الشارح -أعني: ابن بطال- أن لفظ الحديث في الطريق المتقدمة على الترجمة أبعد بهذه الترجمة، فإنها قالت فيه: ثم غسل سائر جسده. أي: باقيه. إلا أن يقول سائر بمعنى: جميع^(٢).
رابعها:

لما نقل ابن بطال الإجماع على سنية الوضوء في غسل الجنابة، شرع يستنبط منه، فقال: لما ناب غسل مواضع الوضوء وهي سنة في الجنابة عن غسلها في الجنابة، وغسل الجنابة فريضة، صح بذلك

(١) أبو يعقوب المروزي. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقافات» أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٩٥٤/٩٢٧، و«الثقافات» ٩٣١/٩، و«تهذيب الكمال»

٤٤٩-٤٥٠/٣٢

(٢) «شرح ابن بطال» ١/٣٨٩.

قول أشبب وجماعة عن مالك أن غسل الجمعة يجزئه عن الجنابة، وهو خلاف رواية ابن القاسم^(١).

ووجه المهلب: بأن الشارع لما أجزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرة أخرى عن الجنابة دل أن الطهارة إذا نوي بها رفع الحدث أجزاء عن كل معنى يراد به الأستباحة.

ولهذا الحديث -والله أعلم- قال عطاء: إذا غسلت كفي قبل إدخالهما الإناء لم أغسلهما مع الذراعين في الوضوء.

قال: وفي هذا الحديث أيضا حجة لأحد قوله مالك في رجل توضأ للظهور وصلى، وأراد أن يجدد الوضوء للعصر، فلما صلاها تذكر أن الوضوء الأول قد انتقض، فقال مالك: تجزئه صلاته. وهو الصواب؛ لأن الوضوء عنده للسنن يجزئ به صلوات الفرائض، وقال مرة: لا يجزئه.

ومثل هذه المسألة اختلاف ابن القاسم وابن الماجشون فممن صلوا في بيته، ثم صلوا تلك الصلاة في المسجد، فذكر أنه كان في الأولى على غير وضوء، فقال ابن القاسم: يجزئه.

وقال ابن الماجشون: لا يجزئه. والصواب الأول^(٢)، بدليل هذا الحديث؛ لأنه وإن كان صلاتها على طريق الفضيلة فإنه نوى بها تلك الصلاة بعينها، والقربة إلى الله تعالى بتأديتها، كما نوى بغسل مواضع الوضوء القربة إلى الله تعالى، ولم يحتج إلى إعادتها في الغسل من الجنابة.

(١) «المتنقى» ١/٥٠.

(٢) انظر «النوادر والزيادات» ١/٣٢٧.

وقد قال ابن عمر للذي سأله عن الذي يصلي في بيته، ثم يصليها في المسجد، أيهما أجعل صلاتي؟ قال: أو ذاك إليك؟! ذاك إلى الله تعالى يجعل أيهما شاء^(١).



(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ١٠٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/٣٨٧ - ٣٨٩.

١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنْبٌ

يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمِّمُ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأُفَزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. [٦٣٩، ٦٤٠] مسلم: ٦٥٥ - فتح: ١/٣٨٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأُفَزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة^(١)، وأما حديث معمر فأخرجه أبو داود، عن (مخلد بن خالد)^(٢)، عن إبراهيم بن خالد -إمام مسجد صنعاء- عن رياح بن زيد، عنه^(٣).

(١) مسلم (٦٥٥) كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلوة؟

(٢) وقع في الأصل: خالد بن مخلد، والصواب ما أثبتناه كما في «سنن أبي داود» (٢٣٥).

(٣) أبو داود (٢٣٥).

وأما حديث الأوزاعي فذكره مسنداً في الصلاة في باب إذا قال الإمام: مكانكم. عن إسحاق، عن محمد بن يوسف، عنه^(١). وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب^(٢). وأبو داود عن المؤمل بن الفضل، كلامها عن الوليد بن مسلم، عنه^(٣).

قلت: وتابعه الزبيدي، وصالح بن كيسان، وابن عيينة كلهم عن الزهرى. رواه أبو داود والنسائى عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي^(٤). ورواية البخارى في الصلاة، في باب: هل يخرج من المسجد لعلة، من حديث إبراهيم بن سعد، عن صالح^(٥). ومتابعة ابن عيينة ذكرها الإسماعيلي.

ثانية:

عبد الله (خ. ت) بن محمد: هو: المسندي الحافظ، مات بعد المائتين^(٦).

وعثمان (ع) بن عمر: هو العبدي البصري صالح ثقة. مات سنة تسعة ومائتين^(٧).

(١) سيراتي برقم (٦٤٠) كتاب: الأذان.

(٢) مسلم (٦٠٥) كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاحة؟

(٣) أبو داود (٢٣٥).

(٤) أبو داود (٢٣٥) والنسائي ٨١ / ٢.

(٥) سيراتي برقم (٦٣٩) كتاب: الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟

(٦) سبق ترجمته في حديث (٩).

(٧) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد، وقيل: أبو عدي، وقيل: أبو عبد الله، البصري. يقال: أصله من بخاري. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: رجل صالح ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وذكره ابن حبان في «الثقفات» وقال: أصله بخاري.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦ / ٢٤٠ (٢٢٧٤)، و«معرفة الثقات» ٢ / ١٣٠

ويونس: هو ابن يزيد سلف، وكذا باقي الإسناد.

ثالثها:

قوله: (أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدْلَتِ الصُّفُوفُ). وفي رواية: فعدلت الصنوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ^(١). فيه تعديل الصنوف، وهو إجماع، وقال ابن حزم: فرض على المؤمنين تعديل الصنوف، الأول فال الأول، والترافق فيها^(٢)، والمحاذاة بالمناكب والأرجل.

رابعها:

قوله: (فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) هو موافق لرواية: أقيمت الصلاة، فقمنا بعدلنا الصنوف قبل أن يخرج. وأما حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني»^(٣).

فوجده أن بلاً كان يراقب خروجه من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، فلا يقوم الناس حتى يروه، ولا يقوم مقامه حتى يعدل الصنوف، وأخذ المصالف قبل الخروج لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر.

ولعل قوله: «فلا تقوموا حتى ترونني» بعد ذلك، والنهي عن القيام قبل أن يروه لثلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسيبه.

= (١٢١٦)، و«الجرح والتعديل» ٦/١٥٩ (٨٧٧)، و«الثقات» ٨/٤٥١، و«تهذيب الكمال» ١٩/٤٦٣-٤٦١ (٣٨٤٨).

(١) رواها النسائي ٨٩/٢.

(٢) «المحلبي» ٤/٥٢.

(٣) سيأتي برقم (٦٣٧) كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

وقد أختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ ومتى يكبر الإمام؟ فذهب الشافعي وطائفة إلى أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وكان أنس يقول إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة والkovيون: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة. كبر الإمام^(١)، وحكاه ابن أبي شيبة، عن سعيد بن غفلة، وقيس بن أبي سلمة، وحماد^(٢)، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

خامسها:

قوله: (فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ اللَّهَ جُنْبُ). وفي رواية: قبل أن يكبر^(٣). وفي رواية أخرى في البخاري: وانتظرنا تكبيره^(٤).
ولابن ماجه: قام إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم، فلما أنصرف قال: «إِنِّي خرجت إِلَيْكُمْ جَنِيًّا، وَإِنِّي أَنْسَيْتُ حَتَّى قَمَتْ فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

وفي رواية للدارقطني من حديث أنس: دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم. «كما أنتم»^(٦). وفي رواية لأحمد من حديث

(١) انظر «مختصر اختلاف العلماء» ١/١٩٦-١٩٧، «المجموع» ٣/٢٣٣، «المعنى» ٢/١٢٣.

(٢) «المصنف» ١/٣٥٥ (٤٠٨٥)، ٤٠٨٦، ٤٠٨٨.

(٣) رواه مسلم برقم ٦٠٥ كتاب: المساجد، متى يقوم الناس للصلاحة؟

(٤) سيأتي برقم ٦٣٩ كتاب: الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟

(٥) ابن ماجه (١٢٢٠).

(٦) الدارقطني ١/٣٦٢.

علي: كان قائماً يصلّي بهم، إذ انصرف^(١).
وفي رواية لأبي داود من حديث أبي بكرة: دخل في صلاة الفجر، فأوّلماً بيده أن: مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم^(٢)، وفي أخرى له مرسلة: فكبر ثم أوّلماً إلى القوم أن أجلسوا. وفي مرسلي ابن سيرين وعطاء والرابع بن أنس: كبر ثم أوّلماً إلى القوم أن أجلسوا.
واختلف في الجمع بين هذِه الروايات، فقيل: أراد بقوله: (كبير): أراد أن يكبر، عملاً بالرواية السالفة: وانتظرنا تكبيره.
وقيل: إنهم قضينا، أبداه القرطبي أحتمالاً^(٣)، وقال النووي: إنه الأظهر^(٤).

وأبداه ابن حبان في «صحيحة» فقال بعد أن أخرج الروايتين من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة: هذان فعلان في موضوعين متبادرتين، خرج عليه السلام مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى: فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر^(٥).
قال: وقول أبي بكرة: فصلّى بهم، أراد بدأ بتكبير محدث، لا أنه رجع فبني على صلاته، إذ محال أن يذهب عليه السلام لغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع^(٦).

(١) «المستد» ٨٨/١، ٩٩.

(٢) أبو داود (٢٣٣).

(٣) «المفهم» ٢/٢٢٨.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/١٠٣.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٦/٨ عقب الرواية (٢٣٦).

(٦) المصدر السابق ٦/٦ عقب الرواية (٢٣٥).

سادسها :

يستفاد من رواية الإيماء والإشارة؛ أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي أستخلف بالإشارة لا بالكلام، وهو أحد القولين لأصحاب مالك، كما حکاه القرطبي، وجواز البناء في الحديث، وهو قول أبي حنيفة، لكن إنما يتم ذلك إذا ثبت فعلاً أنه لم يكبر حين رجوعه، بل الذي في الصحيحين أنه كبر بعدهما أغتسل عند رجوعه.

قال القرطبي : والمشكل على هذه الرواية إنما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا.

قال : وإنما قلنا : إنهم كبروا؛ لأن العادة جارية بأن تكبير المأمور يقع عقب تكبير إمامه، ولا يؤخر عن ذلك إلا القليل من أهل الغلو والوسوسة. ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفًا لأصل الصلاة قال : إنه خاص بالنبي ﷺ.

قال : وروي عنه بعض أصحابنا أن هذا العمل من قبل اليسير، فيجوز مثله. وقال ابن نافع : إن المأمور إذا كان في الصلاة فأشار إليه إمامه بالمكت، فإنه يجب عليه انتظاره حتى يأتي فيتهم بهم أخذًا بهذا الحديث^(١).

قال : والصحيح من حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه ﷺ ذكر قبل أن يكبر وقبل أن يدخل في الصلاة، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، وأقصى ما فيه أن يقال : لم أشار إليهم ولم يتكلم؟ ولم أنتظروه قياماً؟

والجواب أنه لا نسلم أنه لم يتكلم، بل قد جاء في هذه الرواية أنه

(١) «المفہم» ٢٣٠ / ٢

قال لهم: «مکانکم» وفي أخرى: أنه أوما إليهم. فيجمع بينهما بأنه جمع بين القول والإشارة؛ تأكيداً لملازمة القيام، أو روى الراوي أحدهما بالمعنى.

وملازمتهم القيام أمثال لأمره، وأمرهم بذلك ليشعر بسرعة رجوعه؛ حتى لا يفرقوا ولا يزيلوا ما كانوا شرعوا فيه من القيام للقرابة، ولما رجع بنى على الإقامة الأولى، أو أستأنف إقامة أخرى لم يصح فيه نقل. والظاهر أنه لو وقعت إقامة أخرى لنقلت، وحيثند يحتاج به من يرى أن التفريق بين الإقامة والصلة لا يقطع الإقامة وإن طال^(١).

سابعها:

فيه جواز النساء في العبادات على الأنبياء، وقد روي عنه ﷺ: «إني لأنسى - أو أنسى - لأنسن»^(٢).

ثامنها:

فيه - كما قال ابن بطال - حجة لمالك وأبي حنيفة أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام، وهو قول عامة الفقهاء^(٣).

قال: والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه، أي: فيما إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاة؛ لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار

(١) انظر: «المفهم» ٢٢٩ / ٢ - ٢٣٠ .

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» ص ٨٣. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤ / ٣٧٥ أما هذا الحديث بهذا النطْق، فلا أعلم بيروي عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مستنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربع في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مستندة ولا مرسلة - والله أعلم - ومعناه صحيح في الأصول.

(٣) «المدونة» ١ / ٦٧ .

أنه يُكْبِرُ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن أمكنوا، فلما قدم كبر^(١).

والشافعي لا يقول بالمرسل، ومالك الذي رواه لم يعمل به؛ لأنَّه صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُبِرْ^(٢).

وزعم ابن حبيب أنَّ هَذَا خاص بـيُكْبِرُ، ولعله أمرهم بنقض إحرامهم الأول، وابتدأ الإحرام بعد إحرامه الثاني، وهكذا فسره مطرِف وابن الماجشون وغيرهما، وهو قول مالك أيضًا.

تاسعها:

زعم بعض التابعين أنَّ الجنب إذا نسي فدخل المسجد وذكر أنه جنب يتيم ثم يخرج، وهو قول الثوري وإسحاق^(٣).

والحديث يرد عليهما، وكذا قول أبي حنيفة^(٤) في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء، فإنه يتيم ويدخل المسجد فيستقي، ثم يخرج الماء من المسجد، والحديث يدل على خلاف قوله؛ لأنَّ لما لم يلزمته التيم للخروج.

وكذا من أُضطرب إلى المرور فيه جنبًا لا يحتاج إلى التيم؛ لأنَّ الحديث فيه الخروج لا الدخول، وفي «نوادر ابن دريد» عن بعض أصحابه فيما حكاه ابن التين: من نام في المسجد ثم أحتمل ينبغي أن يتيم لخروجه، وهذا الحديث يرد عليه.

(١) «الموطأ» ص ٥٥، ونصه: كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن أمكنوا فذهب، ثم رجع وعلى جلدِه أثر الماء.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٦٦/٢.

(٣) «المغني» ١/٢٠٠.

(٤) «المبسط» ١/١١٨.

وقد أختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد، فرخص فيه جماعة من الصحابة: علي^(١) وابن مسعود وابن عباس، وقال جابر: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب^(٢).

وممن روی عنه إجازة دخوله عابر سبيل ابن المسيب وعطاء والحسن^(٣) وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعی^(٤)، ورخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه، قال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يحتبون في المسجد وهم جنب^(٥).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» بسند جيد عن عطاء: رأيت رجالاً من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة إذا توضئوا للصلوة^(٦). وكان أحمد بن حنبل يقول: يجلس الجنب فيه ويمر فيه إذا توضأ، ذكره ابن المنذر، وقال مالك والковيون: لا يدخل فيه الجنب [إلا]^(٧) عابر سبيل^(٨).

وروى عن ابن مسعود أيضاً أنه كره ذلك للجنب، وقال المزني وداود: يجوز له المكث فيه مطلقاً، فالمسلم لا ينجس، واعتبروه بالمشرك.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣٥ (١٥٥١).

(٢) رواه ابن خزيمة ٢/٢٨٦ (١٣٣١)، والبيهقي ٢/٤٤٣.

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٣٥ (١٥٥٥)، ١٠٥٨، ١٥٦٠.

(٤) «الأم» ١/٤٦.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٣٥ (١٥٥٧)، ولفظه: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» ٤/١٢٧٥ (٦٤٦).

(٧) في الأصل: ولا، والمثبت من «الأوسط».

(٨) «الأوسط» ٢/١٠٧.

وفي الصحيح «إن حيضتك ليست في يدك»^(١) وحديث الوليدة التي كان لها حِفْشٌ في المسجد^(٢)، وحديث تمريض سعد فيه، وسيلان دمه فيه^(٣). وحديث وفد ثقيف من «صحيح ابن خزيمة»، وإنزالهم المسجد^(٤)، وكان أهل المسجد وغيرهم يبيتون في المسجد.

واحتاج من أباح العبور بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ﴾ [النساء: ٤٣] أي: لا تقربوا مواضعها.

ووردت أحاديث تمنع الجنب منه، وكلها متكلم فيها. وأجاب من منع: بأن المراد بالأية نفس الصلاة، وحملها على مكانها مجازاً، وحملها على عمومها، أي: لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هــذه الحال، إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا.

وقد نقل الرازى عن ابن عمر وابن عباس أن المراد بعابر السبيل: المسافر يعد الماء، يتيم ويصلى، والتيم لا يرفع الجنابة، فأبيح لهم الصلاة به تخفيفاً.

قال ابن بطال: ويمكن أن يستدل من هــذه الآية لقول الشورى

(١) رواه مسلم (٢٩٨) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجليه، وأبو داود (٢٦١).

والترمذى (١٣٤)، والنسانى (١٤٦/١)، وأحمد (٤٥/٦).

(٢) سيأتي برقم (٤٣٩) كتاب: الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد.

(٣) سيأتي برقم (٤٦٣) كتاب: الصلاة، باب: الخمية في المسجد للمرضى وغيرهم.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢٨) / ٢٨٥ عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم. قال الألبانى في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: إسناده ضعيف، فيه عنعنه الحسن. ورواه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (٤/٢١٨).

وإسحاق السالف، وذلك أن المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاحة فيه، إلا بالتييم، وذلك لضرورة وأنه لا يقدر على ماء، فكذلك الذي يتجنب في المسجد لا يخرج إلا بعد التييم؛ لأنه مضطرب لا ماء معه، فأشبه المسافر العابر سبيل المذكور في الآية لو لا ما يعارضه من حديث أبي هريرة المفسر لمعنى الآية لجواز خروجه من المسجد دون تييم، ولا قياس لأحد مع مجيء السنن، وإنما يفزع إلى القياس عند عدمها^(١).

عاشرها :

فيه طهارة الماء المستعمل؛ لأنه خرج ورأسه يقطر. وفي رواية أخرى: ينطف^(٢)، وهي بمعناها^(٣).

٦٣٩٠-٦٣٩١

(١) «شرح ابن بطال» ١/٣٩٠-٣٩١.

(٢) سأتأتي برقم (٦٣٩) كتاب: الأذان، باب: هل يخرج من المسجد؟

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ٩ من ٢ من تجزئة المصنف.

١٨- باب نَفْضِ الْيَدِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ثَمَّ مَيْمُونَةً: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُشْلًا، فَسَتَرَتْهُ بِثُوبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَصَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدْمَيْهِ، فَنَاؤَلَتْهُ ثَوْبَا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧، ٣٣٧ - فتح: ١/ ٣٨٤]

حدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثَنَّا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ. وَفِي آخِرِهِ: فَنَاؤَلَتْهُ ثَوْبَا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

وقد سلف واضحًا بالكلام عليه. وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري^(١).

ومقصوده بالترجمة ألا يتخيّل أن مثل هذا الفعل لإطراح العبادة ونقض له، فنبه أن هذا جائز، ونبه أيضًا على بطلان قول من زعم أن تركه المنديل من قبل إبقاء أثر العبادة عليه وأن لا يمسحها.

وقد ظن المهلب هذا أحتمالًا، والترجمة تأباه وتبيّن أن هذا ليس مغزاً، وإنما ترك المنديل -والله أعلم- خوفًا من فعل المترفين^(٢).

(١) روى عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وثقة عباس الدورى والنمسائى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ثمان وستين ومائة، وهو من أهل مرو، يقال: سمي بالسكنى؛ لحلاؤه كلامه. وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٣٧١، «التاريخ الكبير» ١/ ٢٣٤ (٧٣٧)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٨١ (٣٣٨)، «ثقات ابن حبان» ٧/ ٤٢٠، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٤٤ (٥٦٥٢).

(٢) انظر «شرح ابن بطال» ١/ ٣٩١ - ٣٩٢.

١٩- باب مَنْ بَدَا بِشَقٍّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الغُسلِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيفَةِ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذْتُ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقْهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقْهَا الْأَيْسَرِ. [فتح: ٣٨٤/١]

حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيفَةِ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذْتُ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقْهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقْهَا الْأَيْسَرِ.

هذا الحديث من أفراد البخاري بهذه اللفظ، وقد سلف فقهه^(١)، وأن البداءة بالأيمن في الغسل مطلوبة.

وصفية (ع) هذه: بنت شيبة حاجب البيت ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري، يقال: لها رؤية، وحديثها عن النبي ﷺ في السنن خلا الترمذى.

وذكرها ابن عبد البر وابن السكن في الصحابة، وخرج لها البخاري في «صحيحه»^(٢) في الجنائز عن النبي ﷺ. ماتت في خلافة الوليد^(٤).

(١) سلف في الحديث رقم (٢٥٨) باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

(٢) ورد بهامش الأصل: وقال: أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفيفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ مثله.

(٣) سيأتي حديثها بعد حديث رقم (١٣٤٩) باب: الإذخر والخشيش في القبر. تعليقاً.

(٤) أنظر ترجمتها في: «الاستيعاب» ٤٢٧/٤ (٣٤٤١)، «أسد الغابة» ٧/١٧٢، «الإصابة» ٣٤٨/٤ (٦٥٣).

والحسن (خ، م، د، س، ق) بن مسلم هو ابن ينّاق، ثقة. مات قبل طاوس^(١). وإبراهيم بن نافع: هو المكي المخزومي ثقة ثبت^(٢). وخلاد سلمي كوفي ثقة. مات سنة سبع عشرة ومائتين^(٣).



(١) المكيُّ الثقة، وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسياني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث روى له الجماعة سوى الترمذى. أنظر ترجمته في «الطبقات» ٥/٤٧٩، «التاريخ الكبير» ٣٠٦/٢٥٦٥، «الجرح والتعديل» ٣٦/٣ (١٥٥)، «تهذيب الكمال» ٣٢٥/٦ (١٢٧٥).

(٢) أبو إسحاق المكيُّ، قال ابن عيينة: كان حافظاً، وقال ابن مهدي: كان أوثق شيخ بمكة ووثقه ابن معين. روى له الجماعة. «التاريخ الكبير» ١/٣٣٢ (١٠٤٧)، «ثقات ابن حبان» ٥/٦، «تهذيب الكمال» ٢٢٧/٢ (٢٦٠).

(٣) أبو محمد الكوفيُّ، سكن مكة، وثقة أحمد بن حنبل، ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: صدوق إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً، وقال أبو حاتم: ليس بذلك المعروف، محله الصدق، وقال أبو داود: ليس به بأس.

وقال ابن حجر في «الترقية»: نزيل مكة، صدوق رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة، مات سنة ثلث عشرة، وقيل سنة سبع عشرة. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/١٨٩ (٦٣٨)، «الجرح والتعديل» ٣/٣٦٨، «تهذيب الكمال» ٨/٣٥٩ (١٧٤١)، «الترقية» ص ١٩٦ (١٧٦٦) (١٦٧٥).

(٤) بهامش الأصل: ثم بلغ في التاسع بعد الأربعين كتبه مؤلفه غفر الله له.

٢٠- باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسْتَرَ فَالْتَّسْتُرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الله أَحَقُّ
أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِشْحَاقُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ بْنِ
مَنْبِيَّ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاهَةً،
يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ
مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ،
فَفَرَّ الحَجَرُ بِثُوبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثُوبِيْ يا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ
بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْوَسِي مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثُوبَهُ، فَطَفِقَ
بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرِبًا بِالْحَجَرِ.
[٣٤٠٤، ٤٧٩٩ - مسلم: ٣٣٩، ٢٨٥ / ١] - فتح: [٣٤٠٤، ٤٧٩٩ - مسلم: ٣٣٩، ٢٨٥ / ١]

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ
عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثُوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلمَ
أَكُنْ أَغْيَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتَكَ، وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرَكَيْكَ».
وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا». [٣٣٩١، ٧٤٩٣ - فتح: ٣٣٩١، ٧٤٩٣ / ١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

الحديث بهز، وذكره معلقاً فقال: وَقَالَ بَهْزُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

ثانيها وثالثها:

حديث أبي هريرة أن موسى وأيوب صلوات الله وسلامه عليهما كانا يغسلان عراة، لكن كانا يستران عن أعين الناس. وهم دليلان لقوله: (مَنْ أَغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ)، ولا خلاف أن التستر أفضل كما قاله.

وبجواز الغسل عرياناً في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء^(١) ومنعه ابن أبي ليلى^(٢)، وحكاه الماوردي وجهاً لأصحابنا، فيما إذا نزل في الماء عرياناً بغير مئزر، واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي ﷺ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً»^(٣).

وروى ابن وهب عن ابن مهدي، عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، فإذا سئل عن ذلك قال: إنَّ له عامراً، وروى برد عن مكحول، عن عطية مرفوعاً: «من أغتسل بليل في فضاء فليتحذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك، فأصابه لعم فلا يلوم من إلا نفسه»^(٤).

(١) انظر «النوادر والزيادات» ٦٥ /١، «المجموع» ٢٢٧ /٢، «المغني» ١ /٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) انظر «المجموع» ٢ /٢٢٨.

(٣) من حديث جابر رواه ابن خزيمة ١٢٤ /١ (٢٤٩)، وأبو يعلى في «مسند» ٣٤٣ /٣ (١٨٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ١ /٢١٢ وقال بعد أن رواه من طريق حماد بن شعيب: ولا يتبعه عليه إلا من هو دونه ومثله، وابن عدي في «الكامل» ٣ /١٦، ١٦٣، والحاكم ١٦٢ وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأنه على شرط مسلم. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٠٤): بل هو ضعيف الإسناد، لأن الهمданى هذا لم يخرج له مسلم، وهو مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يخطئه. وأبو الزبير - وإن أخرج له مسلم - فهو مدلس، وقد عننه.

(٤) رواه الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول». انظر: «ضعف الجامع» (١٥٦٥).

وفي مرسلات الزهري فيما رواه أبو داود في : «مرايسيله» عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوازئاً ، فإن لم تجدوا متوازئاً ، فليخط أحدكم كالدائرة ، ثم بسم الله تعالى ويفتسل فيها»^(١).

وفي «سنن أبي داود» من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالباز ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله حبي سير يحب الحباء والستر ، فإذا أغتسل أحدكم فليس بستر» وأخرجه النسائي^(٢) ، ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغیر إزار^(٣).

وقال إسحاق : هو بالإزار أفضل ، لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بُردان ، فقالا : إن للماء سكاناً.

قال إسحاق : ولو تجردا رجونا ألا يكون إثماً ، واحتج بتجرد موسى العنكبوت.

فأما حديث بهز فهو بعض حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربع : أبو داود في الحمام ، والترمذمي في الاستئذان في موضعين ، والنسائي في عشرة النساء ، وابن ماجه في النكاح من حديث بهز ، عن أبيه ، عن جده . وهو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري له صحبة ، قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال :

(١) «المراسيل» ص ٣٢٩ (٤٧٢).

(٢) أبو داود (٤٠١٢) ، والنسائي ٢٠٠ / ١ ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٧٥٦).

(٣) انظر : «مجموع الفتاوى» . ٣٣٩ / ٢١

«احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن أستطعت أن لا تريها أحد فلا تريها» قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان أحدها خالياً، قال: «فالله أحق أن يستحيي منه من الناس»^(١).
قال الترمذى: حسن.

قال أبو عبد الملك فيما حكااه ابن التين: يريد بقوله: «فالله أحق أن يستحيي منه من الناس». أن لا يغتسل أحد في الفلاة، وهذا حرج. وحديث أىوب أسمح وأثبت وأحسن، ولعله يريد بقوله: «أحق أن يستحيي منه» بمعنى: أن لا يعصي حياء منه.

وقال ابن بطال: الحديث محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة لا على الإيجاب^(٢).

فرع:

حکی الماوردي خلافاً للناس في أن ستر العورة واجب بالعقل أم بالشرع؟ وعلى الأول: المعتزلة، وعلى الثاني: أهل السنة، ولا شك أن جبلة الشخص كارهة لذلك، لكن الشرع هو الحاكم.

فائدة:

بهز هذا قد عرفت والده وجده مما ذكرته لك، وقد وثقه جماعة،
وقال ابن عدي: لم أر له حدثاً منكراً^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٩٤)، (٢٧٦٩)، والنمساني في «الكبيرى» ٥/٣١٣ (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) «شرح ابن بطال» ١/٣٩٥.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/٢٥٤.

ووالده حكيم، قال النسائي: ليس به بأس^(١).

ووجه معاوية له صحبة كما سلف.

وأما حديث أبي هريرة الأول فقال البخاري: حدثنا إسحاق بن نصر، ثنا عبد الرزاق، عن معمراً، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراً، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر. فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه، فجتمع موسى في إثره يقول: ثوب يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما يمْسِي مِنْ بَأْسٍ. وأخذ ثوبه، فطُفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فقال أبو هريرة: والله إنَّه لَذَبَ بِالْحَجَرِ سَتَةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق^(٢)،

(١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، روى عن أبيه عن جده، وعن زراره بن أوفى، روى عنه إسماعيل ابن علية وأصبح وغيره. وثقة ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به.

وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من الثقات، ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة لا متابع لها فيها، «التاريخ الكبير» ٢/٤٢ (١٩٨٢)، «الجرح والتعديل» ٢/٤٣٠ (١٧١٤)، «تهذيب الكمال» ٤/٢٥٩ (٧٧٥).

(٢) مسلم (٣٣٩/٧٥) كتاب: الحيف، باب: جواز الأغتسال عرياناً في الخلوة، ويرقم (٣٣٩/١٥٥) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام.

وأخرجه البخاري بمعناه في أحاديث الأنبياء والتفسير^(١)، ويأتي - إن شاء الله - من طريق محمد بن سيرين والحسن، وخلاص بن عمرو، عن أبي هريرة^(٢).

وكذلك مسلم من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة^(٣).

ثانية:

إسحاق هذا: هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري، نسبه البخاري إلى جده. مات بعد المائتين^(٤)، كان ينزلبني سعد، وقيل: كان ينزل بالمدينة بباببني سعد^(٥)، وعن المنذري أنه ضبطه بضم السين والغين المعجمة، ونقله عن بعض علماء (...)^(٦).

ثالثها:

قوله: («كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ») أي: جماعتهم، وكذلك أدخل عليهم التأنيث مثل قوله تعالى: («قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَانًا») [الحجرات: ١٤].

رابعها:

قوله: («يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ») يتحمل أن هذا

(١) سيأتي برقم (٣٤٠٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام. ويرقم (٤٧٩٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: «لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُؤْسِي».

(٢) سيأتي برقم (٣٤٠٤) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٣٩/١٥٦) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى القطن.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: سنة ثنتين وثلاثين.

(٥) قال عنه ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة. وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١/٣٨٠ (١٢١٢)، و«التهذيب الكمال» ٢/٣٨٨ (٣٣٣)، و«تقريب التهذيب» (٣٣٣).

(٦) طمس في الأصل.

كان جائزاً في شرعيهم، وكان موسى يتركه تنزهاً واستحباباً وحياة ومروءة.

ويحتمل أنه كان حراماً في شرعيهم، كما هو حرام في شرعنـا، وكانوا يتـساهلون فيه، كما يتـساهـلـونـ فيـهـ كـثـيرـ منـ أـهـلـ شـرـعـنـاـ.

وجزم الشارح -أعني ابن بطال- : بهـذاـ، فـقاـلـ: هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ آنـهـ عـصـاـةـ لـهـ، وـسـالـكـونـ غـيـرـ سـنـتـهـ، إـذـ كـانـ هوـ يـغـتـسـلـ حـيـثـ لاـ يـرـاهـ أـحـدـ، وـيـطـلـبـ الـخـلـوـةـ، فـكـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ الـأـقـدـاءـ، وـلـوـ كـانـ أـغـتـسـالـهـمـ عـرـاءـ فـيـ غـيـرـ الـخـلـوـةـ عـنـ عـلـمـ مـوـسـىـ وـإـقـرـارـهـ لـذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـ فـعـلـهـ^(١)؛ لـأـنـ شـرـعـنـاـ يـخـالـفـهـ وـلـوـ كـانـواـ أـهـلـ تـوـفـيقـ أـتـبـعـوهـ.

ثم لم تفهم المخالفـةـ حتـىـ أـذـوـهـ، فـنـسـبـواـ إـلـيـهـ ماـ نـسـبـواـ، فـأـظـهـرـ اللهـ بـرـاءـتـهـ مـنـ ذـلـكـ بـطـرـيقـ خـارـقـ لـلـعـادـةـ، زـيـادـةـ فـيـ دـلـالـةـ صـدـقـهـ وـمـبـالـغـةـ فـيـ قـيـامـ الحـجـةـ عـلـيـهـمـ.

خامسها:

«آدر» -بـهـمـزةـ مـفـتوـحةـ مـمـدـودـةـ، ثـمـ دـالـ مـهـمـلـةـ مـفـتوـحةـ ثـمـ رـاءـ- عـظـيمـ الـخـضـيـتـيـنـ، وـهـيـ: الـأـدـرـةـ بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـفـتـحـهـ مـعـ إـسـكـانـ الدـالـ بـفـتـحـهـ^(٢)، وـلـاـ يـقـالـ: أـمـرـأـ أـدـرـاءـ.

سادسها:

قولـهـ: («فـذـهـبـ مـرـأـةـ يـغـتـسـلـ، فـوـضـعـ ثـوـبـهـ عـلـىـ حـبـجـِـرـ») وـضـعـهـ^{الـعـلـيـةـ} ثـوـبـهـ وـدـخـولـهـ المـاءـ عـرـيـانـاـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ.

(١) «شرح ابن بطال» /٣٩٤/١.

(٢) انظر: «الصحاب» /٢/٥٧٧، «النهاية في غريب الحديث والأثر» /١/٣١.

وجاء في «صحيح مسلم»: «أنه أغتسل عند مُؤْيَّه»^(١) بضم الميم وفتح اللاء وإسكان الياء، تصغير ماء، وأصله: موه، والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها، هكذا هو في معظم نسخ مسلم، روى ذلك العذري والباجي.

وفي بعض نسخ مسلم «مَشْرِبَة» - بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة، ثم راء - وهي: حفرة في أصل النخلة، يجمع الماء فيها ليسقيها. قال القاضي عياض: وأظن الأول تصحيفاً^(٢).

سابعها:

قوله: («فَقَرَّ الْحَجَرُ بِتُوبَّهِ») هذه آية ومعجزة لموسى عليه أفضل الصلاة والسلام، لمشي الحجر بثوبه إلى ملأ من بنى إسرائيل.

ثامنها:

قوله: («فَجَمَعَ مُوسَى») أي: أسرع إسراعاً في مشيه خلف الحجر، ليأخذ ثوبه لا يرده شيء، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمع، قال تعالى: ﴿لَوْلَا لَمَّا تَوَهَّ وَهُمْ يَجْتَحُونَ﴾ [التوبه: ٥٧].

قال ابن سيده: جمع الفرس بصاحبـه جمـحاً وجـماـحاً: ذهب يجري جـريـاً غالـباً، وكل شـيء مضـى لـشيـء عـلـى وجـهـه فـقد جـمع^(٣).

وقال الأزهري في «تهذيبه»: فرس جمـوح: إذا ركب رأسـه فـلم يـرـده اللـجامـ، وهـذا ذـمـ، وـفرـسـ جـمـوحـ، أيـ: سـريعـ، وهـذا مدـحـ^(٤).

(١) مسلم (٣٣٩/١٥٦) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/٣٥٠.

(٣) «المخصص» ٢/١٠٠.

(٤) «تهذيب اللغة» (١/٦٤٥) مادة: جـمـوحـ.

تاسعها:

قوله: («في إثْرِه») هو بتشليث الهمزة وإسكان الشاء، ورابعة فتحهما بمعنى، حكاهن كراع، وذكر الثلاث الأول في: «المنتخب»، وفي «المثلث» لابن السيد: الأثر - بالضم - أثر الجرح^(١). وفي «الواعي» الأثر: - محرك - ما يؤثر الرجل بقدمه في الأرض.

عاشرها:

قوله: («ثَوْبِيْ يَا حَجَرُ») هو منصوب بفعل مضمر تقديره: أعطني ثوبي يا حجر، أو أترك ثوبي، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه، وفي «مسلم»: «ثوبي حجر» مرتين^(٢) بإسقاط حرف النداء، وإنما نادى موسى الحجر نداء من يعقل؛ لأنه صدر عن الحجر فعل من يعقل، وقال ذلك أستعظاماً لكشف عورته، فسبقه الحجر إلى أن وصل إلى جمع بنى إسرائيل، فنظروا إلى موسى ليبرئه مما قالوا.

الحادي عشر:

قوله: («حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى») إنما مشى القطلة بينهم مكشوف العورة، لأنها إنما نزل إلى الماء مؤتزراً، فلما خرج يتبع الحجر، والمائزري مبتل بالماء غلموا عند رؤيته أنه ليس بآدر؛ لأن الأدلة تتبين تحت الثوب المبلول بالماء، وهذا هو ما أجاب به الحسن بن أبي بكر النيسابوري فيما حكاه ابن الجوزي عنه سماعاً^(٣).

(١) «المثلث» ٣١٢/١.

(٢) مسلم (٣٣٩) كتاب: الحيض، باب: جواز الأغتسال عرياناً. و (٢٣٧١) كتاب: الفضائل، باب: فضائل موسى القطلة.

(٣) انظر «كشف المشكل» ٤٩٦/٣، وذكره ابن حجر في «الفتح» ٣٨٦/١ عن ابن الجوزي وقال: وفيه نظر. اهـ.

وفي «مسند أحمد» من حديث علي بن زيد، عن أنس مرفوعاً : «أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلْقِ ثوبه حتى يواري عورته في الماء»^(١)

وأجاب -أعني ابن الجوزي^(٢)- بجواب آخر، وهو أن موسى كان في خلوة كما بين في الحديث، فلما تبع الحجر لم يكن عنده أحد، فاتفق أنه جاز على قوم فراؤه، وجوانب الأنهر وإن خلت لا يؤمن وجود قوم قريب منها فنسي موسى الأمر على ألا يراه أحد على ما رأى من خلاء المكان فاتفق من رأه.

وأما الشارح -يعني ابن بطال- فقال: إن في الحديث دليلاً على النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره من الأدواء التي يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل النظر بها، فلا بأس ببرؤية العورات للبراءة من ذلك أو لإثبات العيوب فيه والمعالجة^(٣).

الثاني عشر:

فيه ما يدل على أن الله تعالى كمل أنبياءه خلقاً وخلقاً، ونزعهم عن المعايب والنقائص والسلامة من العاهات والمعايب، وعورض ما وقع ليعقوب وأيوب صلوات الله وسلامه عليهما، فللتتأسي بهما ورفع درجاتهما، وقد زال عنهما.

(١) أحمد ٢٦٢/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/٣٩٣-٣٩٤.

الثالث عشر:

قوله: («فَطْفَقَ») هو بكسر الفاء وفتحها، أي: جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك، وهي من أفعال المقاربة.

والنَّدَب -فتح النون والدال- أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر، وقال الأصمعي: هو الجرح إذا بقي منه أثر مشرف، يقال: ضربه حتى أندبه. ونقل ابن بطال عن صاحب «العين»، أنه أثر الجرح^(١)، واقتصر عليه، وهذه معجزة لموسى، وتميز الجمادات.

وفيه: ما غالب على موسى من البشرية من ضرب الحجر، وهذا الضرب من موسى اللطلاط، يجوز أن يكون أراد به إظهار معجزته لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويحتمل أن يكون أوحى إليه بذلك لإظهار معجزته.

وفيه أيضاً: إجراء خلق الإنسان عند الضجر على (من)^(٢) لا يعقل أيضاً، فإذا كان الحجر أعطاه الله قوة مشى بها أمكن أن يحس به أيضاً، إلا ترى قول أبي هريرة: (والله إنه لنذهب بالحجر). يعني: أثار ضربه بقيت فيه آية له. ويؤخذ من ذلك جواز الحلف على الإخبار.

وفيه: وفي حديث أنيوب الآتي دليل على إباحة التعرى في الخلوة للغسل وغيره، بحيث يأمن أعين الناس، لأنهما من الذين أمرنا أن نقتدي بهداهم، إلا ترى أن الله تعالى عاتب أنيوب على جمع الجراد كما سيأتي ولم يعاتبه على أغتساله غرياناً، ولو كلفنا بالاستئثار في

(١) «شرح ابن بطال» ١/٣٩٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: الأكثر أستعمال ما لма لا يعقل.

الخلوة لحصل لنا الحرج والضيق؛ إذ لا نجد بدًا منه، والباري تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة كانوا أو مكتسين، وسيأتي شيء من هذا المعنى في باب كراهة التعرى في الصلاة^(١) وغيرها إن شاء الله. نعم، الأستار من حسن الأدب.

خاتمة:

إن قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى﴾ الآية [الأحزاب: ٦٩] نزلت في ذلك. قال الطحاوي فيما روى عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى﴾ الآية: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حبيباً ستيراً لا يكاد أن يرى من جلدته -يعني: أستحياء منه- فآذاه من آذاه منبني إسرائيل، وقالوا: ما يستتر بهذا الستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أذرة هكذا قال لنا بعض رواة الحديث. وأهل اللغة يقولون: أدرة، لأنها آدر بمعنى: آدم، وإن الله عزّ أراد أن يبرئه مما قالوا، وأنه خلا يوماً وحده فوضع ثوبه على حجر ثم أغسل فلما فرغ من غسله أقبل إلى ثوبه ليأخذنه، وأن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى الله عصاه وطلب الحجر^(٢). الحديث بطوله.

قال: ومما روي عن علي بن أبي طالب في الآية مما نعلم أنه ليس من رأيه؛ لأن إخبار عن مراد الله، قال: صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، كان ألين لنا منك وأشد حياء. فآذوه بذلك، فأمر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته، حتى عرفت بنو إسرائيل أنه قد مات فدفنته، فلم يعرف موضع قبره

(١) برقم (٣٦٤).

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٨/٤٨٠ - ٤٨١ (٦١٥٧).

إلا الرحم^(١)، فإن الله جعله أبكم أصم، ولا تعارض بينهما، فإنه يجوز أن يكون آذوه بكل ذلك، فرأه الله منهمما^(٢).

وأما حديث أبي هريرة الآخر، فقال البخاري: وقال أبو هريرة^(٣): إن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثُوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتَكَ، وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

والكلام عليه من أوجهه:

أحدها:

حديث أبي هريرة هذا معطوف على سند حديث أبي هريرة الأول، وقد صرخ به أبو مسعود وخلف، فقالا في أطرافهما: إن البخاري رواه هنا عن إسحاق بن نصر، وفي أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاماً عن عبد الرزاق^(٤).

ورواه أبو نعيم الأصبهاني، عن أبي أحمد بن شبرويه، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق فذكره، وذكر أن البخاري رواه عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق.

وأورد الإمام علي حديث عبد الرزاق، عن معمر، ثم لما فرع منه،

(١) الرحم: طائر غزير الريش، أبيض اللون، يشبه النسر في الخلقة.

(٢) أنظر المصدر السابق ٤٨٢-٤٨١ / ٨ (٦١٥٨).

(٣) كذا في الأصل، وجاء في الهاشم: في نسخة: عن أبي هريرة.

(٤) سيأتي برقم (٣٣٩١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبِّهِ أَنِّي مَسَّنِيَ الضرُّ وَأَنَّ أَزْحَمَ الرَّجِعِينَ﴾.

وقال: عن أبي هريرة قَالَ: عن رسول الله ﷺ: «بِينَا أَيُوبَ يَغْتَسِلُ ..» الحديث.

وأما قوله: (رواه إبراهيم .. إلى آخره)، قَالَ الْحُمَيْدِيَّ لِمَا ذُكِرَتِهَا قَالَ عطاءً تعليقاً عن أبي هريرة فذكره، ثم قَالَ: لم يرد -يعني: البخاري- على هذا من رواية عطاء، وقد أخرجها بطوله بالإسناد من حديث همام، عن أبي هريرة^(١). وكذا ساقه أبو نعيم الأصبهاني، عن البخاري كما سلف.

ثم قَالَ: لم يذكر البخاري أَسْمَ شِيْخِهِ وَأَرْسَلَهُ، وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبِيدَةَ الشَّعْرَانِيَّ وَأَبُو عُمَرٍ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحِيرِيَّ، قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ^(٢).

ثانية:

أَيُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو من ذرية عيسو بن إسحاق، وعاش ثلثاً وتسعين سنة، وكان ببلاد حوران^(٣)، وقبره مشهور عندهم بقرية بقرب نوى^(٤) عليه مشهد^(٥)، وهناك قدم في حجر يقولون: إنها أثر قدمه، وهناك عين يتبرك بها ويزعم أنها المذكورة في القرآن العظيم، وكانت شريعته

(١) أنظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣/٢٤٢) رقم (٢٥١٥).

(٢) «سنن النسائي» (١/٢٠٠-٢٠١).

(٣) أنظر: «معجم البلدان» (٢/١٨٠).

(٤) أنظر: «معجم البلدان» (٥/٣٠٦).

(٥) لا يجوز البناء على القبور أو رفعها، وما ذكره المؤلف من الروايات فلعله لا يعتبر مدحًا وإنما إخبار عن حقيقة الواقع.

التوحيد وإصلاح ذات البين، وإذا طلب من الله حاجة خر له ساجدا ثم طلب، وكان أعبد أهل زمانه وأكثرهم مالاً، وكان لا يشبع حتى يشبع الجائع، ولا يلبس حتى يلبس العاري. وأمه بنت لوط القطنللا.

ثالثها:

عطاء بن يسار سلف حاله فيما مضى.

وصفوان (ع) هو ابن سليم الزهرى مولاه المدنى التابعى الإمام القدوة، ممن يستسوقى بذكره، يقال: إنه لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة، وأن جبهته نقبت من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبها جمة. مات سنة أثنتين وثلاثين ومائة، ومولده سنة ستين^(١).

وموسى (ع) بن عقبة الثقة المفتى. مات سنة أثنتين وأربعين ومائة^(٢).

وابراهيم (ع) بن طهمان أحد أئمة الإسلام الثقات، فيه إرجاء، مات سنة بضع وستين ومائة^(٣).

(١) صفوان بن سليم المدنى، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارت، القرشي، الزهرى، الفقيه، وأبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة من خيار عباد الله الصالحين. وقال أحمد بن عبد الله العجلانى، وأبو حاتم، والنمسائى: ثقة. ووثقه يعقوب بن شيبة، وزاد: ثبنا مشهوراً بالعبادة. وروى له الجماعة.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤/٣٠٧ (٢٩٣٠)، و«معرفة الثقات» ١/٤٦٧ (٧٦٢)، و«الجرح والتعديل» ٤/٤٢٣ (١٨٥٨)، و«تهذيب الكمال» ١٣/١٨٤ (٢٨٨٢).

(٢) سبق ترجمته في حديث^(٣).

(٣) إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخرساني، أبو سعيد الheroى، ولد بهراة، وسكن نيسابور، وقدم بغداد، وحدث بها، ثم سكن مكة حتى مات بها. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/٢٩٤ (٩٤٥)، «معرفة الثقات» ١/٢١١ (٤٧)، «الجرح والتعديل» ٢/١٠٧ (٣٠٧)، «تهذيب الكمال» ٢/١٠٨ (١٨٦).

رابعها:

(«بينا») سلف الكلام عليها في الحديث الرابع من باب بدء الوحي.
وقوله: («عرياناً») هو مصروف؛ لأنَّه فُعلان بالضم بخلاف فَعلان
إذا كانت الألف والنون زائدتين مثل حمران وسكران.

(«والجراد») جمع جرادة، والجرادة تقع على الذكر والأثنى، قاله
الجوهري^(١). وليس الجراد تذكيراً للجريدة، إنما هو أسم جنس كالبقر
والبقرة، فحق ذكره ألا يكون مؤنثه من لفظه؛ لثلا يلتبس الواحد
المذكر بالجمع، وقيل: الجراد الذكر، والجريدة الأثنى، حكاه ابن
سيده^(٢).

سمى جرادة؛ لأنَّه يجرد الأرض فياكل ما عليها، وله قبل أسماء أن
يصير جرادة، ذكرها ابن سيده^(٣) وغيره. وفي رواية للبخاري في كتاب
التوحيد «رجل جراد»^(٤)، أي: جماعة من جراد. والرجل -بالكسر-
الجراد الكثير، وهو من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من
لفظها، يقال: رجل من جرادي، وسراب من ظباء، وخبط من نعام،
وعانة من الحمير.

وقوله: («فَجَعَلَ يَحْشِي فِي ثَوِيهٍ») ذكر أهل اللغة أنَّ الحشية باليدين
جميعاً، قال ابن سيده: الحشية: ما رفعت به يديك، يقال: حشى يحشى
ويحشو، والياء أعلى^(٥)، وزعم ابن قرقول أنه يكون باليد الواحدة أيضاً.

(١) «الصحاح» ٤٥٦/٢.

(٢) «المحكم» ٧/٢٢٣ مادة: جرد. (٣) «المخصص» ٢/٣٥١.

(٤) سيأتي برقم (٧٤٩٣) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «بِرُبُورٍ كُلَّمَ اللَّهُ». (٥) «المحكم» ٣/٣٣١، ٣٣٢-٣٨٤.

وقوله : («فَنَادَاهُ رَبُّهُ ») يحتمل أن يكون كلامه كما كلام موسى ، وهو أولى بظاهر اللفظ ، ويحتمل أن يرسل إليه ملكاً فسمى منادياً بذلك ، وقد حكاهما على وجه الاحتمال الداودي في « شرحه » ، وكذا ابن التين . والمعنى - مقصور - اليسار ، وبال Müd الصوت .

خامسها : في فوائده :

الأولى : جواز الأغتسال عرياناً في الخلوة وقد سلف .

الثانية : جواز الحرصن على الحلال وفضل الغنى ؛ لأنه سماه بركة .

الثالثة : جواز اليمين بصفة من صفات الله تعالى .

٢١- باب التَّسْتِيرِ فِي الْفُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

- ٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرْةً - مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةَ تَسْتَرُهُ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ.

[٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨ - مسلم : ٣٣٦ - فتح : ١ / ٣٨٧]

- ٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : سَتَرَتِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَغَسَلَ فَزْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْحَائِطِ - أَوِ الْأَرْضِ - ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَةَ الصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتِيرِ. [انظر : ٢٤٩ - مسلم : ٣١٧ - فتح : ١ / ٣٨٧]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرْةً - مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةَ تَسْتَرُهُ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ.

الكلام عليه من وجهين :

أحدهما :

هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع آخر في صلاة التطوع في السفر^(١)، وفي الأدب^(٢)، والجزية^(٣)، والمغازي^(٤)،

(١) سيأتي برقم (١١٠٣) كتاب: الصلاة، باب: من تطوع في السفر.

(٢) سيأتي برقم (٦١٥٨) باب: ما جاء في زعموا.

(٣) سيأتي برقم (٣١٧١) باب: أمان النساء وجوارهن.

(٤) سيأتي برقم (٤٢٩٢) باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح.

واختصره هنا وطَوَّله في غيره.

وأخرجه مسلم في الطهارة^(١) والصلاحة^(٢)، وأخرجه أبو داود^(٣)
والترمذني في الصلاة والاستدانا وصححه^(٤).

ثانيها:

(أم)^(٥) هانئ بالهمز في آخره، واسمها فاختة أو هند أو فاطمة
أو عاتكة أو جمانة أو رملة، أقوال أشهرها أولها، أسلمت عام الفتح^(٦).
وأبو مرة (ع) مولاها أسمه يزيد^(٧).

وأبو النضر (ع) أسمه سالم بن أمية مدني مشهور^(٨)، وبافي الإسناد
سلف.

(١) مسلم (٣٣٦) كتاب: الحجض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

(٢) المصدر السابق (٣٣٦) كتاب صلاة المسافرين، باب: أستحباب صلاة الضحى
وأن أقلها ركعتان.

(٣) أبو داود (١٢٩١).

(٤) الترمذني (٤٧٤)، (٢٧٣٤).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) أنظر ترجمتها في: «معرفة الصحابة» ٣٥٧٤ / ٦ (٤١٩٧)، «الاستيعاب» ٤ / ٥١٧،
«الإصابة» ٤ / ٥٠٣ (٣٦٥٦)، «الإصابة» ٤ / ٥٣٣ (١٥٣٣).

(٧) هو يزيد، أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخت أم هانئ بنت أبي
طالب، حجازي مشهور بكنيته، رأى الزبير بن العوام. قال الواقدي: وكان شيخاً
قديماً. روى له الجماعة. وقال ابن حجر: مدني مشهور بكنيته، ثقة. وقال محمد بن
سعد: وكان ثقة قليل الحديث. أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٥ / ١٧٧،
«الجرح والتعديل» ٩ / ٢٩٩ (١٢٧٧)، «تهذيب الكمال» ٣٢ / ٢٩٠ (٧٠٦٨)،
«تقريب التهذيب» ٦٠٦ (٧٧٩٧).

(٨) سالم بن أبي أمية القرشي، التيمي، أبو النضر المدنى، مولى عمر بن عبد الله بن
معمر التيمي، والد بردان بن أبي النضر. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه،
وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلبي، والنمسائي:

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ . وساق حديث ميمونة، وفيه: سَرَّتِ
النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.. الحديث.
ثم قال: تَابَعَهُ^(١) أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّرِّ.
وقد سلف كل ذلك أول الغسل^(٢).

والإجماع قائم على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، وأصل هذين الحديدين ومصداقهما في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْحُكْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] الآية، ثم قال تعالى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾ [النور: ٥٨] فالجناح إذاً غير مرفع عنهن.
وقوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ أي: إن هذه الأوقات أكثر ما يخلو فيها الرجل بأهله للجماع، وتحظير ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا جرت عليهم الأقلام، يدل على أنه أوجب على غيرهم من الرجال والنساء التستر الذي أراده الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿يَنْبَيِّءُ إِدَمَ قَدْ أَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] فعد علينا نعمته في ذلك.

= ثقة. وزاد العجلبي: رجل صالح.

وقال أبو حاتم: صالح، ثقة، حسن الحديث. مات سنة تسع وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١١/٤ (٢١٣٩)، «معرفة الثقات» ١/٣٨٤،
(٥٤٦)، «الجرح والتعديل» ١٧٩/٤ (٧٧٩)، «تهذيب الكمال» ١٢٧/١٠
(٢١٤١).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: حاشية: الضمير في (تابعه) يعود على سفيان، قال المزي في «الأطراف»: تابعه أبو عوانة وابن فضيل يعني عن الأعمش في السرير.
(٢) انظر الأحاديث (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥).

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَقْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] فقرن غض الأبصار عن العورات بحفظ الفروج. وقال رسول الله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١).

فكما لا يحل لأحد أن يبدي عن فرجه لأحد من غير ضرورة مضططرة له إلى ذلك، فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة، واتفق أئمة الفتوى -ذكما نقله ابن بطال- على أن من دخل الحمام بغير مئزر أنه تسقط شهادته بذلك، وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

واختلفوا إذا نزع مئزره ودخل الحوض، وبدت عورته عند دخوله، فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته بذلك أيضاً^(٢).

وقال أبو حنيفة والثوري: لا تسقط شهادته بذلك، وهذا يعذر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، قال: وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته^(٣).



(١) سألي برقم (٣٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة. ورواه مسلم (١٣٤٧) كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٢) ورد بها مش الأصل ما نصه:المعروف عن الشافعية أن كشف العورة في الحمام صغيرة، وإذا كان كذلك فلا تُرد بها الشهادة، إلا إذا تكررت ثلاثاً على قاعدهم.. الاتفاق.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/٣٩٦.

٢٢ - باب: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزَّوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِ أُمُّ شَلَمٍ -أَمْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَشَخُّصِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُشْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». [انظر: ١٣٠ - مسلم: ٣١٣ - فتح: ٣٨٨/١]

ذكر فيه حديث أم سلمة، وقد سلف في باب الحياة في العلم^(١)، فراجعه منه.

والإجماع قائم على أن النساء إذا أحتلمن ورأين المنى عليهم الغسل، وحكمهن حكم الرجال في ذلك، وكذا هو قائم على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه أحتلم أو جامع ولم يجد بلا لا غسل عليه. واختلفوا فيما رأى بلا ولم يذكر أحتماماً، فقالت طائفة: يغتسل. روي عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي^(٢)، وقال أحمد: أحب إلى أن يغتسل إلا رجل به إبرة^(٣).

وقال إسحاق: يغتسل إذا كانت بلة نطفة. وعن الحسن أنه قال: إذا كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة^(٤) فلا غسل عليه، وإن لم يكن كذلك أغتسل^(٥).

(١) سلف برقم (١٣٠) كتاب: العلم، باب: الحياة في العلم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٧٧-٧٨ (٨٤٩)، ٨٥١، ٨٥٣، ٨٥٧.

(٣) انظر «المغني» ١/٢٦٩-٢٧٠، وورد بها مش الأصل: الإبرة بالكسر: برد في الجوف.

(٤) بها مش الأصل: البلة بالكسر: الندوة.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١/٢٥٣ (٩٧٢) ونصه: عن الحسن في الرجل يستيقظ فيجد البلة قالاً: يغسل فرجه ويتوضاً.

وفيه قول ثالث: وهو أنه لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق، هكذا قال مجاهد، وهو قول قتادة^(١)، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يغتسل إذا علم بالماء الدافق^(٢).

وقال الخطابي: ظاهره يوجب الأغتسال إذا رأى البَلَةَ، وإن لم يتيقن أنه الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين. وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق^(٣).



(١) رواه ابن أبي شيبة ١/٧٨، (٨٥٦)، (٨٦٠).

(٢) أنظر «الهداية» ١/١٧، «النواذر والزيادات» ١/٥٩، «المجموع» ١/١٥٨.

(٣) «معالم السنن» ١/٦٨.

٢٣ - باب: عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [٣٧١ - مسلم: ٢٨٥ - فتح: ١/٣٩٠]

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا حُمَيْدٌ، ثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) أيضاً والأربعة^(٢)، وأسقط مسلم في أكثر نسخه بـكراً، وعزاه أبو مسعود وخلف إليه بإثباته، وكذا البغوي في «شرح السنة»^(٣)، واعلم أنه وقع لحديفه رضي الله عنه كما وقع لأبي هريرة أخرجه مسلم منفرداً به^(٤)، وكذا لابن مسعود كما سيأتي، وأغفله أصحاب الأطراف.

(١) مسلم (٣٧١) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٢) أبو داود (٢٣١)، الترمذى (١٢١)، والنسائي (١٤٥/١ - ١٤٦)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٣) «شرح السنة» ٢/٣٠ (٢٦١).

(٤) مسلم (٣٧٢) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس. وورد بها مش الأصل ما نصه: من خط الشيخ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ثانية:

أبو رافع (ع) أسمه نفيع الصائغ مدني بصري ثقة نبيل أدرك الجاهلية^(١).

ويكر (ع): هو ابن عبد الله المزن尼 تابعي ثقة إمام. مات سنة ثمان ومائة^(٢).

وحميد: هو الطويل. ويحيى: هو ابن سعيد القطان^(٣).

ثالثها:

قوله: (وَهُوَ جُنْبٌ). أي: مبعد؛ لأن الجنابة دال على معنى البعض، ومنه قوله تعالى: «وَالْجَارُ الْجُنْبُ» [النساء: ٣٦] وعن الشافعي: إنما سمي جنباً من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط أمرأته^(٤)، أي: فمخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعض.

(١) نفيع أبو رافع، نزيل البصرة، مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقيل: مولى ليلي بنت العجماء، لم ير النبي ﷺ.

قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. روى له الجماعة.

انظر: «الطبقات» ٧/١٢٢. و«معرفة الثقات» ٢/٣١٩ (١٨٦٦).

و«الجرح والتعديل» ٨/٤٨٩ (٢٢٤٢). و«تهذيب الكمال» ٣٠/١٤ (٦٤٦٧).

(٢) أبو عبد الله البصري. قال يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وزاد أبو زرعة: مأمون. وقال العجلي: بصري ثقة تابعي. روى له الجماعة. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢/٩٥ (١٧٩٥)، «معرفة الثقات» ١/٢٥١ (١٧٠)، «الجرح والتعديل» ٢/٣٨٨ (١٥٠٧)، «تهذيب الكمال» ٤/٢١٦ (٧٤٧).

(٣) سبق ترجمته في حديث (١٣).

(٤) انظر «الأم» ١/٣١.

رابعها :

(أَنْخَسْتُ) - هو بالخاء المعجمة ثم نون ثم سين مهملة - أي : تأخرت ورجعت وانقضت ، وهو لازم ومتعد ، وفيه سبع روايات آخر : أَنْجَسْتُ ، أَنْتَجَسْتُ ، أَنْبَخَسْتُ ، أَخْتَسْتُ ، أَنْبَجَشْتُ ، أَنْتَجَشْتُ ، أَحْتَلَسْتُ .

وكلها راجعة إلى الأنفصال والمزايلة على وجه التعظيم له ، وقد أوضحتها بشواهدنا في «شرح العمدة» فليراجع منه^(١) ، وذكر المنذري أن الثانية لفظ البخاري والترمذى^(٢) .

وقال ابن بطال : الواقع فيه أَنْبَخَسْتُ - بالخاء - ولا معنى له ، ولا بن السكن : أَنْبَجَسْتُ . قال : والأشباه : فانْخَسْتُ^(٣) .

فائدة :

سبب أَنْخَنَسْ أَبِي هريرة عنه أنه كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له ، كما أخرجه ابن حبان من حديث حذيفة^(٤) ، وفي النسائي من حديث أبي وائل ، عن عبد الله - يعني : ابن مسعود - قال : لقيني النبي ﷺ وأنا جنب ، فأهوى إلّي ، فقلت : إني جنب . فقال : «إن المؤمن لا ينجس»^(٥) .

(١) «الإعلام» ٢/٩-١٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ١١/١٥٧.

والذي فيه : (وآخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه ، وفي لفظ البخاري والترمذى : «فانسللت» وفي لفظ للبخاري : «فانْخَسْت» وفي لفظ «فانسَلَتْ». وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه : «فانسَل». اهـ.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/٣٩٨.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٤/٢٠٥ (١٣٧٠).

(٥) النسائي ١٤٥ / ١ ، وهو من حديث حذيفة أيضاً وليس عبد الله بن مسعود.

خامسها :

قوله : (كُنْتُ جُنْبًا). أي : ذا جنابة ، يقال : جنب الرجل وأجنب إذا أصابته الجنابة.

سادسها :

قوله ﷺ : («سُبْحَانَ اللَّهِ!») المراد بها التعجب من أن أبا هريرة أعتقد نجاسة نفسه ؛ بسبب الجنابة ، وهذه اللفظة من المصادر الازمة للنصب . ومعنىـه : تزييه الله وبراءته عن النـصـانـ الذي لا يـلـيقـ بـجـلـالـهـ.

سابعها :

قوله : («إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ») هو بفتح الجيم وضمها بناء على أن ماضيه نجس بالفتح أو بالضم .

ثامنها : في أحكامه :

الأول : أستحبـابـ الطـهـارـةـ عندـ مجـالـسـ العـلـمـاءـ وأـهـلـ الـفضلـ ؛ ليـكونـ عـلـىـ أـكـمـلـ الـحـالـاتـ.

الثاني : أنـ العـالـمـ إـذـ رـأـيـ مـنـ تـابـعـهـ أـمـرـاـ يـخـافـ عـلـيـهـ فـيـ خـلـافـ الصـوـابـ سـأـلـهـ عـنـهـ ، وـقـالـ لـهـ صـوـابـهـ وـبـيـنـ لـهـ حـكـمـهـ.

الثالث : جوازـ التـعـجـبـ بـسـبـحـانـ اللهـ.

الرابع : تأخير الأغتسال عن أول وقت وجوبه ، وجوازـ اـنـصـرافـهـ فيـ حـوـائـجهـ قـبـلـهـ.

الخامس : طهارة المسلم حـيـاـ وـمـيـتاـ ، أماـ الحـيـ فإـجـمـاعـ ، وأـمـاـ المـيـتـ فهوـ الأـصـحـ منـ قولـ الشـافـعـيـ^(١) ، وـصـحـحـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ أـيـضاـ^(٢) ،

(١) انظر «المجموع» ١٤٣/٥.

(٢) «إكمال المعلم» ٢٢٦/٢.

وسيأتي تعليق البخاري عن ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا^(١). والحاكم صححه على شرط الشيفين^(٢).

وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر، وشخص المؤمن بالذكر؛ لشرفه، وذهب بعض أهل الظاهر إلى نجاسته في حياته أخذًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ﴾ [التوبية: ٢٨]، وعزاه القرطبي في «الجناز» إلى الشافعي فأغرب.

ونقل ابن العربي^(٣) الاتفاق على طهارة الشهيد بعد الموت، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء في قبورهم، فاعلمه. وأجيب عن الآية السالفة بأنهم نجسوا الأفعال والاعتقاد لا الأعضاء، أو أن الغالب عليهم النجاسة، فإنهم لا يتحفظون منها غالباً.

السادس: طهارة بدن الجنب وعرقه، وهو إجماع كما حكاه ابن المنذر، قال: وعرف الذمي عندي ظاهر^(٤)، وخالف ابن حزم فجعله نجساً من المشرك^(٥)، لكن الباري تعالى أباح نكاح أهل الكتاب منهم، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، والإجماع قائم على أن لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة.

وفي «المدونة» على ما نقله ابن التين أن المريض إذا صلى لا يستند

(١) سيأتي قبل الرواية (١٢٥٣) كتاب: الجناز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٢) «المستدرك» (١/٣٨٥) وسيأتي الكلام عليه في موضعه في الجناز إن شاء الله.

(٣) «عارضة الأحوذى» ١/١٨٦.

(٤) «الأوسط» ٢/١٧٧-١٧٨.

(٥) «المحللى» ١/١٢٩.

بحائض ولا جنب^(١). وأجازه أشهب، قال الشيخ أبو محمد: لأن ثيابهما لا تقاد تسلم من النجاسة. وقال غيره: لأجل أعينهما لا لثيابهما.

وفي «صحيح ابن خزيمة»: عن القاسم بن محمد، قال: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، أنجسًا ذلك؟ فقلت: قد كانت المرأة تُعد حرقًا أو خرقًا، فإذا كان ذلك مسح الرجل بها الأذى عنه، ولم ير أن ذلك ينجسه. وفي لفظ: ثم صليا في ثوبهما^(٢).

وفي الدارقطني من حديث عائشة: كان لا يرى على البدن جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل^(٣).

وقال البغوي: معنى قول ابن عباس: أربع لا يجنبن: الإنسان والثوب والماء والأرض. يريد: الإنسان لا يجنب بنجاسة الجنب، ولا الثوب إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب، ولا الماء إذا غمس الجنب يده فيه^(٤).

السابع: أن النجاسة إذا لم تكن عيناً في الأجسام لا يضر ما يطأ عليها في وصفها، فإن المؤمن طاهر الأعضاء فإنه يحافظ على الطهارة والنظافة بخلاف الكافر كما سلف، فحملت كل طائفة على عادتها، فابن آدم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحل به.

الثامن: فيه أيضًا مواساة الفقراء، وائتلاف قلوب المؤمنين، والتواضع لله، واتباع أمر الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَا رَأْيَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾.

(١) «المدونة» ١/٧٨.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١/١٤٢ (٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) «سنن الدارقطني» ١/١٢٥.

(٤) «شرح السنة» ٢/٣١.

رَبِّهِمْ بِالْفَدَقَ وَالْمَشِيٍّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ» [الأنعام: ٥٢] وملازمة أبي هريرة رسول الله ﷺ، وسؤاله عمن غاب من أصحابه، وأنه كما وصفه الله تعالى: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ١٢٨].

وطهارة المؤمن حيًّا وميتاً كما سلف. وأما الغسل في حق الميت فهو كالوضوء في حق الحي؛ للتأهب عند القيام واللقاء، فالباري أحق من تُجمَّل له، وفيه غير ذلك مما سيأتي في حديثه بعد، إن شاء الله تعالى.



٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء: يختجم الجنب، ويقلّم أظفاره، ويخلق رأسه، وإن لم يتوضأ.

٢٨٤ - حديث عبد الأغلبي بن حماد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثُنَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَؤْمِنُ بِشَعْرِ نِسْوَةٍ. [انظر: ٢٦٨ - مسلم: ٣٠٩ - فتح: ٣٩١/١]

٢٨٥ - حديث عياش قال: حدثنا عبد الأغلبي، حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد فأنسللت، فأتىت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هررا؟» فقلت له. فقال: «سبحان الله! يا أبا هرر إن المؤمن لا ينجس». [انظر: ٢٨٣ - مسلم: ٣٧١ - فتح: ٣٩١/١]

ثم ذكر حديث أنس في طوافه على نسائه، وقد سلف.

ثم ذكر حديث أبي هريرة: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد فأنسللت، فأتىت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هررا؟» فقلت له. فقال: «سبحان الله! يا أبا هرر إن المؤمن لا ينجس».

أراد البخاري -رحمه الله- مما ذكره أن الجنب لا ينجس بالسنة الصريحة فيه، وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت [عليه]^(١) الموضوع. روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أجبن لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه

(١) طمس بالأصل ولعل المثبت المناسب للسياق.

للصلوة^(١)، وعن ابن عباس مثله، وبه قال عطاء والحسن^(٢).
وقال علي وابن عمر وابن عمرو: لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ،
وحكاه ابن أبي شيبة أيضاً عن عائشة وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب
ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي^(٣) واستدل لهم
بحديث عائشة: كان عليه إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه، أخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه^(٤).

وفي أبي داود من حديث عمار بن ياسر أنه عليه رخص للجنب إذا
أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ^(٥)، والذي عليه الناس في ذلك ما روی
عن أبي الضحى أنه سئل أيأكل الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في
الأسواق^(٦). ولم يذكر الوضوء قبله، وهو قول مالك وأكثر الفقهاء:
أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجاته، وليس في
حديث أنس السالف أنه عليه كأن يتوضأ حين كان يطوف على كل
أمرأة من نسائه، ولا في حديث أبي هريرة.

وممن قال: لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم. مالك والковيون
والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٧). وفي حديث أبي هريرة
جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ومن هو دونه، ومشيه معه معتمداً
عليه ومرتفقاً به.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٨ / ١٠٩٠ (٨٢٣). وابن أبي شيبة ١ / ٧٥ (٨٢٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١ / ٧٥ (٨٢٢-٨٢٠).

(٣) «المصنف» ١ / ٦٢-٦٣ (٦٥٩-٦٧٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٠٥) كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب، والنسياني ١ / ١٣٨، وابن ماجه (٥٨٤)، وفي النسائي وابن ماجه بدون لفظة: أو يأكل.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٢٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١ / ٦٢ (٦٦٢).

(٧) «المدونة» ١ / ٣٤.

وفيه: أن من حسن الأدب لمن مشى مع معلمه أو رئيسه ألا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك، ألا ترى قوله عليه السلام لأبي هريرة حين أنصرف إليه: «أين كنت يا أبي هريرة؟» فدل ذلك على أنه عليه السلام استحب له ألا يفارقه حتى ينصرف معه، وأخذه عليه السلام بيد أبي هريرة دال على طهارة بدن الجنب.

فائدة:

الرجل المذكور في حديث أبي هريرة: المنزل والمأوى، مأخوذ من رحل البعير الذي يقعد عليه على الدابة.

فائدة أخرى:

قوله: («يا أبي هرر؟») هو ترخيم هريرة.

فائدة ثالثة:

عياش شيخ البخاري في حديث أبي هريرة - هو بالمثنى تحت وشين معجمة في آخره - هو ابن الوليد أبو الوليد البصري^(١).



(١) أبو الوليد عياش بن الوليد الرقّام القطان، البصري. قال أبو حاتم: هو من الثقات. وقال أبو داود: صدوق.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقة». مات سنة ست وعشرين وما تئن. انظر: «التاريخ الكبير» ٤٨/٢١٦، «الجرح والتعديل» ٦/٧ (٣٠)، «الثقة» ٨/٥٠٩، «تهذيب الكمال» ٢٢/٥٦٢ (٤٦٠٣).

٢٥- بـاب: كـيـنـونـةـ الـجـنـبـ فـيـ الـبـيـتـ

إـذـا تـَوـضـأـ قـبـلـ آـنـ يـغـتـسـلـ

٢٨٦- حـدـثـنـا أـبـوـ نـعـيمـ قـالـ: حـدـثـنـا هـشـامـ وـشـيـبـانـ، عـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ
قـالـ: سـأـلـتـ عـائـشـةـ: أـكـانـ النـبـيـ يـرـقـدـ وـهـوـ جـنـبـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ، وـيـتـوـضـأـ.
[٣٩٢/١] مـسـلـمـ: ٢٠٥- فـتـحـ: ٢٠٥

حـدـثـنـا أـبـوـ نـعـيمـ، ثـنـا هـشـامـ وـشـيـبـانـ، عـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ قـالـ:
سـأـلـتـ عـائـشـةـ: أـكـانـ النـبـيـ يـرـقـدـ وـهـوـ جـنـبـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ، وـيـتـوـضـأـ.



٢٦ - بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْزِنْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [٣٩٢/١ - ٢٩٠، ٢٨٩ - مسلم: ٣٠٦ - فتح: ١]

حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ، ثَنا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».



٢٧ - باب: الجنب يتوضأ، ثم ينام

- ٢٨٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمْ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٢٨٦ - مسلم: ٣٠٥ - فتح: ٣٩٣/١]
- ٢٨٩ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَسْتَفْتَنِي عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْنَمُ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [انظر: ٢٨٧ - مسلم: ٣٠٦ - فتح: ٣٩٣/١]

- ٢٩٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [انظر: ٢٨٧ - مسلم: ٣٠٦ - فتح: ٣٩٣/١]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، ثَنا الْلَّيْثُ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمْ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَسْتَفْتَنِي عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْنَمُ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدها:

شيبان في السنن الأول: هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب
صاحب حروف وقراءات. مات سنة أربع وستين ومائة^(١).
ويحيى: هو ابن أبي كثير، سلف.

وعبيد الله (ع) بن أبي جعفر في السنن الثاني: هو المصري الفقيه
أحد الأعلام، مات سنة ست وثلاثين ومائة^(٢).

ومحمد (ع) بن عبد الرحمن: هو الأسطي، يتيم عروة، وثقة
أبو حاتم، ومات بعد الثلاثين ومائة^(٣).

وموسى بن إسماعيل: هو التبودكي، سلف.

وجويرية: هو -بالجيم- ابن أسماء ثقة، وباقיהם سلف.

ثانيها:

هذه الأحاديث أخرجها مسلم أيضاً، أعني: حديث عمر^(٤)
وعائشة^(٥)، وزاد في حديث عائشة الأكل مع النوم أيضاً.

(١) سبق ترجمته في حديث (١٠).

(٢) هو أبو بكر مولى بنى كلابة، ويقال: مولى بنى أمية. قال أحمد بن حنبل: كان يتفقه، ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو سعيد بن يونس: كان عالماً عابداً زاهداً. وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٥١٤/٧ «الجرح والتعديل» ٥/٣١٠ (١٤٧٨)، «تهذيب الكمال» ١٨/١٩ (٣٦٢٥).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، أبو الأسود، قال أبو حاتم: ثقة.
ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقافات». انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٧/٣٢١ (١٧٣٥)، «الثقافات» ٧/٣٦٤، «تهذيب الكمال» ٢٥/٦٤٥ (٥٤١١).

(٤) مسلم (٣٠٦) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٥) مسلم (٣٠٥) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

ثالثها:

قوله: («تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ») هو من باب التقديم والتأخير،
وقوله: («ثُمَّ نَمْ») أمر إباحة.

رابعها:

هذه الأحاديث دالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم،
وهو قول كثير من أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وأغرب ابن العربي
فحكمه عن الشافعي، والجمهور على الندب^(١)، إذ في السنن الأربع
من حديث عائشة: أنه ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء^(٢). نعم،
قال البيهقي: طعن فيه الحفاظ.

وأجاب هو وقبله ابن سريج بأن المراد: لا يمس ماء للغسل^(٣)،
وقال الداودي: تركه لعدم وجданه أو تيم لفقدته. قلت: ولم لا يقال:
تركه لبيان الجواز لا جرم قال الشيخ تقى الدين القشيري: هذا الأمر
ليس للوجوب ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق
به وجوب ولا استحباب، وإنما هو للإباحة، فتتوقف الإباحة على

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» ١٨٢-١٨٣ / ١، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٨-٤٩ / ٢، «المغني» ٣٠٣-٣٠٤ / ١، «مختصر اختلاف العلماء» ١٧٤ / ١-١٧٦، «فتح الباري» لابن حجر ٣٩٤-٣٩٥ / ١.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذى (١١٨)، والنمساني في «الكبرى» ٥ / ٥٣٢-٩٥٢، وابن ماجه (٥٨١).

قال الترمذى: روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد،
ويرى أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال البيهقي (٢٠٢ / ١): صحيح من جهة الرواية.

وقال الألبانى في «صحيح أبي داود» (٢٢٤): إسناده صحيح على شرط الشيختين.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» ١ / ٢٠٢.

الوضوء، وذلك هو المطلوب^(١).

واختلف في علة هذا الوضوء، فقيل: تعبد. وقيل: لعله ينشط للغسل.

وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام^(٢). فعلى هذا تتوضأ الحائض، ولا تتوضأ على الأول، وهذا الخلاف عند المالكية^(٣)، وأما أصحابنا فاستحبوا لها عند انقطاع دمها، وعند المالكية خلاف: هل يترك في وضوئه هذا غسل الرجلين أم لا؟ فذهب عمر بن الخطاب إلى جواز ذلك، ولم يره مالك، ووسع فيه ابن حبيب، وظاهر (قولها)^(٤) (وتوضأ للصلة) أنه أكمله.

واختلفوا هل ينقض وضوء الجنب بالحدث الأصغر؟ فعن مالك: لا. وقال اللخمي: نعم^(٥).

واختلفوا في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، هل يؤمر بالوضوء أم لا؟ فقال ابن عمر: نعم. وهو ظاهر رواية مسلم السالفة، وقال مالك: إنما يؤمر بغسل يده فقط^(٦).

خامسها:

فيه السؤال عن المهمات وعدم الحياة منه.



(١) أنظر: «أحكام الأحكام» ص ١٤١.

(٢) أنظر: «عارضة الأحوذى» ١/١٨٣، «أحكام الأحكام» ص ١٤١، «فتح الباري» لابن حجر ١/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣) أنظر: «أحكام الأحكام» ص ١٤١، «الذخيرة» ١/٣٠٠.

(٤) في الأصل: قوله. وما أثبناه يقتضيه السياق، حيث القائل السيدة عائشة.

(٥) أنظر: «الذخيرة» ١/٣٤.

(٦) «المدونة» ١/٣٠٠.

٢٨- باب: إذا التقى الختانان

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

[مسلم: ٣٤٨ - فتح: ٣٩٥ / ١]

حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ، ثَنَا هِشَامٌ ح. وَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: ثَنَا أَبْيَانُ، ثَنَا قَتَادَةُ، أَنَا الْحَسَنُ مِثْلُهُ

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) وأبو داود والترمذى وابن ماجه^(٢) أيضاً، ومتابعة عمرو أخرجهما مسلم^(٣).

(١) مسلم (٣٤٨) كتاب: الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء».

(٢) أبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠) ولم أجده في الترمذى وإنما وجدته عند النسائي (١١٠-١١١).

(٣) لم أقف على هذه المتابعة في مسلم. وقال ابن حجر في الفتح ١/٣٩٦: وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن روایة عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي، كلامهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشرح على ذلك وهو غلط، فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئاً.

ومتابعة موسى أخرجها البيهقي من حديث عفان بن مسلم وهمام بن يحيى عنه به بلفظ: «ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»^(١).

وذكر الدارقطني اختلافاً في إسناده، ثم قال: والصواب عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة^(٢)، أي كما ذكره البخاري.

ثانية:

الضمير المستتر في («جلس»)، والضمير البارز والمستتر في («جهدها») للرجل والمرأة، وإن لم يجر لهما ذكر فهو من المضمر الذي يفسره سياق الكلام كقوله تعالى: «هَنَّ تَوَاتُ بِالْجَابِ» [ص: ٣٢] وكذا قوله: («بين شعبها») من هذا الباب أيضاً.

ثالثها:

الشعب جمع شعبة، ورواية النسائي «أشعبها» هو جمع شعبة، وفي المراد بها خمسة أقوال ذكرتها في «شرح العمدة»^(٣).

(١) «ال السنن الكبرى» ١٦٣/١، وليس كما قال المصطف، وإنما هو من رواية عفان عن أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى جمبيعاً عن قتادة عن الحسن. وليس فيه موسى. قال ابن حجر في «الفتح» ٣٩٦/١: قرأت بخط مغلطاي أيضاً أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام، كلامهما عن موسى عن أبان، وهو تخليط تبعه عليه أيضاً بعض الشرح، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جمبيعاً عن قتادة، فهمام شيخ عفان لرفيقه وأبان رفيق همام لاشيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلاً، بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه، والله الهادي إلى الصواب.اهـ.

(٢) «العلل» ٨/٢٥٧-٢٦٠.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/٨٥.

والمحتر منها أن المراد: نواحي الفرج الأربع، والشعب: النواحي، والأقرب عند الشيخ تقي الدين أن المراد: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، فيكون الجماع مكينا عنه بذلك، واكتفى بما ذكر عن التصريح^(١).

رابعها:

قوله: («ثُمَّ جَهَدَهَا») هو: بفتح الجيم والهاء، أي: بلغ جهده منها، وقيل: حفظها أي: كدتها بحركته. وقيل: بلغ مشقتها.

خامسها: في حكمه:

وهو أن إيجاب الغسل لا يتوقف على إزال المني، بل متى غابت الحشمة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، ولهذا جاء في رواية أخرى في الصحيح: «وإن لم ينزل»^(٢).

فيكون قوله: «جلس ..» إلى آخره خرج مخرج الغالب، لا أن الجلوس بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة: كعثمان وأبي ومن بعدهم كالأشمش وداود، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا، وخالف بعض الظاهرية داود ووافق الجماعة^(٣)، ومستند داود هو حديث: «إنما الماء من الماء»^(٤).

(١) «أحكام الأحكام» ص ١٤٧.

(٢) مسلم (٣٤٨).

(٣) أنظر: «المحلل» ٢/٢ - ٤.

(٤) رواه مسلم برقم (٣٤٣) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد ٣٦، ٢٩/٣. وأبو يعلى ٤٣٢ (١٢٣٦)، وابن خزيمة ١١٧/١ (٢٣٣)، وأبو عوانة في «مسند» ١/٢٤٠ (٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني =

وقد جاء في الحديث: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ. رواه الترمذى وصححه^(١); فزال ما أستندوا إليه، وذهب ابن عباس وغيره أنه ليس بمنسوخ، بل المراد به: نفي وجوب الغسل بالرؤبة^(٢) في النوم إذا لم ينزل.

وحيث أنّي الآتي في الباب بعده^(٣) عنه جواباً:
أحدهما: نسخه.

ثانيهما: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج.

وقال ابن العربي: قد روى جماعة من الصحابة المنع ثم رجعوا، حتى روى عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالاً^(٤).
وانعقد الإجماع على ذلك، ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك، فإنه لولا خلافه ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه بأن الغسل (أحوط)^(٥)، أي: كما سيأتي عنه وهو أحد علماء الدين، والعجب منه أنه يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختتين، وبين حديث عثمان وأبي في نفيه إلا بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف، ثم أعلاه بعلل ستعرفها في الباب بعده مع الجواب عنها.

= الآثار ٥٤/١، وابن حبان ٤٤٣/٣ (١١٦٨)، والبيهقي ١٦٧/١. جميعهم عن أبي سعيد الخدري.

(١) الترمذى (١١٠)، (١١١)، وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى» (٩٦).

(٢) هنا أنهى سقط (ج).

(٣) سيأتي برقم (٢٩٣) كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

(٤) بمعنى رواه ابن أبي شيبة عن عمر في «مصنفه» ٨٥/١ (٩٤٧).

(٥) في «العارضة»: مستحب.

قال: وحديث أبي يصعب التعلق به؛ لأنه قد صح رجوعه عما روى
لما سمع وعلم ما كان أقوى منه. ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط
ـ يعني في الدين ـ وهو باب مشهور في الأصول وهو الأشبه بإماماة الرجل
ـ وعلمه^(١)!



(١) «عارضة الأحوذى» ١٦٩/١ - ١٧٠.

٢٩ - بَابُ غَشْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

- ٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهْنَيِّيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكْرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزَّبَيرِ بْنَ العَوَامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ رضيَ اللهُ عنْهُمْ، فَأَمْرَوْهُ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٧٩ - مسلم: ٣٤٧ - فتح: ١/٣٩٦]

- ٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَشْلُ أَخْوَطُ، وَذَاكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَاهُ لِإِخْتِلَافِهِمْ. [مسلم: ٣٤٦ - فتح: ١/٣٩٨]

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهْنَيِّيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزَّبَيرِ بْنَ العَوَامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ رضيَ اللهُ عنْهُمْ، فَأَمْرَوْهُ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُوبَ،

أَخْبَرَنِي أَبْيَهُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَاءَكَ الْمَرْأَةُ فَلَمْ يُتَبَرِّعْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، إِنَّمَا بَيْنَا أَخْتَلَافُهُمْ.

الكلام عليهما من أوجهه:

أحدها:

الحديث الأول أخرجه مسلم أيضاً دون قوله: فسألتُ عن ذلك علیاً ... إلى آخره^(١).

والظاهر أنه منهم فتوى لا رواية، لكن رواه الإمام علي مرة بما ظاهره أنه رواية، وصرح به أخرى ولم يذكر علیاً ثم ذكر بعد ذلك روایات، وقال: لم يقل أحد منهم عن النبي ﷺ غير الحمانى، إنما قالوا مثل ذلك، وليس الحمانى من شرط هذا الكتاب.

وقوله: (عن الحسين): هو ابن ذكوان، قال يحيى: كذا وقع هنا، ووقع في مسلم بدل (قال) (عن). وقال أبو مسعود، وخلف في أطرافهما: روايه من طريق حسين عن يحيى.

وقوله: (قال يحيى)، و(أخبرني) إلى آخره هو معطوف على الإسناد الأول، قال الدارقطني: فيه وهم؛ لأن أبي أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، قال ذلك هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي^(٢).

وأعله ابن العربي فقال: حديث ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم، والحسين لم يسمعه من يحيى، وإنما نقله له يحيى،

(١) مسلم (٣٤٧) كتاب: الحيض، باب: «إنما الماء من الماء».

(٢) «العلل» ٣/٣.

وكذلك أدخله البخاري عنه بصيغة المقطوع، قال: وهذه علة، وقد خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه عنه غيره موقوفاً على عثمان، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، وهذه علة ثانية.

وقد خولف فيه أيضاً أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء، عن زيد بن خالد أنه سأله خمسة أو أربعة من الصحابة فأمروه بذلك ولم يرفعه، وهذه ثلاثة، وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بحديث أجمعت فيه؟^(١). هذا كلامه.

وقد أخرج البخاري حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان، رواه عن سعد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء، عن زيد، كما سلف في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين^(٢).

وقال الدارقطني: حدث به عن يحيى حسين المعلم وشيبان، وهو صحيح عنهما^(٣). ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلام عن يحيى به. وقد تابعه أثنان، ثم الحسين بن ذكوان ثقة مشهور، أخرج له الستة، وأما العقيلي فضعفه^(٤) بلا حجة.

وقوله: إن البخاري رواه بصيغة المقطوع. لا يُسلّم له، وقد أسلفنا أن مسلماً أتى بـ(عن) موضع (قال). وقال ابن طاهر: سمع الحسين من يحيى^(٥). وقد رواه مصرحاً بالسماع منه ابن خزيمة في «صحيحه»،

(١) «عارضه الأحوذى» ١/١٧٠.

(٢) سبق رقم (١٧٩) كتاب الطهارة، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٣) «العلل» ٣/٣.

(٤) «ضعفاء العقيلي» ١/٢٥٠ (٢٩٩).

(٥) «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/٨٦.

والبيهقي في «سننه» وغيرهما^(١).

وقوله: إن أبا سلمة خالقه زيد بن أسلم. لا يضره؛ لأن أبا سلمة إمام حافظ، وقد زاد فيقبل؛ ولأن الراوي قد ينشط فيرفع.

وقال الأثرم: سألتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ خَمْسَةً مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُثْمَانَ، وَعُلَيْهَا، وَطَلْحَةَ، وَالزَّبِيرَ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. فِيهِ عَلَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يَرَوْنَ مِنْ خَلَافَةِ عَنْهُمْ^(٢).

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وسئل عن هذا الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه شاذ^(٣).

ثانيها:

الحديث الثاني أخرجه مسلم أيضا هنا عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، وعن أبي كريب عن أبي معاوية، وعن أبي موسى، عن غندر، وعن شعبة ثلاثتهم عن هشام^(٤).

وفي حديث شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن المليء -يعني أبو أيوب- عن أبي. رواه أبو سلمة، عن عروة، عن أبي أيوب مرفوعا.

ثالثها:

قوله: (وَذَلِكَ الْآخِرُ) -فتح الخاء كما قال ابن التين - رويناه به، وقال: وضبط في بعض الكتب بكسرها، كأنه يقول: هذا الآخر من فعله ﷺ فهو ناسخ لما قبله.

(١) صحيح ابن خزيمة ١١٢/١ (٢٢٤)، و«السنن الكبرى» ١٦٤/١.

(٢) أنظر: «المهيد» ٢٣/١١١.

(٣) أنظر: «المهيد» ٢٣/١١٠.

(٤) مسلم (٣٤٦) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

رابعها:

قوله: (فلم يُمْنِ) - هو بضم الياء وإسكان الميم - هذا أفعى اللغات. ثانيها: فتح الياء. ثالثها: ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون، يقال: أمنى الرجل يعني: إذا أنزل المني، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨].

خامسها: في حكمه:

وقد سلف في الباب الذي قبله، وقد نقل ابن حزم عن خلق من الصحابة أن لا وجوب إلا بالإنزال، فقال: وممن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وجمهرة الأنصار رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وبعض أصحاب الظاهر^(١)، وما نقله عنهم قد روی عن بعضهم ما يخالفه، وقد سلف بعضه.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة أم المؤمنين كانوا يقولون: إذا مس الختان فقد وجب الغسل^(٢). وفي كتاب ابن بطاط أنه روی عن عثمان وعلي وأبي بسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه^(٣).

(١) انظر: «المحلّى» ٤/٢.

(٢) «الموطأ» ص ٥٣.

(٣) «شرح ابن بطاط» ١/٤٠٤.

وقال ابن رشد في «قواعد»: لما وقع الإجماع أن مجاوزة الختانين يوجب الحد، وجب أن يكون هو الموجب للطهر^(١). حكوا أن هذا القياس مأخوذ من الخلفاء الأربعه .

وروى البيهقي بإسناده إلى علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ما أوجب الحد أوجب الغسل^(٢) .

وروى ابن بطال عن أبي رجوعه عنه قبل موته^(٣) .



(١) «بداية المجتهد» ٩٨/١.

(٢) «السنن الكبرى» ١٦٦/١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٠٥/١.

محتويات المجلد الرابع

كتاب الوضوء

١ - باب : ما جاء في قوله تعالى : ﴿بِتَائِبَا إِلَيْنَا أَلَّا يَرَوُا إِذَا فَعَلُوا إِلَى الصَّنَوَةِ﴾	٨
٢ - باب لا تقبل صلاة يغیر ظهور	١٥
٣ - باب فضل الوضوء، والغر الحجليين من آثار الوضوء	٢٤
٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	٣٧
٥ - باب : التخفيف في الوضوء	٥٠
٦ - باب : إسباغ الوضوء	٦١
٧ - باب عسل الوجه باليدين من عرقه واحدة	٧٢
٨ - باب التسمية على كل حال وعند الواقع	٧٨
٩ - باب : ما يقول عند الخلاء	٨٨
١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء	٩٦
١١ - باب لا تستقبل القبلة بعانيط أو بؤل إلا عند البناء جدار أو نفوه	١٠١
١٢ - باب من تبرز على ليستين	١١٠
١٣ - باب خروج النساء إلى البزار	١١٨
١٤ - باب التبرز في البيوت	١٢٤
باب ...	١٢٤
١٥ - باب : الاستنجاء بالماء	١٢٧
١٦ - باب من حمل ماء الماء لظهوره	١٣٦
١٧ - باب حمل العترة مع الماء في الاستنجاء	١٣٧
١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليدين	١٤١

١٩ - باب لَا يُمْسِكُ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ	١٤٨
٢٠ - باب الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ	١٤٩
٢١ - باب لَا يُسْتَنْجِي بِرَوْبِثِ	١٥٩
٢٢ - باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً	١٧٠
٢٣ - باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	١٧٢
٢٤ - باب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا	١٧٥
٢٥ - باب الْأَسْتِئْنَارِ فِي الْوُضُوءِ	١٩١
٢٦ - باب الْأَسْتِجْمَارِ وَثَرَّا	١٩٥
٢٧ - باب عَشْلِ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ	١٩٩
٢٨ - باب الْمَضْمَصَةِ فِي الْوُضُوءِ	٢٠٠
٢٩ - باب عَشْلِ الْأَغْقَابِ	٢٠١
٣٠ - باب عَشْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ	٢٠٤
٣١ - باب التَّيَمْنَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعَشْلِ	٢١٣
٣٢ - باب التَّمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ	٢٢٥
٣٣ - باب المَاءِ الَّذِي يُغَسلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ	٢٣٠
[- باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يُغَسِّلُ سَبْعًا]	٢٣٩
٣٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْخَرْجَيْنِ، مِنَ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ	٢٥٦
٣٥ - باب الرَّجُلِ يُوَضِّعُ صَاحِبَهُ	٢٧٩
٣٦ - باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ	٢٨٦
٣٧ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُتَقْلِ	٢٩٣
٣٨ - باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلُّهُ	٢٩٥
٣٩ - باب عَشْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	٣٠٠

٤٠ - باب أَسْتِغْمَالِ فَضْلٍ وَضُوءِ النَّاسِ	٣٠٢
[باب] [باب]	٣٠٨
٤١ - باب مَنْ تَضَمَّنَ وَاسْتَشْقَ مِنْ عَرْفَةَ وَاحِدَةٍ	٣١٢
٤٢ - باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةٍ	٣١٣
٤٣ - باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ آمْرَاتِهِ، وَفَضْلٍ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ	٣١٥
٤٤ - باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءُهُ عَلَى الْمُعْمَنِ عَلَيْهِ	٣٢٤
٤٥ - باب الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمُخْصِبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ وَالْجِهَارَةِ	٣٢٩
٤٦ - باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّورِ	٣٤٣
٤٧ - باب الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ	٣٤٥
٤٨ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ	٣٥١
٤٩ - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ	٣٥٨
٥٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ حَمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ	٣٦١
٥١ - باب مَنْ مَضَمَّضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٣٦٣
٥٢ - باب هَلْ يُكْضِبُ مِنَ اللَّبَنِ؟	٣٧٠
٥٣ - باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ التَّغْسِيَةِ	٣٧٣
٥٤ - باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ	٣٨٦
٥٥ - باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَيْرَ مِنْ بَوْلِهِ	٣٩٠
٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي عَشْلِ الْبَوْلِ	٣٩٦
- باب ..	٣٩٨
٥٧ - باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَغْرَاءِيِّ حَتَّى قَرْعَ	٣٩٩
٥٨ - باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ	٤٠٠
باب يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ	٤٠١

٥٩ - باب بَوْلِ الصَّيْانِ ٤٠٧
٦٠ - باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ٤١٤
٦١ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالشَّرِيكِ بِالْحَاطِطِ ٤١٥
٦٢ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ٤١٦
٦٣ - باب غَسْلِ الدَّمِ ٤٢٩
٦٤ - باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ٤٣٧
٦٥ - باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ ٤٣٨
٦٦ - باب أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالدَّوَابِ وَالْغَنَمِ وَمَرَاضِيهَا ٤٤٤
٦٧ - باب مَا يَقْعُدُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّنَنِ وَالْمَاءِ ٤٦٣
٦٨ - باب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ٤٨٤
٦٩ - باب إِذَا أَنْقَى عَلَى ظَهِيرِ الْمُصْلِي فَذَرَ أَوْ جِيقَةً لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ ٤٩٠
٧٠ - باب الْبَزَاقِ وَالْحَاطِطِ وَنَخْوِهِ فِي التَّوْبِ ٥١٠
٧١ - باب : لَا يَجُوزُ الرُّضُوءُ بِالنَّيْنِيَّةِ وَلَا الْمُسْكِرِ ٥١٦
٧٢ - باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ (أَبَاهَا الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ) ٥٢٢
٧٣ - باب : السُّواكِ ٥٢٦
٧٤ - باب دَفْعِ السُّواكِ إِلَى الْأَكْبَرِ ٥٣٠
٧٥ - باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ ٥٣٣

كتاب الغسل

١ - باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ ٥٤٥
٢ - باب : غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ٥٥١
٣ - باب الْغَسْلِ بِالصَّاعِ وَنَخْوِهِ ٥٥٣

٤ - باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا	٥٥٩
٥ - باب: الغُسلِ مَرَّةً وَاحِدَةً	٥٦٢
٦ - باب: مَنْ بَدَا بِالْحَلَابِ أَوِ الطَّيْبِ عِنْدَ الغُسلِ	٥٦٤
٧ - باب المُضْمَضَةِ وَالإِسْتِشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ	٥٦٨
٨ - باب مَسْحِ الْيَدَيْنِ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَىِ	٥٧١
٩ - باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَعْسِلَهَا	٥٧٢
١١ - باب مَنْ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسلِ	٥٨٠
١٠ - باب تَفْرِيقِ الغُسلِ وَالْوُضُوءِ	٥٨١
١٢ - باب من جَامِعٍ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسلٍ وَاحِدٍ	٥٨٤
١٣ - باب غُسلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ	٥٩٧
١٤ - باب مَنْ تَطَبَّبَ، ثُمَّ أَغْتَسَلَ وَيَتَقَبَّلُ أَثْرَ الطَّيْبِ	٥٩٨
١٥ - باب تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوْيَ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ	٦٠٠
١٦ - باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسِيدِهِ،	٦٠١
١٧ - باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَبَيَّمُ	٦٠٥
١٨ - باب نَفْضِ الْيَدِ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ	٦١٦
١٩ - باب مَنْ بَدَا بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الغُسلِ	٦١٧
٢٠ - باب مَنْ أَغْتَسَلَ عَرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ شَسَّرَ فَالشَّسَّرُ أَفْضَلُ	٦١٩
٢١ - باب التَّسْرِ فِي الغُسلِ عِنْدَ النَّاسِ	٦٣٦
٢٢ - باب: إِذَا أَحْتَمَتِ الْمَرْأَةُ	٦٤٠
٢٣ - باب: عَرَقَ الْجُنُبُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَجْسُ	٦٤٢
٢٤ - باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَتَشَيَّ فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ	٦٤٩
٢٥ - باب: كَيْنُونَةُ الْجُنُبِ فِي الْيَتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ	٦٥٢

- ٢٦- باب: نَوْمُ الْجِنِّ ٦٥٣
- ٢٧- باب: الْجِنِّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ ٦٥٤
- ٢٨- باب: إِذَا التَّقَى الْجِنَانَانِ ٦٥٨
- ٢٩- باب: عَسْلٌ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ٦٦٣

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الثامن

- ١٢ - ك صلاة الخوف (٩٤٢-٩٤٧)
- ١٣ - كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)
- ١٤ - ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)
- ١٥ - الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)
- ١٦ - الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)
- ١٧ - سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)
- ١٨ - تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

- ١٩ - التهجد (١١٢٠-١١٨٧)
- ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمديّة (١١٨٨-١١٩٧)
- ٢١ - كتاب العمل في الصلاة (١١٩٨-١٢٢٣)
- ٢٢ - كتاب السهر (١٢٢٤-١٢٣٦)
- ٢٣ - كتاب الجنائز (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

- باقي كتاب الجنائز
- ٢٤ - كتاب الزكاة (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادى عشر

- ٢٥ - كتاب الحجّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

- ١ - كتاب بدء الولي (١-٧)
- ٢ - كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

- باقي كتاب الإيمان
- ٣ - كتاب العلم (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

- ٤ - كتاب الموضوع (١٣٥-٢٤٧)
- ٥ - كتاب العُشل (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

- ٦ - كتاب الحيض (٢٩٤-٣٣٣)
- ٧ - كتاب التَّيَمْمِم (٣٣٤-٣٤٨)
- ٨ - كتاب الصلاة (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

- ٨ - باقي كتاب الصلاة
- أبواب سُترة المصلي
- ٩ - ك مواقف الصلاة (٥٢١-٦٠٢)
- ١٠ - كتاب الأذان (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

- باقي كتاب الأذان
- ١١ - كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

- ٤٤ - كـ **الخصومات** (٢٤١٠) - **والحجر والتقليس** (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٥ - كـ **في اللقطة** (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦ - كـ **كتاب المظالم**. (٢٤٤٠)

(٢٤٢٥) **٤٧ -**

المجلد السادس عشر

- ٤٧- كتاب المظالم باقي (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الشركة (٢٥١٦-٢٥٠٨) الرهن

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٠)

المجلد السابع عشر

- ٥٣- كتاب الصلح (٢٧١٠-٢٦٩٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٣٩)

(٢٧٨١)

٥٦- كتاب الجهاد والسير (٢٧٨٢-٢٧٨٣)

(٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

- باقی الجهاد
٥٧- ک فرضی الخُمُس (٣٠٩١)
(٣١٥٥)

المجلد الثاني عشر

- باقي كتاب الحج
٢٦- ك العُمرَة (١٧٧٣-١٨٠٥)
٢٧- ك المُحْصَر (١٨٢٠-١٨٠٦)
٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٦٦-١٨٢١)
٢٩- فضائل الْمَدِيْة (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

- ٣٠- كتاب الصوم (١٨٩١-٢٠٠٧)
 -٣١- صلاة التراويح (٢٠٠٨-٢٠١٣)
 -٣٢- كتاب فضل ليلة القدر (٢٠١٤-٢٠٢٤)

المجلد الرابع عشر

- ٣٤ - كتاب البيوع (٢٢٣٨-٢٠٤٧)
 ٣٥ - كتاب السَّلْمَ (٢٢٥٦-٢٢٣٩)

المجلد الخامس عشر

- ٣٦- **كتاب الشفعة** (٢٢٥٧-٢٢٥٩) (٢٢٥٩-٢٢٥٧)

٣٧- **كتاب الإجارة** (٢٢٦٠-٢٢٨٦) (٢٢٨٦-٢٢٦٠)

٣٨- **كتاب الحوالات** (٢٢٨٧-٢٢٨٩) (٢٢٨٩-٢٢٨٧)

٣٩- **كتاب الكفالة** (٢٢٩٠-٢٢٩٨) (٢٢٩٨-٢٢٩٠)

٤٠- **كتاب الوكالة** (٢٢٩٩-٢٣١٩) (٢٣١٩-٢٢٩٩)

٤١- **الحرث والمزارعنة** (٢٣٢٠-٢٣٢٣) (٢٣٢٣-٢٣٢٠)

٤٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَةِ (٢٣٥١-٢٣٨٢)

- ٤٣ - كِتَابُ الْاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ

المجلد السادس والعشرون

- ٦٩ - كتاب النفقات
 ٧٠ - كتاب الأطعمة (٥٣٧٣ - ٥٤٦٦)

- ٥٨ - كتاب الجزية والمُوادعة (٣١٥٦ - ٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

- ٧١ - كتاب العقيقة (٥٤٦٧ - ٥٤٧٤)
 ٧٢ - الذبائح والصيّد (٥٤٧٥ - ٥٥٤٤)

- ٥٩ - بدء الخلق (٣٣٢٥ - ٣١٩٠)

- ٦٠ - كتاب الأنبياء (٣٤٨٨ - ٣٣٢٦)

المجلد العشرون

- ٧٣ - كتاب الأضاحي (٥٥٧٤ - ٥٥٤٥)

- ٦١ - كتاب المناقب (٣٦٤٨ - ٣٤٨٩)

المجلد السابع والعشرون

- ٧٤ - كتاب الأشربة (٥٥٧٥ - ٥٦٣٩)

- ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة (٣٦٤٩ - ٣٦٤٩)

(٣٧٧٥)

- ٧٥ - كتاب المرض (٥٦٤٠ - ٥٦٧٧)

- ٦٣ - مناقب الأنصار (٣٩٤٨ - ٣٧٧٦)

(٣٧٧٥)

(٣٧٧٥)

- ٧٦ - كتاب الطبل (٥٦٧٨ - ٥٧٨٢)

- ٦٤ - كتاب المغازي (٤٤٧٣ - ٣٩٤٩)

- ٧٧ - كتاب اللباس (٥٧٨٣ - ٥٩٦٩)

(٤٤٧٤ - ٤٩٧٧)

(٤٤٧٤ - ٤٩٧٧)

المجلد الثامن والعشرون

- باقي كتاب اللباس
 ٧٨ - كتاب الأدب (٥٩٧٠ - ٦٢٢٦)

(٤٩٧٧ - ٤٩٧٨)

(٤٩٧٧ - ٤٩٧٨)

المجلد التاسع والعشرون

- ٧٩ - كتاب الاستذان (٦٢٢٧ - ٦٣٠٣)
 ٨٠ - كتاب الدعوات (٦٤١١ - ٦٣٠٤)

- ٦٧ - كتاب النكاح (٥٢٥٠ - ٥٠٦٤)

المجلد الخامس والعشرون

- ٨١ - كتاب الرقاق (٦٤١٢ - ٦٥٩٣)

باقي كتاب النكاح

- ٦٨ - كتاب الطلاق (٥٣٤٩ - ٥٢٥١)

المجلد الثلاثون

(٣٤، ٣٥، ٣٦) المجلدات

الفهارس

- باقي كتاب الرقاق
- ٨٢ - كتاب القدر (٦٥٩٤ - ٦٦٢٠)
- ٨٣ - كتاب الأيمان والندور (٦٦٢١ - ٦٧٠٧)
- ٨٤ - كفارات الأيمان (٦٧٠٨ - ٦٧٢٢)
- ٨٥ - ك الفرائض (٦٧٢٣ - ٦٧٧١)

المجلد الحادى والثلاثون

- ٨٦ - كتاب الحدود (٦٧٧٢ - ٦٨٦٠)
- ٨٧ - كتاب الديات (٦٨٦١ - ٦٩٧١)
- ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين
والمغانيين وقتالهم (٦٩١٨ - ٦٩٣٩)
- ٨٩ - كتاب الإكراء (٦٩٤٠ - ٦٩٥٢)

المجلد الثاني والثلاثون

- ٩٠ - ك الجيل (٦٩٥٣ - ٦٩٨١)
- ٩١ - ك التغبير (٧٠٤٧ - ٦٩٨٢)
- ٩٢ - كتاب الفتنة (٧٠٤٨ - ٧١٣٦)
- ٩٣ - كتاب الأحكام (٧٢٢٥ - ٧١٣٧)
- ٩٤ - ك الشمسي (٧٢٤٥ - ٧٢٢٦)
- ٩٥ - كتاب أخبار الآحاد (٧٢٤٦ - ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

- ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة
(٧٣٧٠ - ٧٢٦٨)
- ٩٧ - كتاب التوجيد (٧٣٧١ - ٧٥٦٣)